

الأحكام

في تمييز الفناوى عن الأحكام وتصوفات القاضي في الإمام

لإمام القيروان

شَهَابُ الدِّينِ نَبِيُّ الْعَبَاسُ أَحْمَدُ بْنُ دُرْيَسُ الْمَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ

وُلِدَ سَنَةَ ٦٢٦ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٦٨٤
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى به

عبد الفتاح أبوغupta

الناشر

مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

الْحُكْمُ الْمُرْجُحُ

في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصفات القاضي الإمام

جُقُوق الْطِبْعَ مَحْفُوظَةٌ
لِلْعُتَنِي بِهِ

الطبعة الأولى بحلب = ١٣٨٧ = ١٩٦٧
الطبعة الثانية بيروت = ١٤١٦ = ١٩٩٥

قامت بطبعته وإخراجه دار المسار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤-٥٩٥٥

نقدمة الطبعة الثانية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله المنعم الكريم الوهاب ، المتفضل على عباده الموفقين لخدمة دينه بمزيد الثواب ، المحسن إلى من أطاعه وإليه أناب . والصلاهُ والسلام على سيدنا ونبينا ورسولنا محمد العبد الأواب ، الهدى بشريعته إلى طريق الحق والصواب ، وعلى صاحبته الغُرَّ الميامين الأنجاب ، أكرم الأصحاب وأوفي الأتباع والأحباب ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب .

أما بعد فهذه الطبعة الثانية من كتاب «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصریفات القاضی والإمام» للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، الصنهاجی المغربي الأصل ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، إمام السادة المالکية في عصره رحمه الله تعالى .

وقد أنعم الله تعالى على بإعادة طبعه ، مزيداً من التحقيق والتعليق ، ومنقحاً من التصحيح والتحريف الذي بقي في طبعته الأولى ، مع ما كنتُ بذلك من أقصى الجهد في تدقیقها وتصحیحها ، فالحمدُ لله الذي يسر وأعan ، وأمَدَ في العمر إلى أن طُبع هذا الكتاب مرة ثانية بمزيد من الإتقان ، وقد كان بين الطبعة الأولى وهذه الطبعة الثانية قُرابةً ثلاثة سنّة ، فال الأولى طُبعت بحلب سنّة ١٣٨٧ = ١٩٦٧ ، وهذه طُبعت بيروت سنّة ١٤١٤ = ١٩٩٤ ، وذلك من فضل الله وكرمه سبحانه .

وكنتُ في طبعته الأولى التي خدمتها ، رجوت من الله تعالى أن يیسرَ لي العثور على نسخة صحيحة قوية ، لأستدرك بها ما بقي في الكتاب من تحريف

وتصحيف ، فأكرمني الله تعالى بذلك ، ووقفتُ بأواخر سنة ١٣٨٧ على نسخة مخطوطة منه في الخزانة العامة بمدينة الرباط في المغرب الحبيب ، فقابلتُ بها الطبعة الأولى التي اعتمدتُ فيها على أربع نسخ مخطوطة ، واستفدتُ منها خيراً استفاده ، وقَوَّمْتُ بالاستناد إليها كلَّ أو جُلَّ العبارات التي كانت مختللة معتلةً في الطبعة الأولى ، فغدت هذه الطبعة الثانية سليمةً مستقيمةً إن شاء الله تعالى ، وتبيَّن فيها من المعاني الصحيحة ما لم يكن بَيْنَ المعنى في سابقتها.

ويمكن أن أقول: إنَّ هذه الطبعة الثانية تميَّز بمزياها رفيعة جليلة هامةً جداً ، بما حفَّها من عنابة ورعاية ومن تكريم بقراءتها وتصحيفها في الطبعة الأولى من الأساتذة الشيوخ الكبار ، وممن تكريم بمقابلتها بالنسخة المخطوطة المغربية من العلماء العارفين بالمخطوطات المتقدنين لقراءتها .

فقد قرأ الكتاب في طبعته الأولى عالِمُانِ جليلان وأستاذان كبيران ، من كبار شيوخي الأجلة ، ومنحاني ملاحظاتها وتصويباتها لعبارات كانت محرفة في الأصول ، لم أهتدِ إلى تصويبها ، أوَّلُهما الأستاذ العلامة الأفِيق الفقيه المحقق فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى وأمتع به ، والآخرُ الأستاذ الجليل والعالمة الفقيه المدقق فضيلة الشيخ محمد ناجي أبو صالح رحمه الله تعالى^(١) .

فكُلُّ منهما أبدى نظرهُ في بعض جُملِ منه ، وكان لما أبداه فضيلة الشيخ ناجي أبو صالح أثراً هاماً في تصويب بعض النصوص وتقويمها ، فقد تفرَّغ لدرس الكتاب ورَيَّطَ جُملَه وتقسيماته ببعضها ، فاهتدى إلى تصويب جُملٍ مما في أصوله من تحريف ، جزاء الله تعالى خيراً وأجزل له الأجر والرضوان . وقد عزوْتُ ما أفاداه إليهما .

وتكرَّم بمقابلة الكتاب في طبعته الأولى بالنسخة المغربية المخطوطة التي في

(١) وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى ودار كرامته في مدينة الرياض يوم الأربعاء ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤١١ ، وكانت ولادته بمدينة حلب سنة ١٣٢٤ رحمه الله تعالى وأسْبَغَ عليه الإحسان والرضوان .

الخزانة العامة في مدينة الرباط أمين المخطوطات فيها فضيلة الأخ الكريم والأستاذ الفاضل السيد إبراهيم الكتاني رحمه الله تعالى وأحسن إليه^(١) ، وسيأتي الحديث عن هذه المخطوطة.

وقد حظي هذا الكتاب: «الإحکام» للقرافي رحمه الله تعالى ، بثناء وتقدير من كل من وقف عليه حين ظهر بحثه القشية ، وكتب إلى بذلك غير واحد من العلماء الأفاضل ، فأشكرهم على حسن ظنهم وجميل تقديرهم وثنائهم ، وكان مما حظي به في طبعته الأولى ثناءً وتقدير كريمان ، من عالم فاضل أمريكي مسلم ، متخصص بدراسة الفقه المالكي ، أخبرني بذلك منذ سنين بعيدة ، الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ نظام يعقوبي أحد علماء البحرين النابهين .

وكتب لها من قريب أستوضحه عن اسم هذا العالم الفاضل الأمريكي ، فكتب إلى:

«في حوالي سنة ١٩٧٩ - ١٩٨٠م ، زارنا بمدينة مونتريال في كندا ، وكان الأخ الشيخ نظام في حينها متوجهاً للدراسات العلمية الكونية - الأخ الفاضل الدكتور عمر فاروق عبد الله ، وهو أخ مسلم أمريكي ، من أسرة أمريكية عريقة من الأسر الأنجلوسكسونية ، المشهورة في تاريخ القضاء الأمريكي ، ويحمل الأخ شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي ، ورسالته تتعلق بـ (عمل أهل المدينة) في «موطأ مالك» ، وتقع في مجلدين ضخمين باللغة الإنجليزية ، وهما عندي من أجل غنم».

فالقى الأخ الدكتور المذكور محاضرة في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة ماكجيل (Mc Gill) ، تتعلق بالفقه الإسلامي والفقه المالكي ، وأشار ضمن المحاضرة إلى كتاب «الإحکام» للقرافي ، وقال: نتمنى أن تتحقق جميع كتبنا الفقهية والعلمية والتراثية ، بهذا الأسلوب الذي اتبعه محقق هذا الكتاب الشيخ

(١) ولد الأستاذ السيد إبراهيم الكتاني بمدينة فاس بالمغرب ١٠ من رمضان سنة ١٣٢٥ = ١٨٠٧/١٠ ، وتوفي بمدينة الرباط ٢٩ من ربیع الآخر سنة ١٤١١ = ١٦/١١/١٩٩٠ رحمه الله تعالى وأكرمه بالفضل والإحسان .

عبد الفتاح أبو غدة. وحضر ذلك الاجتماع جمّعٌ من المستشرين وطلبة الدراسات العليا في الجامعة.

والدكتور الفاضل يقيم الآن في المملكة العربية السعودية ، وهو يُدرّس في جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، يدرس فيها الثقافة الإسلامية ومقارنة الأديان» .

وصف النسخة المخطوطة الخامسة:

وقفت على نسخة خامسة من الكتاب في (الخزانة العامة) بالرباط في المغرب ، تحت الرقم (٢٦٥٧ د) ، في ١٢٠ صفحة من القطع الصغير ، وكانت في مكتبة الشيخ محمد عبد السلام البَنَاني ، المفتى والمدرس بكلية الشريعة في جامعة القرّويين بفاس رحمه الله تعالى ، وجاء العنوان فيها: (الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصریف القاضی والإمام) ، وجاء في آخرها بخط كاتبها نفسه قوله: (اللهم يا عظیم المنة ، هب لکاته ومطالعه الجنة .

إذا رأیت عَيْبًا فَسُدِّدَ الْخَلَلَا جَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَى
والله أعلم). وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ر).

وهذه النسخة فيها سَقَطٌ جُمِلٌ وكلماتٍ في مواضع كثيرة ، ولا تاريخ لها. ومعها كتاب «الأمنية في إدراك النية» للإمام القرافي أيضاً ، وكلاهما مكتوبٌ بخطٌ مشرقي ، يُقدّرُ أنه من مكتوبات القرن العاشر أو بعده.

وهذه النسخة – على ما ذكرتُ فيها من سَقَطٍ – استفدتُ منها استفادة جُلَّى ، في تصحیح بعض العبارات التي كانت محرفة في النسخ التي اعتمدَتُ عليها ، كما سیرى القارئ الإشارة إلى ذلك في بعض المواضع ، ولم أشر إلى كلها ، فالظاهر أنها منسوبة عن نسخة قويمة صحيحة ، وقع فيها بعض الأسقاط والتحريفات ، فرحم الله مالكها وكاتبها وواقفها برحمته الواسعة وغفرانه العظيم.

ولما وقفتُ عليها في ٢٥ من رمضان عام ١٣٨٧ ، لم يكن لدى متسعٌ من الوقت لأقابلها كلها بتمامها ، فقابلتُ أولَها ، ثم رجوتُ من الأخ الكريم المفضل

الأستاذ الشيخ السيد إبراهيم الكتاني أمين المخطوطات في (الخزانة العامة بالرباط) آنذاك ، أن يتم مقابلتها متكرّماً متفضلاً ، فجاد بذلك وأجاد ، وأحسن وأتقن ، وأعاد مقابلتها من الأول حتى الآخر ، وأثبتَ لي على حواشي نسختي المطبوعة تلك الكلمات المغایرات والمزيدات ، وأشار إلى الكلمات أو الجمل الناقصات ، وانتهى من مقابلتها في ١٢ من شوال سنة ١٣٨٧ ، فجزاه الله تعالى عنِّي خيراً وأحسّنَ إليه أكرم إحسان.

وقد علمتني هذه النسخة أن تأثّر نسخ الكتاب المخطوط ، لا يُلغى موضعه من الاعتبار والتقديم ، فلا يصح أن تكون النّظرة عامة إلى كل نسخة متأخرة النّسخ والتاريخ : أنها نسخة ضعيفة متخلفة عن الثقة بها والاعتماد عليها لتأخرها^(١).

(١) وقدّيماً نبأ الكبار الأمثل ، إلى مقام المتأخرين الأفضل ، وذكروا أن تأخرهم في الزمان ، لا يُبعدهم عن احتلال عالي المكان ، فنَعْمَ الله لا تُحصَرُ ولا تُحصَى ، ومكارمُه على عباده وخلقه لا تستقصى :

١ - قال الإمام مُسلِّم بن الحجاج رحمه الله تعالى ، في مقدمته لكتابه «الصحيح» ١: ٥٤
- وقد تحدّثَ عن تفاصيل الرواية في الحفظ والضبط ومزاياها بعضهم على بعض في ذلك - :
«إنما مثّلنا هؤلاء في التسمية ، ليكون تمثيلهم سمة يَضُلُّ عن فهمها من عبّار عليه طريق
أهل العلم في ترتيب أهله ، فلا يُعَصِّرُ بالرجل ، العالى القدر عن درجه ، ولا يُرْفعُ متضيّع القدر
في العلم فوق منزلته ، ويُعطى فيه كُلُّ ذي حقّ فيه حقّه ، ويُنْزَلُ منزلته».

٢ - قال الإمام مجذ الدين الفيروز أبيدي رحمه الله تعالى ، في مقدمته لكتابه «القاموس المحيط» ، وهو يتحدّث عن فضل من أَلْفَ قبله في لغة العرب كالجوهرى وغيره ، وعن فضل كتابه «القاموس المحيط» على كتبهم ، مع تباعد زمانه ، وتأنّر أوانه :
قال أبو العباس المبرد في أول كتابه «الكامل» وهو القائل المحقّ : ليس لقدم العهد يَفَضَّلُ
الفائل - الفائل بالفاء : المخطيء ، ووقع في طبعة «القاموس» لسنة ١٤٠٦ محرّقاً إلى (الفائل)
بالقاف ، وهو تحريف فاحش ! ولكنه مأنوس !! - ولا لِحِدْثَانِيهِ يُهَنَّضُ المصيَّبُ ، ولكن يُعطى
كُلُّ ما يَسْتَحقُّ».

٣ - قال الإمام ابن مالك التّنْحوي صاحب «الألفية» في النحو رحمه الله تعالى ، في أول كتابه «التسهيل» في النحو وهو يُشير إلى تأنّر زمانه عن الأئمة السابقين ، وتحلّف علمه عن علم =

ثم وقفت في سنة ١٤٠٤ في (مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة) ، في الجزء الأول من المجلد الحادي والعشرين ص ١٩ ، على وجود نسخة من «الإحکام» للقرافي ، في المكتبة الوطنية بتونس ، تحت الرقم (١٣٤٥) ، فطلبت من بعض أصدقائي من علماء تونس ، أن يفحصها لي ، ليرى قيمتها من الثقة والضبط والإتقان ، فأفادني بأنها: نسخة ضعيفة متأخرة ، فرأيت الإشارة إلى ذلك هنا للعلم بهذا.

وفي الختام: أحمد الله تعالى ، الذي يسرّ لي خدمة هذا الكتاب على أحسن ما استطعت ، وأرجو منه سبحانه أن يتقبله عملاً صالحاً ومتجرأ رابحاً ، وينفع به كل مفيد ومستفيد ، وهو ولئل التوفيق ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

عبد الفتاح أبو عدة

في تورنتو - كندا ٢٥ من المحرّم ١٤١٤

= الأعلام المتقدمين ، وأن ذلك لا يمنع أن يكون لديه بقايا مزايا لم يدركوها ، وبعض فتوحات في علم العربية لم يُوهبُوها:

«إذا كانت العلوم مِنَحًا إِلَهِيَّةً ، وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً ، فَغَيْرُ مُسْتَبِدٍ أَنْ يُدَخِّرَ لِعُضُّوَيْنِ ، مَا عَسَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَسَدِ يَسُدٍ بَابَ الْإِنْصَافِ ، وَيَسُدٌ عَنْ جَمِيلِ الْأَوْصَافِ». انتهى . وما أصدق قول القائل :

تَرَى الرَّجُلَ النَّحِيفَ فَتَزَدِيرِيهِ
وَفِي أَشْوَابِهِ أَسْدَهَصُورُ
وَيُعْجِبُكَ الطَّرِيرُ فَتَبْلِيهِ
فَيُخْلِفُ ظَنَّكَ الرَّجُلُ الطَّرِيرُ!
فَلَا يُسْتَهانُ بِالنَّسْخَةِ الْمَتَّخِرَةِ ، وَلَا يُغَالَى وَيُبَالَغُ فِي النَّسْخَةِ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ كُلُّ
مِنْهُمَا بِمَا تُسْتَحِقُ.

نقدمة الطبعة الأولى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين حمد الشاكرين ، والصلوةُ والسلامُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعهم بياحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فهذا كتابٌ رفيعٌ فريدٌ في بابه ، أجاد فيه مؤلفه الإمام القرافي أيما إجاده ، وشرح به حقائقَ من العلم كانت عصيَّةً شاردةً تستعصي على فحول العلماء قبله ، فطَوَّعَها وجعلَها سهلةً مأنوسَةً منضبطةً ، وألَّفَها أحسنَ تأليف ، ويسَرَّ منالَّها لطلابها بأسلوبٍ سهلٍ جَزُلٍ ، وجاء بالجديدِ الكثير من العلم الذي لم يكن مطروقاً من قبل ، في الفقه والأصولِ وتاريخ التشريع ، وملاً فراغاً لم يَقُمْ بِمَائِلِه سواه ، ولا ينهضُ للقيام به إلَّا الأئمَّةُ الأفذاذُ الموهوبون أمثلُ الإمام القرافي رحمه الله تعالى .

وتتحدَّث في فاتحته عن سببِ تأليفه فقال: «قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحثٌ في أمر الفرق بين الفتىَّةِ التي تبقى معها فتىَّةُ المُخالف ، وبين الحكم الذي لا ينفعه المخالف ، وبين تصريحاتِ الحُكَّامِ وتصريحاتِ الأئمَّةِ . . . ، والفرق بين الفتىَّةِ والحكم . . . ، وما حقيقةُ الحكم الذي يُنقضُّ والحكم الذي لا يُنقضُ ، وهل هو نفساني أم لساني؟ وهل هو إخبارٌ أم إنشاء؟ . . . ونظائرُ هذه المسائل كثير ، يقعُ السؤال عنها ، فلا يُوجَدُ من يُجيبُ عن ذلك محرراً .

فأردتُ أن أضعُ هذا الكتابَ مشتملاً على تحرير هذه المطالب ، وأوردها أسئلةً كما وقعت بيني وبينهم . ويكونُ جوابُ كل سؤالٍ عَقِيَّةً ، وأنْبَهَ على غواصِ تلك الموضع وفروعِها في الأحكامِ والفتاوِي وتصريحاتِ الأئمَّةِ . وسمَّيتُ هذا

الكتاب كتاب «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرُّفات القاضی والإمام». وعدَّ الأسئلة أربعون سؤالاً. انتهى ملخصاً.

فهو كتاب في الذروة من العلم والبحث ، على مستوى الأئمة الكبار من القضاة والمفتين وأعلام الدين . ومن أجل هذا أحبت خدمته والعناية به وإخراجه للناس ، في حلة بهية تلاقي مقام الكتاب ومؤلفه ، وتحله المنزلة اللاحقة به من نفوس أهل العلم . وأرجو أن أكون قد وفقت إلى ما قصدت بفضل الله تعالى وعونه . وقد كان إخراجه أمنية غالبة في نفسي من حين أن قرأته منذ عشر سنوات ، حتى منَّ الله تعالى بذلك ويسَّر الأسباب ، فله الحمد والشكر على فضله وتوفيقه .

أصول الكتاب وعملي فيه

لهذه الطبعة التي بين يديك أربعة أصول خطية ، أجملها فيما يلي :

١ - مخطوطة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رحمة الله تعالى في المدينة المنورة . ورقمها فيها ٣ فتاوى ، في مجلد لطيف بقطيع صغير في ٥٠ ورقة ، مذهبة العنوان تذهباً خزائينياً . وهي بخط إبراهيم بن نباتة ، وعليها في كثير من حواشيها بلالات تفيد أنها قرئت وقوبلت مرتين . وجاء في غير موضع منها على الحاشية لفظ «وفي نسخة . . .» ، مما يفيد أنه كان بيد كاتبها نسختان . وقد بحثت طويلاً عن ترجمة له فلم أقف على شيء . ويقدّر أنها من مخطوطات القرن الثامن أو بعده بقليل ، والله أعلم .

وهي مخطوطة جيدة صحيحة جداً ، يندرُ فيها الخطأ أو التحرير ، قابلتُ بها نسختي المستخلصة المصححة من مخطوطة الأحمدية والأزهر ودار الكتب المصرية ، فكانت هي أصحَّ منها جميعاً . قابلتها بمعاونة ابن أخي الأستاذ الناهض البارع النجيب الشيخ عبد الستار أبو غدة في ثمانية مجالس ، آخرها يوم الأحد ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٨٥ في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وهي من حيث الصحة والجودة تأتي في المرتبة الأولى .

٢ - مخطوطة المكتبة الأحمدية في بلدنا حلب. وهي ضمن مجموع في كتب الحديث الشريف ، رقمه ٣٠٦. جاء في آخرها: «وكان الفراغ من تعليقه في شهر صفر من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد». وبجانبه في الصفحة ذاتها بقلم ناسخها نفسه وبغير مغاير ما صورته «بلغت المعارضه له مطالعه مع مراجعة المنقول منه ، وكان فيه سُقُمٌ ، فصَحَّتْ هذه النسخة بحسب الإمكانيه والله الحمد والمنة».

وناسخها قد كتب اسمه في آخر كتاب «الأمنية» في إدراك النية للقرافي أيضاً ، الذي هو في المجموع المذكور بخطه أيضاً بعد كتاب «الإحكام» ، فقال: «ووافق الفراغ منه ليلة الخميس المبارك من شهر صفر ، من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة ، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن».

فهو قد نسخ هذين الكتابين: «الإحكام» و «الأمنية» في شهر واحد هو صَفَر ، كما نسخ قبلهما في الشهر الذي قبله المحرم: كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ، وهو أول كتاب في المجموع المذكور ، جاء فيه باسم «كتاب الرد على من قال بتناقض الحديث وعاب أهله». وفراغ منه كما قال: «ووافق الفراغ منه في شهر الله المحرم من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة». وقد بحثت كثيراً عن ترجمة له فلم أقف على شيء. فلعله كان ناسخاً محترفاً؟ والله أعلم.

وهذا ما يغلب على الظن ، فقد وَقَفْتُ له على كتاب بخطه أيضاً ، في زيارتي للمغرب في صيف عام ١٣٨٨ ، في خزانة الأستاذ السيد ناصر الكتاني رحمه الله تعالى ، في مدينة الرباط بالمغرب الأقصى ، وهو «شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو». وقد كتبه كله بخطه وفراغ منه كما قال في آخره: «تم شرح المقدمة في النحو بحمد الله وحسن توفيقه ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وأله أجمعين ، عام ٧٤٨ ثاني ذي الحجة بحلب المحروسة». انتهى.

ولم يذكر فيه اسمه كما هو ظاهر ، غير أن الورق وحجمه وتلوينه ونوعه والخط وقاعدته كلها مماثلة تمام المماثلة لما في مجموع الأحمدية المشار إليه .

ومخطوطه الأحمدية هذه عدد صفحاتها ٧٥ صفحة من القطع الصغير ، وخطها جيد ، يندر فيها الخطأ ، وتغلب عليها الصحة ، ووقع فيها نقص ورقة قبل الصفحة الأخيرة من الكتاب . وهي من حيث الصحة وجودة تأتي في المرتبة الثانية . وهي قريبة العهد بالمؤلف بين نسخها ووفاته ٥٤ سنة . وقد استفدت منها كثيراً في تصحيح الأغلاط ، واستدراك الأسقاط ، وتصويب التحريف .

٣ - مخطوطة مكتبة الأزهر ، رقمها فيها في فقه السادة المالكية ١٧٦٦ ، عروسي عمومية ٤٢٩٨ ، كتبها محمد بن محمد بن عبد الباقي الخالدي المالكي سنة ١٠٠٥ من الهجرة ، في ٥٥ ورقة ، ومسطرتها ٢١ سطراً ٢٠ سم . وهي نسخة جيدة مصححة بعناية ، كما كتبه لي الأستاذ الدكتور الشيخ نور الدين عتر الحلبي ، وقد رجوت منه أن يقابل نسختي المقابلة بمخطوطة الأحمدية بالنسختين المحفوظتين في مكتبة الأزهر ، ففضل مشكوراً بمقابلتها بالنسخة المذكورة . وقال عن النسخة الثانية التي رقمها في فقه السادة المالكية أيضاً ٨٠١ ، عمومية ١٢٦٠١ المكتوبة سنة ١٢٣٨ في ٤٢ ورقة ، : «قابلت بها صدر الكتاب لأسطر معدودة ، ولم أتابع المقابلة بها لكثرة غلطها وقرب عهد كتابتها». وتأتي مخطوطة الأزهر التي جرت المقابلة بها من حيث الصحة وجودة في المرتبة الثالثة .

٤ - مخطوطة دار الكتب المصرية ذات الرقم الخصوصي ٢١ ، والعمومي ١٨٥٠ من كتب فقه السادة المالكية ، قلمها عادي ، وفرغ منها ناسخها الذي لم يسم في ١١ من صفر سنة ١١٧٣ . وهي نسخة سقيمة جداً ، مملوءة بالأغلاط الفاحشة والتحريفات العجيبة والسقط الكثير بحيث لا تخلو صفحة من صفحاتها عن ذلك . وهي من حيث الصحة وجودة تأتي في المرتبة الرابعة والأخيرة .

وعن هذه النسخة طبع الكتاب منذ ثلاثين سنة ، في عام ١٣٥٧ بمطبعة الأنوار بالقاهرة ، وقام بطبعه الأستاذ عزت العطار ، واشتغل بتحقيقه الأستاذ

القاضي الشيخ محمود عرنوس رحمهما الله تعالى . وقد اعتذر الشيخ عرنوس في ختام المطبوعة عما وقع فيها من تحريرات وأخطاء بقوله : «صادفتنا عقبات أثناء طبع الكتاب لقلة أصوله ، وكثرة التحرير في الموجود منها ، لذلك كله نعتذر إلى حضرات القراء إذا صادفهم ما يؤخذ عليهم» .

وعلى كل حال فالفضل ثابت لهم بإخراج الكتاب من عالم المخطوطات إلى أيدي القراء وأنظارهم ، فجزاهم الله خيراً وإحساناً على ذلك . وبلغت صفحات تلك الطبعة ٨١ صفحة من القطع الكبير .

وقد وازنت بين هذه الأصول الأربع عند اختلافها ، واختارت أصحّها وأجودها فأثبتته ، وتركت ما عداه مما هو خطأ أو ضعيف . ولم أستحسن أن أعتمد نسخة بعينها ثم أشير إلى المغایرات بينها وبين غيرها كما يفعله بعضهم ، فإن الغاية أن يقدّم للقارئ نسخة صحيحة أو أقرب ما تكون إلى الصحة ، لا تقديم نسخة بعينها ومثلُ الحواشى بذكر مغایرات سواها ، ويكون فيها الغثُ والسمين والغلطُ والصحيح ، مما يقطع على القارئ فكرهُ ويشوش عليه فهمه .

وأشرت في بعض المواقع إلى توافق النسخ في الخطأ أو التكرار أو النقص أو التقديم والتأخير ، وأغفلت الإشارة في مواقع أخرى وقع فيها أحدُ هذه الأنواع من الخلل ، لثلاً أثقل على الحواشى بما لا فائدة فيه للقارئ سوى أن يلمح الجهود التي بذلها المعتنى بإخراج الكتاب .

وكثرة التوافق بين الأصول الأربع في الخطأ . . . تشير إلى أنها هي أو أصولها نُسخت من أمّ واحدة ، ثم ازدادت تلك الفروع سلامَةً أو تحريفاً ، بحسب ما تيسّر لها من عالم نابه أو ناسخ ماسخ . ولذا كثيراً ما تركتُ ما جاء في الأصول كلها ، وأثبتتُ ما هو الصواب ونبهتُ على ذلك كما تراه في ص ١٥٨ و ١٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ وغيرها .

وقد صحّحتُ بعض الأخطاء الواقعة في الأصول من النقول المأخوذة عن هذا الكتاب في «تبصرة الحكماء» لابن فردون و «معين الحكماء» لعلاء الدين

الطرابلسي . وما يزال في الكتاب أخطاء لم أهتد إليها أو لم أوفق إلى تصويبها ، وقد أشرتُ إلى بعضها ، وعسى الله أن يسر لي الوصول إلى نسخة مخطوطه معتمدة أصح من النسخ التي وقفت عليها ؟ فأستدرك ما بقي في الكتاب من أخطاء في طبعته الثانية ، إن شاء الله تعالى .

وقد تم ذلك التصويب والتصحيح بفضل الله وعونه ، إذ يسر لي الوقوف على النسخة الخامسة ، التي تقدم وصفها في (تقديمة الطبعة الثانية) في ص ٨ ، فأغتناني ذكر حالها هناك عن ذكر حالها هنا .

تسمية الكتاب وتاريخ تأليفه

اختللت العبارات في تسميته اختلافاً كثيراً، فجاء الاسم في فواتح أكثر النسخ المخطوطة وخواتمها هكذا: «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصریف القاضی والإمام». وجاء في «الفروق» للمؤلف على أنحاء متعددة ، ففي ٣:١ و ٥١ ، و ٤:٢ ، و ٤:٦ «الإحکام في الفرق بين الفتاوی والأحكام وتصریف القاضی والإمام» ، وجاء مثله تماماً في آخر كتابه «شرح تنقیح الفصول في الأصول» ص ١٩٦ في «الفصل السابع في نقض الاجتہاد».

وجاء في «الفروق» أيضاً ٤٨:٤ و ٤:٢ «الإحکام في الفرق بين الفتاوی والأحكام». ومثله في «التبصرة» لابن فرھون طبعة سنة ١٣٢١ ، ١:٦ و ٢:٦٠ ، و «معین الحکام» للطرابی طبعة سنة ١٣٠٠ ص ١٢٦ . وفي ٤:٥٤ من «الفروق» أيضاً «الإحکام في الفتاوی والأحكام وتصریف القاضی والإمام».

وجاء في «التبصرة» أيضاً ١:٥٦ و ٥٨ و ٢٨١ ، و «معین الحکام» ص ٢٧ «الإحکام في تمیز الفتاوی والأحكام». وجاء في فتاوى الشیخ علیش المسماة «فتح العلی المالک» ١:٥٨ «الإحکام في تمیز الفتیا عن الأحكام وتصریف القاضی والإمام».

وظاهر أن أكثر هذه التسميات يقوم على الرمز والإشارة إلى اسم الكتاب ، لا على تحقيق اسمه الكامل. وأنتم هذه التسميات وأدفأها الصيغة الأولى التي جاءت في فواتح أكثر النسخ المخطوطة وخواتمها. وأنتم منها دقة ما جاء في فاتحة مخطوطة دار الكتب المصرية وهو «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصریفات القاضی والإمام». وهي التي اخترث إثباتها على وجه الكتاب ، لما فيها

من جمِعِ (التصْرُفاتِ) المفید تنويعاً ما لا يفيده لفظُ (التصْرُفِ) بالإفراد والمسجِم مع الجمع في قوله: (في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، والله أعلم.

وهكذا سَمَّاه الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَنْشَريْشِيُّ في كتابه «المِعيَارُ الْمُغَرِّبُ» ٦:١٢ ، فقال: «... ذكره القرافي في كتاب الأحكام ، في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، وتصْرُفاتِ القاضي والإمام» ، ثم نَقَلَ منه السُّؤَالُ الثَّانِي والعشرين.

وقد عَبَرَ المؤلِّفُ نفسُه في مقدمة الكتاب بلفظ (التصْرُفاتِ) أكثرَ من مرَّةَ ، فقال: «وقد وقع بيني وبين الفضلاء مباحثٌ في أمر الفرق بين تصْرُفاتِ الحُكَّام وتصْرُفاتِ الأئمَّةِ» ، ثم قال في آخر المقدمة: «وأُنْبِئُهُ على غواصِن تلك الموضع وفروعها في الأحكام والفتاوی وتصْرُفاتِ الأئمَّةِ». انتهى فهذا منه يَدْعُمُ إثبات لفظِ (وتصْرُفاتِ الإمام) بالجمع بَدَلَ (وتصْرُفٍ . . .). والله أعلم.

ثم إنَّ تسمية هذا الكتاب وإن طالت ، ليست من باب الإطالة المعهودة في بعض كتب ساداتنا المالكية والمغاربة ، بل كلُّ لفظٍ فيها له دلالةٌ مستقلةٌ لا يعني عنها سواه وذلك مستحسنٌ منه لإفادته^(١).

أما تاريخُ تأليف الكتاب فلم يُذَكَّر في النسخ المخطوطَة التي وقفت عليها ، ولكنَّ الجزم قائمٌ بأنه أَلْفَه قبل كتابه «الفرق» ، فقد ذكره في موضع منه سَمَّاه كتاباً وأثني عليه ثناءً كريماً. فقال في ٣:١ «وتقدَّمَ لي قبل هذا – أي قبل كتابِ

(١) وإليك عناوين بعض الكتب التي طالت فيها الأسماء حتى لا يمكن استظهارُها كاملاً: فلام الونشريشي التلمساني أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، المولود سنة ٨٣٤، المتوفى سنة ٩١٤ رحمه الله تعالى كتاب: «التمهُّجُ الفائق، والمُهَلَّ الرائق، والمعنى اللائق، بِأَدَبِ الْمُوَتَّقِ وأَحْكَامِ الْوَثَائِقِ»، وللحافظ الكلاعي سليمان بن موسى الأندلسي المتوفى سنة ٦٣٤ «مَيْدَانُ السَّابِقِينَ، وَحَلْبَةُ الصَّادِقِينَ»، في ذكر الصحابة الأكرمين، ومن في عِدَادِهِم يَادِرَاكَ الْعَهْدُ الْكَرِيمُ، من أَكَابِرِ التَّابِعِينَ، و«مفاؤضَةُ الْقَلْبِ الْعَلِيلِ، وَمُنَابَذَةُ الْأَمْلِ الطَّوِيلِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ فِي مَلْقَى السَّبِيلِ»، وقد حُرِّفَ اسْمُ هذين الكتابين تحريفاً فاحشاً في «الاكتفا في مغازي المصطفى» ص (ط)، بتحقيق الأستاذ مصطفى عبد الواحد وفي «الديباج المُذَهَّب» ١:٣٨٦ بتحقيق الدكتور محمد الأحمدى.

الفروق – كتابٌ لي سمّيته كتاب الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرُّفِ القاضي والإمام ، ذكرتُ فيه أربعين مسألة جامعة لأسرار الفروق ، وهو كتاب مستقل يُستغنَى به عن الإعادة هنا ، فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسنٌ في بابه». ١٠٥ وقال في ١:٥١ و ٤:٦ – ٧ «وهو كتاب نفيس». وفي ٢:٢ – ١٠٤ «وهو كتاب جليل في هذا المعنى» ، أي المعنى الذي تضمّنه اسم الكتاب. وفي ١٠٦:٢ «... ومن فهم الفرق بين المفتى والحاكم ، وأنَّ حُکمَ الحاكم... لكن لما كان الفرق خفيًا جدًا ، حتى إني لم أجده أحدًا يتحققه... فهذا هو الفرق بين قاعدة الخلاف قبل الحكم وبين قاعدةه بعد الحكم. ومن أراد استيعابه فليقف على كتاب «الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام» فليس في ذلك الكتاب إلَّا هذا الفرق ، لكنه مبسوط في أربعين مسألة منوعة ، حتى صار المعنى في غاية الضبط والجلاء». انتهى. وكتابه «الفرق» خالٍ من تاريخ فراغه من تأليفه في النسخة المطبوعة.

وجاء في آخر كتابه «شرح تنقیح الفصول في الأصول» قوله: «وكان الفراغ من تأليفه يوم الاثنين لتسع ليالٍ مضت من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وستَّ مئة». انتهى. فيكون تأليفه كتاب «الإحکام» قبلَ سنة ٦٧٧ ، وقد كانت وفاته سنة ٦٨٤ رحمة الله تعالى.

وقد رأيتُ من المناسب أثناء اشتغالِي بخدمة الكتاب أن أربط بينه وبين كتاب «الفرق» ، فأشرتُ إلى كثير من المواطن التي تتلاقى فيها أبحاث الكتابين إذا كان في ذلك فائدة للقاريء المستزيد ، وعلقتُ بعض عبارات «الفرق» في بعض المواطن ، إذ رأيتُ من الأفدي نقلها ، وعززتها إلى مواضعها من الكتاب المذكور. وربطتُ بين هذا الكتاب والكتب التي نقلَت عنه وخاصةً كتاب «تبصرة الحکام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» للقاضي ابن فرحون المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ رحمة الله تعالى ، وكتاب «معین الحکام» فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام» للقاضي علاء الدين الطراولسي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٤

رحمه الله تعالى. وأشارت إلى النقول المأخوذة فيهما عن كتاب «الإحکام» ، ففي ذلك فائدة حسنة للباحثين. وقد سطا الطرابلسي رحمه الله تعالى على كثير من أبحاث كتاب ابن فرھون دون أن يعزوها إليه ، كما أشرت إلى ذلك في موضع متعدد من التعليقات ، فسامحه الله وإيانا .

والعزو إلى هذين الكتاين يتبعه رقمان بينهما فاصلة ، فالرقم الأول بعد «تبصرة الحکام» يشار به إلى طبعة البهية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٠٢ ، والرقم الثاني بعد الفاصلة يشار به إلى طبعة مطبعة التقدم العلمية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢١ على حواشی فتاوى الشیخ علیش المسماة «فتح العلي المالک». والرقم الأول بعد «معین الحکام» يشار به إلى طبعة البولاقية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٠٠ ، والرقم الثاني بعد الفاصلة يشار به إلى طبعة الميمنية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣١٠ . وإذا لم يكن بعد الكتاين المذكورين أو أحدهما إلا رقم واحد فمفاده اتحاد الطبعتين في رقم الصفحة المشار إليها . وإنما فعلت هذا تيسيراً على مقتني إحدى الطبعتين من هذين الكتاين .

وعلّقتُ بایجاز حيناً وبإسهاب حيناً على موضع من الكتاب موضحاً أو مصححاً . وعزوتُ الآیاتِ الكريمة إلى سورها ، وخرجتُ الأحاديث الشريفة من مصادرها ، وبيّنتُ منزلتها من الصحة والثبوت ، وترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ، ليكون القارئ على استنارة بمعرفة منزلة العالم الذي يقول رأياً لنفسه ، أو يحكى رأياً عن غيره ، وصححتُ ما وقع فيه من تحريف أو خلل ما أمكنني ذلك .

وفضّلتُ جمله وجعلته مقاطع قصيرة تيسيراً لقراءته وفهمه ، وصنعتُ له محتوى للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والأبحاث . واجتهدت ما استطعتُ في تجويده وتزويقه وتيسيره . وها هوذا جهدي بين يدي القارئ فلا أطيلُ ببيانه ، والله المسؤول أن يتقبله عملاً صالحًا لديه ، وييسرَ النفعَ به ، وأن يوفقنا سبحانه لخدمة دينه وشرعه الغراء فذلك الفضل العظيم .

ترجمة المؤلف

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّهْنَاجيُّ الأصل ، المِصْرَافُ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ ، الفقيه الأصولي المفسّر المتكلّم النَّظَارُ الْمُتَفَنِّنُ الْمُشَارِكُ الْأَدِيبُ . ولد بمصر سنة ٦٢٦ كما قاله في كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» في الباب الثالث منه: «وَنَشَأْتِي وَمَوْلَدِي بِمِصْرِ سَنَةِ ٦٢٦ سِتَّ وَعِشْرِينَ وَسِتَّ مِائَةٍ». ونقله العلامة محمد جعیط التونسي في أول حاشيته على «شرح تفییح الفصول» ١:٧ وكما ذُکرَ في «کشف الظنون» ٢:١١٥٣ و «هدية العارفین» ١:٩٩.

وسبُبُ شهرته بالقرافي أنه كان إذا خرج من منزله في دَيْرِ الطَّيْنِ بمصر القديمة ذاهباً إلى المدرسة ، مَرَّ في طريقه بمقبرة تُسمى: القرافة . وحدث أنَّ كاتب أسماء الطلبة في ثَبَتَ سِمَاعَهُمْ لِكِتَابِ عِنْدِ الْفَرَاغِ مِنْهُ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ ، وَكَانَ هُوَ حِينَئِذٍ غَايَةً ، فَأَتَبَثَهُ بِاسْمِ الْقَرَافِيِّ ، لِاعْتِيادِهِ الْمُجِيءِ مِنْ تِلْكَ الْطَّرِيقِ ، فَلَزِمَتْهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ وَاشْتَهَرَ بِهَا . هَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي ترجمَتِهِ فِي «الْدِيَبَاجِ الْمُذَهَّبِ» .

وقال القرافي نفسه غيرَ هذا في كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» إذ قال فيه: «الْبَابُ الْثَالِثُ فِي صِيَغِ الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنِ النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ ، وَهَذَا الْبَابُ يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهِ مُسْتَفَادًا مِنِ النَّقْلِ خَاصَّةً ، وَذَلِكُ هُوَ أَسْمَاءُ الْقَبَائِلِ الَّتِي كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ فِيهَا لِأَشْخَاصٍ مُعِينةٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينِ ، كَتْمِيمُ وَهَاشِمٍ ، أَوْ لَامِرَأَةِ كَالْقَرَافَةِ ، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِجَدَّةِ الْقَبِيلَةِ الْمُسْمَةِ بِالْقَرَافَةِ .

وَنَزَّلَتْ هَاتِهِ الْقَبِيلَةُ بِصُقُوعِ مِنْ أَصْقَاعِ مِصْرِ لِمَا اخْتَطَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمِنْ

معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فُعِرِفَ ذلك الصُّقُع بالقرافة ، وهو الكائن بين مصر وبِرْكَة الأشراف والمسماً بالقرافة الكبيرة .

واشتهراري بالقرافي ليس لأنني من سُلالة هذه القبيلة بل للسكنى بالبقعة الخاصة مُدَّةً يسيرة ، فاتفاق الاشتهرار بذلك ، وإنما أنا من صِنْهاجَة الكائنة في قُطْرِ مُرَاكِش بأرض المغرب ونشأتني ومولدي بمصر». نقله العلامة جُعيط التونسي في أول حاشيته على «شرح تنقیح الفصول» ١ : ٦ - ٧ . فهو المعتمد في بيان سبب نسبته باسم القرافي لا سِوَاه .

وقد آتاه الله من الموهاب الفَذَّة النادرة ما أَهَّله أن يتلقى العلم عن فحول علماء عصره ، وأئمة جهابذة دهره . ومن أشهر شيوخه الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء ، والإمام شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الْكَرْكِي ، وقاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد الإدريسي ، والشيخ شمس الدين الخُشْرُوشَاهِي ، والإمام جمال الدين ابن الحاجب ، وغيرُهم رحمهم الله تعالى .

وقد لازمَ الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأخذَ عنه أكثر فنونه ، واقتبسَ منه العقلية العلمية ، والفكَرُ الْحُرَّ المتزن المستنير . وكان الشيخ عز الدين قدَّمَ من الشام إلى مصر سنة ٦٣٩ ، وكان القرافي حينذاك في مطلع شبابه يبلغ من العمر نحو ١٥ عاماً ، فلازمه حتى وفاته سنة ٦٦٠ نحو عشرين سنة .

وقد مَلَكَ الشيخُ عليه قلبَه ولُبَّه ، بغزاره علمه ، وثباته ذهنَه ، ومتانة دينه ، وقوَة شخصيته ، وبسالته في نُصرة الحق ، وكريم تواضعه وورعه وفضله ، فألقى القرافي إليه بالمقالات ، ونهَلَ منه وعلَّ ، وأكثر النقل والحديث عنه في كتبه ، وأثنى عليه في كل مناسبة في مواضع كثيرة من تأليفه ثناءً المرتوي من منهله ، والعابٍ من بحر علمه الغزير التَّمِير ، فقال في كتابه «الفرق» ٢: ١٩٧ في آخر الفرق (٩٥) بعد أن تحدَّثَ عن قاعدة من قواعد الشريعة ، ودفعَ ما يَرِدُ عليها من إشكالات قال:

«وهو من المواطن الجليلة التي يَحتاج إليها الفقهاء ، ولم أر أحداً حرّرُ هذا التحرير إلّا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله وقدس روحه ، فلقد كان شديداً التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنتقولها ، وكان يُفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره ، رحمة الله رحمة واسعة».

وقال في ٤: ٢٥١ «ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان من أعيان العلماء ، وأولي الجد في الدين ، والقيام بمصالح المسلمين خاصةً وعامةً ، والثبات على الكتاب والسنة ، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم ، لا تأخذه في الله لومةً لائم». انتهى.

فهو الشخصية القدوة التي ملأت من القرافي السمع والبصر والرؤاً جميعاً ، ولذا تراه يتأسى به قلباً وروحًا وفكراً وعلمًا وتاليفاً ومنهجاً. وما أكثر التشابه بين هذين الإمامين؟ رحمة الله تعالى.

ولقد جد القرافي في تحصيل العلوم ومعرفتها حتى أتقن جملة من العلوم إتقاناً بلغ الإمامية فيها ، وآتاه الله براعة فائقة وبياناً عجيبة يأخذ بالباب الطلبة والمحصّلين في توضيح المسائل وتحقيق الدلائل ، وكشف المضلالات وحل المشكلات ، وخصم المخالفين ، وقطع المكابرین والمبطلين ، وقدرة عجيبة في سرعة التأليف ، فقد حررَ أحد عشر علماء في ثمانية أشهر.

ومما يلاحظ عليه – على إمامته في جملة من العلوم – خفة ذات يده من علم الحديث ، وقد أفصح بذلك في «الفرق» ٤: ٢٠٨ فقال في حديث: سألت عنه جماعة من المحدثين . . . فقالوا لي: لم يصح». انتهى.

ووقفت له على طائفة من الأحاديث بعضها موضوع ، وبعضها يقاربه ، فمن الموضوع ما في «الفرق» ٤: ٢٢٤ «المَعِدَّةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَصَلَاحُ كُلِّ جَسْمٍ مَا اعْتَادَ». ليس بحديث ، هو من كلام الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب. وفي ٤: ٢٦٤ «النَّاسُ كُلُّهُمْ هَلْكَى إلَّا الْعَالَمُونَ . . .» هو موضوع كما في كتب الموضوعات.

ومما يُعَدُّ من الموضوع ما جاء في ١: ٧٦ «الطلاق والعناوِن من أيمان الفساق» و «من حَلَفَ واستثنى عاد كمن لم يَحِلف» كما يُعلَم من الكشف عنهما من كتب الموضوعات وغيرها. وفي ٤: ٢٣٦ «عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول: إنا لنُكْثِرُ في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم». هو من كلام أبي الدرداء كما في «صحيح البخاري» ١٠: ٤٣٧. وهناك غيرها وما ذكرته كنموذج. ولا غرابة في هذا ، فكم من عالم إمام في علم عامي في علم آخر ، وشواهده كثيرة ، ولا يُلحَّ بالعالم عابٌ في هذا ، قال الله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» ، وقال سبحانه: «وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا».

وقد تحلَّت مصنَّفاته كُلُّها بالابتکار والتميُّز: لغة وأسلوباً ، وبحثاً وتنقيباً ، ونخلاً وتحقيقاً ، وجمعاً وتنسيقاً ، حتى الرَّمَّت البعيد والقريب بالإذعان لإمامته ، ولو لم يكن له من التَّأليف سوى كتابه «الفرق» لكتفى دليلاً على علو كعبه في العلم ، فهو كتاب نَسِيجٍ وحِدَّه ، جاء فيه بالعجب العجاب ، لم يُسبَق إلى مثله ، ولا أتى أحد بعده بشبيهه ، فكيف ومؤلفاته أربت على عشرين مؤلفاً في فنون متعددة ، وفيها النفائس والدُّرَرِ .

وكان رحمة الله رُحْلة ، يَرْحَلُ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْآفَاقِ الْبَعِيْدَةِ ، ويقصدونه للقاء والمشافهة. ومن رحل إليه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البُّغُوري الأندلسي المراكشي المتوفى فيها سنة ٧٠٧ ، صاحبُ «إكمال الإكمال على صحيح مسلم للقاضي عياض» ، رحل إليه إلى مصر وأخذ عنه ، واختصر كتابه «الفرق» ورتبه وهذبه كما في «شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف ص ٢١١ و«الديباج المذهب» لابن فرحون ص ٣٢٢.

ومن رحل إليه أيضاً: الإمام ابن راشد محمد بن عبد الله بن راشد البكري التونسي شارح «مختصر ابن الحاجب» ، كما في «نيل الابتهاج» للشُّبُكْتِي ص ٢٣٥ ، حَكَى عن نفسه سيرته في طلب العلم فقال: «أدركتُ بتونس أجلة من النباء وصدوراً من النهاة والأدباء فأخذتُ عنهم ، ثم رحلتُ إلى الإسكندرية

فلقيت بها صدوراً أكابر وبُحوراً زواخر ، كقاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير ، والكمال التَّسِي ، وناصر الدين ابن الأبياري ، وضياء الدين بن العلاق ، ومحبِي الدين حافي رأسه ، فأخذتُ عنهم.

ثم رحلتُ للقاهرة إلى شيخ المالكية في وقته ، فقيد الأشكال والأقران ، نسيج وحده وثمر سعادته ، ذي العقل الوافي ، والذهب الصافي ، الشهاب القرافي ، كان مُبِراً على النُّظَار ، مُحرِزاً فَصَبَ السَّبْق ، جامعاً للفنون ، معتكفاً على التعليم على الدوام ، فأحلَّني محلَّ السوادِ من العين ، والرُّوح من الجسد....».

فهو إمامٌ رُحْلَةٌ قُدوة ، أُجْمِعَ على إمامته في عصره من المالكية وغيرهم ، قال قاضي القضاة تقي الدين ابنُ شُكْرٍ: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة ، والشيخ ناصر الدين ابنُ المنير بالإسكندرية ، والشيخ ابنُ دِقِيق العِيد بالقاهرة المُعَزِّيَّة» ، نقله ابن فرحون في «الديباج المُذَهَّب» ص ٦٥ .

قلت: بل قد عَدَ الإمام السيوطي في «حسن المحاضرة» ١٢٧:١ في طبقة من كان بمصر من المجتهدين وترجمةً فيهم ، ولم يترجمه في جملة العلماء الملزمين للمذاهب الأربع ، ونقلَ قولَ قاضي القضاة ابن شُكْرٍ أيضاً . وهذا نظرٌ سديد من الإمام السيوطي رحمه الله تعالى .

وكان – إلى جانب إمامته وبحره في علوم الشريعة وفنونها – من الفلكيين الرياضيين ، النَّبَغَةُ البارعين النوادر في عمل التمايل المتحركة في الآلات الفلكية .

قال في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحسوب» ١٠٨:١ من النسخة المخطوطة في ثلاثة أجزاء بدار الكتب المصرية ، وهو يبحث في فصل (الكلام في اللغات) عن الدلالة الصوتية: هل مجرَّد الصوت يُدْلِلُ على صاحبه؟ فيَّنَ أنه لا يكفي أن نسمعَ الصوت فنقول: إنه لا بد من شخصٍ صاحِبٍ لهذا الصوت ، لأنَّ الصوت يُصنَعُ في غيرِ الإنسان . ثم قال:

«بلغني أنَّ المِلْكَ الْكَامِلَ وُضِعَ لِهِ شَمْعَدَانَ – هُوَ عَمُودٌ طَوِيلٌ مِنْ نَحْاسٍ لَهُ مَراَكِزٌ يُوَضَعُ عَلَيْهَا الشَّمْعُ لِلِّإِنَارَةِ – كُلَّمَا مَضَى مِنَ اللَّيلِ سَاعَةً افْتَحَ بَابُ مِنْهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ شَخْصٌ يَقْفُضُ فِي خَدْمَةِ الْمِلْكِ، إِذَا انْقَضَتْ عَشْرُ سَاعَاتٍ طَلَعَ الشَّخْصُ عَلَى أَعْلَى الشَّمْعَدَانِ وَقَالَ: صَبَّحَ اللَّهُ السُّلْطَانُ بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ».

قال: وقد عَمِلْتُ أَنَا هَذَا الشَّمْعَدَانَ، وَرَدَتْ فِيهِ أَنَّ الشَّمْعَةَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَفِيهِ أَسَدٌ تَغَيَّرُ عَيْنَاهُ مِنَ السَّوَادِ الشَّدِيدِ إِلَى الْبَياضِ الشَّدِيدِ إِلَى الْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ، فِي كُلِّ سَاعَةٍ لَهَا لَوْنٌ، وَتَسَقُّطُ حَصَّاتَانِ مِنْ طَائِرَيْنِ، وَيَدْخُلُ شَخْصٌ وَيَخْرُجُ شَخْصٌ غَيْرُهُ، وَيُغْلِقُ بَابٌ وَيُفْتَحُ بَابٌ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ طَلَعَ الشَّخْصُ عَلَى أَعْلَى الشَّمْعَدَانِ، وَإِصْبَعُهُ عَلَى أُذُنِهِ يُشَيرُ إِلَى الْأَذَانِ وَلَكِنِي عَجَزْتُ عَنْ صَنْعِ الْكَلَامِ، ثُمَّ صَنَعْتُ صُورَةً حَيَّاً يَمْشِي وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا وَيَسَارًا، وَيُصَفِّرُ، وَلَا يَكَلِّمُ^(١).

وهذا ذكاءً خارقاً عجيباً ومهارةً يَدِ صَنَاعِ فَائِقةٍ مِنَ الْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ^(٢).

(١) وَنَقْلَهُ الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ تِيمُورُ باشا فِي كِتَابِهِ «التَّصْوِيرُ عِنْدَ الْعَرَبِ» صَ ٧٩ وَ ١٠٤ عَنْ ابن طولون فِي رسالته «قَطْرَاتُ الدَّمْعِ فِيمَا وَرَدَ فِي الشَّمْعِ».

وَلَا يَرِدُ عَلَى الْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ الْفَقِيْهِ الْعَبْرِيِّ الْفَدَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كِيفَ صَنَعَ تِمَالَأَ، وَالْتَّمَاثِيلُ مَحْرَمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَا صَنَعَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى آلَهَةِ ذَاتِ أَجْزَاءٍ مَتَّقْطَعَةٍ – تَعْمَلُ بِحَرْكَةٍ مَتَّقْطَعَةٍ – لَا يَمْكُنُ أَنْ تَعِيشَ بِذَلِكَ، وَالْقَرَافِيُّ إِمَامٌ فَقِيْهٌ وَرَعٌ، لَا يَمْكُنُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى صُنْعٍ شَيْءٍ مَحْرَمٌ بِالنَّصْ قَطِعاً.

وَانْظُرْ مَقْلَأَ مَاتِعًا لِلْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْمُجِيدِ وَافِي بَعْنَوَانِ (عَلَمَاءُ فَتَّانُونَ: الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ) فِي «مَجَلَّةِ الْوَعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ» الَّتِي تَصْدَرُهَا وَزَارَةُ الْأَوقَافِ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْكُوَيْتِ فِي عَدَدِهَا ٤٠ مِنْ سَنَتِهَا الرَّابِعَةِ سَنَةُ ١٣٨٨ = ١٩٦٨ صَ ٥٤ – ٥٩.

(٢) وَهَذِهِ الْمَهَارَةُ الْعَجِيْبَةُ وَأَمْثَالُهَا وَأَشْبَاهُهَا، تُوجَدُ فِي أَفْرَادٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَادِ فِي الْأَجْيَانِ الْمُتَبَعِّدةِ، يَتَمْيِزُونَ بِهَا عَنْ سَوَاهِمِ ذُوِّيِّ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلِي صَدِيقٌ عَزِيزٌ رَحَلَ =

وكان رحمة الله تعالى كثيراً ما يتمثلُ - في التحذير من مناظرة الحَسَدَةِ ، سَرَّاقِي العِلْمَ ، ومدعِي المعرفةِ ومختطفِيها من العلماءِ النَّبَلَاءِ ، وما أكثرَهُم في كل عصرٍ وَبَرٍ وَمِصْرَ - بقول القائلِ :

فِي جَوَّ باطِنِكَ الْعُلُومُ الشَّرَّادُ
وإِذَا جَلَسْتَ إِلَى الرِّجَالِ أَشْرَقْتُ
تَغْتَاظُ أَنْتَ وَيَسْتَفِيدُ وَيَجْحَدُ
فَاحْذَرْ مَنَاظِرَ الْحَسُودِ فَإِنَّمَا

وَكَانَ كَثِيرًا أَيْضًا مَا يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ مَحْيَى الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بِحَافِي رَأْسِهِ :
عَتَبْتُ عَلَى الدِّنِيَا بِتَقْدِيمِ جَاهِلٍ وَتَأْخِيرِ ذِي عِلْمٍ فَقَالَتْ خُذِ الْعُذْرًا
بْنُو الْجَهْلِ أَبْنَائِي ، وَكُلُّ فَضْلِيَّةٍ فَأَبْنَاؤُهَا أَبْنَاءُ ضَرَّتِيِّ الْأُخْرَى

مَؤْلَفَاتُهُ مَرْتَبَةُ عَلَى أَوَّلِ الْحُرُوفِ مَشَارِأً لِلِّمَطَبُوعِ مِنْهَا

- ١ - الأُجُوبَةُ الْفَاخِرَةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْفَاجِرَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ .
طُبِعَ .
- ٢ - الأُجُوبَةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى خَطْبَابِنِ نُبَاتَةِ .
- ٣ - الْاحْتِمَالَاتُ الْمَرْجُوَةُ .
- ٤ - الإِحْكَامُ فِي تَمْيِيزِ الْفَتاوَى عَنِ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ يَدِيكِ .

= إلى دار الكراهة ، تميّزَ بأعجوبة من هذا في دقة صنع الآلات الدقيقة وإبداعها واستعمالها ، وبِحِذْقِ الرِّمَامِيَّةِ وإصابةِ الأَهَدَافِ النَّاعِمةِ الصَّغِيرَةِ جَدًا ، هو الشَّيْخُ الْعَالَمُ الْفَاضِلُ الصَّنَاعُونُ العَجِيبُ ، الأَسْتَاذُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ الْأَنْطاكيُّ ثُمَّ الْحَلَبِيُّ ، الْمُولُودُ بِأَنْطَاكِيَّةَ سَنَةَ ١٣٣٠ ، وَالْمُتَوَفِّى بِحَلَبِ سَنَةَ ١٤١٠ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، وقد أَحْقَتُ بَآخِرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي صِ ٢٨٠ مَقَالَةً ضَافِيًّا عَنْ مَهَارَتِهِ وَإِبْدَاعِهِ ، بِقَلْمِ أَسْتَاذِنَا الْعَالَمِ الْكَبِيرِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُصْطَفِيِّ الزَّرْقَا أَمْتَعَ اللَّهُ بِهِ ، فَانْظُرْهُ لِزَاماً ، فَفِيهِ الْعَجَابُ الصَّادِقَةُ الْخَارِقَةُ .

- ٥ — أدلة الوَحْدَانِيَّة في الرد على النصرانيَّة.
- ٦ — الاستبصار فيما لا يُدرك بالأَبصار^(١).
- ٧ — الاستغناء في أحكام الاستثناء. طُبع.
- ٨ — الأمْنِيَّة في إدراك النِّيَّة طَبْع.
- ٩ — الانتقاد في الاعتقاد.
- ١٠ — البارز للكفاح في الميدان.
- ١١ — البيان في تعليق الأيمان.
- ١٢ — التعليقات على المستحب.
- ١٣ — تنقیح الفصول في الأصول. طُبع.
- ١٤ — الذخيرة في الفقه المالكي طُبع كاملاً في هذه السنة.
- ١٥ — شرح الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي.
- ١٦ — شرح التهذيب للبرذعي المالكي.
- ١٧ — شرح الجلاب.
- ١٨ — شرح تنقیح الفصول. طُبع.
- ١٩ — العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الأصول. طَبْع.
- ٢٠ — الفروق. ويعرف بالقواعد أيضاً، واسمُه العَلَمِي: أنوار البروق في أنواع الفروق. طُبع بتونس ومصر.
- ٢١ — المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يُكره وما يَحرُم.
- ٢٢ — المَناظر ، في الرياضيات.

(١) وهو في علم الكلام ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي في إسطنبول ورقمها فيها ١٢٧٠.

٢٣ — نفائس الأصول في شرح المحصول.

٢٤ — الياقات في أحكام المواقف. وغيرها.

وما زال يفيد الطالبين والعلماء حتى توفاه الله في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ ،
وُدُّفن بالقرافة رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، وآخر دعوانا أنَّ الحمدُ لِلله رب العالمين .

وكتبه

حلب ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧

عبد الفتاح أبو عذدة

خادم العلم بمدينة حلب

وفقه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبدُ الفقيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْمَالْكِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْمَالِكِ لِجَمِيعِ الْأَكْوَانِ ، الَّذِي مِنْ هِبَاتِهِ الْمَمَالِكُ فَهُوَ
 الْكَرِيمُ الْمَنَانُ ، الَّذِي لَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِالْعَدْلِ أَوِ الْإِحْسَانِ . أَنْزَلَ
 الرَّسَائِلَ ، وَشَرَعَ الْوَسَائِلَ لِنِعَمِهِ الْحِسَانِ ، فَظَاهَرَ الْحَقُّ ، وَعُرِفَ الْعَدْلُ ،
 وَزَهَقَ الْعُدُوانُ ، يُصْاعِفُ الْحَسَنَاتِ ، وَيُمْحِي السَّيِّئَاتِ ، فَهُوَ الْمَلِكُ الدَّيَانُ .
 يُسْجِلُ الْعَطَاءَ ، وَيُسْبِلُ الْغِطَاءَ ، وَيُؤْتِي الْغُفْرَانَ .

وَأَفْضَلُ صَلْوَاتِهِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ ، الْقَاضِي
 الْأَحْكَمُ ، وَالْإِمَامُ الْأَقْوَمُ ، وَالرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ، لِلْإِنْسَنِ وَالْجَانِ . صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ وَأَنْصَارِهِ ، صَلَاةً تُبَلَّغُهُمْ أَعْلَى
 الْجَنَانِ ، فِي دَارِ الْأَمَانِ . وَنَحْوُنَا بِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الرَّضْوَانِ .

أَمَا بَعْدَ : فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنِ الْفُضَّلَاءِ مَعَ تَطاوِلِ الْأَيَّامِ مَبَاحِثُ فِي
 أَمْرِ الْفَرَقِ بَيْنِ الْفُتُّنِ الَّتِي تَبْقَى مَعَهَا فُتُّنُ الْمُخَالِفِ ، وَبَيْنِ الْحُكْمِ الَّذِي
 لَا يَنْقُضُهُ الْمُخَالِفُ ، وَبَيْنِ تَصْرِيفَاتِ الْحُكَّامِ وَتَصْرِيفَاتِ الْأَئِمَّةِ . وَيُخْتَلِفُ فِي
 إِثْبَاتِ أَهْلَةِ رَمَضَانَ بِالْشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ لَا يَرَى إِثْبَاتَهِ إِلَّا
 بِالْشَّاهِدِينَ أَمْ لَا؟ وَيُخْتَلِفُ إِذَا بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ الْأَيْتَامِ شَيْئًا هَلْ ذَلِكُ حُكْمٌ
 بِصَحَّةِ ذَلِكِ الْبَيْعِ؟ فَلَا يَنْقُضُهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا حَكَمَ بِعَدْلَةِ إِنْسَانٍ هَلْ
 لِغَيْرِهِ أَنْ يُبَطِّلَهَا؟ أَمْ ذَلِكُ حُكْمٌ لَا يُنْفَضِّلُ؟ وَنَحْوِي هَذِهِ الْمَسَائلِ .

ثم يقعُ السؤالُ عن حقيقة الحُكْم المشارِ إِلَيْه بعبارةٍ تُوفي به^(١) ، فلا يُجَابُ إِلَّا بِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَزَامٌ ، وَالْفُتْيَا إِخْبَارٌ^(٢) . فيقال: إِنْ أَرِيدَ إِلَزَامَ الْحِسْيَيْ فَقَدْ يَعْجِزُ الْحَاكِمُ عَنِ إِلَزَامِ الْحِسْيَيْ مِنْ التَّرْسِيمِ وَالْحَبْسِ وَغَيْرِ ذَلِكِ^(٣) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ ، وَإِلَزَامُهُ الْحِسْيَيْ لَيْسَ حُكْمًا ، وَإِنْ أَرِيدَ أَنْ يُخْبِرُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِلَزَامٌ ، فَالْفُتْيَا كَذَلِكَ .

(١) أي يكثُرُ السؤالُ عن حقيقة الحكم الذي لا يُنقضُ بقصد الجواب عنه بعبارة تُوفي ببيانه وضبطه.

(٢) وعلى هذا يقال: القاضي مُجِبرٌ ، والمفتى مُخْبِرٌ . فاحفظه فإنه ينفعك.

(٣) في «القاموس»: رَسَمَ لَهُ كَذَّا: أَمْرَهُ بِهِ ، فَارْتَسِمَ أَيْ امْتَلَ . وفي «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٩٩: ٣٥ «الترسيمُ هو أن يُعوَّقَ الشَّخْصُ بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكَنَةِ أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَافِظًا». ومثلُه في «التَّرَاتِيبُ الْإِدَارِيَّةُ» لعبد العزيز الكتاني ١: ٢٩٥ عن «الأحكام السلطانية» للماوردي.

ولم أره فيه في النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠ . واضحُ أنَّ التَّرَسِيمَ غَيْرَ الْحَبْسِ الَّذِي يُعَرِّفُونَ عَنْهُ فِي بَعْضِ كَتَبِ الْفَقَهِ بِالْاعْتِقَالِ ، كَمَا ترَاهُ فِي «جَوَاهِرِ الْعَقُودِ» ، وَمُعِينِ الْقَضَايَا وَالْمَوْقِعَيْنِ وَالشَّهَادَةِ لِشَمْسِ الدِّينِ الْأَسِيُّوطِيِّ الشَّافِعِيِّ مِنْ تلاميذه الحافظ ابن حجر ٢: ٣٧٧ ، قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَصُورَةُ مَا يَكْتُبُ الْقَاضِيُّ عَلَى وَرْقَةِ الْاعْتِقَالِ: (يُعَتَّقَلُ) ، بِقَلْمَنِ الْعَلَمَةِ فِي وَسَطِ الْطَّرَّةِ ، إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ يَخْتَارُ التَّرَسِيمَ وَاتَّقَنَّا عَلَيْهِ ، أَوْ رَأَى الْقَاضِيُّ التَّرَسِيمَ دُونَ الْحَبْسِ ، فَيَكْتُبُ: لِيُرَسَّمَ عَلَيْهِ بِقَلْمَنِ الْعَلَمَةِ مِنْ غَيْرِ (يُعَتَّقَلُ).». انتهى.

وللْحَبْسِ الْمَشْرُوعُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدةٌ ، أَجَادَ بِيَانَهَا وَتَفْصِيلَهَا الْكَتَابُ الْجَامِعُ الْمَاتِعُ التَّنْفِيسُ «أَحْكَامُ السُّجْنِ وَمُعَالَمَةُ السُّجَنَاءِ فِي الإِسْلَامِ» لابن أخي الشيخ الدكتور حسن أبو غدة ، ذَكَرَ فِيهِ بِالتفصيلِ وَالْأَمْثَالِ: حَبْسَ التَّعْزِيرِ ، وَحَبْسَ الْاسْتِئْنَاقِ ، وَأَقْسَامَهُ ، وَحَبْسَ الْاِحْتِرَازِ ، وَالْحَبْسَ لِتَنْفِيذِ عَقْوَةِ مَؤْجَلَةٍ بِسَبَبِ ، كَمْرَضِ الْجَانِيِّ ، أَوْ حَمْلِ الزَّانِيَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ. فَلَيَنْتَرُ مِنْ يَهْمِهِ هَذَا فِي ص ٧١ – ١١٧ ، فَهُوَ كَافٍ شَافٍ فِي بَابِهِ فِي نَحْوِ ٧٠٠ صَفْحَةٍ.

ثم إنَّ الحُكْمَ قد يكون بعدَمِ الإلزام ، كما أنَّ القولَ الذي حَكَمَ به عدمَ الإلزام^(١) ، وأنَّ الواقعةَ الموافقةَ يَتَعَيَّنُ فيها الإباحةُ وعدمُ الحَجْر ، فتفسيرُ الحُكْمَ بالإلزام غيرُ جامع .

ثم يقعُ السؤالُ عن حُكْمِ الحاكمِ هل هو نفساني أو لساني^(٢)؟ وهل هو إخبارٌ أو إنشاءٌ؟ فلا يُوجَدُ من يُجِيبُ عن ذلك محرراً ، ونظائرُ هذه الأسئلةِ كثيرة .

فأردتُ أن أضعُ هذا الكتابَ مشتملاً على تحريرِ هذه المطالب . وأوردها أسلةً كما وقعت بيني وبينهم ، ويكونُ جوابُ كل سؤالٍ عَقِيبةً ، وأنبهُ على غواصِ تلك الموضع وفروعها في الأحكام والفتاوی وتصرُفاتِ الأئمة ، وسميتُ هذا الكتاب : كتاب

الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرُفات القاضی والإمام
وعددُ الأسئلةِ أربعون سؤالاً.

(١) جملةُ (كما أنَّ القولَ الذي حَكَمَ به عدمَ الإلزام) غيرُ موجودة في نسخة (ر) .

(٢) سألي في جوابِ السؤالِ الخامس في ص ٦٠ ، إيضاح المرادِ من كونِ الحكم نفسانياً أو لسانياً .

الْسِّيَّدُ الْأَوَّلُ

ما حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويتمكن نقضه^(١)؟

جوابها

أنه إنشاءٌ إطلاقٌ أو إلزامٌ في مسائلِ الاجتهادِ المتقارِبِ فيما يقعُ فيه التراغُ لمصالحِ الدنيا^(٢).

فقولُنا: (إنشاءٌ إطلاقٌ) احترازٌ من قولِ من يقولُ: إنَّ الحُكْمَ إلزامٌ ، كما إذا رُفعتُ للحاكم أرضٌ زال الإحياءُ عنها ، فحكمَ بزوالِ الملك ، فإنَّها تبقى مباحةً لكلِ أحد ، وكذلك إذا حكمَ بأنَّ أرضَ العَنْوَةِ طلاقٌ^(٣) ، ليست وقفاً على الغانمين كما قاله مالكٌ ومن تابعه^(٤) ، والحاكمُ شافعيٌ يرى الطلاقَ

(١) هذا السؤال جوابه باختصار منقول – عن هذا الكتاب – في «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» للعلامة القاضي ابن فرحون المالكي ١: ٨ ، وفي «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» للقاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي ص ٦ .
 (٢) سيشرح المؤلف محترزاتٍ لهذا التعريف . ولزيادةٍ شرحه وبيان محترزاته وما يتفرَّعُ عليها انظر ما قاله المؤلف رحمة الله تعالى في كتابه «الفرق» ٤: ٤٨ – ٥٤ عند الفرق (٢٢٤) الفرق بين الفتوى والحكم .

(٣) أرضُ العَنْوَةِ هي التي فُتحت بالقهر والغلبة على أهلها . وطلاق بكسر الطاء وسكون اللام أي أنها حلالٌ مطلقةً مباحةً لكلِ أحد . يقال: حلالٌ طلاقٌ ومطلقاً بمعنى واحد كما في «الأساس» للزمخشري .

(٤) في نسخة (ر): (ليست وقفاً على المسلمين) .

دون الوقف ، فإنها تبقى مباحة ، وكذلك الصَّيدُ والنَّخْلُ والحَمَامُ الْبَرِئُ – إذا حيز – ونحو ذلك إذا حُكِمَ بِزَوَالِ مِلْكِ الْحَايْزِ لَهُ أَوَّلًا ، فإنَّ هَذَا الصُّورَ كَلَّهَا إِطْلَاقَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهَا إِرْزَامُ الْمَالِكِ عَدَمُ الْاِخْتِصَاصِ ، لَكِنْ هَذَا بِطَرِيقِ الْلَّزَومِ ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ بِالذَّاتِ لَا فِي الْلَّوَازِمِ .

كما أَنَا نَقُولُ : الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ النَّهِيُّ عَنِ الْضَّدِّ وَتَحْرِيمُهُ ، وَالْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّهِيِّ التَّحْرِيمُ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ وَجُوبُ ضَدِّ مِنْ أَضَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . وَالْكَلَامُ أَبْدَأَ فِي الْحَقَائِقِ إِنَّمَا يَقُعُ فِيمَا هُوَ فِي الرَّتِبَةِ الْأُولَى لَا فِيمَا بَعْدَهَا .

وَبِسَبِيلِ الْغَفْلَةِ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَالَ الْكَعْبِيُّ^(١) : الْمَبَاحُ وَاجِبٌ ، لَأَنَّهُ يُشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ ، فَالْمَبَاحُ وَاجِبٌ . فَجَعَلَ الْأَحْكَامَ أَرْبَعَةً ، وَأَسْقَطَ إِلَيْهَا نَظَرًا لِمَا يَعْرِضُ لِلْمَبَاحِ ، وَتَرْكَ مَقْتضاهِ فِي الرَّتِبَةِ الْأُولَى .

وَالْجَمَهُورُ أَثْبَتُوا الْمَبَاحَ بِنَاءً عَلَى مَا تَقْضِيهِ الْحَقَائِقُ فِي الرَّتِبَةِ الْأُولَى ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْمَنْدُوبُ وَالْمَكْرُوْبُ وَاجِبَيْنِ ، لَأَنَّهُمَا قَدْ يُشْتَغِلُ بِهِمَا عَنِ الْمَحَرَّمَاتِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ مَكْرُوْبًا لِأَنَّهُ قَدْ يُشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الْمَنْدُوبِ ، وَتَرْكُ الْمَنْدُوبِ مَكْرُوْبًا ، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ أَيْضًا حَرَامًا لِأَنَّهُ قَدْ يُشْتَغِلُ بِهِ عَنِ وَاجِبٍ آخَرَ ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ حَرَامٌ ، فَالْوَاجِبُ حَرَامٌ !

وَيَتَسَعُ الْخَرْقُ وَتَنْزَلُ الْقَوَاعِدُ ، وَلَا تَثْبِتُ حَقِيقَةً لِلْحُكْمِ ! بَلْ مَا مِنْ

(١) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْكَعْبِيِّ الْبَلْخِيُّ ، قِيلَ لَهُ : الْكَعْبِيُّ نَسْبَةً إِلَى بْنِ كَعْبٍ . وَهُوَ شِيْخُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ يُسَبِّبُونَ إِلَيْهِ فِيْقَالُ لَهُمْ : الْكَعْبِيَّةُ ، تَوْفَيْتُ سَنَةَ ٣١٧ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

شيء يقضى به إلا صدق القضاء بضده فيبطل ! وهذا تشویش كثير ، فالواجب حيتنى أن ينظر إلى كل حقيقة من حيث هي ، لا لما يلزمها ويعرض لها .
وقولنا : (أو إلزام) كما إذا حكم بلزم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك .

وقولنا : (في مسائل الاجتهاد) احتراز من حكمه على خلاف الإجماع ، فإنه لا عبرة به .

وقولنا : (المتقارب) احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركه جداً^(١) ، فإنَّ الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض ، فلا بدَّ حيتنى من تقارب المدارك في اعتبار الحكم .

وقولنا : (فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا) احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها ، فإنَّ التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل

(١) وهو الخلاف الشاذ ، قال المؤلف في «الفرق» ٤: ٥١: (وقولي : تقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف ، فإنه – أي الحكم بالمدرك الضعيف – لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف». انتهى . وسيصرح المؤلف بنحوه في جواب السؤال السابع عشر . ولفظ (المدرك) بضم الميم وفتح الراء . قال العلامة الفيومي في «المصباح المنير» : «المدرك بضم الميم : يكون مصدرًا واسم زمان ومكان . ومدارك الشرع : مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهد من مدارك الشرع . والفقهاء يقولون في الواحد : مدرك بفتح الميم . وليس لتخريجه وجه ، وقد نص الأئمة على طرد الباب ، واستثنى كلمات مسموعة خرجت عن القياس ، ولم يذكروا المدرك فيما خرج عن القياس ، فالوجه الآخر بالأصول القياسية حتى يصح سمع . وقد قالوا : الخارج عن القياس لا يقاس عليه ، لأنَّ غير مؤصل في بابه» .

لصالح الآخرة ، فلا جَرَمَ لَا يدخلُها حُكْمُ الْحَاكِمِ أصلًا^(١) .

(١) يُوضّحُه ما قاله المؤلف القرافي رحمة الله تعالى في كتابه «الفرق» ٤٨: ٤ ، في الفرق (٢٢٤): «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم أبنة ، بل الفتيا فقط. فكل ما وُجِدَ فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، ولا أنَّ هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا فيحرُم على المالكي بعد ذلك استعماله ، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا: إن كانت مذهب السامع عَمِلَ بها ، وإلَّا فله ترکُها والعمل بمنهجه».

ثم قال القرافي: «ولحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها المختلفُ فيها ، لا يلزمُ شيءٌ من الأحكام – المترتبة على اعتبار أحدٍها – من لا يعتقدُ ، بل يتبع مذهبه في نفسه ، ولا يلزمُه قولُ ذلك القائل بحُكْمِ الْحَاكِمِ به». انتهى ملخصاً. ونُوَزَّعَ في هذا الإلحاد وأيدَ ، انظر محشيه ابن الشاطِي ٤٩: ٤ و «تهذيب الفرق» ٩٠: ٤ .

ويُوضّحُه أيضًا ما قاله الشيخُ ابن تيمية رحمة الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ٣: ٢٣٨ – ٢٤٠: «إنما ينفذُ حُكْمُ الْحَاكِمِ في الأمور المعينة التي يختصُ بها من الحدود والحقوق ، مثل قتل أو قذف أو مالٍ ونحوه ، دون مسائل العلم الكلية مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك ، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعَتْ فيه. والأمة إذا تنازعَتْ في معنى آية أو حديث أو حُكْمٍ خَبَري أو طَلَبي: لم يكن صحةً أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حُكْمِ حاكم ، فإنه إنما ينفذُ حُكْمُه في الأمور المعينة دون العامة».

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: **﴿يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** هو الحِيسُ أو الأطهار ، ويكون هذا حُكْمًا يلزم جميع الناس قبوله ، أو يحكم بأن اللّمَسَ في قوله تعالى: **﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** هو الوطءُ أو المباشرةُ فيما دونه. أو يحكم بأن **﴿الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾** هو الزوجُ أو الأبُ أو السيد ، وهذا لا يقوله أحد.

وكذلك الناسُ إذا تنازعوا في باب العقيدة في غير ما هو بدعة ظاهرة ، تَعرِفُ العَامَةُ أنها مخالفَة للشريعة كبدعة الخوارج والروافض ، وذلك كتنازعهم في مثل قوله تعالى: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** ، وكاختلافهم في صفة الاستواء ومعناه على قولين ، =

= لم يكن حُكْمُ الحاكم بصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة .
وكذلك في باب العبادات في مثل كون مَسَنَ الذِّكْرِ يَنْقُضُ أَوْ لَا ، وكون العَصْرِ
يُسَتَّحِثُ تَعْجِيلُهَا أَو تَأْخِيرُهَا ، وَالْفَجْرِ يُفْتَنُ فِيهِ دَائِمًا أَوْ لَا ، أَو يُفْتَنُ عِنْدَ التَّوَازِلِ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فكلامُ الحاكم فيما ذكرنا قبل الولادة وبعدها سواء ، وهو بمثابة الكتب التي يُصنَّفُها
في العلم». انتهى بتصرف . وقد تعرض الشيخ ابن تيمية لهذا الموضوع في مواطن كثيرة
من كتبه وفتواه انظر «مجموع الفتاوى» ٣٥٧: ٣٥ - ٣٦٠ و ٣٧٣ - ٣٨٧ .
قال العلامة الشيخ أحمد الطَّحَاطِوَى الحنفى رحمه الله تعالى ، في «حاشيته على
الدر المختار» للحَضْكَفِى ٢: ١٧٣ ، في أوائل كتاب القضاء :

«القضاء إنما يكون في حادثة من خَضْمٍ على خَضْمٍ بدعوى صحيحة . فخرج
ما ليس بحادثة ، وما كان من العبادات . وبه عُلِّمَ أَنَّ الاتصالاتِ والتَّنافِذَ - جَمْعَ تَنْفِيدَ -
الواقعةَ في زماننا ، المجردةَ عن الدعاوى: ليست حُكْمًا ، وإنما فائدتها تسليمُ الثاني
للأول قضاةً .»

قال الحَمْوَى في «شرحه»: وبالجملة ليس في التنفيذ حُكْم ولا في الإثبات ، بل
هو راجع إلى الحاكم الأول ، إلا أن يقول الثاني: حُكِّمْتُ بما حُكِّمَ به الأول ، وألزِمْتُ
بِمُوجَبِهِ ومقتضاه . وإذا عُرِفَ هذا عُلِّمَ: أن التنفيذ الواقع في ديارنا ليس من الحكم في
شيء ، إذ غايته إحاطة القاضي الثاني بحكم الأول على وجه التسليم له ، و - عُلِّمَ -
معنى ما سيأتي من قول المصطف: «إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ قاضٍ أَمْضَاهُ أَيْ أَلْزَمَ الحُكْمَ بِهِ ،
يعني إذا حصلت خصومة من مدَّعٍ على خَضْمٍ . انتهى». وفيه زيادة عما يتصل
بالمقام ، أثبُتها لما فيها من فائدة هامة في التفرقة بين (التنفيذ) و (القضاء) .

هذا وقد عقدَ العلامة القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه «تبصرة الحاكم في
أصول الأقضية ومناهج الأحكام» فصلًا مطولاً جداً ٨١: ٨٧ - ٨١ استوفى في بيان ما يقتصر
لحكم الحاكم وما لا يقتصر إليه ، وتبعه في هذا القاضي علاء الدين الطَّراَبَلْسِي الحنفي في
كتابه «مُعِينُ الحُكَّامِ فِيمَا يَرْتَدُّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ» ص ٤٠ - ٤٢ فانظُرْهُما .

الْسِّرْكَانُ الْمُشَاهِدُونَ

كيف يمكن أن يقال: إنَّ الله تعالى جعل لأحدٍ أن يُنشيء حُكماً على العباد؟ وهل يُنشيء الأحكام إِلَّا الله تعالى؟ فهل لذلك نظيرٌ وقع في الشريعة أو ما يُؤنسُ هذا المكانَ ويُوضّحه؟

بِحَقِّ أَبْرَاهِيمَ

لا غَرَوَ في ذلك ولا نكير^(١) ، بل الله تعالى قرَرَ الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكرهات والمباحات على لسان نبيه ﷺ ، وأنزل الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه الكريم: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ»^(٢).

ومع ذلك قرَرَ في أصل شريعته أنَّ للمكلَفِ أن يُنشيء الوجوب فيما ليس بواجب في أصل الشرع ، فيُنْقَلَ أيًّا مندوبٌ شاء فيجعله واجباً عليه . وَخَصَّصَ ذلك بالمندوبات ، وَخَصَّصَ الطريق الناقل للمندوبات إلى الواجبات بطريقٍ واحدٍ وهو التَّذْرُرُ إِنشاءً للوجوب في المندوب .

(١) يدخل في هذا الجواب ما ذكره المؤلف في «الفروق» ٩٤:٣ – ٩٦ الفرق (١٣٦) عند الفرق بين المنذورات وغيرها من الواجبات الشرعية . وما فيه زيادة على ما هنا بيانُ الحكمة في لزوم ما يوجبه العبد على نفسه مما لا مصلحة له فيه ، كتعليقه طلاقَ امرأته على طيران الغُرابِ ونحوِه ، فانتظره .

(٢) من سورة المائدة ، الآية ٣ .

وقرَّرَ الله تعالى أيضاً إِنْشَاءَ لِلْمَكْلُفَ فِي صُورَةِ أُخْرَى ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا شَرَعَ الْأَحْكَامَ شَرَعَ الْأَسْبَابَ ، وَكَمَا جَعَلَ الْأَحْكَامَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا قَرَرَهُ فِي أَصْلِ شَرْعِهِ كَوْجُوبِ الصلواتِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا وَمِنْهَا مَا وَكَلَهُ لِلْمَكْلُفِ ، وَهُوَ إِيجَابُ الْمَنْدُوبِ بِالنَّذْرِ فَكَذَلِكَ جَعَلَ الْأَسْبَابَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا قَرَرَهُ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْهَا مَا وَكَلَ إِنْشَاءَ سَبَبِيَّهُ إِلَى الْمَكْلُفِ ، وَهُوَ عَامٌ لَمْ يُخَصِّصْهُ بِمَنْدُوبٍ وَلَا غَيْرَهُ.

بَلْ لَهُ أَنْ يَنْشِئَ السَّبَبِيَّةَ فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحرَّمَاتِ وَالْمُكْرُوهَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ (أَلْبَتَة^(١)) ، كَفَلَ النَّائِمَ

(١) جَرِيَ عَلَى الْسَّنَةِ كَثِيرٌ مِنْ شِيوخِنَا الْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْ يَنْطَقُوا كَلِمَةَ (أَلْبَتَة): أَلْبَتَةٌ بِهِمْزَةِ الْقُطْعِ إِذَا قَالُوهَا فِي دَرْجِ الْكَلَامِ وَوَصْلِهِ . وَهَذَا خَطَا شَائِعٌ ، لَيْسَ لَهُ مُسْتَنْدٌ إِلَّا الشَّيْوَعُ عَلَى الْسَّنَةِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ ، غَلْطًا مُتَوَارِثًا بَيْنَهُمْ .

وَالصَّوَابُ فِيهَا نَطْقُهُ بِهِمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا جَاءَتْ دَرْجًا مُوصَلَةً بِمَا قَبْلَهَا فِي النَّطْقِ ، فَإِنَّ لَفْظَةَ (أَلْ) فِيهَا كَحَالِهَا فِي سَائِرِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، فَأَلْ فِي (أَلْبَتَة) كَمَا هِيَ فِي: الْرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ ، وَالقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ ، وَالصَّيفُ وَالشَّتَاءُ ، وَسَائِرُ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ .

وَلَفْظُهُ (أَلْبَتَة) فِي أَصْلِهَا مُصَدَّرٌ لِفَعْلٍ: بَئَتْ يَيْتُ الشَّيْءَ بَتَّاً وَبَيْتَةً وَبَيَّنَاتَةً ، بِمَعْنَى قَطْعَ وَجَزَمَ . وَكَثِيرًا مَا تَرِدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَقْدَمِينَ بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ: (بَيَّنَةً) ، مِنْ غَيْرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَمَعْنَاهَا فِي الْحَالِيْنِ نَكْرَةً وَمَعْرِفَةً: قَطْعاً وَجَزْمَاً .

فَالصَّوَابُ فِي النَّطْقِ بِهَا – وَإِذَا كُتِبَتْ – أَلْبَتَةٌ ، بِهِمْزَةِ وَصْلٍ ، فَيَبْغِي التَّنْبِهُ لِهَذَا . وَقَدْ وَرَدَتْ لَفْظُهُ (أَلْبَتَة) بِالتَّعْرِيفِ فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ الصَّحِيحِ ، وَضَبَطَهَا الشَّرَاحُ وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِي» بِهِمْزَةِ الْوَصْلِ ، وَهَذَا نُصُّ كَلَامِهِ :

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ، في «فتح الباري» ٤٨٣:٧ ، في كتاب المغازى ، في أواخر (باب غزوة خير) تعليقاً على الحديث الذي رواه البخاري في هذا الباب من طريق سليمان بن فiroz الشيباني: «قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهمما يقول - : أصابتنا مجاعة يوم خير ، فإن القدور لتغلى - قال: وبعضها نصجت - فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً ، وأهربوها . قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم: نهى عنها البتة ، لأنها كانت تأكل العذرة» ، ما يلي:

قوله: البتة ، معناه القطع ، وألفها ألف وصل . وجَزَمُ الکرماني بأنها ألف قطع على غير القياس ، ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة ، قال الجوهرى: الانتبات: الانقطاع ، ورجلٌ منبئٌ أي منقطعٌ به ، ويقال: لا أفعله بتة ، ولا أفعله البتة ، لكل أمرٍ لا رجعة فيه . ونسبة على المصدر ، ورأيته في التسخ المعتمدة بـألف وصل ، والله أعلم».

وجاء في «صحيح البخاري» ٣٨٨:٩ ، في كتاب الطلاق ، في (باب الطلاق في الإلحاد والكفر والسكران...): «قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بنت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٩٢:٩ ، تعليقاً على هذا القول: «أما قوله: البتة ، فإنه بالنصب على المصدر . قال الکرماني هنا: قال النحا: قطع همزة البتة بمعزيل عن القياس . اهـ .

وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر ، فإن ألف (البتة) ألف وصل قطعاً ، والذي قاله أهل اللغة: البتة: القطع . وهو تفسيرها بمرادفها ، لا أن المراد أنها تقال بالقطع». انتهى .

هذا ما يتسع له المقام هنا في ضبط (البتة) ، وقد أوسع البحث فيها بإسهاب ونقاش لمن قطع همزتها ، في بعض كتبى التي تحت الطبع ، أعنان الله على إخراجها ونشرها بمنه وكرمه .

والساهي والمخطيء والمجنون والبهيمة وحركات الرياح والسحب والسيول ونحو ذلك ، فإن هذه الأفعال ليس الله تعالى فيها حُكْم ، ولا تعلق بها خطاب يقتضي حُكماً آلته .

ومع ذلك فلكل مَكْلَفِ أن يجعل أي ذلك شاء سبباً لطلاق امرأته ، أو عتق عبده ، أو إيجاب حجّ عليه ، أو غيره من العبادات ، بطريق واحد وهو التعليق ، فدخول الدار مثلاً لم يجعله الشرع في أصل الشريعة سبباً لطلاق امرأة أحدٍ ولا عتق عبده ، ومن شاء جعله سبباً لذلك .

فعَمَّ صاحبُ الشرع في هذا الباب جميع الأشياء في المجعلو سبباً وخصَّصَ في الطريق المجعلو به ، فعيّنه في التعليق ، وفي الباب الأول خَصَّصَ فيما ، فعين المجعلو فيه في المتذوب ، وخصَّصَ الطريق بالنذر ، فهذا الباب خاص ، والأول خاصٌ وعامٌ .

وإذا تقرَّرَ أن الله تعالى جَعَلَ لـكَلْ مَكْلَفَ - وإن كان عامياً جاهلاً - الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة ، فأولى أن يجعل الإنسـاء للحكـام مع علمـهم وجـلالـهم^(١) لضرورة دـرءـ العـنـادـ ، ودفعـ الفـسـادـ ، وإـحـمـادـ النـاثـرـةـ^(٢) ، وإـبطـالـ الخـصـومـةـ . فهـذـانـ بـابـانـ مـؤـنسـانـ بلـ بـطـرـيقـ الـأـولـيـ كماـ ظـهـرـ لـكـ .

وأما الدليل على ذلك فهو الإجماع من الأئمة قاطبة أن حُكْمَ الله تعالى ما حَكَمَ به الحاكم في مسائل الاجتihad كما تقدَّم^(٣) ، وأن ذلك الحكم يجب

(١) في نسخة (ر) : (مع عـلـمـهـمـ وـدـمـ جـهـالـهـمـ) .

(٢) النـاثـرـةـ بـالـنـونـ ، أيـ العـداـوةـ وـالـشـحنـاءـ .

(٣) هذه الإـحـالـةـ هـنـاـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـ غـيرـ صـحـيـحةـ ، وـكـذـاـ إـلـحـالـةـ الـآـتـيـةـ فـيـ صـ ٤٦ـ فـيـ أـوـلـ جـوـابـ السـؤـالـ الرـابـعـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـتـقـدـمـ شـيـءـ مـاـ يـتـصـلـ بـهـماـ ، حـتـىـ تـصـحـ إـلـحـالـةـ =

اتباعه على جميع الأمة ، ويحرم على كل أحد نقضه . وهذا شيء نشأ بعد حكم الحاكم لا قبله ، لأن الواقعه كانت قبل هذا قابلة لجميع الأقوال ، ولأنواع النقوص والمخالفات . ولا يعني بالإنشاء إلّا هذا القدر ، فقد وضح ذلك وبيان .

= إليه ، والظاهر أن الإمام القرافي رحمه الله تعالى ، لئلا ألف هذا الكتاب ظنًّا أنه قدّم في المقدمة ما أحال إليه ، وكان ذلك ماثلاً في خاطره الشريف ، ولكن لم يتبته في الكتاب ، ولم يُعد النظر في الكتاب بعد انتهاء تأليفه ، فوُقعت له هاتان الإحالتان على غير محال إليه ، لأنّه لو أعاد النظر لم يَتَّبِعْ عنه إصلاحُ هذا الخلل .

وبعض العلماء قلماً يُعيّدون النظر فيما كتبوا أو أملوا ، فربما وقع لهم الخطأ من سيلان الخاطر ، وسرعة الكتابة والقلم ، فيبقى الخطأ في كتبهم ، وهم أعلم الناس به ، وأنفّ الناس منه ، ولكن لم يتبعوا له ، فيتسلّل فيها .

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١٣٤٦:٤ - ١٣٤٧ ، في ترجمة (ابن الجوزي) : «الإمام العلامُ الحافظُ ، عالمُ العراق ، وواعظُ الآفاق ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، صاحبُ التصانيف السائرة في فنون العلم ... ، وكان كثيراً الغلط فيما يُصنّفُه ، فإنه كان يقرؤُ من الكتاب ولا يَتَّبِعُه - أي لا يُعيّدُ النظر فيه - ، له وَهُمْ كثير في تواليفه ، يَذْخُلُ عليه الدَّخَلُ من العجلة والتحويل إلى مصنيف آخر...». انتهى . فلعل ما وقع للمؤلف هنا من هذا الباب ، والله أعلم .

الْبَسِّرْقَانُ الشَّهَادَةُ

هل لما ذكرته مثالٌ في الوجود غيرُ ما ذكرته من القواعد يحصل التأنيسُ
به والإيضاح؟

جوابُهُ

مثالُ الحاكم والمفتى مع الله تعالى – ولله المثلُ الأعلى – : مثالُ قاضي القضاة يولي شخصين ، أحدهما نائبُه في الحكم ، والآخر ترجمانُ بينه وبين الأعاجم^(١) .

فالترجمانُ يجبُ عليه اتباعُ تلك الحروفِ والكلماتِ الصادرة عن الحاكم ، ويُخْبِرُ بمقتضاهَا من غير زيادة ولا نقص . فهذا هو المفتى يجبُ عليه اتباعُ الأدلة بعد استقرارِها ، ويُخْبِرُ الخلائقَ بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتى مجتهداً ، وإن كان مقلداً كما في زماننا فهو نائبُ عن المجتهد في نقلِ ما يَخُصُّ إمامَه^(٢) لمن يستفتيه ، فهو كلسان إمامِه والمترجم عن جناته .

(١) يدخل في هذا الجواب ما قاله المؤلف في «الفرق» ٢:٤٠ – ٦٠٦ عند الفرق بين مسائل الخلاف قبل حكم الحاكم وبعده ، وما قاله في ٤:٥٣ – ٥٤ عند الفرق (٢٤) الفرق بين الفتوى والحكم .

(٢) هكذا في نسخة (ر) : (في نقلِ ما يَخُصُّ إمامَه) . وهو الصواب ، وفي غيرها : (لَحَّصَهُ إمامُه) .

ونائبُ الحاكم في الحكم يُنشيء من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصلي ، بل فوَض ذلك لنائبه ، فهو متبَع لمستنيبه من وجهه ، وغير متبَع له من وجهه . متبع له في أنه فوَض له ذلك وقد امْتَشَل ، وغير متبع له في أنَّ الذي صدرَ منه من الإلزام لم يَتَقدَّم مثله في هذه الواقعة من مستنيبه بل هو أصلُ فيه .

فهذا مِثالُ الحاكم مع الله تعالى ، هو ممثَل لأمر الله تعالى في كونه فوَض إِلَيْه ذلك ، فيفعله بشروطه . وهو منشيء لأنَّ الذي حَكَم به تعينَ ، وتعيئُه لم يكن مقرَراً في الشريعة ، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تُعتمَدُ في الفتاوى ، لأنَّ الأدلة يجبُ فيها اتِّباعُ الراجح .

وهاهنا له أن يَحْكُم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفةٍ بأدلة القولين إِجْمَاعاً ، بل الحاكم يتبعُ الحِجاج^(١) . والمفتى يتبعُ الأدلة . والمفتى لا يعتمدُ على الحِجاج بل على الأدلة . والأدلة: الكتابُ والشَّهَادَةُ ونحوُهما^(٢) . والِحجاجُ: البَيْنَةُ والإِقْرَارُ ونحوُهما^(٣) .

فهذا مِثالُ الحاكم والمفتى مع الله تعالى ، وليس له أن يُنشيء حُكماً بالهوى واتِّباع الشهوات بل لا بدَّ من أن يكون ذلك القولُ الذي حَكَم به قال

(١) جاء في «القاموس» وشرحه: «تاج العروس»: «الْحُجَّةُ بالضم: الدليلُ والبرهان ، سُمِّيتْ حُجَّةً لأنَّها تُحْجِّي أي تُقصَد ، لأنَّ القصد لها وإليها . وجَمِيعُ الْحُجَّةِ: حُجَّجٌ وِحجاجٌ».

(٢) عَدَّ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى الأدلة في كتابه «الفرق» ١٢٨:١ عند الفرق (١٦) ، فبلغَتْ نحوَ العشرين دليلاً .

(٣) عَدَّ المؤلِّفُ الحِجاجَ في كتابه «الفرق» ١٢٩:١ عند الفرق (١٧) ، فبلغَتْ نحوَ العَشَرَ .

به إمامٌ معتبرٌ للدليل معتبرٌ^(١) ، كما أنَّ نائبُ الحاكم ليس له أن يَحْكُم بالتشهي عن مُسْتَنِيَّه .

(١) لا شك أن هذا في الحاكم غير المجتهد ، وأما الحاكم المجتهد فإنه يتبعُ في حكمه الدليل المعتبر . أفاده شيخنا الشيخ ناجي أبو صالح رحمه الله تعالى .

الْهِسَابُ الْمُكْتَشَفُ

ظهر الفرقُ بين المفتى والحاكم ، فما الفرقُ بينهما وبين الإمام الأعظم
في تصرُّفاته؟

جوابها

أنَّ الإمام نِسْبَتُهُ إِلَيْهِما كَنْسِيَّةُ الْكُلُّ لجزئهِ والمُرْكَبُ لبعضِهِ . فَإِنَّ للإمام
أن يقضى وأن يُقْتَى كما تقدَّم^(١) ، وله أن يَقْعُلَ ما ليس بفتياً ولا قضاءً كجمع
الجيوش ، وإنشاء الحروب ، وحَوْزِ الأموال ، وصَرْفُها في مصارفها ،
وتولية الولاة ، وقتل الطُّغَاة . وهي أمورٌ كثيرةٌ يختصُّ بها لا يشاركهُ فيها
القاضي ولا المفتى . فكُلُّ إِمامٍ: قاضٍ ومُفتٍّ ، والقاضي والمفتى لا يَصُدُّقُ
عليهما وصفُ الإمامة الكبرى .

ونبأَةَ عَلَى هَذِهِ الْخَصائِصِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ^(٢) ، وَأَعْلَمُكُمْ

(١) لم يتقدم شيء ، كما ثبَّتَ إِلَيْهِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٣) فِي ص ٤١ .

(٢) هذا ثناءً عظيم ، وتزكيةٌ كريمةٌ من رَسُولِ الله ﷺ ، لأفضلية معرفة
علي رضي الله عنه بالقضاء وإقامة الحقوق والحدود في دين الله تعالى .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في «باب مناقب أبي عبيدة» ٧: ٧٣ «خَصَّ
النَّبِيُّ ﷺ كُلَّاً وَاحِدًا مِنَ الْكُبَارِ بِفَضْلِهِ ، وَوَصَفَهُ بِهَا ، فَأَشَعَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ
كَالْحَيَاءِ لِعُثْمَانَ ، وَالْقَضَاءِ لِعُلَيِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ» انتهى .

وقد بعثه رسول الله ﷺ على حداثة سنِّه قاضياً إلى اليمَن ، وبَشَّرَهُ أنَّ الله يُسَدِّدُهُ
وَيُثْبِتُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ، وَعَلَمَهُ كِيفَ يَقْضِي . فَلَا غَرَابةَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى الْأُمَّةِ .

بالحلال والحرام معاذ بن جبل^(١).

روى أبو داود في «سننه» ٣٠١:٣ «عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمان قاضياً، فقلت: يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ، ويُبَيِّن لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَنَ حتى تسمع من الآخرِ كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء . قال: فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد». وروى القاضي وكيع في «أخبار القضاة» ١:٨٨ بسنده إلى ابن عمر وشداد بن أوس قالا: قال رسول الله ﷺ: «أقضى أمتي علي». ورواه البغوي أيضاً من طريق أنس ، كما في «كشف الخفاء» للعجلوني ١٦٢:١ . وناهيك برجل علّمه رسول الله القضاء ، ودعا له بالسداد والثبات على الحق ، وشهد له بالأفضلية في معرفة القضاة .

وقد اشتهر أبو الحسن عليٌّ رضي الله عنه بالقضاء حتى صار يُضرَب به المثل في حل المعضلات وفك المُغلَّفات ، حتى قيل في كل مشكلةٍ يَسْتَعْصِي حلُّها ويَصْبُرْ كشفُ كُنُّها: «فَقَضَيْهِ وَلَا أَبَا حَسَنَ لَهَا». يَعْنِونَ أَنَّ عَلِيًّا أَبَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَهُوَ حَلَّ الْمُسَكَّلَات – قَدْ يَعْجِزُ عَنْ حَلٍّ تَلْكَ الْمُسَكَّلَةَ الَّتِي عَجَزُوا عَنْهَا لِتَوَلَُّهَا فِي الصُّعُوبَةِ وِالْإِغْلَاقِ.

ولهذا كان عمر رضي الله عنه – وهو المحدث المُلْهَم – يتعوّذ من مُعْضِلة ليس لها أبو الحسن ، وكان يقول: لو لا عليٌّ لَهُكَ عمر. ويقول: عليٌّ أقضانا . وقال عبد الله بن مسعود: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة عليٌّ بن أبي طالب . وقال عبد الله بن عباس: والله لقد أُعْطِيَ عليٌّ بن أبي طالب تسعةً أَعْشَارَ الْعِلْمِ ، وأيُّمُ الله لَقَدْ شَارَكُوكُمْ فِي الْعَشْرِ العاشر . وقالت عائشة: إنه لأعلم الناس بالستة.

أسلمَ عليٌّ وعمره ١٣ سنة ، ومات في ليلة ١٧ من رمضان سنة ٤٠ من الهجرة عن ثلاثة وستين سنة من العمر ، رضي الله عنه .

(١) وهذا ثناءً عظيم من رسول الله ﷺ على أفضليّة علم معاذ بالحلال والحرام . ولهذا أمرَ الناسَ بأخذ القرآن عنه لعلمه بحلاله وحرامه . روى البخاري ٩٦:٧ و٤٣:٩ ، ومسلم ١٦:١٧ والله لفظ له: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال =

= رسول الله ﷺ: «خذلوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وسالم مولى أبي حذيفة».

وقد أسلم معاذ أبو عبد الرحمن رضي الله عنه بالمدينة في السنة الثالثة من الهجرة ، وكان عمره يوم أسلم ثمان عشرة سنة . وخلفه رسول الله ﷺ بمكة حين توجه إلى حنين ، في السنة الثامنة يُفْقَهُ أهل مكة ويُعْلَمُونَ الشِّنَنَ ويُقْرَئُونَ الْقُرْآنَ . كما في «طبقات ابن سعد» ٢: ١٣٧ ، ٣٤٨ .

وكان معاذ رضي الله عنه شاباً أبيض ، وضيء الوجه ، براق الثنايا ، أكحل العينين ، جميلاً وسيماً سمحاً ، من خير شباب قومه ، يأخذ بباب ساميته ومشاهديه إذا تحدث . كما في ترجمته في «الإصابة» ٣: ٤٢٧ .

وجاء في «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي في كتاب العلم ، في (باب أخذ كل علم عن أهله) ١: ١٣٥ «عن ابن عباس قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجایة وقال: يا أيها الناس من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبی بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفراتض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني له والياً وقادساً . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه داود بن الحسين ، لم أر من ذكره». انتهى . وذكر طرفاً منه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة معاذ ٢: ٣٤٨ .

وروى الترمذى في «سننه» ١٣: ٢٠٥ وابن حبان في «صحىحة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل معاذ بن جبل». وروى ابن سعد أيضاً ٢: ٣٤٧ عن محمد بن كعب القرظى قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي معاذ بن جبل يوم القيمة أمام العلماء برثوة». والرثوة مسافة رمية السهم ، والمراد بها هنا بيان تقدم منزلته على العلماء .

قال الجاحظ في كتاب «البرصان والعرجان» ص ٣٣٧ – ٣٣٨ من طبعة بغداد: «ومن العرجان: معاذ بن جبل ، وكان معاذ أمّة ، وكان يُشَيِّهُ إبراهيم خليل الرحمن ، ولم يكن في السلف أحسن جردة – أي أجمل جسمًا إذا تجرد من ثيابه – ولا أنفع بَدَنَا =

= من معاذ وسَهْلٍ بن حُنَيْفَ . وكان بمعاذ عَرَجَ ، فكان إذا صَلَّى قَدْمًا إحدى رجليه . ولما بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنَ ، نَزَّلَ فِي حَيٍّ مِنْهُمْ ، وَقَالَ: لَا تَرَوْنِي أَصْنُعُ شَيْئًا إِلَّا صَنَعْتُمْ مِثْلَهُ ، فَلَمَ صَلَّوْا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْمًا إِحدى رجليه ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا مِنْ عَرَجَ ، فَلَا تَفْعَلُوا مِثْلَهُ». انتهى .

فإن صح هذا - إذ لم أتحققه - فيُقْسِرُ قدوةً معاذ رضي الله عنه يوم القيمة أمام العلماء بربوة ، يعني أنه مع عَرَجَه متقدماً عليهم في القدوم . وهذا مدحٌّ رفيع .

وكان معاذ رضي الله عنه أجيشه الصوت ، أوتي محبة الناس له . قال عَمْرُو بْنُ ميمون: قَدِمَ عَلَيْنَا معاذ الْيَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّحَرِ رافعًا صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ ، أَجِشَّ الصَّوْتِ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحْبَبِي . ذكره الحافظ ابن حجر عن الأوزاعي يرويه عن عَمْرُو بْنَ ميمون . كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (عمرٌو بن ميمون) ١٠٩:٨ -

١١٠

ولَمَّا وَجَهَهُ رَسُولُ اللَّهِ سَنَةُ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَبَعْدُ سَبْعَ سَنَوَاتٍ مِنْ إِسْلَامِهِ إِلَى الْيَمَنِ إِلَى مَدِينَةِ الْجَنَدِ قَاضِيًّا وَمَعْلِمًا لِلنَّاسِ الْقُرْآنَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، سَأَلَهُ كَيْفَ يَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَهُ قَضَاءً؟ فَكَانَ جَوَابُهُ دَالًا عَلَى زَكَانَتِهِ وَفَطَانَتِهِ وَسَعَةِ مَدَارِكِهِ الْفَدَّةَ عَلَى حَدَّاثَةِ سِنَّهِ ، فَحَمِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَتَنَى عَلَيْهِ وَأَمْضَى إِرْسَالَهِ .

روى أبو داود ٣٠٣:٣ ، والترمذى ٦٨:٦ ، والدارمى ص ٣٤ ، وابن سعد ٢٤٧:٢ ، والقاضى وكيع فى «أخبار القضاة» ٩٨:١ ، واللَّفْظُ مُجْمَعٌ مِنْ روایاتِهِمْ عن معاذ قال: «لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي: كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ قَلْتُ: أَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَلْتُ: أَفْضِي بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَلْتُ: أَجْتَهَدْ بِرَأْيِي وَلَا آلو - أَيْ لَا أُفْصَرْ - قَالَ: فَضَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَدْرِي بِيَدِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ».

وبلغ من تكريم رسول الله ﷺ وإظهاره ل شأنه وفضله: أن خرج معه رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة يُودّعه ويُوصيه ، ومعاذ راكب ، ورسول الله يمشي تحت راحلته ، =

= حتى فرغ من وصيته ، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن معاذ ، بسند رجاله رجال الصحيح سوى راشد بن سعد وعاصم بن حميد ، وهم ثقان ، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٢ .

وكان في جملة ما أوصاه به أن قال له: إياك والتنعم ، فإنَّ عباد الله ليسوا بالمتنعمين. رواه الإمام أحمد عن معاذ بسند رجاله ثقات ، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ١٠: ٢٥٠ .

ولم يزل على اليمين إلى أن قدم في عهد أبي بكر ، وقد كان يفتى الناس بالمدينة في حياة أبي بكر كما كان يفتئهم فيها في حياة رسول الله ﷺ. ولما فُتحت الشام في خلافة أبي بكر ، أراد معاذ الخروج إليها فمانع عمرٌ في خروجه ، وبعد أن خرج إليها كان عمر يقول: لقد أخلَّ خروج معاذ بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتئهم به ، ولقد كنتُ كلَّمت أبي بكر رحمة الله أن يحبسه لحاجة الناس إليه فأبلى عليَّ وقال: رجل أراد وجهاً يريد الشهادة في سبيل الله فلا أحبسه ، فقلت: والله إنَّ الرجل ليُرِزَّقُ الشهادة وهو على فراشه في بيته عظيمُ الغنى عن مصره.

وكان عمر يقول: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ بن جبل. ولو لا معاذ لهلك عمر. وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: حدثنا عن العاقلين العالمين ، فيقال: من هما؟ فيقول: معاذ بن جبل وأبو الدرداء.

وتوفي معاذ في طاعون عمواس سنة ١٨ من الهجرة ، وكان عمره ٣٣ سنة ، ودُفِن في الغور الشرقي في بيسان من الأردن رضي الله عنه ، وما يزال قبرُه معروفاً هناك يُزار. أما تخریج الحديث الذي أورده القرافي فهو جزء من حديث طويل ، رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣: ١٨٤ و ٢٨١ ، والترمذی في «جامعه» ١٣: ٢٠٣ ، وابن ماجه في «سننه» ١: ٥٥ واللفظ الآتي له ، كلهم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرَحْمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرٌ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانَ، وَأَقْضَاهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيْ بْنِ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ معاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زِيدُ بْنُ ثَابَتٍ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَأَمِينُ هَذِهِ =

وأشار إلى إمامية الصديق رضي الله عنهم أجمعين بقوله عليه الصلاة والسلام: «مُرُوا أبا بكر يُصلّى بالناس»^(١).

= الأمة أبو عبيدة بن الجراح». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم – في «المستدرك» ٤٢٢:٣ و قال: صحيح على شرط الشیخین ، وأقره الذهبی – والحافظ ابن حجر كما في «فتح الباری»: ٧ ٧٣:٩٥ ، و «کشف الخفاء» للعجلوني ١٠٩:٤٧ و «فیض القدیر» للمتّاوی ١:٤٦٠ . وانظر وانظر «المقادیس الحسنة» للسخاوى ص ٤٧ – ٤٨ . وتفرد ابن ماجه بقوله: (وأقضاهم علي بن أبي طالب). ونصُ القرافي هنا: «أقضاكُم علىَّ ، وأعلمُكُم معاذ...» بكاف الخطاب إنما هو من باب الرواية بالمعنى ، والله أعلم.

(١) قلتُ: وأشار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأقوى من هذا إلى إمامية أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» ١٦:٧ ، و ١٨:١٣ ، و ٢٨٠ «عن مُحَمَّدٍ بْنَ جُبَيرٍ بْنَ مُطْعِمٍ ، عن أبِيهِ قَالَ: أَتَنَا النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكَلَمَتَهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ: قَالَ: إِنَّ لَمْ تَجْدِنِي فَأَتَيْ أَبَا بَكْرًا».

وحديث «مرووا أبا بكر...». رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ١٢٨:٢ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٧٠ ، و ٢٩٩:٦ ، و ٢٣٥:١٣ ، و مسلم ١٤٠:٤ و ١٤٤ ، والنسائي ٩٩:٤ ، وابن ماجه ٣٨٩:١ و ٣٩١ . و قوله: «يُصلّى بالناس» هكذا في بعض الروايات ، ومعناها: فهو يُصلّى ، وفي أكثرها: «فليُصلّى بالناس». وفي نسخة (ر): بلفظ (مرووا أبا بكر يُصلّى بالناس).

وأراد المؤلّف بإيراد هذين الحديثين حديث «أقضاكُم علىَّ» وحديث «مُرُوا أبا بكر» التنبية على ما يُقدّم به كلُّ واحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء على سواه ، وقد شرَّح هذا المعنى في مواضع من كتابه «الفروق» ١٤٥:٢ في الفرق (٩١) ، و ١٩٧ في الفرق (٩٦) ، و ٢٢٧ في الفرق (١١٣) ، فقال رحمة الله تعالى: «اعلم أنه يجب أن يُقدّم في كلٍّ ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ، فيُقدّم في ولاية الحروب من هو أعرَفُ بِمِكَابِدِ الْحَرُوبِ ، وسِيَاسَةِ الْجَيُوشِ ، وَالصُّولَةِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَالْهَبَّةِ عَلَيْهِمْ».

قال العلماء: كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُرِيدُ أن يَنْزِلَ عَلَيْهِ وَخْيٌ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَأَلَّهُمَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالتنبيه لوجه المصلحة بالاستنابة في الصلاة ، حرصاً على مصلحة الأمة بالتلويح ، وأدباً مع الربوبية بعدم التصریح ، فكملَ له الشرف ، وانتظمَتْ له ولأمته المصلحة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

= ويُقْدَمُ في القضايا من هو أعرَفُ بالأحكام الشرعية ، وأشَدُ تفطُنًا لِحجاج الخصوم وخداعهم ، وهو معنى قوله عليه السلام «أقضاكم علي» أي هو أشدُ تفطُنًا لِحجاج الخصوم وخداع المحاكمين. وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». فإنه إذا كان معاذً أعرَفَ بالحلال والحرام كان أقضى الناس ، غير أن القضايا لما كان يرجعُ إلى معرفة الحجاج والتقطُّن لها كان أمراً زائداً على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكون الإنسانُ شديداً المعرفة بالحلال والحرام وهو يُخدع بأيسر الشبهات.

فالقضاءُ عبارةٌ عن هذا التقطُّن ، ولهذا قال عليه السلام: «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم يكونُ أحنَّ بحُجَّته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمُع». الحديث. فدلَّ ذلك على أن القضاء تبعُ الحجاج وأحوالها ، فمن كان لها أشدُ تفطُنًا كان أقضى من غيره ويُقدَمُ في القضايا.

وإنَّ الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض ، فيكون الأفضلُ من حازَ أكثرَها وأفضليها ، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات ، وقد يختصُّ المفضولُ ببعض الصفات الفاضلة ، ولا يقدُحُ ذلك في التفضيل عليه ، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أقضاكم علي ، وأفرُّضكم زيد ، وأقرؤكم أبَيِّ ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» رضي الله عنهم.

مع أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أفضَلُ الجميع ، وعليٌّ بن أبي طالب أفضَلُ من أبَيِّ وزيد ، ومع ذلك فقد فضَّلاه في الفرائض والقراءة ، وما سببُ ذلك إلَّا أنه يجوزُ أن يحصلُ للمفضول مالَمْ يحصلُ للفاضل ، والفرقُ بين الأفضلية والمزية أن المفضول يجوزُ أن يختصُّ بما ليس للفاضل ، فيكون المجموعُ الحاصلُ للفاضل لم يحصل للمفضول».

قال العلماء: وإذا كان معاذ أعلم بالحلال والحرام فهو أقضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضاكم على»؟ أجابوا رضي الله عنهم بأنّ القضاء يرجع إلى التفطّن لوجوه حجاج الخصوم. وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطّن للخدع الصادرة من الخصوم والمكايِد والتُّبَّه لوجه الصواب من أقوال المُتحاكمين^(١).

(١) قلت: قد استفاضت الأخبار وتواترت الواقع في فطانة سيدنا علي رضي الله عنه في القضاء، وتجد طائفة كبيرة منها في «كتز العمال» للمتقى الهندي في كتاب الخلافة والإمارة منه ، في (الأقضية) ٣ - ١٧٨ - ١٨٠ من الطبعة الأولى الهندية الكبيرة ، سنة ١٣١٣ ، و٥:٤٩٣ - ٥٠٣ من الطبعة الهندية الثانية سنة ١٣٧٤ ، و٨٢٥:٥ - ٨٤٢ ، من الطبعة الثالثة الحلبية أو المصورة عنها ال بيروتية سنة ١٣٩٩ ، وفي «الرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبرى ٢:١٦٧ - ١٧٠ ، وقد أورد الشيخ ابن قيم الجوزية في كتابه «طرق الحكمية في السياسة الشرعية» غير قليل منها. وإليك بعضها منه:

١ - قال رحمة الله تعالى في ص ٤٩ منه ، — ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في «المصنف» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤:٣٥٥ - : «إن شاباً شكى إلى علي رضي الله عنه نفراً فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فعادوا ولم يعذ أبي! فسألتهم عنده فقالوا: مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك شيئاً ، وكان معه مال كثير ، وترافقنا إلى شريح فاستحلفهم وخلّى سبيّلهم.

فدعى علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضاهم يدنو من بعض ، ولا يمكنوا أحداً يكلّمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم فقال ، أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عنّ غسله ودفنه! ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك ، والكاتب يكتب ، ثم كبر على رضي الله عنه وكبار الحاضرون ، والمتهمون لا عِلم لهم إلا أنهم ظنوا أن أصحابهم قد أقرّ عليهم.

ثم دعا آخرَ بعد أن غَيَّبَ الأوَّلَ عن مجلسه ، فسأله كما سأله صاحبه ، ثم الآخرَ كذلك ، حتى عَرَفَ ما عند الجميع ، فوجَدَ كُلَّ واحدٍ منهم يُخْبِرُ بِضَدِّ ما أُخْبِرَ به صاحبه ، ثم أمرَ بِرَدِّ الأوَّلِ فقال: يا عَدُوَّ اللَّهِ قد عَرَفْتَ عَذْرَكَ وكذِبَكَ بما سمعْتُ من أصحابك ، وما يُنْجِيكَ من العقوبة إلَّا الصدق ، ثم أمرَ به إلى السجن ، وكبَرَ وكبَرَ معه الحاضرون ، فلما أبْصَرَ القومَ الحالَ لم يَشْكُوا أنَّ صاحبَه قد أقرَّ عليهم.

فدعَا آخَرَ مِنْهُمْ فهَدَاهُ فقال: يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ كارهًا لِمَا صنعوا شِئْمَ دُعَا الجَمِيعَ فَأَفَرُوا بِالْقَصَّةَ ، وَاسْتَدْعَى الأوَّلَ الَّذِي فِي السُّجْنِ وَقَالَ لَهُ: قَدْ أَفَرَّ أَصْحَابُكَ ، وَلَا يُنْجِيكَ سُوَى الصِّدْقِ ، فَأَفَرَّ بِكُلِّ مَا أَفَرَّ بِهِ الْقَوْمُ ، فَأَغْرَمَهُمُ الْمَالَ ، وَأَقَادَ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ». انتهى. وَذِكْرُهُ القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في «معين الحكام» فيما يتردّدُ بين الخصمين من الأحكام» ص ١٦٧. وَانظُرْهُ أيضًا في «القاموس» للفِيروزِيَّابادي مختصرًا ، وفي شرِحِه «تاج العروس» للزبيدي ٣٩٦: ٥ ، في مادة (شرع) ، وفي روايَتِه نَقْدُ سيدنا علي لاسترواح شُريحة إلى استحلافهم وتخلية سبيلهم؛ وقولُ سيدنا علي في انتقاد شُريحة: «إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ». والتشريعُ إِبْرَادُ الإِبْلِ على الشريعة - أي على الشاطئ - فلا تحتاجُ في سقيها إلى نزعِ الماء بالدللو ولا سقِي في الحوض. وهذا مَثَلٌ عند العرب ، يُضربُ لمن أخذ بالأسهل والأهون وترك الأصعب والأحوط ، كما بيَّنه الزبيدي.

٢ - وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في ص ٥٠ «وأوصى رجل إلى آخر أن يتصدق عنه من هذه الألف دينار بما أحبّ ، فتصدق بعشرِها وأمسكَ الباقي ، فخاصمه إلى علي و قالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف فقال: أنصفك ، قال: إنه قال لي: أخرج منها ما أحببت ، قال: فأخرج عن الرجل تسعَ مئة ، والباقي لك. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت ، وقد أحببت التسعَ مئة ، فأخرج جها».

٣ - وقال ابن القيم أيضًا في ص ٥٠ ومن ذلك أنَّ رجلاً ضربَ آخرَ على رأسه ، فادعى المضروبُ أنه أخْرِسَ ، ورُفِعَتْ القضية إلى علي رضي الله عنه فقال: يُخْرُجُ لسانَه ويُنْخَسُ بِإِبْرَةٍ ، فإنْ خَرَجَ الدَّمُ أحْمَرَ فهو صحيح اللسان ، وإنْ خَرَجَ أَسْوَدَ فهو آخرَ». =

= انتهى وذكره في «معين الحكم» ص ١٦٨ .

٤ — وقال ابن القيم أيضاً في ص ٥٣: «ومن ذلك أنه قضى في مولود ولد له رأسان وصَدران في حقوٍ واحد ، فقيل له: أیُورثُ ميراثَ اثنين أم ميراثَ واحد؟ فقال: يُترَكُ حتى ينام ثم يُصَاحِ به ، فإن انتَبهَا جمِيعاً كان له ميراثُ واحد ، وإن انتَبهَا واحد وبقي الآخرُ كان له ميراثُ اثنين». انتهى وذكره في «معين الحكم» ص ١٦٨ .

٥ — وقال ابن القيم أيضاً في ص ٥٤: «ومن ذلك أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتَى بامرأة زَنَثَ ، فأقرَّتْ فأمرَ برجمها ، فقال علي: لعلَ لها عذرًا؟ ثم قال لها: ما حَمَلَكَ على الزنا؟ قالت: كان لي خَلِيطٌ — أي راعٍ ترافقه إذا رَعَتْ إبلَها — وفي إبلِه ماءٌ ولبن ، ولم يكن في إبلِي ماء ولا لبن ، فظمتْ فاستستقيَّ ، فأبَى أن يَسْقِينِي حتى أُعطِيهِ نفسي! فأبَيَتْ عليه ثلاثة ، فلَمَّا ظمِنَتْ وظنتُ أن نفسي سَخْرُجُ أُعْطِيَتُهُ الذي أراد! فسقاني .

قال علي: الله أكبر **﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ باغِ ولا عادِ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** . وفي «السنن» للبيهقي عن أبي عبد الرحمن الشُّعْبِي قال: أتَى عمر بامرأة جهدها العطش فمرَّتْ على راعٍ يرعى فاستستقتْ ، فأبَى أن يَسْقِيَها إلَّا أن تمكَّنه من نفسها . فشاور الناس في رَجْمِها ، فقال علي: هذه مضطَرَّة ، أرى أن يُخلَّى سبيلُها ، ففعَّلَ .

٦ — وقال أيضاً في ص ٦٦: «وجاءت إلى علي رضي الله عنه امرأةٌ فقلَّتْ: إنَّ زوجي وقع على جاريتي بغير أمرِي ، فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعتُ عليها إلَّا بأمرِها ، فقال: إن كنت صادقةً رجمُته ، وإن كنتِ كاذبةً جلدُك الحَدَّ ، وأقيمت الصلاةُ وقام ليصلِّي ، ففكَّرت المرأةُ في نفسها ، فلم تَرْفَجَا في أن يُرَجَّم زوجُها ، ولا في أن تُجلَّد ، فولَّتْ ذاهبةً ، ولم يَسْأَل عنها على رضي الله عنه». انتهى .

وعلَّقَ شيخنا العلامة الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى وأمتع به ، على هذا الخبر بقوله: «المراد بقوله: (جلدُك الحَدَّ) — فيما يبدو — حَدَّ الْقَذْف لزوجها ، ولكن كيف تُجلَّدُ به وقد اعترف زوجها ، وأنَّ امرَّها له إن كان صادقاً لا يَبْعِدُهُ لِوَقْعُهُ =

فهذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة ، وفطنة وافرة ، وقرحة باهرة ، ودربة مساعدة ، وإنما من الله تعالى عاصدة ، فهذا كلُّه يحتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى ، فقد يكون الأقضى أقلَّ فتيا حينئذ ، فلا تناقض بين قوله عليه السلام: «أقضاكم على» ، وبين قوله عليه السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» . وظهر حينئذ أنَّ القضاة يعتمدون الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وأنَّ تصرُّف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة ، وهي غير الحجَّة والأدلة .

وظهر أنَّ الإمامة جُزؤها القضاة والفتيا . ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يُشترط في القضاة والمفتين ، من كونه قُرشيًّا ، عارفاً بتدبير المصالح وسياسة الخلق ، إلى غير ذلك مما نصَّ عليه العلماء في الإمامة شرطاً وكماً . ولذلك قال عليه السلام: «الأئمة من قريش»^(١) . ولم يقل: القضاة من قريش . وما ذلك إلَّا لعموم السلطان واستيلاء التصرفات والاستقلالات . وذلك لعظم أمرها وجلاله خطرها .

وهو دأب صاحبِ الشرع ، متى عَظُمَ أمرٌ كثُرَ شرطَه ، ألا ترى أنَّ

= على جاريتها ، وإن كان قد يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد وتوجب تعزيزه بعقوبة أخرى غير الحد؟ ولا أظن علياً رضي الله عنه يصح عنه مثلُ هذا الخبر». انتهى . وكتبه مصطفى أحمد الزرقاء .

وهناك أخبار أخرى في فطانة سيدنا علي رضي الله عنه في أقضيته أوردها ابن القيم ، تركتها اكتفاء بما ذكرته . ولقد صدق عمر إذ قال: علي أقضانا .

(١) هذا صدرُ حديث روی من غير طريق ، منها ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أنس ١٢٩:٣ و ١٨٣ ، وعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي ٤٢١:٤ . ورواه الحاكم في «المستدرك» عن علي ٧٦:٤ . وقال فيه الحافظ ابن حجر: حديث حسن كما في «فيض القدير» للمناوي ١٩٠:٣ .

النَّكَاحُ لِمَا كَانَ أَعْظَمَ خَطْرًا مِنَ الْبَيْعِ اشْتَرَطَ فِيهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْبَيْعِ مِنِ الشَّهَادَةِ وَالصَّدَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكِ؟ وَجَوَزَ نَقْلُ السُّلْعَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ وَلَا عِوَضٍ ، بَلْ بِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

وَمَنْعَ جَمِيعَ ذَلِكِ فِي النَّكَاحِ لَا شَتِّمَالَهُ عَلَى بَقَاءِ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ ، وَتَكْثِيرُ الدُّرْيَةِ الْمُوَحَّدَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْعَابِدَةِ لَهُ ، وَالْخَاضِعَةِ لِجَلَالِهِ ، وَمَا فِيهِ مِنِ الْأَلْفَةِ وَالْمُوَدَّةِ وَالسَّكُونِ وَانتِظَامِ الْمُصَالَحِ التِّي نَبَّهَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »^(١) .

وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي السُّلْعِ ، فَلَا يُبَاعُ كَثِيرُهُ بِقَلِيلِهِ ، وَلَا نَاجِزُهُ بِمَتَّأْخِرِهِ ، وَلَا يُعَاقَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي السُّلْعِ لِكُونِهِ سَبَبَ قَيَامِ بُنْيَةِ الْأَجْسَامِ ، وَالْمُعِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِفَعْلِ الْوَاجِبِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ .

وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي التَّقْدِينِ شُرُوطًا كَثِيرَةً مِنِ الْمَمَاثِلَةِ وَالتَّاجِزِ وَغَيْرِهِمَا ، لِكُونِهِمَا أَصْوَلَ الْأَمْوَالِ وَقِيمَ الْمُتَلَفَّاتِ .

فَكَذَلِكَ الْإِمَامَةُ لِمَا عَظَمَ خَطْرُهَا اشْتَرَطَ الشَّارِعُ فِيهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي غَيْرِهَا ، وَمَا عَزَّ شَيْءٌ وَعَلَا شَرْفَهُ إِلَّا عَزَّ الْوَصْوُلُ إِلَيْهِ ، وَكُثُرَتِ الْقَوَاطِعُ دُونَهُ ، فَالْوَصْوُلُ إِلَى الْأَمْيَرِ أَيْسَرُ مِنَ الْوَزِيرِ ، وَإِلَى الْوَزِيرِ أَيْسَرُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَهِيَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَفِي شَرْعِهِ^(٢) ، فَسَبَحَانَ الْمُحْكَمِ نَظَامِ الْمُصَالَحِ ، الْعَالَمِ بِدِقَائِقِهَا وَمَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا .

(١) مِنْ سُورَةِ الرُّومِ ، الآيَةِ ٢١.

(٢) قَوْلُهُ : (وَهِيَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ) . الْأُولَى أَنْ يَقُولَ : (وَهِيَ سُنْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى...) ، فَإِنَّ الْعَادَةَ مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ الْمُخْلُوقِ ، فَلَا يَحْسُنُ التَّعْبِيرُ بِهَا فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى .

الْسَّيْرُ وَالْخَاتِمَاتُ

إذا كان حُكْمُ الحاكم إنساءً فهل هو نفسياني أو لساني^(١)؟

جواباً

أنَّه نفسياني ، ويَعْضُدُ ذلك وجهان :

أحدهما : أنَّ حُكْمَ الله تعالى إنما هو كلامُه القائمُ بذاته ، وألفاظُ الكتابِ والشَّتَّى وغير ذلك إنما هي أدلةٌ لا هو ، وهذا حُكْمُ الله أيضاً غير أنه فوَّضه للحاكم ، فكان أيضاً نفسيانياً قائماً بنفسِ الحاكم ، وقائماً بذاتِ الله عزَّ وجَلَّ أيضاً ، لا أنَّه غير القائم بذاتِ الحاكم بل عَيْنُه .

فإنَّ الله تعالى إذا أوجَبَ علينا ما حُكْمَ به الحاكم فقد قام بذاته تعالى الحُكْمُ بذلك كسائر الأحكام ، غير أنَّ الْحُكْمَ القائمَ بنفسِ الحاكم عَرَضٌ مُحدثٌ لا يَقْنِي زمانين ، والقائمَ بذاتِ الله تعالى واجبُ الوجود قديمٌ أَزَلَّ أيدي كسائر أحكامه تعالى ، كما تقرَّر ذلك في أصولِ الفقه وأصولِ الدين .

وثانيهما : أنَّ الذي يَدْلُّ على أنَّ حُكْمَ الحاكم نفسياني أنه إذا حكم فتارةً يُخْبِرُ عنه بـلسانه فيقول : اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي حَكَمْتُ بـكذا ، وتارةً يُسَأَلُ عن ذلك فيشيئُ بـرأسه أو غير ذلك مما يُفهَمُ عنه به أنه حَكَمْ ، وتارةً يَكْتُبُ به إلى حاكم آخر ، أو يُحْضِرُ مكتوباً للشهود فيقول : اشْهَدُوا عَلَيَّ بـمضمونه ،

(١) جواب هذا السؤال منقول باختصار وتصريف في «تبصرة الحكام» ١: ٩٣ ، ١: ١٠٠ ، و «معين الحكام» ص ٥٢ ، ٦٠ .

أو يَعْثُ بِمَكْتُوبِ الْحَاكِمِ إِلَى الْإِقْلِيمِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ حَكْمٌ .

فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ لِفَظِهِ وَكِتَابِتِهِ وَإِشَارَتِهِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
الْكَلَامُ النَّفْسَانِيُّ ، وَمَا عَدَاهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ كُسَائِرٌ مَا قَامَ بِالنَّفْسِ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَالْأَخْبَارِ وَغَيْرِهِمَا .

فَظَهَرَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ نَفْسَانِيٌّ لَا لِسَانِيٌّ .

البِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - إذا كان الحكم نفسانياً^(١) ، فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتکذيب؟ أو إنشاء لا يحتملهما؟
- ٢ - وما الفرق بين الإنشاء والخبر؟
- ٣ - وهل اللفظ الدال عليه إنشاء أو خبر؟ وهل بين اللفظ الدال عليه ولفظ الشاهد فرق؟ فإذا قال الحاكم: أشهدوا عليّ بکذا ، هل هو مثل قول الشاهد للحاكم: أشهدك بکذا؟
- ٤ - وهل بعث واشترى وأنت طالق وأنت حر من باب قول الشاهد: أشهد بکذا؟ أو من باب قول الحاكم: أشهدوا عليّ بکذا؟
- ٥ - وإذا كان اللفظ إنشاء فهل جميع الألفاظ تصلح لذلك أم لا؟
- ٦ - وإذا كان حكم الحاكم إنشاء للحكم الشرعي ، فهل تتصور فيه الأحكام الخمسة كما في أحكام الله تعالى أم لا؟
- ٧ - وإذا كان إنشاء^(٢) ، فهل يجب أن يتصل به اللفظ الدال عليه كالطلاق ، أم لا يضر تأخير الإخبار به والإشهاد عليه؟

(١) لفظ (الحكم) هنا إضافة مني للإيضاح ، لم يكن في الأصول.

(٢) هكذا جاءت العبارة في نسخة الرباط ، وهي الصواب ، فاسم (كان) هنا (الحكم) السابق الذكر برقم ٦ ، ووقع في الأصول الأربع: (إذا كان اللفظ إنشاء ، فهل ...) وهو تحريف . فرحم الله تعالى ضابط نسخة الرباط .

- ٨ - وهل اتفقَ العلماءُ على وقوعِ الإنشاءِ أو فيه خلاف؟ وإن كان فيه خلافٌ فما وجهُه؟ وما الحقُّ فيه؟
- ٩ - وهل الإنشاءُ إنشاءً بوضعِ العرب أم بالعُرف؟
- ١٠ - وهل يَسْتُوي في ذلك اللسانِيُّ والتَّقْسِانيُّ؟ أم يَخْتَصُّ الوضعُ باللسانِي؟
- فهذه عَشَرَةُ أَسْئِلَةٍ في هذا السُّؤال.

وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الْأَقْرَبِ

أنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لِيُسَخِّرَ بَعْدَ إِذْنِهِ بِالْمُحْكَمِ (١)، بَلْ إِنْشَاءً لَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، فَإِنَّهُ إِلَزَامٌ أَوْ إِذْنٌ. وَمَنْ أَنْشَأَ إِلَزَاماً عَلَى غَيْرِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَذْنَ لِغَيْرِهِ فِي فَعْلٍ لَا يُقَالُ لَهُ: صَدَقَتْ وَلَا كَذَبَتْ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْتَّخِيرَاتِ وَالْاسْتَفَهَامَاتِ وَالْتَّرْجِي وَالْتَّمْنَى وَالْقَسْمِ وَالنَّدَاءِ وَنَحْوِهَا: لَا يَدْخُلُهَا التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْطَّلَبِ إِمَّا فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى كَالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، أَوِ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ كَالْتَّرْجِي وَالْتَّمْنَى.

(١) هَذَا الْجَوابُ مُنْقُولٌ بِالْخَصْصَارِ وَتَصْرِيفٌ فِي «تَبْصِرَةِ الْحَاكِمِ» ٩٣: ١، ١٠٠: ١، وَ«مَعِينُ الْحَاكِمِ» ص ٥٢، ٦٠.

وَالْجَوابُ عَنِ الْسُّؤالِ الثَّانِيٍّ (١)

أنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، وَالْإِنْشَاءُ لَا يَدْخُلُهُ ذَلِكَ
كَمَا تَقَدَّمَ .

وَثَانِيَهَا: أَنَّ الْخَبَرَ تَابِعٌ لِتَقْرِيرٍ مُخْبِرِهِ فِي زَمَانِهِ ، كَانَ مَاضِيًّا أَوْ حَالًا
أَوْ مُسْتَقْبَلًا .

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ سَبَبًا لِمَدْلُولِهِ . وَلَا يَقْتَضِي وَقْوَاهُ ، وَالْإِنْشَاءُ
سَبَبٌ لِمَدْلُولِهِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ صُورِهِ ، كَالْطَّلاقِ لِمَا

(١) وَقَعَ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى الَّتِي خَدَمَتُهَا – تَبَعًا لِلأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْطُوطَةِ
وَلِلنُّسْخَةِ الْمُطَبَّوعَةِ الْمُحَرَّفَةِ – إِثْبَاتُ هَذَا الْعَنْوَانِ: (وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الثَّانِي) قَبْلَ
قُولِهِ الْآتَى: (أَنَّ الْلَّفْظَ الدَّالِّ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ: تَارَةً...) ، كَمَا وَقَعَ فِيهَا أَيْضًا ، إِثْبَاتُ
عَنْوَانِ: (وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الثَّالِث) قَبْلَ: (أَنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ: حَكَمْتُ...).

فَاسْتَظَهَرَ أَسْتَاذُنَا الشِّيْخُ نَاجِيُّ أَبُو صَالِحٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ أَنَّ الصَّوَابَ
فِي الْعَنْوَانِ: (وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الثَّانِي) أَنَّ يُوْضَعَ هَنَا ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي الْعَنْوَانِ:
(وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الثَّالِث) أَنَّ يُوْضَعَ قَبْلَ (أَنَّ الْلَّفْظَ الدَّالِّ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ:
تَارَةً...) ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي الْعَنْوَانِ: (وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الرَّابِعِ) أَنَّ يُوْضَعَ قَبْلَ (أَنَّ
قَوْلَ الْحَاكِمِ: حَكَمْتُ بِذَلِكِ...) ، فَجَاءَتْ نَسْخَةُ (ر) مَطَابِقَةً تَامًا لِمَا قَالَهُ وَاسْتَظَهَرَهُ ،
وَلَمْ يَجِدْ فِيهَا عَنْوَانًا مَّا قَبْلَ (أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: بَعْتُكَ كَذَا...) ، كَمَا وَقَعَ فِي الطَّبْعَةِ
السَّابِقَةِ تَبَعًا لِلأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُطَبَّوعَةِ الْمُحَرَّفَةِ ، وَالصَّوَابُ ، هُوَ الَّذِي مَشَيَّطَ عَلَيْهِ فِي
هَذِهِ الطَّبْعَةِ ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ شَيْخَنَا وَأَسْتَاذَنَا بِالْإِحْسَانِ وَالرِّضْوانِ عَلَى سَدَادِ نَظَرِهِ .

كان إنشاءً ترتب عليه ما دلَّ عليه من زوال العِصمة وتحريم المرأة. وكذلك جميع صور الإنماء ترتتب على ألفاظها مدلولاتها وتبعها ، ولا يتصوَّر ذلك في الخبر الْبَةَ .

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤالِ الْبَشَارِيِّ

أنَّ اللفظَ الدالَّ على حُكمِ الحاكمِ : تارةً يكون خبراً إِنْ قالَ : قد حَكَمْتُ بِكُذَا فِي الصُّورَةِ الْفَلَانِيَّةِ ، لَأَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ يَحْسُنُ فِي التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ^(١) ، بِحَسْبِ مَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَالِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ . وَلَا نَعْنِي بِالْخَبَرِ إِلَّا مَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ .

وتارةً يكون أَمْرًا إِنْشَاءً لِلْطَّلْبِ إِنْ قالَ : اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكُذَا ، لَكُنَّهُ إِنْشَاءً لِلْطَّلْبِ مِنَ الشَّهُودِ لَأَنَّ يَشْهُدُوا عَلَيْهِ ، لَا إِنْشَاءً لِلْحُكْمِ اللَّهُ تَعَالَى ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ لِلشَّهُودِ كُسَائِرُ الْأَوْامِرِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِلشَّهُودِ : اجْلِسُوا لِلشَّهادَةِ فِي الْمَكَانِ الْفَلَانِيِّ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءًا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْشَاءُ الْحاكِمِ ، بَلْ هَذَا طَلْبٌ لِهِ يَحْضُرُهُ .

فَظَاهِرٌ أَنَّ الْحاكِمَ عَلَى التَّقْدِيرِينَ لَمْ يَكُنْ لِفَظُهُ مُنْشَأًا لِلْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْأَلْبَتَةِ ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ عَنِ إِنْشَاءِ الْحُكْمِ فِيهَا ، أَوْ أَمْرٌ بِتَحْمِيلِ الشَّهادَةِ عَنْهُ ، وَأَمْرٌ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي نَفْسِهِ ، وَقَائِمٌ بِذَاتِهِ مِنْ كَلَامِ النَّفْسَانِيِّ ، وَغَيْرُهُ دَالٌّ عَلَيْهِ .

نَعَمْ قَدْ يَقْتَرَنُ إِنْشَاءُ الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، فَيُوافِقُ وَقْتُ إِنْشَاءِهِ وَقْتَ إِشَاهَدَهُ ، وَقَدْ يَقْتَرَقَ زَمْنًا طَويَّلًا وَسَنِينَ كَثِيرَةً ، بَأْنَ يَحْكُمُ فِي نَفْسِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُشَهِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَدَّةٍ طَويَّلةٍ .

(١) قولُهُ : (يَحْسُنُ فِي التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ) ، أَيْ يَحْوِزُ فِي التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ .
وَالْتَّعبِيرُ هُنَا بِلِفَظِ (يَحْسُنُ) غَيْرُ حَسَنٍ .

وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الْثَالِثِ

أنَّ قولَ الحاكم: حَكَمْتُ بِذَلِكَ ، وَأَشَهَدُوا عَلَيَّ بِأَنِّي حَكَمْتُ بِذَلِكَ :
لِيس إِنْشَاءً لِلْحَكْمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ^(١) كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) .

وَأَمَّا قُولُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحاكِمِ: أَشَهَدُ بِكُذَا عِنْدَكَ ، وَبِهِ يُرْتَبُ الْحاكِمُ
عَلَى قُولِهِ ثِبَوتُ الْوَاقِعَةِ^(٣) : فَهَذَا إِنْشَاءُ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحاكِمِ لَا يَحْتَمِلُ
الْتَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، وَلَوْ كَانَتْ خَبْرًا لَمَا جَازَ أَنْ يُرْتَبَ عَلَيْهَا حُكْمٌ مِنْ جَهَةِ
الْحاكِمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، لَأَنَّهُ وَعْدٌ مِنَ الشَّاهِدِ حِينَتَدِيَ أَنَّهُ يَشْهُدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
عِنْدَ الْحاكِمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، وَالْوَعْدُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِلَزَامٌ الْمُشَهُودُ بِهِ .
فَظَهَرَ حِينَتَدِيَ أَنَّ لِفَظَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِنْشَاءُ لِلشَّهَادَةِ ، وَلِفَظَ الْحاكِمِ فِي
إِشَاهَادِ أَوِ الْإِخْبَارِ وَكِيفَمَا تَصَرَّفَ: لِيس إِنْشَاءً لِلْحَكْمِ .

فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ قُولَ الْإِنْسَانِ: بِعْتُكَ كَذَا ، أَوْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ
كَذَا ، وَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: مِنْ بَابِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ
بَابِ إِشَاهَادِ الْحاكِمِ ، لَأَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُشَيَّةٌ لِمَدْلُولَاتِهَا وَأَسْبَابُهَا كَأَدَاءِ
الشَّهَادَةِ ، بِخَلْفِ لِفَظِ إِشَاهَادِ الْحاكِمِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ صِرْفٌ ، أَوْ طَلْبٌ لِتَحْمِيلِ
الشَّهَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

(١) وَأَوْلُ هَذَا الْجَوابِ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْجَوابِ عَنِ السُّؤالِ الْثَالِثِ لِأَنَّ السُّؤالِ الرَّابِعِ
مُفَرَّغٌ عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ مُقْدِمَةً لِلْجَوابِ عَنِ هَذَا السُّؤالِ .

(٢) قَرِيبًا فِي صِ ٦٠ .

(٣) فِي الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ (وَفِيهِ يُرْتَبُ) ، وَفِي نَسْخَةِ (ر): (فَيُرْتَبُ) ، فَأَثْبَتَهُ (وَبِهِ يُرْتَبُ) .

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤالِ الْجَسِيلِ

أنَّ اللُّفْظَ انْقَسَمَ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِإِنْشَاءِ فِي بَابِ ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ فِي بَابِ آخر.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ اللُّفْظَ الْمُوْضُوعَ لِإِنْشَاءِ الشَّهَادَةِ هُوَ صِيغَةُ الْمُضَارِعِ ، بِأَنَّ يَقُولُ الشَّاهِدُ: أَشْهُدُ . وَلَوْ نَطَقَ بِالْمَاضِي فَقَالَ: شَهِدْتُ بِكُذَا لَمْ يَكُنْ إِنْشَاءً ، وَلَمْ يُرْتَبِ الْحَاكُمُ عَلَيْهِ شَيْئًا .

وَفِي الْعُقُودِ الْمُتَعِينِ لَهَا مِنَ الْلُّفْظِ هُوَ الْمَاضِي عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الشَّهَادَةِ^(١) ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِدِرْهَمٍ . وَلَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِدِرْهَمٍ لَكَانَ وَعْدًا بِالْبَيْعِ لَا بَيْعًا . وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْمُشْتَريُ: اشْتَرَيْتُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي ، وَلَوْ قَالَ: أَشْتَرَيْتُهَا بِكُذَا ، بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ لَكَانَ ذَلِكَ وَعْدًا بِأَنَّهُ سِيشْتَرِيهَا .

وَأَمَّا صِيغُ الْأَوْامِرِ نَحْوُ اشْتَرَّهَا بِكُذَا فَلَيْسَ إِنْشَاءً^(٢) . هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِصِيغَةِ الْأَفْعَالِ .

وَأَمَّا صِيغُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ فَقَدْ وُضِعَ اسْمُ الْفَاعِلِ لِإِنْشَاءِ فِي الْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ ، نَحْوَ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَمْ يُوْضَعْ لِإِنْشَاءِ فِي الْعُقُودِ ، نَحْوَ

(١) إنما اختير لفظ الماضي في العقود لدلالة على التحقق والثبوت ، دون لفظ المستقبل .

(٢) أي ليس إنشاء للعقد ، وإن كان لفظ الأمر يعتبر إنشاء للطلب وليس من قبيل الخبر .

أنا بائع ، وأنا مُشترٍ وواهِبٌ ونحْوُهَا . ولم يوضع أَيْضًا لِلإِنْشَاء فِي الشَّهَادَة ، فلو قال : أنا شاهدٌ بِكُذَا لَم يَكُن إِنْشَاء ، هَذَا فِي بَابِ الْعُقُودِ وَالشَّهَادَاتِ .

وَأَمَّا بَابُ الْقَسْمِ فَيَصْحُحُ الْإِنْشَاءُ فِيهِ بِالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبِلِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ ، نَحْوُ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ ، وَأَنَا مُقْسِمٌ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ .

فَتَلْخُصُ أَنَّ الْفَعْلَ الْمَاضِي لِلإِنْشَاء فِي الْعُقُودِ فَقْطُ ، وَالْمُضَارِعُ لِلإِنْشَاء فِي الشَّهَادَاتِ فَقْطُ ، وَالْقَسْمُ لِهِ الْمُضَارِعُ وَالْمَاضِي وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ أَعْمَ الأَبْوَابِ فِي صِيَغَةِ الإِنْشَاءِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤالِ النَّسْنَادِيِّ

أنَّ حُكْمَ الحاكم وإنْ كانَ حُكْمًا لله تعالى ، فإنَّه لا يُتصوَّرُ فيه الأحكامُ الخمسة ، فإنَّ مقصودَه إنما هو سَدُّ بَابِ الخصومات ، ورَدُّ الظُّلَامَات^(١) . بل يُتصوَّرُ فيه ما يكون سبباً لذلك^(٢) وهو^(٣) :

الوجوب ، كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائنة عند من يراه .

والتحريم ، كالقضاء بفسخ النكاح ، فإنَّ معناه إبطالُ ما وقع مما يُتوهَّم أنه عَقْدٌ يُسبِّبُ الإباحة^(٤) ، وردُّ المرأة إلى ما كانت عليه من التحرير .

والإباحة ، نحو القضاء برد الأرض مطلقة مواتاً مُبَاحةً بعد زوالِ الإحياء عند مالكٍ ومن يرى رأيه . وكذلك الصَّيْدُ والتَّحْلُلُ والحمَامُ إذا توَحَّشَ ونحوُها فإنها إباحات .

وأما الندبُ والكراهةُ فإنما يقعُ من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم ، نحو أمره بالمُتعة للمطلقة – عند الحاكم المالكي – ونحوها . فإذا قال الحاكم : الأحسَنُ لك أن تفعل كذا^(٥) ، أو يُكرهُ لك أن تفعل كذا ، فإنما هو فتوى من الحاكم لا حُكْمٌ يَذْرُأُ الْخِصَامَ .

(١) في نسخة (ر) : (ورَدُّ الظُّلَامَات) .

(٢) أي لسد باب الخصومات ورد الظلامات .

(٣) أي السبب .

(٤) في نسخة (ر) : (أنَّه سبب للإباحة) .

(٥) لفظة (كذا) هنا ليست في الأصول الخمسة . زدتتها للإيضاح .

وسيبِهُ أَنَّ النَّدْبَ وَالكِرَاهَةَ لَا يَقْصِلُانِ خِصَامًا . وَالحُكْمُ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْحُكَّامِ لِدَرِءِ الْخِصَامِ ، وَلَنْ يَنْدُفعَ الْخِصَامُ إِلَّا بِالْإِلْزَامِ أَوِ الإِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) . فَيَبْطِلُ التَّزَاعُ فِي الْزَوْجَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْأَرْضِيِّ وَغَيْرِهَا^(٢) ، لِأَنَّهُ^(٣) جَزْءٌ مِنَ الْحَاكِمِ . وَإِذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ بِحُكْمٍ وَحَكَمَ بِهِ لَا يُنْفَضِّ .

وَالنَّدْبُ وَالكِرَاهَةُ حَقِيقَتُهُمَا التَّرَدُّدُ بَيْنَ جَوازِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ ، فَلَا تَنْدُفعُ الْخِصَومَةُ . وَلَا يُقَالُ : الإِبَاحةُ أَيْضًا مُتَرَدِّدًا بَيْنَ جَوازِ الْفَعْلِ وَجَوازِ التَّرْكِ ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَتُهَا ، لِأَنَّا نَقُولُ : نَعْنِي بِالإِبَاحةِ الإِطْلَاقَ الْمُسْتَلِزَمَ لِحَسْمِ مَادَّةِ التَّزَاعِ مِنْ تَقْدِيمِ مَلْكُهُ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٤) ، وَلَا حُجَّةٌ يَمْنَعُ بِهَا غَيْرَهُ مِنِ الْإِحْيَاءِ ، بَلْ يَصِيرُ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَلِكَ الصَّيْدُ وَنَحْوُهُ .

(١) فِي ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) فِي نَسْخَةِ (ر) : (فَيَبْطِلُ مَحْلُ التَّزَاعِ).

(٣) أَيُّ الْحُكْمِ .

(٤) فِي نَسْخَةِ (ر) : (فَلَا تَبْقَى لَهُ كَلِمَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ).

فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤالِ السِّتِّينِ

أَنْ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَجُبُ أَنْ يَتَّصِلُ بِهِ الْفَظُّ ، بَلْ تَأْخُرُ الْإِشَاهَادِ عَنِ الْحُكْمِ لَا يَقْدِحُ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا فَعَلَهُ فِي نَفْسِهِ ، بِخَلَافِ لَفْظِ الْمُطَلَّقِ وَالْمُعْتَقِ لَا بُدًّا مِنْ مُقَارَنَتِهِ لِلْإِنْشَاءِ فِي النَّفْسِ ، لَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ جَعَلَ مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ أَعْنَى التَّقْسِيَّةِ وَاللَّسَانِيَّةِ سِيَّاسَةً لِلْطَّلاقِ عَلَى مَشْهُورِ مَذَهَبِ مَالِكٍ . وَمَنْ لَا يَرَى الْكَلَامَ النَّفْسَانِيَّ مُعْتَبِرًا فِي اللَّسَانِيَّةِ كَفَى عَنْهُ اللَّسَانِيَّ فَقَطَ^(١) .

فَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ يَسْقُطُ الْبَحْثُ فِي الْمَقَارِنَةِ ، لَا نَفْرَادٍ لِلَّفْظِ حِينَئِذٍ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ ، وَالْمَقَارِنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنِ شَيْئَيْنِ ، وَالْلَّفْظُ وَحْدَهُ حِينَئِذٍ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ : كَافٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ مَذَهَبِ مَالِكٍ .

وَقُولُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : (إِنَّ صَرِيحَ الطَّلاقِ كَافٍ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ) : أَيْ فِي النَّفْسِ .

فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَالْفَاظِ الطَّلاقِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ لَفْظَ الْحَاكِمِ لَا تُشَرِّطُ فِيهِ الْمَقَارِنَةُ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ الْحَاكِمِ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ قَدْ تَكُونُ عَقِيبَ حُكْمِهِ ، وَقَدْ تَأْخُرُ عَنِ الْحُكْمِ ، لَأَنَّهَا إِعْلَامٌ وَالْإِعْلَامُ وَالْإِخْبَارُ قَدْ يَتَأْخُرُ عَنِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ^(٢) .

(١) فِي نَسْخَةِ (ر) : (وَمَنْ لَا يَرَى الْكَلَامَ النَّفْسَانِيَّ مُعْتَبِرًا فِي اللَّسَانِيَّ . . .) .

(٢) فِي نَسْخَةِ (ر) : (عَنِ الْمُخْبَرِ بِهِ) .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْمُسْكَنِ الْمُتَّصِفِ

أنَّ العلماء لم يتفقوا على وقوع الإنشاء في جميع الصُّور ، بل اتفقوا عليه في القَسَم . فإذا قال القائل: أقسمتُ بالله لتفعلَنَ ، لا يَحْسُن أن يقال له: صَدَقَتَ ولا كَذَبَتْ إِجْمَاعاً ، ولا يُحْتَاجُ في صدقِ هذه الصيغة إلى تقدُّم قَسَمٍ منه ، بل هو مُنْشِئٌ للقَسَم بقوله: أقسمتُ . وهذا لا خلاف فيه ، نَصَّ على ذلك أئمة العربية وغيرِهم .

وأما صِيغُ العقود فقالت الشافعية والمالكية: إنها إنشاء للبيع وغيرِه . وقالت الحنفية: هي إِخْبارات على أصل وَضْعِها في اللغة^(١) ، مُحتجّين بأنَّ أصلَ هذه الصِّيغَ أن تكون خبراً ، وإنما الشرع^(٢) يُقدِّرُ فيها إذا نَطَقَ بها

(١) قال شيخ الحنفية الإمامُ المرغيناني في كتابه «الهداية» في كتاب النكاح ٣٤٤:٢ بحاشية «فتح القدير»: «النكاح ينعقدُ بالإيجاب والقبول ، بلفظين يُعبّر بهما عن الماضي ، لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وَضْعًا فقد جعلت للإنشاء شرعاً». قال الكمالُ بن الهمام في «فتح القدير»: «والمراد بقوله: (جعلت للإنشاء شرعاً) تقريرُ الشرع ما كان في اللغة ، وذلك لأنَّ العقد قد كان يُنشأ بها قبلَ الشرع فقرره الشرع . وإنما اختيرَت للإنشاء لأنها أدلُّ على الوجود والتحقق ، حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبلَ الإِخبار ، فأُفيدَ بها ما يلزمُ وجودُه قبلَ وجودِ اللفظ».

وأفاد كلامُ ابن الهمام هذا أنه لا خلاف بين الحنفية وغيرِهم في أن المراد بصيغ العقود إنشاء الإِخبار ، على خلاف ما يفيده كلام القرافي هنا رحمه الله تعالى .

(٢) أي حُكْمُ الشرع بأنها للإنشاء . أفاده شيخنا الشيخ ناجي أبو صالح رحمة المولى .

المتكلّم بمدلولاتها^(١) ، قبل نطقه بالزمن الفَرْد ، لضرورة تصديقه^(٢) .

(١) هكذا في الأصول الخمسة جميعها ، والصواب: بدأوا لها. أفاده شيخنا الشيخ ناجي أبو صالح رحمة الله تعالى.

(٢) الصواب أن الحنفية لا يقولون في صيغ العقود: إنها خبر ، بل هي إنشاء ، كما سبق بيانه – تعليقاً في ص ٧٢ – في كلام الإمام ابن الهمام.

ثم تعليم المؤلف بأن الحنفية يقدّرون في تلك الصيغ ضرورة تصديقها: غيرُ سديد. إذ الحنفية إنما يرون التقدير في بعض صيغ الكلام تصحيحاً له ، وذلك ما يسمونه في مباحث الدلالة بدلالة الاقتضاء ، وهي دلالةُ اللفظ على لازم متقدم يتوقفُ على تقديره صدقُ الكلام أو صحّته شرعاً أو عقلاً. ويسمون ذلك المقدّر: المقتضى.

والمقتضى ما يقدّر ضرورة تصحيح الكلام. وهو على ثلاثة أضرب:

١ – ما يقدّر ضرورة صدقِ الكلام الخبرِي ، كقول الرسول ﷺ «رُفعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكروا عليه». فإن ظاهره أنه لا يوجد من أمته خطأ ولا نسيان ولا عملٌ أو قولٌ مستكرة عليه. الواقع أن هذه الأمور قائمة غير متغيرة ، فلا بدًّ إذن لصدق الخبر من تقدير محدودٍ ، وهو لفظ (إثم) أو (حكم) ليستقيم الكلام ، ويكون المعنى: (رُفعَ عن أمتي إثمُ الخطأ ، أو حُكمُ الخطأ...).

٢ – ما يقدّر ضرورة صحةِ الكلام عقلاً ، نحو قوله تعالى: «وَاسْأَلُوا القرىَةَ» ، أي اسأل أهل القرية ، فإن القرية – وهي الأرض التي عليها أبنية للسكنى – لا تُسأل عقلاً ، وإنما يُسأل أهلُها. وكذا قول الله تعالى: «فَلَيَذْعُ أهلَ نادِيهِ». فإن النادي – وهو المكان الذي يجلسُ فيه القوم ويتحدثون – لا يُدعى عقلاً ، وإنما يُدعى من يكثرون فيه.

٣ – ما يقدّر ضرورة صحةِ الكلام شرعاً ، كقولك الآخر: تصدق بغلةِ بستانِك هذه عني بآلف على القراء ، وأهدِ قلمك هذا إلى فلان عني بذلك ، ففي هاتين الصيغتين توكيلاً من المتكلّم الموكّل للمخاطب بالصدق والإهداه؛ والصدق والإهداه من الموكّل لا يصح شرعاً إلّا إذا كان المتصدق به أو المهدى مملوكاً له ، فإذا قيل المخاطب الوكيلُ هذا التوكيل منك تضمّن ذلك سبق قبوله بيعَ غلةِ البستان لك وبيعَ القلم الذي أشرت إليه ، كما تضمّن ذلك سبق نقلِ ملكيّةِ الغلةِ والقلم إليك ، فيكون البيع ثابتاً بطريق الاقتضاء.

والتقدير أولى من النقل لوجهين :

أحدُهُما: أَنَّ النقل يَحْتَاجُ إِلَى غَلَبةِ الْاسْتِعْمَالِ حَتَّى يُنسَخَ الْوَضْعُ الْأَوَّلُ وَيَحْدُثَ وَضْعًا آخَرَ ، والتقدير يكفي فيه أدنى قرينة ، فهو أولى مما فيه تلك المقدّمات الكثيرة ، وأولى مما فيه نسخ .

وثانيهما: أَنَّ التقدير متفقٌ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ عَامٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ «الْأَمْنِيَّةِ فِي إِدْرَاكِ النِّيَّةِ»^(١) ، وَالنَّقْلُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، وَالْمُتَفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ .

هذا ما يُسمَّى عند الحنفية بالمقتضى ، وما عداه يُسمَّى محدوداً أو مضمراً .

أمَّا مثُلُ قول القائل: أنت طالق ، فهو إنشاءٌ لا تقديرٌ فيه . جاء في «التحرير» لابن الهمام وشرحه «التقرير» لابن أمير حاج من كتب أصول الحنفية ١: ٢١٩ «أنت طالق: إنشاءٌ شرعاً يقع به الطلاق ، ولا مقدار أصلاً ، لأن التقدير فرع الخبرية المحضة التي يثبتُ التقدير باعتبارها ، ولا تصحُّ فيه الجهتان: الخبرية والإنسانية ، لتنافي لا زمي الخبر والإنشاء ، أي احتمال الصدق والكذب في الخبر ، وعدم الاحتمال في الإنساء . والثابتُ لقوله: أنت طالق لازمُ الإنشاء ، فهو إنشاءٌ من كل وجه». انتهى .

ومن هذا الذي ذكرته يبدو لك ما وقع في كلام المؤلف رحمه الله تعالى ، في بيان مذهب الحنفية من تساهل وتعيم . والله تعالى أعلم .

(١) تُوجَد نسخة مخطوطة منه في المكتبة الأحمدية ببلدنا حلب ، التي آلت هي وغيرها من المكتبات الموقوفة إلى دار مكتبات الأوقاف الإسلامية بحلب في المجموع ذي الرقم ٣٠٦ عَقِبَ كتابه هذا الذي أَنْشَرُهُ: «الإِحْكَامُ» في ٣٧ صَفَحة ، وهو في قدر نصف كتاب «الإِحْكَامُ» هذا . ومكتوب بالقلم الذي كُتِبَ به «الإِحْكَامُ» وَفَرَغَ مِنْ نسخِه في سنة ٧٣٨ كاتبُه العبدُ الفقير إليه تعالى عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن . كما جاء في آخره . وتُوجَد منه نسخة ثانية في «الخزانة العامة» في الرباط بالمغرب الأقصى في مجموع رقمه ١٣٤٨ ، مكتوبة بخط مغربي ، فُرِغَ منها سنة ١٣٢٧ ، ونسخة في مجموع برقم ٢٦٥٧ د ، ورابعة برقم ٤٧٤٥ . وأخذت مكتبات الأوقاف الحلبية كلها ! لمكتبة الأسد بدمشق .

قِبْلَةُ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤالِ الْمُسْأَلُ

أنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ مِنْ أَنَّهَا مَنْقُولَة^(١) ، لِأَنَّ الْمُتَبَدِّرُ فِي الْعُرُوفِ عِنْدَ سَمَاعِهَا ، فَلَا يَفْهَمُ سَامِعٌ مِّنْ قَوْلِهِ : بَعْثَةٌ وَاشْتِرِيتُ إِلَّا النَّقْلَ ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَنْشَأَ الْبَيْعَ بِهَا^(٢) .

(١) أي من أصلها الذي هو الخبر إلى المعنى الاستعمالي وهو إنشاء.

(٢) وهذا رأي الحنفية أيضاً في المسألة كما قدَّمتُ نقلَه تعليقاً في ص ٧٢ آنفًا.

وقد رأيَتُ للإمام فخر الدين الرازي شيخ الشافعية المفسّر المتوفى سنة ٦٠٦ رحمه الله تعالى ، في كتابه العظيم «الممحضون في علم الأصول» كلاماً جيداً يتصل بهذا الموضوع ، استحسنْتُ نقلَه وتعليقَه لقوته ومتانته وحسنِه.

قال رحمه الله تعالى في الباب السادس في الحقيقة والمجاز في الكلام على الحقيقة الشرعية: «الفرع الرابع في أنَّ صِيغَ العقود إنشاءات ، أمِّ إخبارات؟ لا شك أن قوله: نذرْتُ وبيْعْتُ واشْتِرِيتُ ، صِيغُ الإخبار في اللغة ، وقد تُستعملُ في الشرع أيضاً للإخبار. وإنما التزاغ في أنها حيث تُستعمل لاستحداث الأحكام إخبارات أم إنشاءات؟

والثاني هو الأقربُ لوجهه:

الأول: أن قوله: أنتِ طالق ، لو كان إخباراً: لَزَمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِخْبَاراً عَنِ الْمَاضِي ، أَوِ الْحَالِ ، أَوِ الْمُسْتَقْبِلِ ، وَالْكُلُّ باطِلٌ ، فَبَطَلَ القُولُ بِكُونِهِ إِخْبَاراً. أمَّا أَنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَاراً عَنِ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ ، فَلَأَنَّه لو كَانَ كَذَلِكَ لَامْتَنَعَ تَعْلِيقُهُ عَلَى الشَّرْطِ ، لَأَنَّ التَّعْلِيقَ عِبَارَةٌ عَنْ تَوْقِيفِ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ عَلَى دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْوُجُودِ ، وَمَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ لَا يُمْكِنُ تَوْقِيفُ دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ عَلَى دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْوُجُودِ. وَلَمَّا صَحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى الشَّرْطِ ، بَطَلَ كُونُهُ إِخْبَاراً عَنِ الْمَاضِي أَوِ الْحَالِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا إِنْ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ – فِي دَلَالِهِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ صِيرَرَتِهَا مَوْصِفَةً بِالْطَّلاقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ – لَيْسَ أَقْوَى مِنْ تَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ: سَتَصِيرَنَّ طَالِقَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، لَكِنَّهُ لَوْ صَرَحَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقَ ، فَمَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ – وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ – أُولَى بِأَنْ لَا يَقْتَضِيَ وَقْعَ الطَّلاقِ .

الثَّانِي: أَنَّهُذِي الصَّيْغُ لَوْ كَانَتْ إِخْبَارَاتٍ ، لَكَانَتْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَذِبًا أَوْ صَدَقًَا .
إِنْ كَانَتْ كَذِبًا: فَلَا عَبْرَةُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقًَا فَوَقْعُ الطَّالِقِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَوْقِفًا عَلَى حُصُولِهِذِي الصَّيْغِ ، أَوْ لَا يَكُونَ .
إِنْ كَانَ مَتَوْقِفًا عَلَيْهِ: فَهُوَ مُحَالٌ ، لَأَنَّ كَوْنَ الْخَبَرِ صَدَقًَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، وَالْمُخْبِرُ عَنْهُ هَاهُنَا هُوَ: وَجُودُ الطَّالِقِيَّةِ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَنِ الطَّالِقِيَّةِ يَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ صَدَقًَا عَلَى حُصُولِ الطَّالِقِيَّةِ ، فَلَوْ تَوَقَّفَ حُصُولُ الطَّالِقِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ ، لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَوْقِفًا عَلَيْهِ ، فَهَذَا الْحُكْمُ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ آخَرَ ، فَبِتَقْدِيرِ حُصُولِ ذَلِكَ السَّبَبِ: تَقْعُدُ الطَّالِقِيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ هَذَا الْخَبَرُ ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ: لَا تَوْجُدُ وَإِنْ وُجِدَ هَذَا الْإِخْبَارُ ، وَذَلِكَ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ .

إِنْ قِيلَ: لَمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْمُؤْثِرِ فِي حُصُولِ الطَّالِقِيَّةِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذِهِ الْلَّفْظَةِ؟

قَلْتُ: هَذِهِ الْلَّفْظَةِ إِذَا كَانَ شَرْطًا لِتَأْثِيرِ الْمُؤْثِرِ فِي الطَّالِقِيَّةِ: وَجَبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الطَّالِقِيَّةِ ، لَكِنَّا بَيْنَا أَنَا مَتَى جَعَلْنَاهَا خَبَرًا صَدَقًَا: لَزِمَ تَقْدِيمُ الطَّالِقِيَّةِ عَلَيْهَا ، فَيَعُودُ الدَّوْرُ .

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» ، أَمْرٌ بِالْتَّطْلِيقِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى التَّطْلِيقِ ، وَمَقْدُورُهُ لَيْسَ إِلَّا قَوْلُهُ: طَلَّقْتُ ، فَدَلَّلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُؤْثِرٌ فِي الطَّالِقِيَّةِ .

الرَّابِعُ: لَوْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى الرَّجُعِيَّةِ وَقَعَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بِدُونِ الْوَقْعَ ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِنشَاءٌ لَا إِخْبَارٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومتى حَصَلَ التبادُرُ كَانَ الْحَقُّ أَنَّ اللفظ مُوضوِعٌ لِمَا يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ الذهنُ لأنَّهُ الرَّاجِحُ، وَالْمَصِيرُ إِلَى الرَّاجِحِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجَازَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، وَإِذَا رَجَحَ بِالدَّلِيلِ وَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ التَّخْصِيصُ وَالْإِضْمَارُ وَسَائِرُ الْأَمْوَارِ الَّتِي هِيَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، مَتَى رَجَحَتْ وَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا إِجْمَاعًا، فَيُجْبِي الْمَصِيرُ إِلَى النَّقلِ لأنَّهُ الرَّاجِحُ فِي الْعُرُوفِ.

وَالجَوابُ عَنِ السُّؤالِ الْعَادِلِ

أَنَّ كونَ الصيغَةَ لِلإنشاءِ: تارَةً تكونُ بوضعِ العَرَبِ كالقَسْمِ ، وَتارَةً تكونُ بوضعِ أهْلِ الْعُرْفِ كصيغِ الطلاقِ وَغَيْرِهَا^(١). ولذلِكَ فَإِنْ صَرِيحَ الطلاق^(٢) قَدْ يُهْجَرُ فِي صِيرُوتِ الْكَنَاءِ ، وَقَدْ تَشَهَّرُ الْكَنَاءُ فِي صِيرُوتِ الْكَنَاءِ لِلإنشاءِ ، ولذلِكَ قُلْنَا: إِنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: أَنْتِ طَالِقٌ صَرِيحٌ مُسْتَغْنٌ عَنِ النِّيَّةِ ، وَأَنْتِ مُطْلَقَةً^(٣) لِنَسِيَّ صَرِيحًا بَلْ لَا بُدًّا فِيهِ مِنِ النِّيَّةِ مَعَ اشْتِراكِ الصِيغَتَيْنِ فِي الْطَاءِ وَاللَامِ وَالْقَافِ ، وَمَا ذَاكِ إِلَّا أَنَّ أهْلَ الْعُرْفِ وَضَعُوا أَنْتِ طَالِقَ لِلإنشاءِ ، وَبَقَوْا أَنْتِ مُطْلَقَةً^(٤) عَلَى وَضْعِهِ الْلُغُويِّ خَبَرًا فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ طلاقٌ إِلَّا بِالْقَصدِ لِذلِكَ .

وَأَمَّا القَسْمُ فَلَمْ يَزُلْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الْأَيَّامِ لِلإنشاءِ القَسْمِ ، فَظَهَرَ أَنَّ الوضعَ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لُغُويٌّ وَالآخَرُ عُرْفِيٌّ . وَأَمَّا كونُ الْكَلَامِ التَّقَسَانِيِّ إِنشاً فِي حُكْمِ الْحَاكمِ وَالطلاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِ ذلكِ مِنْ مَوَارِدِ الْإِنشاءِ ، فَلَا يَدْخُلُهُ وَضْعٌ لَا عُرْفِيٌّ وَلَا لُغُويٌّ ، فَإِنَّ

(١) مَقْدِمَةُ هَذَا الجَوابِ هِيَ مِنْ تَكَمِيلِ الجَوابِ عَنِ السُّؤالِ التَّاسِعِ ، لِأَنَّ السُّؤالِ الْعَادِلِ مُفَرَّغٌ عَنْهُ ، فَجَعَلَهَا مَقْدِمَةً لِلْجَوابِ عَنْهُ .

(٢) جاءَ فِي الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ كُلُّهَا: (ولذلِكَ أَنَّ...). فَاضْفَتُ لَهَا الْفَاءَ . وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ (ر): (وَلذلِكَ أَنَّ صَرِيحَ الطلاقِ...).

(٣) جاءَ فِي نَسْخَةِ (ر): (وَأَنْتِ مُطْلَقَةً).

(٤) جاءَ فِي نَسْخَةِ (ر): (وَأَنْتِ مُطْلَقَةً).

الأوضاع لا تدخل في النفسي ، وإنما تدخل في الألفاظ . والخبرُ والطلبُ والإنشاءُ وغيرها في الكلام النفسي لذات الكلام النفسي ، لا بوضع واضح .

ولذلك كان عند جميع الأمم من العرب والعجم وجميع أرباب الألسنة المختلفة الخبرُ والطلبُ والتخييرُ وجميع أنواع الكلام في نفسها سواءً ، لا تختلف باختلاف لغاتها وأطوارها ، فدل ذلك على أنها لذاتها كذلك ، لا لوضعها .

كما أنَّ أنواع الاعتقادات والشكوك والظنون وجميع أحوال النفوس في جميع الأمم سواءً لا تختلف . وما ذاك إلَّا أنها لذاتها كذلك ، كما نقوله في جميع خصائص الأجناس من السُّواد والبياض والطُّعوم والروائح : إنها غير مُعللة ، بل لا يُمكِّن أن تكون إلَّا كذلك لذواتها ، وإن كانت لا تقع جميعها إلَّا بقدرة الله تعالى .

ولذلك يقول العلماء : إنَّ انقلاب الحقائق مُحال ، ولو كانت بالوضع لكان انقلابها جائزًا ، لأنَّ ما بالجَعْل يَقْبُل النقلَ والتحويل . فكمَّلت الأسئلة بهذه العَشَرَةِ خمسةَ عَشَرَ سؤالاً .

السُّقَالُ السَّادُوسُ عَشْرُهُ

ما الفرق بين حُكْمِ الحاكم في المُجَمَعِ عليه ، فَإِنَّهُ لَا يُنَقَضُ؟ وبين حُكْمِهِ في المُخْتَلِفِ فيه ، فَإِنَّهُ لَا يُنَقَضُ أَيْضًا؟ والإِجماعُ في الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَهَلْ الْمَانِعُ وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ؟ فَإِنْ كَانَ الإِجْمَاعَ فَهُوَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَانِعٌ آخَرُ فَمَا هُوَ؟

جوابُهُ

أَنَّ الإِجْمَاعَ مَانِعٌ فِيهِمَا ، وَاخْتَصَّ حُكْمُهُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ بِمَانِعٍ آخَرَ . وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحُكَّامِ^(١) أَنْ يَحْكُمُوا فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمُوا بِأَحَدِهِمَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ . وَإِخْبَارُ الْحَاكِمِ بِأَنَّهُ حَكَمَ فِيهَا: كَنْسٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَ ، خَاصٌّ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، مُعَارِضٌ لِدَلِيلِ الْمُخَالِفِ لِمَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ .

مِثَالُهُ قَالَ مَالِكُ: دَلَّ الدَّلِيلُ عَنِي عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَامِرَأً: إِنْ تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَإِذَا تَزَوَّجْتَهَا طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَصْحُ لَهُ عَدْدٌ إِلَّا بَعْدَ زَوْجِكَ .

فَأَتَقْرَأَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَاتِلَ تَزَوَّجْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا عَلَى مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَطَلَقَهَا وَاحِدَةً ، وَبَيَانُهُ مِنْ بَاطِنِ الْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ الْعَقْدُ لِلْحَاكِمِ

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ هُنَا: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ...). وَلِفَظَةِ (لَمَّا) سَاقَتْهُ مِنْ نَسْخَةِ (خ) وَ(ر)، وَهُمَا الصَّوَابُ.

شافعيٌ فَحَكَمَ بِصَحْتَهِ: صَارَ هَذَا نَصَّاً مِنْ قِبْلَ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي خَصُوصِ هَذَا الرَّجُلِ الْحَالِفِ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَالِفِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَصلَّ بِهِمْ حَكْمُ حَاكِمٍ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَرَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَا قَرَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ فَقَدْ دَلَّ دَلِيلٌ قَطِيعِيٌّ مِنْ قِبْلَ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ .

فَتَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ أَنْكَحةَ الْمُعَلَّقِينَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ باطِلَةٌ ، وَبَيْنَ هَذَا الدَّلِيلِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِ الَّذِي لِمَالِكٍ ، لِتَنَاوِلِهِ جَمِيعَ الصُّورِ وَهَذَا يَتَنَاوِلُ هَذِهِ الصُّورَةَ خَاصَّةً .

وَمَتَى تَعَارَضَ الْخَاصُّ وَالْعَامِ يُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ ، فَلَوْ قَلَنَا: يُنَقَضُ هَذَا حَكْمُ لَزِمًا مُخَالِفًا هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا يَنْهَا النَّصُّ الْخَاصُّ الْمُعَارِضُ لِلْدَّلِيلِ الْعَامِ ، وَهُوَ مَحْذُورٌ غَيْرُ مَحْذُورٍ لِلْإِجْمَاعِ .

فَظَهَرَ حِيَثِنَّ أَنَّ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ – إِذَا حَكَمَ فِيهَا الْحَاكِمُ – مَا نَعْنَى مِنَ النَّصْ ، وَفِي الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ مَانِعٌ وَاحِدٌ . وَمِنَ الْعَجَبِ كِيفَ صَارَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ أَقْوَى مِنَ الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ؟

وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ عَدَمَ نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ راجِعٌ إِلَى قَاعِدَةِ أَصْوَلِيَّةٍ ، وَهِيَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَهَذَا مَوْضِعٌ حَسَنٌ فَتَنَّبَّهُ لَهُ .

السُّوقُ الْمُدْرَكُ الْعَشِيرُ

إِذَا حَكَمَ الْحَاكمُ بِمُدْرَكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(١) ، كَشَاهَادَةِ الصَّيْبَانِ ، أَو الشَّاهِدِ الْيَمِينِ ، أَو العَوَائِدِ الْمُخْتَلَفِ فِي اعْتِبَارِهَا ، كَعَادَةِ الْأَزْوَاجِ فِي النَّفَقَةِ ، هُلْ هِي عَادَةٌ تُصَيِّرُ الْقَوْلَ قَوْلَ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ وَهُلْ يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمًا بِذَلِكَ الْمُدْرَكِ أَمْ لَا؟ وَهُلْ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ لِبُطْلَانِ الْمُدْرَكِ عِنْهُ وَيَقُولُ: هَذَا الْحَكْمُ عِنْدِي بِغَيْرِ مُدْرَكٍ فَإِنَّ شَاهَادَةَ الصَّيْبَانِ وَالْعَدَمَ سَوَاءٌ ، وَالْحَكْمُ بِغَيْرِ مُدْرَكٍ يُنْقَضُ إِجْمَاعًا ، فَأَنْقَضُ هَذَا الْحَكْمَ؟ أَمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ ذَلِكَ؟

جَوابٌ

أَنَّ الْمُدْرَكَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ قَسْمَانِ :

تَارَةً يَكُونُ فِي غَايَةِ الْبُضُعْفِ ، فَهَذَا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلقواعدِ الشَّرِعِيَّةِ ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَكْمُ عَلَى خَلْفِ القواعدِ ، وَمَا كَانَ عَلَى خَلْفِ القواعدِ الشَّرِعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا نُقْضًا إِجْمَاعًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُدْرَكَ مُتَقَارِبًا مَعَ مَا يُعَارِضُهُ فِي الشَّرِيعَةِ: فَهَا هَنَا خِلْفَانٌ أَحَدُهُمَا فِي الْمُدْرَكِ ، وَالْأَخَرُ فِي الْحَكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِ. فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكمُ

(١) سبق تعليقاً في ص ٣٥ ضبط لفظ «المُدْرَك» فانظره.

وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ (ر) هَنَا فَقَطْ: (بِمُدْلُولٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (بِمُدْرَكٍ) كَمَا تَكَرَّرَ فِيهَا عَلَى الصَّوَابِ.

بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المُدرَكُ امتنع نقضُ ذلك الحكم ، لاتصال حكم الحاكم به .

وليس حكمه بأحد القولين في الحكم حكماً منه بأحد القولين في المُدرَك ، ولو كان كذلك لامتنع الخلافُ بعد ذلك في الشاهد واليمين ، لكون بعض الحكام حكم به ، لكنه لا يرتفع الخلافُ في هذه المداركِ أبداً إلَّا أن ينعقد إجماع في عصر من الأعصار على أحد القولين فيها .

فظهر حينئذ أنَّ الحكم بالمُدرَكِ المختلف فيه ليس حكماً بالمُدرَك ، بل بمقتضاه .

ويُوضّحه أنَّ الحاكم لم يقصد الإنشاء في نفسه إلَّا في إثْرِ ذلك المُدرَك ، لا في ذلك المُدرَك ، بل القضاء في المدارك مُحال ، لأنَّ التزاع فيها ليس من مصالح الدنيا بل من مصالح الآخرة^(١) .

وتقريباً قواعد الشريعة وأصول الفقه: كُلُّهُ من هذا الباب ، لم يجعل الله تعالى لأحدٍ أن يحكم بأحد القولين فيه ويعيشه بالحكم^(٢) ، بل إنما يجعل له أن يُقْتَي بأحد القولين ، والفتيا لا تمنع خصمهُ أن يُقْتَي بما يراه أيضاً ، بخلاف الحكم يمنع خصمه من مذهبِه ، ويُلْجئه إلى القول المحكوم به .

وقوله^(٣): (إنَّ الحاكم حَكَمَ بغير مُدرَك): ممنوع ، بل كُلُّ مُدرَكٍ مختلفٍ فيه اختلافاً متقارباً ، كلا القولين في ذلك المُدرَك معتبرٌ شرعاً عند

(١) تقدم للمؤلف بيانُ هذا في ص ٣٧ فانظره .

(٢) تقدم تعليقاً في ص ٣٦ – ٣٧ إيضاحُ هذا المعنى عن المؤلف وابن تيمية رحمة الله تعالى .

(٣) أي قولُ السائل كما تقدم فحواه في نصَّ السؤال السابع عشر في ص ٨٢ .

مَنْ رَأَهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ مُفْتِتٍ ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ : (حَكْمٌ بِغَيْرِ مُدْرَكٍ) ، بَلْ إِنَّمَا يَصْحُّ ذَلِكَ إِذَا حَكْمٌ بِمَا هُوَ فِي غَايَةِ الْبُضُّعُفِ كَمَا تَقْدُمُ^(١) ، أَمَّا فِي الْمُدْرَكِ الْمُتَقَارِبِ الْخَلَافُ فَلَا .

(١) قَرِيبًا فِي ص ٨٢.

السُّقُولُ الْمُتَكَبِّرُونَ

هل يتصوّرُ أن يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِحَكْمٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ وَالْمُدْرَكُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، أَمْ لَا يُتَصوّرُ أَن يَحْكُمُ بِحَكْمٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ إِلَّا لِمُدْرَكِينَ مُخْتَلِفِينَ مُتَعَارِضِينَ لِأَنَّهُ الْمُتَصوّرُ ؟ وَكِيفَ يَكُونُ الْحَكْمُ مُخْتَلِفًا فِيهِ وَالْمُدْرَكُ مُتَفْقٌ عَلَيْهِ ؟ بَلْ إِنْ اتَّفَقَ^(١) عَلَى الْمُدْرَكِ اتَّفَقَا فِي الْحَكْمِ .

جَوابٌ

نَعَمْ يُتَصوّرُ أَن يَحْكُمُ بِحَكْمٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ وَالْمُدْرَكُ مُتَفْقٌ عَلَيْهِ ، وَأَن يَحْكُمُ بِحَكْمٍ مُتَفْقٌ عَلَيْهِ وَالْمُدْرَكُ مُخْتَلِفٍ فِيهِ طَرْدًا وَعَكْسًا .

لَأَنَّ الْمُدْرَكَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الْحِجَاجِ كَالبَيْنَةِ وَنَحْوُهَا ، دُونَ أَدِلَّةِ الْفَتاوِيِّ كَالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ : يَجُوزُ أَن يَكُونَ الْمُدْرَكُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَالْحَكْمُ مُخْتَلِفًا فِيهِ ، كَمَا إِذَا شَهَدَ عَنْهُ عَدْلًا نِبْرَاضَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ بِمَصَبَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَنَّهُ عَلَّقَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ الْعَدْدَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بَفْسُوخِ النِّكَاحِ وَإِبطَالِهِ .

وَهَذَا الْحَكْمُ فِي الصُّورَتَيْنِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، وَالْحُجَّةُ وَهِيَ الشَّاهِدَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِا .

وَعَكْسُهُ تَكُونُ الْحُجَّةُ مُخْتَلِفًا فِيهَا وَالْحَكْمُ مُتَفْقٌ عَلَيْهِ نَحْوُ حَكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاجِ ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ فِي الْجِرَاجِ مُتَفْقٌ

(١) أي كُلٌّ من المجتهدين المختلفين في الحكم.

عليه ، ولكن إثباته بالشاهد واليمين أكثر العلماء على متنه ، وهو مشهور مذهبِ مالك رحمة الله . فقد تصورَ الأمان في المُدرَكِ بمعنى الحجَّة .

وأما إن أريد بالمُدرَكِ الدليلُ الذي هو مستند الفتوى عند المجتهدين : فقد يكون الحكم مختلفاً فيه والمُدرَكُ متفقاً عليه ، ويقع الخلاف : إما لأنَّه دلَّ عند الخصم على نقيضِ ما دلَّ عليه عند الآخر ، وإما لقوله بموجبه^(١) ، وإنما لا يعتقاده نسخَه ، أو أنه معارضٌ بما لا يراه الآخر معارضًا له .

كما يحکمُ الحنفيُّ ببطلان وقف المنقول^(٢) ، بناءً على قوله تعالى : «ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ»^(٣) . والوقفُ عنده سائبة ، مع أنَّ الكتاب العزيز متفقٌ على كونه حُجَّةً .

ويحکمُ الشافعيُّ بصحة استمرار نكاح المُعلَّق قبلَ الملك بناءً على قوله بِإِذْنِ اللَّهِ «الطلاقُ لمن مَلَكَ السَّاق»^(٤) . وبفسخِ البيع بناءً على خيارِ المجلس مع الاتفاقُ على الحديثِ فيه ، ونظائرهُ كثيرة .

(١) أي بظاهره كما في اختلاف الشافعي والحنفي في متروك التسمية عمداً .

(٢) بطلانُ وقف المنقول قولُ في المذهب الحنفي ، وليس هو المذهب كما يتضييه إطلاقُ كلام المؤلف هنا ، بل المذهب جوازه على تفصيل فيه ، يعلم بمراجعة كتاب الوقف من كتب الحنفية .

(٣) من سورة المائدة ، الآية : ١٠٣ .

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» ١: ٦٧٣ عن ابن عباس ، والدارقطني في «سننه» ٤٤٠ عن ابن عباس وعصمة بن مالك رضي الله عنهم . ولفظُ ابن ماجه : «قال ابن عباس : أتَى النَّبِيُّ بِإِذْنِ اللَّهِ رجُلٌ فقال : يا رسول الله ، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجِي أَمَّهُ ، وهو يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ؟ قال : فصَاعِدْ رسول الله بِإِذْنِ اللَّهِ المنبرَ فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَّهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطلاقُ لمن أَخْذَ بالسَّاق» .

وقد يكون الحكم متفقاً عليه والمدرَكُ مختلفاً فيه بأن يكون في الواقعِ حديثان ، كُلُّ واحدٍ منها صحيحٌ عند أحد القائلينِ بذلك الحكم ، غيرُ صحيحٍ عند الآخر ، فيتفقانِ على الحكم بناءً على الحديثين ، ويختلفانِ في المُدرَك . فظاهر أنه لا يُلزمُ من الاتفاق على المُدرَك الاتفاق على الحكم ولا بالعكس .

= وفي سنته عند ابن ماجه (عبد الله بن لَهِيَعَة) وقد ضعفَه بعضُهم ، وقوَاه بعضاً ، وعلى هذا جَرَى الحافظ الهيثمي في مواضع من كتابه «مجمع الزوائد» فقال في الجزء ٥٢:٧ «وفيه – أي ابن لَهِيَعَة – ضَعْف ، وقد يُحسَنُ حديثه» وفي ١٩٦:٥ و ٣٢٥:٥ «وفي ضَعْف ، وحديثه حسن» وفي ١٥٥:١ و ٢٣:٥ و ١٠:١٦ «وحيثُه حَسَن» ، وفي ١٦:١ «وفي ابن لَهِيَعَة ، وقد احتجَ به غيرُ واحد». .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٠٣:٦ «وطرُقُ هذا الحديث يقوَى بعضاً ، وقال ابن القِيم: إنَّ حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يَعْضُدُه ، وعلىه عملُ الناس . وأراد بقوله ، القرآن يَعْضُدُه نحوَ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكْحُتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . انتهى . فالحديث حَسَنٌ لذاته أو لغيره ، وكلاهما حُجَّةٌ كما هو معلوم .

السُّؤالُ التاسعُ عَشْرُهُ

قول الفقهاء: إذا حكمَ الحاكمُ في مسائل الخلاف لا يُنقض حُكمُه ، هل يتناولُ ذلك المَدَارِكَ المُجتَهَدَ فيها؟ وهل هي حُجَّةٌ أم لا؟ وهل يتصوَّرُ الحُكْمُ فيها أم لا؟ وهل هذه العبارةُ على إطلاقها أم يُستثنى منها بعضُ المُختلفِ فيه؟ وإذا استثنى منها بعضُ المُختلفِ فيه هل يُستثنى معه المَدَارِكُ المُختلفُ فيها أم لا؟

جوابُهُ

أنَّ هذه العبارة مخصوصة^(١) ، وقد نصَّ العلماء على أنَّ حُكْمَ الحاكم لا يَسْتَقِرُ في أربعة مواضعٍ ويُنقضُ: إذا وقع على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي^(٢) . وهذه الثلاثة الأخيرة هي من مسائل الخلاف ، وإلاً لم يكن إلَّا قسمٌ واحدٌ ، وهو المُجمَعُ عليه ، فخرجَ من إطلاقهم بنصوصهم هذه الصُّورُ الثلاث .

وأما المَدَارِكَ المُجتَهَدَ في كونها حُجَّةٌ أم لا: فلا تدرجُ في عموم قولهم الذي قصدوه ، لأنَّ مقصودهم الفروع التي يقعُ التنازعُ فيها بين الناس لصالح الدنيا .

(١) بعض هذا الجواب في «تبصرة الحكام» ١: ٥٥ - ٥٩ .

(٢) مثل المؤلف رحمه الله تعالى لنقض الحكم في هذه المواقع الأربع في جواب (السؤال التاسع والعشرون) فانظره .

وأدلة الشريعة وحجاج الخصوم المختلف فيها كالشاهد واليمين ونحوه: إنما وقع النزاع فيه لأمر الآخرة ، لا لمصلحة تعود على أحد المتنازعين في دنياه ، بل النزاع فيها كالنزاع في العبادات . ومقصود كل واحد من المتنازعين ما يتقرّر في قواعد الشريعة على المكلفين إلى يوم القيمة ، لا شيء يختص به هو ، فلا تدرج في قول الفقهاء هذه الصور أصلاً.

واعلم أنَّ معنى قول العلماء: إنَّ حُكْمَ الحاكم يُنقضُ إذا خالف القواعد أو النصوص أو القياس الجلي: إذا لم يعارض القواعد أو القياس الجلي أو النص ما يقدّم عليه ، وإلا فإذا حَكِم بعَدِ السَّلْم أو الإجارة أو المسافة ، فقد حَكِم بما هو على خلاف القواعد الشرعية ، لكن لِمُعارضِين راجح فلا جَرَمَ لَا يُنقض ، وإنما النقض ، عند عدم المعارضين الراجح فاعلم ذلك.

السؤال السادس والعشرون

هل المانع من نقض حكم الحاكم ما ي قوله بعض الفقهاء: من أن نقضه يؤدي إلى بقاء الخصومات؟ أو أمر آخر.

جوابها

أن المانع غير ما ذكره بعض الفقهاء، وهي قاعدة مقررة في أصول الفقه وقواعد الشرع، وهي أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام.

وقد تقدم بسطه في الفرق بين حكمه بالمجموع عليه وبين حكمه بال مختلف فيه^(١)، مع أن كليهما لا ينقض إجماعاً. وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفه الفقهاء.

(١) وذلك في جواب (السؤال السادس عشر) في ص ٨٠ - ٨١. وسيأتي في ختام جواب (السؤال السادس والعشرون) ص ١٢٩ ما يؤيد هذا الذي قاله المؤلف هنا فانظره.

السُّقُولُ الْمُتَّبِعُونَ

هل مِن شَرْطٍ حُكْمُ الحاكم الذي لا يُنقض ، أَن يكون في صُورِ النَّزاع ، أَم يكفي فيه أَن يكون قابلاً للنزاع والخلاف ، وَإِن لم يقع فيه خلاف؟

جَوَابٌ

أَنَّ وقوعَ الخلاف ليس شرطاً ، بل إِذَا كانت الصورة مسكتاً عنها ، وقد حَكَمَ فيها الحاكم بما هي قابلة له: لا يُنقض ، وَإِن حَكَمَ بالمسكوت عنه بما هو خلافُ القواعد: تُنقض ، ولا فَرْقَ في عدمِ النقض بين المسكوت عنه وبين ما قد وَقَعَ فيه الخلاف .

السؤال الثاني في العقيدة

هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده؟ كما يجب على المجتهد^(١) أن لا يقتني إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده^(٢)؟

جوابها

أنَّ الحاكم إنْ كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يقتني إلا بالراجح عنده ، وإنْ كان مقلداً جاز له أنْ يقتني بالمشهور في مذهبِه ، وأنْ يحُكِّم به وإنْ لم يكن راجحاً عنده ، مقلداً في رجحانِ القول المحکوم به إمامَةُ الذي يُقلُّدُه ، كما يُقلُّدُه في الفتيا . وأما اتباعُ الهوى في الحكم أو الفتيا فحرامٌ إجماعاً.

نعمْ اختلفَ العلماء فيما إذا تعارضت الأدلةُ عندِ المجتهدِ وتساوَتْ ، وعجزَ عن الترجيح هل يتساقطان أو يختارُ واحداً منهما يقتني به؟ قولهانِ للعلماء .

فعلى القولِ بأنه يختارُ أحدهما يقتني به: له أن يختار أحدهما يحُكِّم به ، مع أنه ليس أرجحَ عنده بطريقِ الأولى ، لأنَّ الفتيا شرْعُ عام على

(١) في نسخة (ر): (على المفتى). وكلاهما صحيح كما تبيَّنه بعده.

(٢) هذا السؤال وجوابه منقول في «تبصرة الحكام» ١: ٥٢ ، ٥٦ . وفتاوي الشيخ محمد عليش المسممة «فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك» ١: ٥٨ - ٥٩ .

المكلفين إلى قيام الساعة ، والحكم يختص بالواقع الجزئية الخاصة فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة ، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية .

ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح ، وليس ذلك اتباعاً للهوى ، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي ، أمّا الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع^(١) .

(١) نقل العلامة الشيخ عليش رحمة الله تعالى هذا السؤال وجوابه في فتاواه (فتح العلي المالك) ١ - ٥٨ - ٥٩ ثم أتبعه بقوله: «فانتظر وتأمل قول القرافي رحمة الله تعالى كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده ، وأجاز للمقلد أن يفتني أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عنده ولا صحيحاً في نظره ، مع كونه أهلاً للنظر وعارفاً بطرق الترجيح وأدلة الشهير والتصحيح ، فإذا نظر ورَجَحَ عنده غير المشهور ، جاز له أن يفتني بغير الراجح عنده إن كان مشهوراً عند إمامه وإن كان شادداً مرجحاً في نظره ، لكونه يُقلَّدُ في ترجيح المشهور إمامه الذي قَلَّده في الفتوى .

فإن قلت: لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلد من مفتٍ أو عالم أن يُقلَّدَ إمامه في رجحان قول من أقواله ولو رَجَحَ عنده الإمام القائل ، لأنَّه إذا لم يكن تقليله لهذا الإمام في أصل القول لازماً ، بل له أن يُقلَّدُه أو يُقلَّدُ غيره وإن كان الغير مفضولاً في اجتهاده - حسبما هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء وأكثر الشافعية وصححه ابن الصلاح - فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاء وفتوى ، إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان .

قلت: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح ، لأنَّه لا يلزِمُ من العمل على المرجوح عنده الراجح في نظر إمامه أو عكسِه العمل بالمرجوح في نظرهما معاً ، والله تعالى أعلم .

فإن قلت: قول شهاب الدين القرافي رحمة الله تعالى: «أمّا الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع» مع قوله أول الكتاب في ص ٤٤: «للحاكم أن يحكم بأحد =

= القولين المتساوين من غير ترجيح ولا معرفة أدلة القولين إجماعاً: تدَافُعٌ وتناقضٌ كما توهّم القاضي برهان الدين ابن فرخون رحمة الله تعالى في «تبصرته».

وبيانه بأن يقال: قوله: للحاكم أن يَحْكُم بأحد القولين الخ... يقتضي أنه يجوز له الحكم بأحدهما ابتداء من غير تكليف بنظرٍ في الراجح منهما. قوله: إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح الخ... يقتضي أنه لا يَحْكُم بغير الراجح إلا بعد إمعان النظر هل في القولين راجح أو لا؟ حتى يَعْجِزَ عن الترجيح ويَحْصُلُ التساوي. قلت: لا تدَافُعٌ بين الكلامين ولا تناقض ، لأن ما كُلِّفَ فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجحٌ ومرجوحٌ والمقلَّدُ أهلٌ للترجح ، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظرٍ فَرَضَ القولين متكافئين لا راجحٌ فيها في نظره ، فلا تدَافُعٌ لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: قوله: «أَمَا الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى بِمَا هُوَ مَرْجُوحٌ فَخَلَافُ الْإِجْمَاعِ». يُنَاقِضُ قوله: «إِنْ كَانَ مَقْلُدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْتَنَ بِالْمَسْهُورِ فِي مِذْهَبِهِ وَأَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ راجحًا عَنْهُ» ومُدَافِعٌ له.

قلت: الذي حُكِيَ الإجماعُ على تحريمِهِ ومنعه إنما هو أن لا يفتني بالراجح في نظره ولا في نظر مقلّده وإمامه معاً ، والذي جُوَزَ في الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى بِالْمَرْجُوحِ إنما هو إذا كان راجحاً في نظر متبعه مرجحاً في نظره هو ، فلم يخرج في محل الجواز عن الراجح جملة ، وفي محل الإجماع قد خَرَجَ عنه جملة ، والله أعلم».

السُّوَالُ الثَّالِثُ الْعَشِيرُ

إِذَا قلْتُمْ: إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِنْشَاءٌ فِي النَّفْسِ ، وَالنَّدْرُ أَيْضًا إِنْشَاءً حُكْمًا لَمْ يَكُنْ مَتَّقِرَرًا فَقَدْ اسْتَوِيَا فِي الإِنْشَاءِ وَأَنَّ كُلَّيْهِمَا يَتَعَلَّقُ بِجُزْئِيٍّ دُونَ شَرْعٍ عَامٍ ، فَهَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ؟ .

جِهَاتُهُ

أَنَّهُمَا وَإِنْ اسْتَوِيَا فِي مَعْنَى إِنْشَاءِ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُمَدةَ الْكَبِيرَى فِي النَّدْرِ وَنَحْوِهِ هُوَ: الْلَّفْظُ ، فَإِنَّهُ هُوَ السَّبِبُ الشَّرِيعِيُّ النَّاقِلُ لِذَلِكَ الْمَنْدُوبِ الْمَنْدُورِ إِلَى الْوُجُوبِ ، كَمَا أَنَّ سَبِبَ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ الْحُجَّةُ ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ مُسْتَقْلٌ دُونَ نَطْقِ وَالْقَوْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا حَكِمَ بِهِ ، وَأَمْرٌ بِالْتَّحْمِلِ عَنْهُ لِلشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ .

وَثَانِيَهَا: أَنَّ النَّدْرَ إِلَزَامٌ لِمُنْشِئِهِ ، وَالْحُكْمُ إِلَزَامٌ لِلْغَيْرِ .

وَثَالِثُهَا: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ قَدْ يَكُونُ إِطْلَاقًا وَإِبْطَالًا وَإِبَاحةً ، كَمَا فِي الْحُكْمِ بِإِبطالِ الْمُلْكِ مِنَ الْأَرَاضِيِّ بَعْدَ ذَهابِ الْإِحْيَاءِ عَنْهَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ حُكْمُ الْحَاكِمِ لِلْإِلَزَامِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ إِلَزَامًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إِلَزَامًا ، وَأَمَّا النَّدْرُ فَلَا يَقْعُدُ إِلَّا إِلَزَامًا .

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَكُونُ مَصْوَدُهُ التَّحْرِيمُ كَفْسُوخَهُ لِلنِّكَاحِ ، فَإِنَّ مَصْوَدَهُ التَّحْرِيمُ عَلَى الْزَوْجِ ، وَأَمَّا النَّدْرُ فَلَا يَكُونُ مَصْوَدُهُ التَّحْرِيمُ بِلِ الْوُجُوبِ .

فإن قيل: مَنْ نَذَرْ تَرْكَ مُكْرُوهٍ فَقَدْ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَدْ تَعْلَقَ النَّذْرُ
بِالتحرير؟

قلنا: المقصود الوجوب ، لأنَّ تَرْكَ المُكْرُوهِ مُنْدُوبٌ ، فَنَقْلَ النَّذْرُ ذَلِك
المُنْدُوبُ إِلَى الوجوب .

السؤال الرابع والعشرون

المجتهد إذا كان حاكماً فهو يفتني باجتهاده ، ويحكم باجتهاده . فالإخباران صادران عن اجتهاد ، فما الفرق بينهما لا سيما في واقعة لم تتقدم فيها فتيا ولا حكم؟ وهو يُخْبِرُ في الفتيا والحكم عما لزِمَ المكْلَفَ في تلك الواقعة ، ولا يُفَرِّقُ بَأْنَ الحُكْمَ لَا يُنْقَضُ وَالْفَتْيَا قَابِلَةُ للمخالفَة ، فَإِنَّ امْتِنَاعَ النقض فَرْعُ معرفة كونِه حُكْمًا؟

جوابها

أنَّ الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يُخْبِرُ عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، فهو كالمحترِم عن الله تعالى فيما وجَدَه في الأدلة ، كترجمان الحاكم يُخْبِرُ الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه ، وهو في الحكم يُنشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه ، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة .

فهو : إذا أخْبَرَ الناس أخْبَرَهُم بما حكم به هو ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ فَوَضَعَ إليه ذلك ، بما ورثَه عن رسول الله ﷺ مما في قوله تعالى : «وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(١) .

وإذا أخْبَرَ الناس بالفتيا أخْبَرَهُم عن حكم الله الذي فهَمَهُ عن الله عزَّ وجلَّ في أدلة الشريعة ، فهو في مقام الحكم كنائب الحاكم يَحْكُمُ

(١) من سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

بنفسه ، وينشىء الإلزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحجاج ، لأنَّ مُستنبِطَه جَعَلَ له ذلك ، بخلاف الترجمان الذي جَعَلَ مُتَبِّعاً لا مُشَبِّطاً.

وكما أنَّ نائبُ الحاكم يُخْبِرُ عن إلزام نفسه ، كذلك الحاكم المُجتهد في الشريعة يُخْبِرُ عن إلزام نفسه ، لأنَّه نائبُ اللهِ عزَّ وجلَّ في أرضه على خلقه ، وفَوَضَعَ إِلَيْهِ إِنْشَاءَ الْأَحْكَامَ بَيْنَ الْخَلْقِ ، ويَصِيرُ مَا أَنْشَأَ كَنْصَ خاصَّ وارِدِيَّ الْآنِ مِنْ قِبْلَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، ولذلك لا يُنَقَضُ ، لأنَّ الْخَاصَّ مَقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ وَبِسُطْهِ^(١).

فهذا هو الفرقُ بين حُكْمِ الحاكم باجتهاده وبين فُتْيَاه باجتهاده.

(١) في ص ٨١.

السؤال الخامس والعشرون

ما الفرق بين تصرُّفِ رسول الله ﷺ بالفتيا والتبلیغ ، وبين تصرُّفه بالقضاء ، وبين تصرُّفه بالإماماة؟ وهل آثارُ هذه التصرُّفات مختلفة في الشريعة والأحكام أو الجميع سواءً في ذلك؟ وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرقٌ أو الرسالة عَيْنُ الفتيا؟ وإذا قلت: إنها عَيْنُ الفتيا أو غيرها ، فهل التبُّوة كذلك أو بينها وبين الرسالة فرقٌ في ذلك؟ فهذه مقاماتٌ جليلة ، وحقائق عظيمة شريفة ، يتَعَيَّنُ بيانُها وكشفُها والعنایةُ بها ، فإنَّ العلم يُشرُّفُ بشرف المعلوم^(١).

جوابه

أنَّ تصرُّفَ رسول الله ﷺ بالفتيا هو إخبارُه عن الله تعالى بما يَجِدُه في الأدلة من حُكْمِ الله تبارك تعالى ، كما قلناه في غيره ﷺ من المُفتين .

وتصرُّفُه ﷺ بالتبلیغ هو مقتضى الرسالة ، والرسالة هي أَمْرُ الله تعالى له بذلك التبلیغ . فهو ﷺ يَنْقُلُ عن الحق للخلق في مقام الرسالة: ما وَصَلَ إِلَيْهِ عن الله تعالى . فهو في هذا المقام مبلغٌ وناقلٌ عن الله تعالى . وورثَ عنه ﷺ هذا المقام المحدثون رواةُ الأحاديث النبوية وحملةُ الكتاب العزيز لتعليميه

(١) هذا السؤال بتقسيمه الأربعه وجوابه بالأمثلة والتفصيل ، استقاء الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» ٤٥٦:٢ – ٤٥٨ ، وذكره بتلخيص وإجمال عَقِبَ ذكره غزوَةُ حُنَين ، دون أن يشير إلى مُنشئه ومُفَصِّله الإمام القرافي رحمهما الله تعالى .

للناس ، كما ورث المفتى عنه عليه السلام الفتى .

وكم ظهر الفرق لنا بين المفتى والراوى ، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه عليه السلام عن ربّه وبين فتياه في الدين . والفرق هو الفرق بعينه ، فلا يلزم من الفتيا : الرواية ، ولا من الرواية : الفتيا ، من حيث هما روایة وفتيا .

وأما تصرّفه عليه السلام بالحُكم فهو مغاير للرسالة والفتيا . لأنَّ الفتيا والرسالة تبليغٌ محضرٌ واتباعٌ صِرْفٌ ، والحكم إنشاءٌ وإلزامٌ من قِبَلِه عليه السلام بحسب ما يسْنَحُ من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال عليه السلام : «إنكم تختصمون إِلَيْيَّ ، ولعلَّ بعضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؟ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ إِنَّمَا يُقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ!»^(١) .

(١) رواه البخاري في ستة مواضع من «صحيحه» عن أم سَلَمة زوج النبي عليه السلام ، في كتاب المظالم في باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٧٧:٥ بشرح «فتح الباري» ، وفي كتاب الشهادات في باب من أقام البينة بعد اليمين ٢١٢:٥ ، وفي كتاب الحِيل في باب إذا غَصَبَ جارية فرَعَمَ أنها ماتت ٢٩٩:١٢ ، وفي كتاب الأحكام في باب موعضة الإمام للخصوم ١٣٩:١٣ ، وفي باب من قُضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٥١:١٣ ، وهنا استوفى الحافظ ابن حجر شرح هذا الحديث ، وفي باب القضاء في كثير المال وقليله ١٥٦:١٣ .

ورواه عنها أيضاً مسلم في «صحيحه» في كتاب الأقضية في باب بيان أن حكم الحاكم لا يُغَيِّرُ الباطن ٤:٤ – ٧ من «شرح صحيح مسلم» للنووي . وأبو داود أيضاً في الأقضية في باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١:٣ – ٣٠٢ . والنسائي في كتاب آداب القضاة في باب الحكم بالظاهر ٨:٢٣٣ ، وفي باب ما يقطع القضاء ٢٤٧:٨ . والترمذи في أبواب الأحكام في باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٦:٨٣ . وابن ماجه في كتاب الأحكام في باب قضيَّة الحاكم لا تُحل حراماً ولا تُحرَّم حلالاً ٢:٧٧٧ .

= ورواه عنها أيضاً مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية في باب الترغيب في القضاء بالحق ٢٠٦:٢ . والحاكم في «المستدرك» في كتاب الأحكام ٤:٩٥ ، والدارقطني في «سننه» في كتاب الأقضية والأحكام ٤:٢٣٩ . وأحمد في «مسنده» ٦:٢٩٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ مختصرأ ، و ٣٢٠ مطولاً . والطحاوي في «شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة» في كتاب القضاء والشهادات في باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر ٢٨٧:٢ وفي «مشكل الآثار» ١:٣٢٩ – ٣٣٠ . وروايةُ أحمد والطحاوي في «مشكل الآثار» أتمُ الروايات جميعاً وهذه روايةُ أحمد في «مسنده» ٦:٣٢٠ ، وما بين الهلالين زيادة من رواية الطحاوي والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي :

«عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ خصومة بباب حجرته ، فخرج فإذا رجلان من الأنصار جاءا يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بيته (إلا دعواهما ، في أرض قد تقادم شأنها ، وهلک من يعرف أمرها) ، فقال (لهما) رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ، (ولم ينزل عليَّ فيه شيء ، وإنني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه) ، ولعلَّ بعضكم (أن يكون) الحن: (أبلغ) بحجته – أو قال: لحجته – من بعض ، (فاحسب أنَّه صادق فأقضي له) ، فإنني (إنما) أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً (ظلمًا بقوله) فلا يأخذُه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، (يُطوقُ بها من سبع أرضين) يأتي بها سطاماً في عنقه يوم القيمة ، (فليأخذها أو ليُدعها) .

فبكى الرجالان (جميعاً لما سمعاً ذلك) وقال كلُّ واحدٍ منها: (يا رسول الله) حَقِّي هذا الذي أطلُّبُ لأخي ، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ قلتما (هذا) فاذهبا واقسموا ، ثم توخيَا الحقَّ (فاجتهدَا في قسم الأرض شَطَرَيْن) ، ثم اسْتَهِما ، ثم ليحلَّ كُلُّ واحدٍ منكم صاحبه».

وقوله ﷺ: (سطاماً) قال ابن الأثير في «النهاية» في تفسيره: «السطام ، – ويروى: الإسطام – هي الحديدية التي تحرَّكُ بها النار وتُسْعَر. أي أقطعُ له ما يُسْعَرُ به النار على نفسه ويُشعلُها ، أو أقطعُ له ناراً مُسْعَرَة ، وقد يُقدِّرُه ذات إسطام». انتهى. ويقع هذا =

دلّ ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقّة اللحن بها، فهو يَكُلُّهُ في هذا المقام منشيء، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ، وهو في الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن يُنشيء الأحكام على وفق الحجاج والأسباب،

= اللفظ الكريم محرفاً كثيراً لغرايته، كما وقع في «تفسير ابن كثير» ١: ٥٥٠ في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...»؛ فقد وقع فيه (يأتي بها انتظاماً في عنقه). وقد استدلّ به الحافظ ابن كثير لمن قال من علماء الأصول: إنه يَكُلُّهُ كان له أن يحكم بالاجتهاد.

وإنما أطلّت في تخریج هذا الحديث، واستوعبته روایاته، وذكرت عناوين الأبواب التي أوردها العلماء فيها، لأن هذا الحديث دستور نبوی من دساتير القضاء في الإسلام ، والكتاب : «الإحکام» كتاب قضاة ، فمن النافع جداً أن يُذکر فيه هذا الدستور العظيم عند صدق المناسبة ، وأردتُ بذكر عناوين الأبواب – وهي بمثابة شرح وجيز لمضمونه – بيان أفهم محدثينا وفقهائنا لهذا الحديث وطريق استنباطهم ، رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام خيراً.

فائدة وتنمية ، تعلق بسياسة حديث أم سلمة حيث أدخلت بعض روایاته في بعض ، وذلك جائز:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «اختصار علوم الحديث» ص ١٦٤ ، في فروع (النوع السادس والعشرين): «فَرَغَ أَخَرَ: إِذَا رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ شِيفِينِ فَأَكْثَرُ ، وَبَيْنَ أَفْلَاطِهِمْ تَبَاهُنْ ، فَإِنْ رَكِبَ السَّيَاقَ مِنَ الْجَمِيعِ ، كَمَا فَعَلَ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِلْفَكِ ، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ: كُلُّ قَدْ حَدَثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ: فَهَذَا سَاعِنْ ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ ، وَخَرَجُوهُ فِي كِتَبِهِ الصَّاحِحِ وَغَيْرِهَا.

وللراوي أن يُبيّن كلّ واحدٍ منها عن الأخرى ، ويذكّر ما فيها من زيادة أو نقصان... ، وهذا مما يُعني به مسلم في «صحيحه» ، وأما البخاري فلا يُعرج عليه ، ولا يلتفت إليه إلا نادراً. انتهى باختصار. ونحوه في «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي ص ٣٣٠ - ٣٣١ ، في آخر فروع (النوع السادس والعشرين).

لأنه متبعٌ في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى ، لأنَّ ما فُوضَ إلى من الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى .

ثم الفرقُ من وجه آخر بين الحكم والفتيا: أن الفتيا تقبلُ النسخ ، والحكم لا يقبلُه ، بل يقبلُ النقضَ عند ظهور بطلان ما رُتِبَ عليه الحكم ، والفتيا لا تقبلُه ، فصار من خصائص الحكم: النقضُ ، ومن خصائص الفتيا: النسخُ .

وهذا في فتياه عليه السلام خاصةً ومنْ كان في زمانه . وأمّا الفتيا^(١) بعد وفاته ﷺ فلا تقبل النسخ لتمرر الشريعة . فهذا أيضاً فرقٌ حسنٌ بين القضاء والفتيا من حيث الجملة في جنسهما ، غير أنه لا يتصرّر في كل فردٍ من أفراد الفتيا ، وممّا ثبت الفرقُ بين الجنسين حصلَ الفرقُ بين الحقيقتين فلا لبس .

وأما الرسالةُ من حيث هي رسالة فقد لا تقبلُ النسخ ، بأن تكون خبراً صرفاً . فإنه يقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء ، وقد تقبله إن كانت متضمنةً لحكم شرعي . فصارت الرسالةُ أعمَّ من الفتيا ومُبَاينةً لها . فظهرت الفروق بين الرسالة والفتيا والحكم .

وأما النبوة فكثيرٌ من الناس مَنْ يعتقدُ أنها عبارةٌ عن مجرد الوحي من الله تعالى للنبي ، وليس كذلك ، بل قد يحصلُ الوحيُ من الله تعالى لبعض الخلق من غير نبوة ، كما كان الوحي يأتي مريم ابنة عمران رضي الله عنها في قصة عيسى عليه السلام ، وقال لها جبريل عليه السلام: «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِيَهَبَ»^(٢) لِكَ غُلَامًا زَكِيًّا^(٣) . وقال في موضع آخر: «إِنَّ اللَّهَ

(١) في نسخة (ر): (وأما القضاء...).

(٢) هذه قراءة نافع.

(٣) من سورة مريم ، الآية ١٩ .

يُبَشِّرُكَ^(١) . معَ أَنَّ مَرِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ نَبِيَّةً عَلَى الصَّحِيفَ.

وَفِي «مُسْلِمٍ» : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مَلَكًا لِرَجُلٍ عَلَى مَدْرَجَتِهِ ، وَكَانَ خَرَجَ لِزِيَارَةِ أَخِيهِ لِهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْلِمُكَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ لِحَبَّكَ لِأَخِيكَ فِي اللَّهِ تَعَالَى» الْحَدِيثُ بِطَولِهِ^(٢) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ نُبُوَّةً .

وَلَوْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدِنَا مَلَكًا يُخْبِرُهُ بِمَذَهِبِ مَالِكٍ فِي وَاقْعَةِ مَعِيَّةٍ ، أَوْ بِضَالَّةٍ ذَهَبَتْ لَهُ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نُبُوَّةً ، وَإِنَّمَا النُّبُوَّةُ – كَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّونَ – أَنَّ يُوحِيَ اللَّهُ تَعَالَى لِبَعْضِ خَلْقِهِ بِحُكْمِ أُنْشَئِهِ لِمَسَأَلَةٍ ، يَخْتَصُّ بِهِ ، كَمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ»^(٣) .

فَهَذَا تَكْلِيفُ لِمُحَمَّدٍ يَخْتَصُّ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَهَذِهِ نُبُوَّةٌ وَلَيْسَتْ رِسَالَةً ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ»^(٤) . كَانَ هَذَا رِسَالَةً ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ يَتَعلَّقُ بِغَيْرِ الْمُوَحَّدِ إِلَيْهِ ، فَتَقَدَّمَتْ نُبُوَّةُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى رِسَالَتِهِ بِمُدَّةٍ ، وَلَذِلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ ، وَلَيْسَ كُلُّ

(١) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، الآيَةِ ٤٥ .

(٢) وَلِفَظُهُ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ فِي بَابِ فَضْلِ الْحَبَّ فِي اللَّهِ تَعَالَى ١٦ : «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ – أَيْ أَقْعَدَ – اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ – أَيْ طَرِيقِهِ – مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا – أَيْ تَقْوَمُ بِإِصْلَاحِهَا وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبِيلِهَا – ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحَبَّتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ» .

(٣) مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ ، الآيَةِ ١ – ٢ .

(٤) مِنْ سُورَةِ الْمُدَثِّرِ ، الآيَةِ ١ – ٢ .

نبي رسولًا ، لأنَّ كُلَّ رسولٍ كُلُّهُ تكليفاً خاصاً به وهو تبليغُ ما أُوحى إليه . فظاهر الفرقُ بين النبوة وبين الرسالة والفتيا والحكم .

وأما تصرُفه بِإِلَامَةِ فهو وصفٌ زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأنَّ الإمام هو الذي فُوِضَتْ إِلَيْهِ السياسةُ العامةُ في الخلاص ، وضَبَطَ مَعَاقِدِ المصالح ، وَدَرَءَ المفاسد ، وَقَمَعَ الْجُنَاحَ ، وَقَتَلَ الطُّغَاةَ ، وَتَوْطَينَ الْعِبَادَ فِي الْبَلَادِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ .

وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا الحُكم ولا الرسالة ولا النبوة ، لتحقِيقِ الفتيا بمجردِ الإخبار عن حُكْمِ الله تعالى بمقتضى الأدلة ، وتحقِيقِ الحُكم بالتصدي لفضلِ الخصومات دون السياسة العامة ، لا سيما الحاكمُ الذي لا قُدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيفِ القدرة على الملوك الجبارية ، بل يُشَيِّءُ في نفسه إلزامَ ذلك الملك العظيم ، ولا يَخْطُرُ له السعيُ في تنفيذه ، لتعذر ذلك عليه .

بل الحاكم من حيث هو حاكمٌ : ليس له إلَّا إنشاء ، وأما قُوَّةُ التنفيذ فأمرٌ زائد على كونه حاكماً ، فقد يُفَوَّضُ إِلَيْهِ التنفيذ ، وقد لا يَنْدَرِجُ في ولايته^(١) ، فصارَتْ السُّلْطَانَةُ العامةُ التي هي حقيقةُ الإمامَةِ مبَايِنَةً للْحُكْمِ من حيث هو حُكمٌ .

أما إمامٌ لم تُفَوَّضْ إِلَيْهِ السياسةُ العامةُ فغيرُ معقولٍ إلَّا على سبيلِ إطلاقِ الإمامَةِ عليه مجازاً ، والكلامُ إنما هو في الحقائق .

وأما الرسالةُ فليس يَدْخُلُ فيها إلَّا مجردُ التبليغِ عن الله تعالى ، وهذا

(١) هذه العبارة من قوله في هذا المقطع : (لا سيما الحاكم...) إلى هنا منقولة بتصرف يسير في «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١٢: ١٣ .

المعنى لا يَسْتَلزمُ أَنَّهُ فُوْضَ إِلَيْهِ السِّيَاسَةُ الْعَامَّةُ ، فَكُمْ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ قَدْ بَعْثَوْا بِالرَّسَائِلِ الرَّبَانِيَّةِ ، وَلَمْ يُطْلَبْ مِنْهُمْ غَيْرُ التَّبْلِيغِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالنَّظَرِ فِي الْمُصَالَحِ الْعَامَّةِ .

وَإِذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالرِّسَالَةِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَظْهَرُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبَوَةِ ، لِأَنَّ النَّبَوَةَ خَاصَّةٌ بِالْمُوْحَى إِلَيْهِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْغَيْرِ ، فَقَدْ ظَهَرَ افْتَرَاقُ هَذِهِ الْحَقَائِقِ بِخَصَائِصِهَا^(١) .

(١) هَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ جَمِيعًا مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرْكِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَمْرِ الدِّنِيَا فَحْشَبُ ، وَلِذَلِكَ فَوَضَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ بِهِ قَائِلًا لَهُمْ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِنِيَاكُمْ» .

روى مسلم في «صحيحة» ١٥: ١١٦ - ١١٧، في كتاب الفضائل، في (باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره رسول الله من معايش الدنيا على سبيل الرأي): «عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: مررتُ مع رسول الله رسول الله بقومٍ على رُؤوس النخل، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ فقالوا: يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأَنْثَى فَتَلْقَحُ، فقال رسول الله رسول الله: ما أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا، قال: فَأُخْبِرُوكُمْ بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، — فَخَرَجَ شِينَصًا، أَيْ رَدِيَّاً ضَعِيفًا — فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ رسول الله بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَفْعُمُهُمْ ذَلِكَ فَلِيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّتُ ظَنًا، فَلَا تَوَاحِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكُنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُّوْهُ بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكِيدَّ بِعَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وجاء بعدها في رواية رافع بن خديج: «قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه ففَضَّلَتِ النَّخْلُ ثَمَرَاهَا — ، قال: فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بَشَرٌ، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بَشَرٌ». وفي رواية عائشة وأنس: «قال: أنت أعلم بأمر دنياكم» .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» تحت عنوان هذا الباب الذي بوأبه على الحديث المذكور ١٥: ١١٦ «قال العلماء: قوله رسول الله (من رأيي) أي في أمر الدنيا ومعايشها، لا على التشريع. فأما ما قاله باجتهاده رسول الله ورأه شرعاً يجب العمل به. وليس =

= إِبَارُ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ، بَلْ مِنْ النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَمْ يَكُنْ هَذَا القُولُ خَبْرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ . قَالُوا : وَرَأَيْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَفِيرٌ ، فَلَا يَمْتَنِعُ وقوعُ مِثْلِ هَذَا ، وَلَا تَنْقُصَ فِي ذَلِكَ ، وَسَبِيلُهُ تَعْلُقُ هَمَّهُ بِالآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْمَنْاوِي فِي «فِيضِ الْقَدِيرِ» ٣: ٥١: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنْ كَانُوا أَحْدَاثَ النَّاسِ فِي أَمْرِ الْوَحْيِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُمْ أَسْدَاجُ النَّاسِ قَلْوَابًا مِنْ جَهَةِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، فَجَمِيعُ مَا يَشْرُعُونَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَحْيِ ، وَلَيْسَ لِلْأَفْكَارِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ». انتهى .

قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «إِرشَادِ الْفَحْولِ» ص ٢٣٨ و ٣١٣: ٢ ، «وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهادُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَتَدْبِيرِ الْحَرَبَ وَنَحْوِهَا ، حَكَىَ هَذَا الْإِجْمَاعُ سُلَيْمَانُ الرَّازِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ . وَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ نَبِيِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهُ مَا كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرِكِ تَلْقِيَّحِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ» .

وَمِنْ لَوَازِمِ أَحْكَامِ الْاجْتِهادِ جُوازُ الْمُخَالَفَةِ ، إِذَا لَا قَطْعَ بِأَنَّ مَا يَكُونُ اجْتِهادًا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، لِكُونِ الْاجْتِهادِ مُحْتَمِلًا لِلْإِصَابَةِ وَمُحْتَمِلًا لِلْخَطَا . كَيْفَ

وَقَدْ صَرَّحَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأِيِّي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» .

وَمِنْ اجْتِهادِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَدْبِيرِ الْحَرَبِ : مَا وَقَعَ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غُزْوَةِ بَدْرٍ ، إِذَا نَزَّلَ عَلَى أَدْنَى مِائَةِ مِنْ مِيَاهِ بَدْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُجَّاجُ بْنُ الْمُنْدِرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْذَا مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأْخَرَ عَنْهُ ؟ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ فَقَالَ :

بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ ، فَانْهَضْ بِنَا حَتَّى نَأْتَى أَدْنَى مِائَةِ مِنِ الْقَوْمِ فَنَتَرَلَهُ ، وَنَغُورَ مَا وَرَاءَهُ مِنِ الْقُلُوبِ – أَيُّ الْأَبَارِ – ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَلَاهُ ، فَنَشَرَبُ وَلَا يَشْرِبُونَ . فَاسْتَحْسَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الرَّأْيُ وَفَعْلَهُ . كَمَا فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ ٣: ٢٦٧ ، وَغَيْرِهَا .

وأماماً آثار هذه الحقائق في الشريعة فمُختلفة:

فما فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقِ الْإِمَامَةِ كَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ ، وَتَفْرِيقِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ ، وَتَرْتِيبِ الْجَيُوشِ ، وَقَتَالِ الْبُعَاثَةِ ، وَتَوْزِيعِ الْإِقْطَاعَاتِ فِي الْقُرَى وَالْمَعَادِنِ ، وَنحوُ ذَلِكَ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَقَادُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ^(١) ، لَأَنَّهُ بِعَلَّةٍ إِنَّمَا فَعَلَهُ بِطَرِيقِ الْإِمَامَةِ ، وَمَا اسْتَيْحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شَرِعاً مَقْرَراً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتَّبِعُوهُ لِعِلْكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٢).

وَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ كَالْتَّمَلِيكِ بِالشَّفْعَةِ ، وَفَسُوخِ الْأَنْكَحَةِ وَالْعَقُودِ ، وَالتَّطْلِيقِ بِالْإِعْسَارِ عِنْدِ تَعْذُّرِ الْإِنْفَاقِ وَالْإِيلَاءِ وَالْفَيْئَةِ^(٣). وَنحوُ ذَلِكَ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ^(٤) ، اقْتَدَاءً بِهِ بِعَلَّةٍ ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَرْ تَلْكَ الْأُمُورِ إِلَّا بِالْحُكْمِ ، فَتَكُونُ أَمْتَهُ بَعْدَهُ بِعَلَّةٍ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا تَصْرِفَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْفُتْيَا وَالرَّسَالَةِ وَالْتَّبْلِيغِ ، فَذَلِكَ شَرْعَةٌ يَتَقَرَّرُ عَلَى الْخَلَائِقِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، يَلْزَمُنَا أَنْ نَتَبَعَ كُلَّ حُكْمٍ مَا بَلَّغَنَا عَنْ رَبِّهِ بِسَبِيلِهِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا إِذْنِ إِمَامٍ ، لَأَنَّهُ بِعَلَّةٍ مَبْلَغٌ لَنَا ارْتِبَاطٌ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ السَّبِيلِ ، وَخَلَّيْنَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ.

(١) هذه العبارة من قوله في أول هذا المقطع: (كَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ . . .) إلى هنا منقوله بتصرف يسير في «تبصرة الحكام» لابن فردون ١: ١٢، ١٣.

(٢) من سورة الأعراف ، الآية ١٥٨.

(٣) في نسخة (ر): (وَالتَّطْلِيقُ وَالْإِيلَاءُ عِنْدِ تَعْذُّرِ الْإِنْفَاقِ وَالْفَيْئَةِ).

(٤) في نسخة (ر): (فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ).

ولم يكن مُشِنَاً لِحُكْمِ مِنْ قِبَلِهِ وَلَا مُرْتَبًا لِهِ بِرَأْيِهِ عَلَى حِسْبِ مَا اقْتَضَتْهُ
الْمُصْلَحةُ ، بَلْ لَمْ يَقْعُلْ إِلَّا مُجَرَّدَ التَّبْلِيغِ عَنْ رَبِّهِ كَالصَّلَاوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَأَنْوَاعِ
الْعِبَادَاتِ وَتَحْصِيلِ الْأَمْلَاكِ بِالْعَقْوَدِ مِنَ الْبِيَاعَاتِ وَالْهِيَابَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ
الْتَّصْرِيفَاتِ : لَكُلَّ أَحَدٍ أَنْ يُبَاشِرَهُ وَيُحَصِّلَ سَبَبَهُ ، وَيَتَرَبَّ لِهِ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ
اِحْتِياجِ إِلَى حَاكِمٍ يُشَنِّئُ حُكْمًا ، أَوْ إِمامًا يُجَدِّدُ إِذْنًا .

فَإِذَا تَقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ آثَارِ تَصْرِيفِهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ بِالإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا : فَاعْلَمْ أَنَّ
تَصْرِيفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

قَسْمٌ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَصْرِيفٌ بِالإِمَامَةِ ، كَإِلَاقَطَاعِ ، وَإِقَامَةِ
الْحَدُودِ ، وَإِرْسَالِ الْجَيُوشِ ، وَنَحْوِهَا .

وَقَسْمٌ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَصْرِيفٌ بِالْقَضَاءِ ، كَإِلَزَامِ أَدَاءِ الْدِيَونِ ،
وَتَسْلِيمِ السَّلْعِ ، وَنَقْدِ الْأَثْمَانِ ، وَفَسْخِ الْأَنْكَحَةِ ، وَنَحْوِذَلِكَ .

وَقَسْمٌ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَصْرِيفٌ بِالْفُتْيَا ، كَإِبْلَاغِ الصَّلَاوَاتِ ،
وَإِقَامَتِهَا ، وَإِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ ، وَنَحْوِهَا .

وَقَسْمٌ وَقَعَ مِنْهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى
أَيِّهَا يُحَمَّلُ؟ وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى

قَوْلُهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيَتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١) .

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب «الخراج» ص ١٣٩ ،
قال: «حدثني هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله بِعَلَيْهِ السَّلَامُ. قال شيخنا
العلامة أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الخراج» لبيه بن آدم ص ٨٤ «وإسناده
صحيحٌ غایةٌ في الصحة ، فإن أبو يوسف من ثقات أئمة المسلمين وثقة النسائي
وابن حبان». =

ورواه بهذا اللفظ أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود في «ستنه» ١٧٨:٣ ، والترمذى في «جامعه» ١٤٦:٦ وقال: حديث حسن غريب ، والنسائى فى «ستنه» كما فى «نصب الراية» للزيلعى ٢٨٨:٤ ، و«فيض القدير» للمناوي ٤٠:٦ ، وأحمد فى «مسنده» ، والضياء المقدسى فى «المختارة» كما فى «الجامع الصغير» للسيوطى . وتمام الحديث عندهم: «من أحياناً أرضاً ميّتةً فهي له ، وليس لعرقٍ ظالِمٍ حقٌّ» .

ورواه بلفظ المؤلَف دون الزيادة المذكورة الترمذى عن جابر رضي الله عنه ١٤٩:٦ وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائى كما فى «نصب الراية» ٢٨٩:٤ ، والإمام أحمد في «مسنده» ٣٦٣:٣ و٣٨١ . ورواه البخارى في «صحيحه» ١٥:٥ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «من أعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحُقٌ» .

وبسبُبِ الحديث كما رواه أبو داود في «ستنه» ١٧٨:٣ عن عُروبة بن الزبير ، قال: «لقد خَبَرْنِي الذي حَدَّثَنِي هذا الحديث – وأكَّرْ ظنِي أنه أبو سعيد الخدري – أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غَرَسَ أحدهُمَا نَخْلًا في أرضِ الآخَرِ ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمَرَ صاحبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ منها . قال – أي أبو سعيد الخدري – : فلقد رأيْتُها وإنها لتعصِّبُ أصولُها بالفُؤُوسِ ، وإنها لنَخْلُ عُمُّ – أي تامةً في طولها والتَّفَافِها – حتى أخرِجَتْ منها» .

قال العالمة المُناوى في «فيض القدير» ٦:٣٩ والعالمة الزُّرقانى في «شرح الموطأ» ٢٠٩:٣ ، في ضبط رواية الحديث: «ميّتةً بالتشديد . قال الحافظ العراقي: ولا يقال بالتخفيض ، لأنَّه إذا خُفِّفَ تُحذَفُ منه تاءُ التائيث . والميّتةُ والمواتُ والمَوَاتُ بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تُعمَرْ ، سُمِّيَت بذلك تشبيهاً لها بالميّة التي لا يُتَّسعُ بها ، لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها» .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦:١٥ والعالمة الزُّرقانى في «شرح الموطأ» ٣:٢٠٩ في ضبط رواية الجملة الأخيرة من الحديث: «وليس لعرقٍ ظالِمٍ حقٌّ» : روايةُ الأكثر بتنوين عِرقٍ ، وظالِمٍ نعتُ له على سبيل الاتساع ، كأنَّ العِرقَ بغيرِ سره صار =

قال أبو حنيفة: هذا منه تصرُّفٌ بالإمامَة ، فلا يجوز لأحدٍ أن يُحيي أرضاً إلَّا باذنِ الإمام ، لأنَّ فيه تملِكًا ، فأشبَّه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقفُ على إذنِ الإمام ، فكذلك الإحياء .

وقال مالكُ والشافعي: هذا من تصرُّفِه بالفتيا ، لأنَّ الغالب من تصرُّفاتِه فَإِنْ عَامَةً تصرُّفاتِه التبليغُ ، فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِ ، تغلباً للغالب الذي هو وضعُ الرسل عليهم السلام. فعلى هذا: لا يتوقفُ الإحياءُ على إذن الإمام ، لأنها فتياً بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش ، بجماع تحصيل الأموالك بالأسباب الفعلية .

وأمَّا قولُ مالك: ما قرُبَ من العُمران لا بُدَّ فيه من إذن الإمام ، فليس لأنَّه تصرُّفٌ بطريقِ الإمامَة ، بل لِقاعدةٍ أخرى ، وهي أنَّ إحياءَ ما قرُبَ يحتاجُ إلى النظر في تحريرِ حَرِيمِ الْبَلْد ، فهو كتحريرِ الإعسار في فسخ النكاح ، وكلُّ ما يحتاجُ لنظرٍ وتحrirٍ فلا بُدَّ فيه من الحُكْمَ .

= ظالماً حتى كأنَّ الفعلَ له ، والظُّلْمُ ، راجعٌ إلى صاحبِ العِرق ، أي ليس لذوي عرقٍ ظالمٌ حق . ويُروى بالإضافة ، فالظالمُ على هذه الرواية صاحبُ العِرق وهو الغارسُ ، لأنَّه تصرُّفٌ في ملكِ النَّبِيِّ ، فليس له حقٌّ في الإبقاء فيها . وبالغُ الخطابي فلَط روایة بالإضافة ، وليس كما قال ، فقد ثبَّت ، ووجهُها ظاهرٌ فلا يكون غلطاً ، فالحديثُ يُروى بالوجهين ». انتهى .

وفسرَ الحافظ ابن حجر معنى الإحياء فقال ١٤:٦ و ١٥ «إحياء الموات أن يعمد الشخصُ لِأرْضٍ لا يُعلَمُ تقدُّمُ ملكٍ عليها لأحدٍ ، فُيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء ، فتصيرُ بذلك ملكَه . والعِرقُ الظالمُ كما قال ربيعة: يكون ظاهراً ويكون باطنًا ، فالباطن ما احتفَرَه الرجلُ من الآبار ، أو استخرَجَه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره: الظالمُ مَنْ غَرَسَ أو زَرَعَ أو بَنَى أو حَفَرَ في أرضٍ غيره بغير حقٍ ولا شُبهة» .

المسألة الثانية

قوله عليه السلام لهنِد بنت عتبة لما شكت إليه أنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، لا يعطيها ولدَها ما يكفيها ، قال لها عليه السلام : « خذِي ما يكفيكِ ولدَكِ بالمعروف »^(١) .

قال جماعة من العلماء : هذا تصرُّفٌ منه بِغَيْرِ إِلَهٍ مَّا يَعْلَمُ بالفتيا ، لأنَّ غالبًاً حواله عليه الصلاة والسلام . فعلى هذا : مَنْ ظَفَرَ بِجَنْسِ حَقِّهِ ، أو بغير جنسه مع تعلُّرِ أَخْذِ الْحَقِّ مَمْنُ هو عليه ، جازَ لَهُ أَخْذُهُ حَتَّى يَسْتَوِي حَقِّهِ .

ومشهورٌ مذهبُ مالك – وقالَ جماعةٌ من العلماء – أنه لا يأخذُ جِنْسَ حَقِّهِ إذا ظَفَرَ به وإنْ تعلُّرَ عليه أَخْذُ حَقِّهِ مَمْنُ هو عليه^(٢) .

(١) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في مواضع من « صحيحه » ٤: ٣٣٨ – ٣٣٩ و ٩: ٤٤٤ و ١٣: ١٢٣ و ١٥٠ ، ومسلم في « صحيحه » ١٢: ٧ – ٩ ، والنمسائي في « سننه » ٨: ٢٤٦ ، والدارمي في « سننه » ص ٢٩٢ . لفظُهما هو لفظُ المؤلف المذكور هنا . وجاء في سؤالها عند الدارمي قولها : « يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وإنَّه لا يعطيني ما يكفيني وبنَي إِلَّا مَا أخذْتُ منه وهو لا يعلم ، فهل عليَّ في ذلك جُناحٌ؟ فقال : خُذْي ... ».

(٢) علقَ العلامة الشيخ محمد علي المالكي في كتابه « تهذيب الفروق » ١: ٢٠٧ على قول القرافي هذا بقوله : « في جعلِه عدمَ جوازِ أخذِ حَقِّهِ أو جنسه إذا تعلُّرَ أخذُه من الغريم إِلَّا بقضاءِ قاضٍ هو مشهورٌ مذهبُ مالك ، – وإنْ وافقَ فيه ظاهرٌ قولٌ خليل في باب الوديعة : « وليس له الأخذُ منها لمن ظلمَه مثلَها » – : مخالفَة لقول خليل في باب الشهادة بعدَ هذا : « وإنْ قدَرَ على شبيهِ فله أخذُه إنْ يكنَ غيرَ عقوبة ، وأمِنَّ فتنَةً ورذيلةً ». قال المواقِ – في كتاب الوديعة ٥: ٢٦٦ – وحاصلُ كلام اللّخيٰ وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيحُ الأخذ . اهـ . » انتهى كلام صاحب « تهذيب الفروق ».

وقال العلامة المحقق الخرساني في « شرح مختصر خليل » في كتاب الشهادات =

وأختلفَ في المُذرِك للمنع: هل هو كونه تَصْرِفَ في قضيَّةٍ هنِيَّ بالقضاءِ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يأخذ شيئاً من ذلك إلَّا بِحُكْمِ حاكم؟ وهذه الطائفةُ من العلماء جَعَلَتْ هذه القضيَّةَ أصلًا في القضاء على الغائب. ومنهم مَنْ جَعَلَها أصلًا في القضاء بالعلم ، لأنَّها لم تُقْرَبْ بيته على دعواها ، حكاَهُ الخطابيُّ وغيرُه^(١).

وقيل: القضيَّةُ ليس فيها إلَّا الفتى ، لأنَّ أبا سفيانَ كان حاضرًا في البلد ، والقضاءُ لا يتأتَّى على حاضرٍ في البلد قبل إعلامه ، بل هذا تصرُّفٌ

= ٢٣٥: قول خليل فيها: «إنْ قدرَ على شيءٍ فله أخذُه إنْ يكن غيرَ عقوبة ، وأمِنَ فتنَةً ورذيلةً». قال رحمة الله تعالى: «هذه المسألة تُعرف بمسألة الظفر. والمُعنى أنَّ الإنسان إذا كان له حقٌّ عند غيره وقدرَ على أخذِه أو أخذَ ما يُساوي قدرَه من مالٍ ذلك الغير ، فإنه يجوز له أخذُ ذلك منه ، سواءً كان ذلك من جنس شيءٍ ، أو من غيرِ جنسِه على المشهور ، سواءً عَلِمَ غريمه أو لم يَعْلَمْ ، ولا يَلزِمُه الرفعُ إلى الحاكم. وجوازُ الأخذ مشروطٌ بشرطين: الأول أن لا يكون حقُّه عقوبة ، وإلَّا فلا بدُّ من رفعه إلى الحاكم. والثاني أن يَأْمُنَ الفتنة بسبب أخذِ حقه كقتالٍ أو إراقةِ دم ، وأن يَأْمُنَ الرذيلة ، أي أن يُسَبَّ إليها كالغصب ونحوه ، فإن لم يَأْمُنَ ذلك فلا يجوزُ له أخذُه. وكلامُ المؤلف يفيد أن المرأة بشيءٍ حَقٌّه ، وظاهرُه ولو من وديعة ، وهو المعتمد. وما مَرَّ للمؤلف في باب الوديعة من قوله: وليس له الأخذُ منها لمن ظلمَه بمثلها خلافُ المعتمد».

وقد توسعُ الشَّيخ ابن قَيْمِ الجوزية في كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» ٢٧٥ – ٢٧٩ في (مسألة الظفر) ، فحكى فيها مذاهب العلماء ثم ناقشها وراجحَ بينها ، فانظره إذا شئت.

(١) أي حكوا هذا التفريع بقسميه. والذي حكاَهُ الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤١٦٢ هو تفريع القضاء على الغائب فقط ، ولم يتعرض لتفسير القضاء بعلم القاضي.

بالغُنْيَا^(١).

وعارضَ حديثَ قضيَّةِ هند قوْلُه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢). فاتَّفقَ الفَرِيقَانِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَاخْتَلَفَا فِي الْمُدْرَكِ.

(١) قال المؤلف في «الفرق» ١: ٢٠٨ فِي الْفَرْقِ (٣٦): «وهذا هو ظاهر الحديث». وقال أيضاً في (الفرق) ٢٢٣ بين قاعدة ما يَنْفُذُ من تصرفات الولاية والقضاء وبين قاعدة ما لا يَنْفُذُ ٤: ٤٦ «إِنَّ قِصَّةَ هِنْدٍ فُتْيَا لَا حُكْمُ ، لِأَنَّهُ الْعَالَبُ مِنْ تَصْرِفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لِأَنَّهُ مُبْلَغٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّبْلِيغُ فُتْيَا لَا حُكْمُ ، وَالتَّصْرِفُ بِغَيْرِهَا قَلِيلٌ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْعَالَبِ ، وَلَا أَنَّ أَبَا سَفيَّانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَى حَاضِرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَفَ».

(٢) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة:

١ — فَعْنَ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَتِهِ» ٣: ٢٩٠ ، وَالترْمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» ٥: ٢٦٨ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ ، وَالدارْمِيُّ فِي «سَنَتِهِ» صِ ٣٤٦ ، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» ٢: ٤٦ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ . وَأَقْرَأَهُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرِكِ» ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» صِ ٣٠٣ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ» ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ٤: ١٤٥ «وَرِجَالُ الْكَبِيرِ ثَقَاتٌ» . قَالَ الْحَافِظُ الرِّزِيلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» ٤: ١١٩ «قَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ: وَالْمَانِعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ أَنْ شَرِيكًا وَقَيسَ بْنَ الْرَّبِيعَ مُخْتَلَفُ فِيهِمَا» . انتهى . قَلْتَ: لَكِنَ الْحَافِظُ الْمَنْذُريُّ نَقَلَ فِي «مُختَصَرِ سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ» ٥: ١٨٥ تَحْسِينَ التَّرْمذِيِّ وَأَقْرَأَهُ .

٢ — وَعَنْ أَنْسٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» ٢: ٤٦ ، شَاهِدًا لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» صِ ٣٠٤ ، وَالضِيَاءُ الْمَقْدُسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» . وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ٤: ١٤٤ – ١٤٥ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ» وَرِجَالُ «الْكَبِيرِ» ثَقَاتٌ» . انتهى .

٣ — وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» صِ ٣٠٣ .

٤ — وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» ، قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْشِمِيُّ =

= في «مجمع الزوائد» ٤: ١٤٥ «في سنته يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، قال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه».

قلت: وقد بيّن الحافظ ابن حجر سبب كلامهم فيه فقال في «تقريب التهذيب» في (يحيى): «صَدُوقٌ ، لِيَنْهَا بعضاً مِنْهُمْ لِكُونِهِ حَدَثٌ مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ». فجَزْهُ خَفِيفٌ لَا يقتضي تركَ حديثه .

٥ — وعن رجل من الصحابة راوه أبو داود في «ستته» ٣: ٢٩٠ ، والإمام أحمد في «المسند» ٣: ١٤٤ . قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥: ٢٥٢ «في إسناده مجہول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان آخر . وقد صحّحه ابن السّکن . وقال ابن الجوزي: لا يصحُّ من جميع طرقه . وقال أحمد: هذا حديث باطل ، لا أعرفه من وجه يصح». انتهى كلام الشوكاني .

قلت: لعل الإمام أحمد قال ذلك قبل أن يكتب هذا الحديث عنده؟ وإنما لو كان من كل وجوهه باطلاً لما استساغ أن يرويه ويُثبته في كتابه «المسند» الذي ارتضاه أن يكون للناس إماماً ، فالحديثُ عنده – على أقل تقدير – ثابت . ويشهد لثبوته عنده أيضاً استدلاله به في مواضع ، كما ذكره أبو الحسن ابن اللحام الحنبلي في آخر كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٣٠٨ – ٣١٠ في (مسألة الظفر) المبحوث فيها هنا .

وهذا ملخصُ ما قاله فيها: «مسألة الظفر ، اختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال بعدم الجواز بكل حال ، وهو قول مجاهد... وأحمد ، واحتاجَّ أحمدُ في مواضع بقول النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ ، وَلَا تُخْنِنَ مِنْ خَانِكَ». واستدلاله بالحديث يدل على ثبوته ، ولهذا جعله القاضي أبو يعلى رواية عنه بثبوتِ الحديث ، وهو يُخالفُ رواية مُهناً عنه بإنكاره». انتهى كلام ابن اللحام .

فيكون في هذا الحديث عن أحمد روایتان ، وأخرُ الروایتين ثبوتُ الحديث بدليل إيرادِ أحمد له في «المسند» واستدلاله به في مواضع كما سبقَ العبارهُ بذلك ، والله أعلم .

ولهذا قال الشوكاني عَقِبَ نَقْلِهِ كلام ابن الجوزي وأحمد: «وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَرَوْدَ

المسألة الثالثة

قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَهُ»^(١).

= الحديث بهذه الطرق المتعددة ، مع تصحيح إمامين – الحاكم وابن السكن – من الأئمة المعتبرين لبعضها ، وتحسين إمام ثالث منهم – الترمذى ، ومع إقرار المنذري لتحسين الترمذى ، وإقرار الذهبى لتصحيح الحاكم – : مما يصير به الحديث متهمًا لللاحتجاج». انتهى . فالحديث حسن .

ثم قول المؤلف: «عارضَ حديثَ هندِ حديثَ أَدَّ الأمانة...» فيه نظر ، قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٨٥:٥ «وهذا الحديث يُعدُّ في الظاهر مخالفًا لحديث هند ، وليس بينهما في الحقيقة خلاف . وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذَه ظلماً وعدواناً ، فاما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصميه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن . وإنما معناه: لا تخُن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه ، لأنَّه يَقْبض حقَّ لنفسه ، والأول يقترب حقًا لغيره». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٥٢:٥ «فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله ، فإن الخيانة لا تحل ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة ، كما يُشعر بذلك كلام «القاموس» ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز – لمن تعذر عليه استيفاء حقه – حبس حق خصميه على العموم . إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يَحْبِسَ عنده وديعة لخصيمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس محل التزاع من ذلك». انتهى باختصار وتصريف يسير .

أما سبب الحديث فلم يُعلَم كما قاله ابن حمزة الحسيني في «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» ٤٣:١ . مما ذكره العَدَوِي في حاشيته على «شرح الخَرْشِي لمختصر خليل» ١١٨:٦ من أن سببه «سُتُلَّ َعَنْ أَرَادَ وَطَءَ امْرَأَ اتَّمَنَهُ عَلَيْهَا رَجُلٌ قَدْ كَانَ هُوَ اتَّمِنَ عَلَى امْرَأَةٍ ذَلِكَ الرَّجُلُ السَّائِلُ ، فَخَانَهُ فِيهَا وَوَطَئَهَا ، فَقَالَ لَهُ: أَدَّ الْأَمَانَةَ...». فكلام باطل لا يلتفت إليه !

(١) رواه أبو قتادة الأنباري السُّلَمِي فارسُ رسول الله ﷺ ، وقد قاله الرسول ﷺ =

قال مالك: هذا تصرُّفٌ من النبي ﷺ بالإمامنة ، فلا يجوز لأحد أن يختصَّ بسلبٍ إلَّا بإذن الإمام في ذلك قبلَ الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

وقال الشافعي: هذا تصرُّفٌ من رسول الله ﷺ على سبيل الفتيا ، فيستحقُ القاتلُ السَّلَبَ بغير إذن الإمام ، لأنَّ هذا من الأحكام التي تتبعُ

= في غزوة حُنَيْن بعد نهاية القتال. ورواه عنه البخاري في «صحيحه» ٦: ١٧٧ و ٢٩: ٨ ، ٣٣ ، ومسلم في «صحيحه» ١٢: ٥٩ ، وأبو داود في «سننه» ٣: ٧٠ ، والترمذني في «جامعه» ٧: ٥٧ ، ومالك في «الموطأ» ١: ٣٠١ ، وابن ماجه في «سننه» ٢: ٩٤٦ ، وأحمد في «المسند» ٥: ٢٩٥ و ٣٠٦ ، كلامها بنحو هذا اللفظ ، وتمام الحديث عند جميعهم «من قُتل قتيلاً له عليه بيضة فله سَلَبَه».

والسَّلَبَ هو فَرَسُ المُحَارِبِ المُقتُولِ وسَرْجُهُ وِلِجَامُهُ وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحِلْيَةٍ وَمَهَامِيزٍ ، وَكُلُّ مَا مَعَ الْمُقْتُولِ مِنْ سِلاحٍ أَوْ مَالٍ فِي نَطَاقِهِ أَوْ فِي يَدِهِ أَوْ كِيفِمَا كَانَ . وجاء من طريق أخرى عن أنس ، عند أبي داود ٣: ٧١ ، ولفظه: «عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حُنَيْن - : من قُتل كافراً فله سَلَبَه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذَ أسلابهم . قال أبو داود: هذا حديث حسن».

(١) في قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (قال مالك: هذا تصرُّفٌ من النبي ﷺ بالإمامنة ، فلا يجوز لأحد أن يختصَّ بسلبٍ إلَّا بإذن الإمام في ذلك قبلَ الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ إشكالٌ في قوله: (قبلَ الحرب). وهو أن مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يجوز للإمام التنفيلُ إلَّا بعد الحرب ، فهذا القول هنا (قبل الحرب) مشكلٌ ومعارِضٌ لما تقرر في مذهبه وقد سالت طائفة من كبار العلماء من السادة المالكية عن هذا الإشكال ، وراسلتهم وكاتبوني مشكورين .

فطالت الأجوبة منهم عن هذا الإشكال ، فرأيت إثبات كلامهم وإجاباتهم وما يتصل بها في آخر الكتاب لطولها ، فلتنتظر هناك في ص ٢٧٠ .

أسبابها كسائر الفتاوى. واحتَاجَ على ذلك بالقاعدة المتقدمة^(١) ، وهي أنَّ الغالب على تصرُفه بِإِلَهِي الفتيا ، لأنَّ شأنه الرسالة والتبلیغ.

وأمَّا مالكُ: فخالفَ أصلَه في القاعدة ، وجعلَه من باب التصرُف بالإمامَة ، بخلاف المسألتين المتقدمتين ، وسبُبُه أمورٌ:

أحدُها: قولُه تعالى: «واعلمُوا أنَّما غنِمْتُم من شيءٍ فأنَّ للهِ خُمسَه»^(٢). فالآية تقتضي أنَّ السَّلَبَ فيه الْخُمُسُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وبقيَّته للغانمين. والآية متواترة ، والحديثُ آحاد ، والمتواترُ مقدمٌ على الآحاد^(٣).

وثانيها: أنَّ إباحة هذا تُفضِي إلى فسادِ النِّيَّاتِ ، وأنَّ يحملُ الإنسانُ بنفسه على قرْنِه من الْكُفَّارِ لما يرى عليه من السَّلَبَ ، فربما قتله الكافرُ وهو غيرُ مُخلِصٍ في قتاله ، فيدخلُ النار! فتذهبُ النفسُ والدين! وهذه مَزَلة عظيمةٌ تقتضي أن يترك لأجلها الحديث^(٤) ، لأنَّ الآحاد قد تتركُ للقواعد ، لا سيَّما والحديثُ لم يُترك ، وإنما حملناه على حالةٍ وهو أن يُجعل من باب

(١) في أثناء المسألة الأولى ص ١١١. وتلك القاعدة هي: «أنَّ الغالب من تصرُفاته بِإِلَهِي – عند الشافعي ومالك – تصرُف بالفتيا ، فإنَّ عامة تصرُفاته التبلیغ ، فيُحملُ عليه تعليباً للغالب الذي هو وضعُ الرسُل عليهم الصلاة والسلام».

(٢) من سورة الأنفال ، الآية ٤١.

(٣) عُلِقَ في حاشية مخطوطـة الأحمدية هنا: الحديثُ خاصٌ فـيُخَصُّ به عموم الآية وإن كان خبرـ واحدـ.

(٤) زاد المؤلف في «الفرق» ٢٠٨: ١ في الفرق (٣٦): «وسبُبُ مخالفـة مالـك لـهـذا الأـصلـ أمـورـ: منها أنـ ذلكـ ربـماـ أفسـدـ الإـلـحـاصـ عنـ المـجاـهـدـينـ ، فيـقـاتـلـونـ لـهـذا السـلـبـ دونـ نـصـرـ كـلـمـةـ إـلـسـلـامـ ، وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـؤـديـ أـنـ يـقـبـلـ عـلـىـ قـتـلـ مـنـ لـهـ سـلـبـ دونـ غـيرـهـ ، فـيـقـعـ التـخـاذـلـ فـيـ الجـيشـ ، وـرـبـماـ كـانـ قـلـيلـ السـلـبـ أـشـدـ نـكـاـيـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ . فـلـأـجـلـ هـذـهـ اـسـبـابـ تـرـكـ هـذـاـ الأـصـلـ».

التصرُّف بالإِمامَة ، فَإِذَا قَالَهُ الْإِمَامُ صَحٌّ .

وَثَالِثًا: الْاسْتِدَالُ عَلَى صَرْفِهِ لِلتَّصْرُّفِ بِالْإِمامَة . وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا القولُ مِنْهُ يَتَبَادِرُ لِلْذَّهَنِ مِنْهُ أَنَّ إِنَّمَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ تَلْكَ الْحَالَةَ كَانَتْ تَقْتَضِيُ ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي الْقَتَالِ . فَلَذِلِكَ نَقْوِلُ: مَتَى رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلُحَةً قَالَهُ ، وَمَتَى لَا تَكُونُ الْمَصْلُحَةُ تَقْتَضِيُ ذَلِكَ لَا يَقُولُهُ . وَلَا نَعْنِي بِكُونِهِ تَصْرُّفًا بِالْإِمامَةِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ .

فَهَذِهِ الْوَجْهُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِمُخَالَفَةِ مَالِكٍ أَصْلَهُ وَفِي حَمْلِ^(١) تَصْرُّفِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفُتُّيَا حَتَّى يَكُبُّتُ غَيْرُهَا ، لِأَنَّهَا الْغَالِبُ .

وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَفَقَدَهُ تَجْدِهِ وَتَجِدُ فِيهِ عِلْمًا كَثِيرًا وَمُدْرَكًا حَسَنًا لِلْمُجَتَهِدِينَ .

تَسْبِيهٌ

لَا يَتَوَهَّمُ الْفَقِيْهُ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: مَا وَقَعَ بَيْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَبَايا بَنِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا حَمْزَهَ سَبِيْلًا ، ثُمَّ لَمَّا وَلَيَّ عُمَرُ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ بَرَدَهَنَ لِأَهْلِهِنَّ ، وَلَوْ كَانَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ بِاسْتِرْفَاقِ بَنِي حَنِيفَةَ صَارُوا مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِتْلَافُهُ عَلَيْهِمْ .

بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَىِ ، لَا جَرْمَ جَازَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَالَفَتُهُ ، لِأَنَّهَا مَسَأَلَةُ اجْتِهَادٍ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا

(١) قَوْلُهُ: (وَفِي حَمْلٍ...) ، هَكُذا جَاءَتِ الْعَبَارَةُ بِالْلَّوْا وَقَبْلَ (فِي) ، فِي نَسْخَةِ (ر.) ، وَهِيَ فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ وَاْوَ.

إجماع ، ولم يتصل بها حُكْم ، فاعلم ذلك فَإِنَّ كثيراً من الفقهاء يَسْتَشْكِلُ إطلاقاً عمر رضي الله عنه لبني حنيفة مع أَنَّ الصديق استرقوهم . ولو لا تقريرُ هذه القواعد لعَسَرَ في ظاهر الحال فَهُمْ ذلك ، فَإِنَّ المُتَبَادرَ إِلَى الفَهْمِ أَنَّهُ مَا حَكَمَ بِهِ الصديق رضي الله عنه .

السؤال السادس والعشرون

إذا قلتم: إنَّ حُكْمَ الحاكم لا يُنْفَضُ ، فهل معناه أنَّ الحاكم لا يَنْفَضُه وللمفتي أنْ يُفْتِي بما يخالفه كما كان قَبْلَ الحُكْمِ ، أو تَبْطُلُ الفُتُوح بمخالفته وتصيرُ مسألاً اتفاقاً بعد الحُكْمِ؟

فإن قلتم: تَبْطُلُ الفُتُوح أياضًا مع الحُكْمِ ، فَيُشَكِّلُ ذلك بما قاله صاحب «الجواهر»^(١) في قوله في كتاب الأقضية في نقض الأحكام فيما يُنْفَضُ منها ، قال:

«الفرْعُ الرابعُ أَنَّ القضاء وإن لم يُنْفَضْ فلا يَتَغَيِّرُ به الحُكْمُ الباطن ، بل هو على المكْلَفِ على ما كان قَبْلَ قضاء القاضي ، وإنما القضاء إظهار لِحُكْمِ الشَّرْعِ لا اختِرَاعٌ له ، فلا يَحِلُّ للْمَالِكِيِّ شُفَعَةُ الجارِ إِذَا قَضَى لَهُ بها الحنفي ، ولا يَحِلُّ لِمَنْ أَقَامَ شَهْوَدًا زُورًا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَ فَحُكْمُهُ لِلْقَاضِي – لَا عَتْقَادِه عَدَالَتَهُمْ – بِنِكَاحِهَا وَإِبَاحَةِ وَطَئِهَا: أَنْ يَطَأُهَا ، وَلَا أَنْ يَبْقَى عَلَى نِكَاحِهَا».

(١) هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري ، كان جده شاس من الأمراء ، وكان هو إمام المالكية في عصره ، وكان محدثاً حافظاً ورعاً ، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري . وكتابه المشار إليه اسمه «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» ، على ترتيب كتاب «الوجيز» للإمام الغزالى ، وهو من أجمع كتب الفروع عند السادة المالكية وأكثرها فوائد . وله كتاب «كرامات الأولياء» . وكان يدرّس بمصر في المدرسة المجاورة للجامع العتيق جامع عمرو بن العاص ، فلما نَزَّلَ الإفرنجُ على ثغر دمياط وحاصروها ، توجَّهَ الشيخ إليها بنية الجهاد والقتال في سبيل الله ، فتوفي هناك سنة ٦١٦ ، رحمه الله تعالى .

هذا نصُّه في «الجواهر». ومع هذا النصَّ كيف يقولون: إِنَّ الْفُتْيَا تَبْطُلُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؟ وهو يقول: الْحُكْمُ فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْمَكْلَفِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْمَالِكِيَّ إِذَا حَكَمَ لِهِ الْحَنْفِيَّ بِشَفَعَةِ الْجَارِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا، فَلَوْ كَانَتِ الْفُتْيَا تَبْطُلُ بِالْحُكْمِ وَتَصِيرُ الْمَسَأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً لِجَازِ الْمَالِكِيَّ أَخْذُ شَفَعَةِ الْجَارِ، وَلَا سَبِيلٌ حِينَئِذٍ إِلَى القَوْلِ بِتَغْيِيرِ الْفَتاوَى لِقَضَاءِ الْحُكَامَ بِخَلَافِهَا؟

جوابٌ مُبَرَّرٌ

اعلم أنَّ جماعةً من أعيان المالكية اعتقدوا بسبب هذا الفرع ، أنَّ حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يُغيِّرُ الفتوى ، فإذا حَكَمَ فيها بالحلٍّ مثلاً بقي المُفتَى بالتحريم يُفْتَى به بعد ذلك . فالقول: إِنَّ وَقْفَ الْمُشَاعِ لَا يَجُوزُ ، أو إِنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ ، إذا حَكَمَ حَاكِمٌ بِالْجَوَاهِرِ وَالنَّفْوذِ وَاللَّزُومِ بَقَى لِلآخرَ أَنْ يُفْتَى بِجَوازِ بَيعِ ذَلِكَ الْمَوْقُوفِ ، وَالْمُمْتَنَعُ النَّقْضُ دُونَ الْفُتْيَا .

وكذلك إذا قال: إِنْ تَرْزُقْ جَنْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَرْزُقْ جَهَنَّمَ وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصَحَّةِ الْعَدْ وَبِقَاءِ النِّكَاحِ وَعَدَمِ لِزَوْمِ الطَّلاقِ: إِنَّ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يُفْتَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ . وهذا أَعْتَقْدُهُ خَلَافَ الإِجْمَاعِ ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا النَّقْلَ الَّذِي فِي «الجواهر» لغيره ، مع أَنِّي بِذَلِكَ جَهَدِي فِي تَتْبِعِ الْمُصَنَّفَاتِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبَارَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِيهَا تَوْسِعَّ ، وَمَقْصُودُهُ إِحْدَى مَسَأَلَتِينَ فِي الْمَذَهَبِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يَصَادِفْ سَبَبَهُ الشَّرِعيِّ فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّرُ الْفُتْيَا ، كَالْحُكْمِ بِالْطَّلاقِ عَلَى مَنْ لَمْ يُطْلِقْ ، إِمَّا لِخَطْأِ الْبَيِّنَةِ وَإِمَّا لِتَعْمِدَهَا الرُّورِ . وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي «الجواهر» فِي عَيْنِ الْفَرعِ كَمَا تَقَدَّمَ الآنَ نَقْلُهُ ، أَوْ بِالْقِصَاصِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ انتِفَاءِ سَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْفَتاوَى عَنْدَنَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ خَلَافًا لِأَبْيِ حَنْيفَةَ .

والمسألة الثانية: ما هو على خلافِ القواعدِ أو النصوصِ ، كما قال ابنُ يونس^(١): قال عبدُ الملك^(٢): معنى قولِ مالكٍ: «لا يُنقضُ قضاءُ القاضي»: إذا لم يُخالفِ السُّنَّةَ ، أما إذا خالفَها نُفِضَّ: كاستسعَ العبدُ بِعْتُقِ بعضِهِ ، فيَقْضِي باستسعائهِ فَيُنفِضُ ويُرَدُّ له ما أَدَى ، ويَبْقِي العَبْدَ مُعْتَقًا بِبعضِهِ .

وكالشُفْعَةِ للجَارِ أو بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، أو الْحَكْمِ بِشَهَادَةِ النَّصْرَانِيِّ ، أو مِيراثِ الْعَمَّةِ أو الْخَالَةِ أو الْمَوْلَى الْأَسْفَلَ ، وكُلُّ مَا هو على خلافِ عملِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الشَّذُوذُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، أو طَلَقَهَا الْأُبْتَةُ فَرَآهَا الْحَاكِمُ وَاحِدَةً وَتَزَوَّجَهَا الَّذِي أَبْتَهَا فَلَغَيْرِهِ التَّفْرِيقُ .

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي . كان إماماً حافظاً نظاراً لأحد أئمة الفقه والترجيح ، وكان إلى إمامته في الفقه والعلم ملازمًا للجهاد في سبيل الله موصوفاً بالنجدة ، ألف كتاباً حافلاً جامعاً على «المدونة» ، أضاف إليها غيرها من الأمهات ، فأصبح معتمداً طلبة العلم لما حواه من الفوائد والزيادات ، وله كتاب في الفرائض . توفي سنة ٤٥١ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السليمي القرطبي المالكي ، رحلَ إلى المشرق وأخذَ عن علمائه ، ثم رجعَ إلى المغرب بعلم كثير عظيم ، وأصبحَ عالمَ الأندلس وفقيرها ، نحوياً لغوياً نسابةً أخبارياً عروضاً شاعراً محسناً . وألف كتاباً حساناً كثيرة في الفقه والحديث والتاريخ والأنساب والأدب وغريب الحديث والمواعظ والطبع والنجمون .

ومن أشهر كتبه: «تفسير موطأ مالك» و«الواضحة» في السنن والفقه ، قال العُتبَيُّ - وذكر الواضحة - رحم الله عبد الملك ، ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطالب العلم أنسَعَ من كتبه . ولا أحسنَ من اختياره . توفي عبد الملك في قرطبة سنة ٢٣٨ رحمه الله تعالى .

فهذه نحو عَشْر مسائل نقلها ابنُ يونس ، وَإِنَّ الفتاوى تبقى فيها ، وَيُنْقَضُ الحَكْمُ^(١). فيبقى قولُ صاحبِ «الجواهر»: «إِنَا إِذَا قلنا: لَا يُنْقَضُ الحَكْمُ لَا يأخذ المالكي شُفَعَةُ الْجَارِ». معَ أَنَّ ابنَ يُونسَ مَا نقلَهَا إِلَّا فِي أَنَّ الحَكْمَ يُنْقَضُ ، فَبَيْنَ النَّقْلِيْنِ تَنَافِ كَمَا ترى .

فإن كان مرادُ صاحبِ «الجواهر» هاتين المسألتين فهو صحيح ، غير أنَّ عبارته وتفرعيه على عدم نقضِ الحكم يأبى ذلك ، معَ أَنَّه لم يُمثِّل إِلَّا بِشُفَعَةِ الْجَارِ وَمَنْ طُلِقَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ. وكُوْنُهُ لم يُمثِّل إِلَّا بالمسائلتين يُشَعِّرُ بِأَنَّه لم يُرِدْ إِلَّا إِيَاهُما ، وتفرعيه على عدم النقض في الحكم يأبى ذلك . فهذا اضطرابٌ لم يوجد لغيره ، معَ أَنَّ نُقولَ المذهب تأباه ، وذلك في مسائلٍ إِحْدَاهَا: أَنَّ الساعي إِذَا أَخْذَ شَاةً مِنْ أربعين شَاهَةً لأربعين مالكاً ، مقلداً لمذهب الشافعي ، قال الأصحاب بتوزيع الشاة على الأربعين مالكاً ، وأفتوا قبل أَخْذِ الساعي لها أَنَّهَا — إِنْ أَخْذَهَا غَيْرَ مَتَّأْوِلٍ وَلَا حَاكِمٍ — مَظْلَمَة^(٢) ، وَلَا تُوزَعُ ، وَتَخَصُّ بِمَنْ أَخْذَهُ مِنْهُ . فقد تغيَّرْتُ فُتَيَّاهُمْ باعتبارِ مقتضى مذهبهم ، وباعتبارِ طَرَيَانِ الحَكْم^(٣) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الفتاوى ، وَتَصِيرُ الْمَسَأَلَةُ كَالْمَجَمِعِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ اتِّصَالِ حَكْمِ الْحَاكِمِ بِهَا . وَثَانِيهَا: في «المدوّنة»: إِذَا كَانَ لَأَحَدِهِمَا أَحَدُ عَشَرَ ، وَلِلآخَرِ مِنْهُ

(١) وخالفَ في ذلك ابنُ عبدِ الْحَكْمِ تلميذُ مالكٍ فقال: لَا يُنْقَضُ قَضَاءُ القاضي في هذه المسائل ، كما نقله عنه المؤلف القرافي في كتابه «الفروق» ٤١: ٤ في الفرق (٢٢٣) فقال بعدَ ذكرِها: «وَخَالَفَ ابنُ عبدِ الْحَكْمِ وَقَالَ: لَا تَنْقَضُ شُفَعَةُ وَمَا ذُكِّرَ مَعَهُ مِنَ الْفَرَوْعَنِ ، لَضَعْفٌ مُوجِبٌ لِلنَّقْضِ عَنْهُ ، وَجَمِهُورُ الْأَصْحَابِ عَلَى خَلَافِهِ».

(٢) في الأصول الخمسة: (أنها مظلومة).

(٣) أي طرائفه وحدوثه.

وعشرة ، قال صاحب «الطراز»^(١) وغيره: لا شيء على صاحب الأحد عشر إلا أن يأخذها الساعي حاكماً بمذهب من يقلده في ذلك فتتوزع على الجميع^(٢).

وثالثها: قال سند^(٣) - في صلاة الجمعة - : إذا نصب السلطان فيها إماماً من قبله لا تصح إلا من نائب السلطان ، لأن افتقار إقامة الجمعة إلى إذن السلطان مسألة خلاف ، فإذا اتصل بها حكم حاكم لم تصح إلا بنايب السلطان. وهذه كلها فتاوى تغيرت بسبب حكم الحاكم.

(١) هو الإمام الفقيه النظار أبو علي سند بن عنان الأسدي المصري المالكي ، كان من زهاد العلماء وكبار الفقهاء ، تولى تدريس المذهب المالكي في مدينة الإسكندرية بعد وفاة شيخه الإمام أبي بكر الطقطوشى ، وانفع الناس به ، وألف كتاب «الطراز» ، شرح به كتاب «المدونة» في ثلاثين سفراً ، وتوفي قبل إكماله ، وله تأليف غيره . ومن ملحوظاته قوله:

وزيرة للشيب حلّت بمفرقى
فبادرتها بالتنف خوفاً من الحتف
قالت: على ضعفي استطلت ووحدتى
رُويَدَكَ للجيش الذي جاء من خلفى!
توفي في الإسكندرية سنة ٥٤١ رحمه الله تعالى.

(٢) عبارة «المدونة» في باب (زكاة ماشية الخلطاء) ١: ٢٧٩ «قلت: فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومئة ، ولآخر إحدى عشرة ، فأخذ الساعي شاتين؟ قال: يلزم كل واحد منها على قدر ما لكل واحد منها من الغنم . وإنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منها عشرون عشرون فصارت أربعين ، فأخذ منها شاة ، فهي عليهما جميعاً. إلا ترى أن صاحب العشرة ومئة ، لو لا خلطُ صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلا شاة واحدة ، فدخلت المضررة عليه منه ، كما دخلت على صاحبي الأربعين ، أدخل كل واحد منها على صاحبه المضرة ، فلزمها جميعاً ، فكذلك لزم هذين».

(٣) هو صاحب «الطراز» ، وتقدمت ترجمته قبل أسطر .

ورابعها: قالوا في تحالف المتباعين^(١): هل يقتضي الفسخ أو حتى يحکم به الحاکم؟ قالوا^(٢): ویبینى على الخلاف هل لأحدهما أن یمضي العقد بما قال الآخر قبل الحکم أم لا؟ فقد تغيرت الفتیا بجواز إمضاء العقد بما قال الآخر بسبب الحکم.

وخامسها: في «المدونة»: أنَّ المُعْتَقِ إذا كان مُعسِّراً ثم طرأ اليسارُ بعده قوَّةً عليه ، إلَّا أن يتقدَّم حُكْمُ بسقوط التقويم عليه ، فلا يلزمه تقويم . فقد أفتى مالك في الكتاب بالتقويم ، ثم أفتى بعدمه لتقدُّم الحکم ، فقد غيرَ الحُكْمُ الفتیا .

وسادسها: قال مالك في «المدونة» في العتق الأول إذا رَدَ الغرماء عِنْتَ المعسِّر: ليس لهم ولا له بيعُ العبيد المعتقين حتى يُرفع لِإمام ، فإنَّ فعلَوا ثم رُفع لِإمام بعد أن أيسَر: رَدَ البيعَ وَنَفَدَ العتقُ لحدوث الإِيْسَر ، فإن باعهم الإمام ثم اشتراهم المعتق بعد يُسره كانوا له أرقاء^(٣).

(١) وقع في الأصول الأربع: (تحالف) ، أي بالحاء المهملة. وجاء في نسخة (ر): (تحالف المتباعين) ، أي بالخاء المعجمة ، وهو الصواب فأتبته.

(٢) جاء في الأصول الخمسة كلها: (قال). فأتبُّها كما ترى.

(٣) عبارة «المدونة» ٢٣٧٧: أتُّمُّ ما هنا وأوضح وهذا نصُّها: «قلتُ: أرأيت من أعتقدَ رقيقَه ولا مالَ له غيرُهم ، وعليه دين يغترقُهم ، فيقوم عليه الغرماء: أيكونُ له أن يبيعهم دون السلطان أو يكونُ ذلك للغرماء؟ قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعهم ، ولا لهم ، دون السلطان.

قلتُ: فإن باعهم بغير أمر السلطان ، ثم رفعَ أمرُهم إلى السلطان؟ قال: يردُّ بيعهم وتمضي حُريَّتهم ، وإنما ينظر السلطانُ في ذلك يوم يُرفع إليه ، فإن كان أعتقدَ وهو موسيِّر ثم أفلس لم يرَدَ عتقهم ، وإن كان أعتقدَ وهو مفلس ثم أيسَر لهم يرَدَ عتقهم أيضاً.

قلتُ: فإن باعهم السلطان في دينه ، ثم اشتراهم سيدُّهم الذي كان أعتقدَهم بعد ذلك ، أيعتقدون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتقدون عليه ، وهم رقيق».

فتغيرت الفتيا ببيع الحاكم لأنَّه مُستلزم للحكم ، وبطلَ العتقُ ، وكانت الفتيا في بيع الغرماء وبيع المعتق أنَّ البيع يبطلُ باليسار ، ويئنُدُ العتق ، وفي الصورتين بَيْع ، وفي الصورتين تعلُّقُ حقُّ الغرماء ، وفي الصورتين طَرَيانُ اليسيرِ بعدَ العسر ، ولا فارقَ في تغيير الفتيا إلَّا حكمُ الحاكم.

سابعها: قال مالك: إن خُرِصَ الشمار فنَفَضَت لم يُعتبر النقصُ ، لأنَّ خارصَ حاكم ، ولو لم تُخَرِصِ الشمار وكانت عند وقت الوجوب أقلُّ من النصاب: لم تجب الزكاة ، وهاهنا هي في وقت الوجوب أقلُّ من النصاب ، وقد أفتى بوجوب الزكاة لأجل حُكم الحاكم.

فقد تغيرت الفتيا لأجل الحكم ، وهذا مع تبيين خطئه ، وكلامُنا في الحاكم إذا لم يتبيَّن خطأه ، فهو أولى وأحرى بأن تغيير الفتيا لأجله^(١).

وثامنها: ما قال ابنُ يونس عن جماعة من الأصحاب في كتاب إحياء الموات: إذا شرع اثنانٌ في بناء بئرين لكل واحدٍ منهما بئر ، بعد تنازع بينهما في الحرِيم لذينك البئرين ونفي الضرر عنهما ، فحكمَ حاكمٍ بعدمَ الضرر ، ثم تبيَّنَ الضَّرُرُ: إنه ليس للمضرور منهما إِزالَةُ الضرر ، وقد سقطَ حقُّه منه ، لأنَّه بحُكمِ حاكم.

وقولُهم: (سقطَ حقُّه) فتيا ، فقد تغيرت الفتيا بسبب حكم الحاكم ، فإنه لو لا حُكمَ الحاكم لكان له دَرءُ الضَّرُر عن نفسه ، وكُنَّا نُفتيه بذلك اتفاقاً.

إذا تغيرت الفتيا للحكم وإن تبيَّن خطأه فأولى أن تغيير بالحكم الذي لم يتبيَّن خطأه. وما وقع في هذه المسألة وفي مسألة الخَرْص التي قبلها يَبْيَنَ

(١) سيأتي بحثُ الخَرْص موسِعًا في جواب (السؤال الثالث والثلاثون) في الرتبة

الثالثة عشرة ص ١٧٤ ، فانظره.

الأصحاب من الخلاف إلّا لكون الحُكْم تبيّن خطّوه ، ولو اتفقا على عدم الخطأ لا تَفَقُوا على تغيير الفتيا ، وإنما الخلاف بينهم في نقض هذا الحكم لتبيّن خطّه فقط . فظاهر أنّهم لا يختلفون في الحكم الذي لم يتبيّن خطّوه أنه تتغيّر الفتيا باعتباره .

فإن قيل: إنما المعنى في هذه المسائل كُلُّها أنَّ الحكم لا يُنقض ، وليس بتغيير فتيا؟

قلنا: النقض وظيفة حاكم آخر غير الحاكم الأول ، لا وظيفة المفتى ، والمفتى في هذه المسائل يُسأله ويُخبر عن الله تعالى بأنَّ ذلك له أو ليس له ، وأنَّ ذمته تعمَرت بالزكاة أو ما تعمَرت . وهل هذا إلّا فتيا صِرفة؟ وإلّا فلا معنى للفتيا غير قولنا: هذا حلال ، هذا حرام ، هذا واجب ، هذا غير واجب ، هذا مأذون فيه ، هذا غير مأذون فيه ، إلى غير هذا . فهذا تغيير الفتاوي جزماً ، لا امتناعٍ مِنْ نقضِ الحكم .

وتاسعها: في الكتاب^(١): لا يجوز أن يؤخذ في الزكاة ذات العوار^(٢) ولا التئس ، فإن رأى الساعي أجزاء ، فأفتى بالإجزاء بعد أخذ الساعي ، وبعدمه قبله ، وهذا تغيير في الفتيا لأجل حكم الحاكم ، لأن الساعي عند مالك حاكم .

وعاشرها: قال سند في كتاب الخلطة: لو كان لكل واحدٍ من الخلطاء أربعون شاة ، فأخذ من أحدهم ثلاثة شياه ، رجع على صاحبيه بثلثي شاة ، لأنَّه لا تجب في مئة وعشرين إلّا شاة ، عليه ثلثها ، وعلى صاحبيه ثلثاها ، فإن أخذ الثلاث شياه على رأي من لا يرى بالخلطة كأبي حنيفة: رجع على كل واحد بشاة .

(١) يعني: «المدونة» ١: ٢٦٧.

(٢) أي ذات العيب . وفي نسخة (ر): (ذات العور).

فقد تغيرت الفتيا بعد فعل الحاكم ، وليس هذا من باب عدم النقض ، لأن النقض إنما هو للحكام . وأمّا قول العالم: لك الرجوع ، ليس لك الرجوع ، إنما هو فتيا .

ونظائر هذه المسائل كثيرة في المذهب جداً . وإنما قصدت بهذه النبذة التنبية على المطلوب ، وأن المسألة – فيما أظن – مجمع عليها ، وكيف يمكن الخلاف فيها وبقاء الفتيا بعد الحكم ؟

وقد تقدّم^(١) أن الله تعالى استناب الحكام في إنشاء الأحكام في خصوصيات الصور في مسائل الخلاف ، فإذا حكم الحاكم بإذن الله تعالى له ، وصح حكمه عن الله تعالى: كان ذلك نصاً وارداً من الله تعالى على لسان نائبه الذي هو نائبه في أرضه ، وخليفة نبيه في خصوص تلك الواقعة ، فوجب حينئذٍ إخراجها من مذهب المخالفين في نوع تلك المسألة .

فإن الدليل الشرعي الذي وجده المخالف في ذلك النوع عام فيه ، وهذا النصّ خاص ببعض أفراد ذلك النوع ، فيتعارض في هذا الفرد من هذا النوع دليلٌ خاصٌ وهو حكمُ الحاكم ، ودليلٌ عامٌ وهو ما اعتقده المخالف في جملة النوع ، فيقىدُ الخاصُ على العام كما تقرر في أصول الفقه .

وهذا هو السر في أن الحكم لا ينقض ، لا ما يعتقده بعض الفقهاء من أن النقض إنما امتنع لثلا تنتشر الخصومات ، فإن ما تقدّم شهدت له قاعدةً أصولية ، وما ذكروه لم يشهد له قاعدةً أصولية . والمعضود بالشهادة أولى ، وإن سلمنا صحته فيتعارضُ هو والمشهود له ، لأن المدارك قد تجتمع ، إلا أنه لا ينبغي أن يلغى ما شهدت له القواعد إلا لمعارضٍ أرجح منه .

(١) في ص ٨٠ - ٨١.

السؤال السادس والعشرون

هل يكون حكمُ الحاكم مدلولاً عليه بالموافقة تارة ، وبالتضمن تارة ، وبالالتزام أخرى كسائر الحقائق ، أو لا توجد الدلالة عليه إلّا مطابقة؟ وهل يكون الدالُّ عليه تارة قولاً ، وتارة فعلاً ، أم لا يدلُّ عليه إلّا القولُ خاصَّةً نحو قوله: قد حكمتُ بكندا ، وشهدوا عليَّ أني حكمتُ بكندا؟ وهل إذا جوَّزتم أن يكون الدالُّ عليه فعلاً يختصُّ بتصرفاتِ الحكام أم لا^(١)؟

جوابها

قد يكون الحكم الذي يُشنئه الحاكم مدلولاً عليه بالموافقة قولاً ، نحو قوله: قد حَكَمْتُ بفسخ هذا النكاح ، وقد يكون مدلولاً عليه بالقول تضمناً ، نحو قوله ، قد حَكَمْتُ بفسخ هذين النكاحين ، فمجموعُ الحكمين مدلول عليه مطابقة ، وكلُّ واحدٍ منهما مدلولٌ عليه تضمناً ، وقد يكون مدلولاً عليه باللفظ التزاماً ، نحو قوله: قد حَكَمْتُ بصحَّة بيع العبدِ الذي أعتقه من أحاط الدينُ بما له ، فإنه يدلُّ بالموافقة على الحكم بصحَّة البيع ، وبالالتزام على الحكم بإبطال العتق المتقدم على البيع ، لأنَّه يلزمُ من صحَّة البيع بطلان العتق ، لأنَّ الْحُرَّ يحرُّم بيعه ، هذا القول.

وأما الفعلُ فقد يدلُّ على الحكم مطابقة ، فإنَّ مجردَ بيع الع عبد للعبد

(١) هذا السؤال وجوابه باختصار منقول في «تبصرة الحكام» ١:٧١ - ٧٢ ، ٧٦ -

. ٤٣ - ٣٧ ، ٤٢ - ٣٦ ، ٧٧ و «معين الحكام» ص

الذي أعتقه من أحاط الدين بما له **مُبِطل العتق**^(١)، فإن إقدامه على بيعه يتلزم الحكم ببطلان العتق. وكذلك إقدامه على تزويج امرأة تزوجت قبل هذا العقد بنكاح: فسخ^(٢)، فإن نفس العقد عليها يتلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم ، بخلاف ما لو زوج يتيمة تحت حجره ، أو باع سلعة لها: لا يدل ذلك على الحكم أبنته لا بسابق ولا لاحق ولا مقارن ، بل لغيره من الحكم أن يتظر فيه إن كان مختلفا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فله فسخه.

وأما دلالة الفعل تضمناً: فلا توجد إلا في الكتابة ، فإنها فعل ، وإذا كتب لحاكم آخر: أني قد أعتقت هذين العبددين على المعتقد لبعضهما ، أو فسخت هذين النكاحين ، فدلالة هذه الكتابة على الحكم فيما مطابقة ، وعلى كل واحد منهما تضمن ، لأنه جزء مدلول الكتابة.

وأما الفعل الذي هو البيع ونحوه فلا تتأتى فيه دلالة التضمن أبنته ، فإن الحكم لا يقع إلا لازما له ، وجاء اللازم لا يكون مدلولاً تضمناً ، إنما يكون مدلولاً تضمناً جزء المدلول مطابقة ، والبيع لا يدل مطابقة بل التزاماً فقط ، والكتابة وإن كانت فعلاً فهي كاللفظ تدل مطابقة ، فتصورت فيها دلالة التضمن.

فتتأمل ذلك ، وفرق بين النوعين والدلالتين ، ويحتمل أن الكتابة تدل بالوضع كاللفظ^(٣)، بخلاف البيع ونحوه ليس دلائله بالوضع بل باللزم الشرعي فقط.

(١) لفظ **(مُبِطل العتق)** زيادة مني على الأصول ، للإيضاح وإتمام خبر (فإن...).

(٢) جاء في الأصول الخمسة كلها: (يفسخ). فأثبته كما ترى.

(٣) وقع في الأصول الأربع: (وتخيل). وجاء في نسخة (ر): (ويحتمل)، فأثبته.

وَظَهَرَ لَكَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ مَدْلُولاً مُطَابِقَةً وَتَضْمِنَّا وَالْتَّزَاماً بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، وَأَنَّ الْفَعْلَ قَدْ يَخْتَصُّ بِالْحُكَّامِ كَالْبَيْعُ عَلَى الْمَدِينَ، وَقَدْ لَا يَخْتَصُّ كَالْكِتَابَةِ، لِأَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَكْتُبَ بِحَالِهِ وَتَصْرِفَانَهُ.

وَظَهَرَ لَكَ أَيْضًا أَنَّ فِعْلَ الْحَاكِمِ قَدْ يَعْرَى عَنِ الْحُكْمِ أَلْبَتَةِ، وَقَدْ يَسْتَلِزِمُهُ، وَالْمُتَقْدَمُ مِنَ الْمُثُلِّ فِي هَذَا الْجَوابِ كَافٍ فِي هَذِهِ الْمَقَاصِدِ فَتَأْمَلْهُ.

السؤال الثامن والعشرون

هل يتأتى نقضُّ من المفتى أو لا يتأتى إلَّا من حاكم؟ وقولُ الفقهاء: حكمُ الحاكم في مسائل الخلاف والاجتهاد لا يُرَد ولا يُنَقْضُ ، هل يخصُّ ذلك الحُكَّام أو يعمُّ الفريقين: الحُكَّام والمفتين؟

جوابها

أنَّ النقض لا يكون إلَّا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض . وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحاكم ، فكذلك النقض والفسخ إنما هو لهم . والمفتى ليس له إنشاء الحكم فليس له نقضه ، كما أنَّ الولي في المحجور عليه له إنشاء العقود على أموال المحجور عليه ، وله فسخها ، والمحجور عليه ليس له إنشاؤها ، فليس له فسخها . وكذلك المرأة ليس لها إنشاء عقد النكاح على نفسها ، فليس لها حلُّه . والعبد ليس له أن يزوج نفسه بغير إذن سيده ، فليس له فسخ العقد عن نفسه إلَّا أن يأذن له سيده في النكاح فله الطلاق ، لأنَّه بالإذن صار له الإنماء .

وهذه قاعدة كثيرة الفروع ، من لا يملك العقد لا يملك الحل ، وبها استدلَّ علينا الشافعية في التعليق قبل النكاح والملك إذا قال: إن تزوجتِك فأنت طلاق ، وإن اشتريتِك فأنت حُرّ . قالوا: لم يملك الآن عصمة فلا يملك طلاقًا ، أو لم يملك إنشاء الطلاق فلا يملك تعليقه . وكذلك قالوا في العتق ، مع أنَّ الزوج والسيد لهما الإنماء من حيث الجملة إجماعاً إذا ملَكا العصمة والرق .

وأمام المفتى من حيث هو مفتى وليس له أن يُنشئ حكماً على الوجه الذي فُوض للحاكم — كما تقدم بيانه —^(١) ألبته في صورة من الصور ، فلا يكون له التَّفَضُّل في صورة من الصور ، وما هو إلا مثل أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها في صورة من الصور ، فليس لها الطلاق في صورة من الصور.

وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتى إنما هو فتيا ، لا نقض ولا حُكْمٌ بالمعنى المفوض إلى الحكم ، وإن كان حكماً شرعاً بالتفسير باعتبار استقراء الأدلة الشرعية كالمترجم عن الحكم ، كما تقدم تقريره في الفرق بين المفتى والحاكم^(١) ، وأن الحاكم منشئ والمفتى مترجم.

(١) في جواب (السؤال الثالث) ص ٤٣ – ٤٥ .

السؤال السادس والعشرون

ما سبب نقض الحكم إذا وقع في الصور الأربع: مُخالفة الإجماع ، والقواعد ، والقياس الجلي ، والنص؟ وما مثل ذلك^(١)؟

جوابه

أما سبب النقض فإن الإجماع معصوم لا يقول إلا حقاً ، ولا يحكم إلا بحق ، فخلافه يكون باطلأ قطعاً ، والباطل لا يقرر في الشرع فيفسخ ما خالف الإجماع .

وأما القواعد والقياس الجلي والنص – وإن كانت في صورة الخلاف – فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها ، أما إذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعاً ، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلام والحوالة ونحوها ، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس ، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقىسة ، لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص .

ومتي لم يكن هذا المعارض ، بل عدم بالكلية بأن يكون الاجتهاد لتوهم ليس الواقع في نفس الأمر ، أو اعتماداً على استصحاب براءة الذمة ونحوه ، لعدم الشعور بتلك القواعد والنصوص والأقىسة ، أو يكون ثم

(١) هذا السؤال وجوابه منقول بعض اختصار في «تبصرة الحكام» ١: ٥٥ ، ٦٠ – ٣٢ – ٣٣ . وفي «معين الحكام» ص ٢٨ ، و ٣٢ – ٣٣ .

مُعارضٌ مرجوحٌ من حديثٍ مضطربٍ الإسناد ونحوه: فإنه لا يعتدُ به ، وينقضُ ذلك الحكمُ لوقوعه على خلاف المعارض الراجح.

فهذا هو سبب النقض ، فإنَّ مثلَ هذا لا يقرُّ في الشرع لضعفه ، وكما لا يقرَّ إذا صدرَ عن الحكام كذلك أيضاً لا يصحُّ التقليدُ فيه إذا صدرَ عن المفتى ، ويحرُّم اتباعُه فيه.

ولذلك نقولُ: ليس كُلُّ الأحكام يجوزُ العملُ بها ، ولا كُلُّ الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليدُ فيها ، بل في كُلِّ مذهبٍ مسائلٌ إذا حقَّ النظرُ فيها امتنَعَ تقليدُ ذلك الإمام فيها كالحُكَّام حرفًا بحرف .

وأما مُثلُها: فكما لو حُكِّمَ بأنَّ الميراث كله للأخ دون الجَدَّ ، فإنَّ الأمة على قولين: المالُ كله للجَدَّ ، أو يُقاسِمُ الأخَ ، أمَّا حِرمانُه بالكلية فلم يقل أحدٌ به . فمتى حُكِّمَ به حاكم بناءً على أنَّ الأخَ يُدلِّي بالبُنْوَةَ ، والجَدَّ يُدلي بالبُنْوَةَ ، والبُنْوَةَ مقدمةً على الأبوة: نَقَضْنا هذا الحكمَ ، وإنْ كان مُفتِّيًّا لم نُقلَّده .

ومثالٌ مخالفةٌ القواعد: المسألةُ السُّرِّيجِيَّةُ^(١) ، متى حُكِّمَ حاكم بتقرير

(١) نسبة إلى ابن سُرِّيج ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرِّيج أحد أئمة السادة الشافعية في عصره ، ولد سنة ٢٤٩ ، وتوفي سنة ٣٠٦ رحمه الله تعالى ، وترجمته الحافلة في «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٢: ٨٧ - ٩٦ من الطبعة الحسينية ، و ٢١: ٣٩ - ٤٣ من الطبعة المحققة .

واشتهرت المسألةُ بالسُّرِّيجِيَّة لأنَّه الذي أظهرها ، وهي كما في حاشية العلامة الصاوي المسماة «بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» ١: ٥١٥: ١: ٣٩: «إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة لا يلزمُه شيءٌ أصلًا ، ولا يلحظه فيها طلاق للدُّور الحُكمي ، فإنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثة ، ومتي وقع الطلاق قبله ثلاثة كان =

النکاح معها في حق من قال: إن وقع عليك طلاق فأنـت طالق قبله ثلاثة^(١).

= طلاقها الصادر منه لم يصادف مــحــلاً.

ثم قال الصاوي بعد هذا: «لكن قال العز بن عبد السلام: تقليــد ابن ســرــيج في هذه المســأــلة ضــلــالــ مــبــيــن» انتهى. أي لأنــه يلزم منها انتفاء وقــوع الطلاق المــتــجــزــ والمــعــلــقــ بها من يــعــلــقــ الطلاق بهذه الصــيــغــةــ. وهذا مــخــالــفــ للشرع ، إذ هذا التعــلــيقــ أصبحــ وســيــلــةــ للتخلصــ من وقــوعــ الطلاقــ مــمــنــ صــدــرــ مــنــ هــذــاـ التعــلــيقــ.

وقــالــ المؤــلــفــ فيــ «ــالــفــرــوــقــ»ــ ١: ٧٥ــ فيــ الفــرــقــ (٣):ــ «ــوــكــانــ الشــيــخــ -ــ يــعــنــيــ شــيــخــهــ عــزــ الدــيــنــ بــنــ عــبــدــ الســلــامــ رــحــمــهــ اللــهــ يــقــوــلــ:ــ هــذــهــ الــمــســأــلــةــ لــاــ يــصــحــ التــقــلــيــدــ فــيــهــاـ،ــ وــالتــقــلــيــدــ فــيــهــاـ فــســوــقــ .ــ اــنــتــهــىــ.ــ وــنــقــلــ الــعــلــمــ الرــمــلــيــ مــنــ الســادــةــ الشــافــعــيــةــ فــيــ «ــنــهــاـيــةــ الــمــحــتــاجــ»ــ ٣٠: ٧ــ رــجــوــعــ اــبــنــ ســرــيجــ عــنــ هــذــهــ الــمــســأــلــةــ.

ولــقــدــ شــغــلــتــ هــذــهــ الــمــســأــلــةــ فــقــهــاءــ الــمــذاــهــبــ الــأــرــبــعــةــ قــبــلــاـ،ــ وــرــدــاـ،ــ فــتــرــعــضــوــاـ لــهــاـ فــيــ كــتــابــ الطــلــاقــ،ــ كــمــاـ تــعــرــضــ لــهــاـ فــيــ غــيرــ كــتــبــ الــفــقــهــ،ــ فــتــرــاهــاـ فــيــ «ــالــفــتــاوــىــ الــكــبــرــىــ»ــ لــلــشــيــخــ اــبــنــ تــيــمــيــةــ ٤: ٩٧ــ -ــ ١٠٣ــ ،ــ وــقــدــ أــبــانــ فــيــهــاـ رــحــمــهــ اللــهــ تــعــالــىــ اــنــتــفــاءــ وــقــوعــ الطــلــاقــ عــنــدــ أــحــدــ مــنــ الــأــمــةــ.ــ وــأــبــانــ فــيــ «ــمــجــمــوــعــ الــفــتــاوــىــ»ــ ٣٣: ٢٤٤ــ -ــ ٢٤٠ــ أــنــهــاـ مــســأــلــةــ باــطــلــةــ فــيــ إــســلــامــ مــحــدــثــةــ ،ــ لــمــ يــقــتــ بــهــاـ أــحــدــ مــنــ الصــحــابــةــ وــالــتــابــعــيــنــ وــلــاـ تــابــعــيــهــمــ ،ــ وــلــاـ أــحــدــ مــنــ الــأــمــةــ الــأــرــبــعــةــ.ــ وــأــطــالــ فــيــ بــيــانــ ذــلــكــ وــأــجــادــ.

وــتــرــاهــاـ أــيــضاــ عــنــدــ اــبــنــ الــقــيمــ فــيــ «ــإــعــلــامــ الــمــوــقــعــينــ»ــ ٣: ٢٦٣ــ ،ــ وــفــيــ «ــطــبــقــاتــ الشــافــعــيــةــ»ــ لــابــنــ الســبــكــيــ فــيــ تــرــجــمــةــ الــإــمــامــ اــبــنــ دــقــيــقــ العــبــدــ ٦: ٢٠ــ مــنــ الــطــبــعــةــ الــحــســيــنــيــةــ ،ــ وــ٢٤٥: ٩ــ مــنــ الــطــبــعــةــ الــمــحــقــقــةــ ،ــ وــفــيــ «ــالــفــرــوــقــ»ــ لــلــمــؤــلــفــ الــقــرــافــيــ ١: ٧٤ــ -ــ ٧٥ــ .ــ

(١) قال شــيــخــنــاـ وــأــســتــاذــنــاـ الــعــلــمــةــ الــفــقــيــهــ مــصــطــفــيــ أــحــمــدــ الزــرــقــاءــ حــفــظــهــ اللــهــ تــعــالــىــ ،ــ فــيــماـ كــتــبــهــ إــلــيــ مــعــلــقــاـ عــلــىــ قــوــلــ الــقــرــافــيــ هــنــاـ:ــ (ــإــنــ وــقــعــ عــلــكــ طــلــاقــ فــأــنــتــ طــالــقــ قــبــلــهــ ثــلــاثــاـ)ــ ،ــ مــاـ يــلــيــ :

«ــالــصــوــابــ أــنــ يــقــوــلــ:ــ (ــإــنــ طــلــقــتــكــ)ــ ،ــ لــأــنــهــاـ هــيــ الصــورــةــ الــحــقــيقــيــةــ لــلــمــســأــلــةــ الســرــيجــيــةــ ،ــ أــيــ إــنــ الشــرــطــ الــمــعــلــقــ عــلــيــهــ فــيــهــاـ هــوــ التــطــلــيــقــ بــالــلــفــظــ ،ــ لــاـ وــقــوعــ الطــلــاقــ ،ــ لــأــنــ إــذــاـ اــنــتــرــضــ الــوــقــوعــ لــمــ يــبــقــ لــهــ رــافــعــ ،ــ بــخــلــافــ إــلــيــقــاعــ أــيــ التــطــلــيــقــ ،ــ فــإــنــ الشــخــصــ قــدــ يــوــقــعــ الطــلــاقــ =

فطلقها ثلاثة أو أقل ، فالصحيح لزوم الثلاث له^(١) ، فإذا مات أو مات وحكم بالإرث لها أو منها نقضنا حكمه ، لأنّه على خلاف القواعد ، لأنّ من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط ، لأنّ حكمه إنما يظهر فيه ، فشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه لا يصح أن يكون في الشرع شرطاً ، فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة السريجية .

ومثال مخالفة النص : حكمه بشفعة الجار ، فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك^(٢) ، ولم يثبت له معارض صحيح ، فينقض الحكم

= فلا يعتبر واقعا شرعاً .

واوضح أن رأي ابن سريج سفسطة فقهية ، لأن المانع من وقوع الطلاق المنجز : اللاحق المعلق عليه إذا كان ، أي المانع هو وجود ثلاث قبله ، وهذا إنما يكون عند اعتبار تلك الثلاث واقعة ، فإن لم تتعذر واقعة لم يبق في طريق الطلاق المنجز عليه أي مانع يحول دون وقوعه ، كما هو ظاهر ، فابن سريج لم يلحظ لوازمه رأيه المتناقضة ، ولذا قال العزيز بن عبد السلام عنها : إنها ضلال مبين انتهى .

(١) أي الثلاث المنجزة لا المعلقة ، بدليل لاحق كلامه الآتي ، حيث يتبيّن عدم إمكان وقوع المعلق ، لعدم اجتماع الشرط والمشروط ، وهو خلاف المعهود في الشريعة ، وعليه يظهر ما في قوله : (فالصحيح لزوم الثلاث له) ، من تساهل في التعبير ، فقد كان المناسب أن يقول : (لزوم الثلاث أو الأقل بحسب ما طلق) ، لأنّه قد فرض في المسألة أنّ الرجل بعد التعليق طلق بالتجزء ثلاثة أو أقل ، ما دام الذي يقع إنما هو المنجز لا المعلق . أفاده أستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أمتع الله به .

(٢) قلت : واستدلوا له بما روى البخاري في كتاب الشفعة ، في (باب الشفعة فيما لم يقسم) ٤٣٦:٤ ، ومسلم ٤٦:١١ ، في كتاب البيوع ، في (باب الشفعة) : «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود . وصرفت الطرف فلا شفعة ». هذا لفظ روایة البخاري ، ولفظ روایة مسلم : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شركٍ لم تُقسم . . . » .

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: «واستدلَّ أصحابنا وغيرُهم بهذا الحديث ، على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقارٍ مُحتملٍ للقسمة... ، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة». انتهى.

وتوجيهه ما أفاده الفقيه العلامة الشيخ سليمان البجيري الشافعى رحمة الله تعالى في حاشيته على «شرح منهج الطالب» ٢: ١٤٩ ، قال: «قوله: فيما لم يقُسِّم . هو ظاهرٌ في أنه يقبلُ القسمة ، لأنَّ الأصلَ في المنيَّ بـ(لم) ، أن يكون في الممكِن أي من شأنِه أن يقبلُ القسمة ، بخلاف المنيَّ بـ(لا)».

واستعمالُ أحدِهما محلَّ الآخرِ إجمالاً أو تجوُّزاً ، أي مجازٌ إن وُجدَتْ قرينةٌ ظاهرة على أنه المراد ، كما في قوله تعالى: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» ، وإذا لم تكن قرينةً مُعيَّنةً بخصوص المراد ، كان اللفظُ باقياً على إجمالِه لم تتضح دلالته». انتهى وفائدةُ هذا الأصل مهمةٌ تُحفظ ، ومن أجل أهميتها سجلتها هنا.

(١) قلت: بل ثبت له معارض صحيح جاء فيه ثبوت الشفعة للجار أيضاً ، روى البخاري في «صحيحه» ٤: ٣٦١ وأبو داود ٢٨٦: ٣ والن sai ٧: ٣٢٠ وابن ماجه ٢: ٨٣٤ عن أبي رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بسقيئِه». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٦١ «السَّقَبُ بالسِّينِ المَهْمَلَةِ ، وبالصادِ أَيْضًا ، ويجوز فتح القاف وإسكنها: القرُبُ والملاصقة».

وروى أبو داود ٢٨٦: ٣ والترمذى ٦: ١٢٩ عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: «جارُ الدارِ أحقُّ بدارِ الجارِ والأرض». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في «مسندَه» ٥: ١٢٥ ، والطبراني في «معجمِه» وابن أبي شيبة في «مصنفِه». وفي بعض ألفاظهم: «جارُ الدارِ أحقُّ بشفعة الدار». وأخرجَه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عن أنس مرفوعاً بلفظ «جارُ الدارِ أحقُّ بالدار» كما في «نصب الرایة» للزيلعي ٤: ١٧٢.

وأخرج النسائي ٧: ٣٢٠ وابن ماجه ٢: ٨٣٤ وأحمد في «مسندَه» ٤: ٣٨٨ واستدُّهم صحيح كما قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢: ١٢٥ ، وزاد فيهم: الترمذى ، ولم أرَ الحديث في «سننه» ، ولم يعزه إليه الحافظ المزّي في «تحفة الأشراف» =

= ١٥٢:٤ ، ولا النابلسبي في «ذخائر المواريث» ١: ٢٦٧ ، فغزوه إلى الترمذى من سبق القلم.

واللفظ الآتى للنسائى عن الشَّرِيد بن سُوَيْد الثَّقَفى أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شَرِكَةٌ ولا قِسْمَةٌ إِلَّا الجوار. فقال رسول الله ﷺ: «الجارُ أَحَقُ بِسَقَبَّهِ». ورواية أَحْمَد: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ».

وروى أبو داود ٢٨٦:٣ والترمذى ٦: ١٣٠ والنسيانى ٣٢١:٧ وابن ماجه ٨٣٣:٢ واللفظ له ولأبى داود عن جابر مرفوعاً «الجارُ أَحَقُ بِشُفْعَةِ جَارٍ»، يُنتَظَرُ بها وإن كان غالباً، إذا كان طريقهما واحداً. وقال الترمذى: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ». انتهى. وقد تكلم بعضهم في سند هذا الحديث ، كما ذكره الزيلعى في «نصب الرأبة» ٤: ١٧٣ — ١٧٤ ثم ردَّه.

وانظر «إعلام الموقعين» للحافظ ابن القيم ٢: ١١٩ — ١٣٢ وقد بحثَ في رحمة الله تعالى موضوع الشفاعة للشريك وللجار ، وفي العقار وغيره من الحيوان والثياب وغيرهما ، معقولاً ومنقولاً بما لا تراه عند غيره ، فطالعه .

وقد أفضى الحافظُ المرتضى الرَّبِيِّدِي في بيان الخبر الدال على شفاعة الجار ، في كتابه «عقود الجواهر المنفعة في أدلة مذهب أبي حنيفة» ٢: ٦٦ — ٧١ ، فراجعه ، وانظر أيضاً «فيض الباري على صحيح البخاري» لإمام العصر الشيخ أنور الكشمیری ٣: ٢٧٠ — ٢٧٢ ، فيه استيفاء تحقيق المسألة من وجهة نظر الحنفية بشكل بارع ملزم .

وحكى الطبرى أن القول بشفاعة الجوار هو قول الشعبى ، وشريح ، وابن سيرين ، والحكم ، وحمداد ، والحسن ، وطاوس ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وأصحابه . وكتب عمر إلى شريح أن يقضي به ، فكان يقضى به . كما في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» للحافظ علاء الدين الماردىنى ٦: ١٠٧ — ١٠٨ .

وعلى هذا: لا ينقضُ الحكم بشفاعة الجار ، لموافقته للنص الصحيح الوارد فيها ، والله تعالى أعلم . وبهذا قال ابن عبد الحكم تلميذ مالك ، كما نقله المؤلف القرافي عنه في «الفرق» ٣: ٤١ في الفرق (٢٢٣) ، قال: «وَخَالَفَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ وَقَالَ: لَا تَنْقُضُ =

ومثالٌ مخالفةِ القياس: قبولُ شهادةِ النصراني ، فإنَّ الحكم بشهادته يُنقض ، لأنَّ الفاسق لا تُقبل شهادته ، والكافرُ أشدُّ منه فسقاً وأبعدُ عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس ، فيُنقضُ الحكمُ لذلك ، فألْحِق بكلٍّ قسمٍ منها ما يناسبُه .

= شفعة الجار ، لضعفِ موجِبِ النقض عندَه» ، وتقديم مني نقلُه تعليقاً في ص ١١٤ = ولعل مما يناسب التمثيل به: ما لو حكم القاضي بإبطال وقف المنقول ، فإنه يُنقضُ حكمُه ، لمخالفته النص الصحيح الوارد بصحة وقف المنقول ، والله أعلم.

السُّؤالُ الْهَلْكَلُونِيُّ

ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ؟ وهل الثبوت حكم أم لا؟ وإذا قلنا بأنَّ الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يَسْتَلزمُه ظاهراً؟ وعلى التقديررين هل ذلك عامٌ في جميع صور الثبوت أم لا؟^(١).

جوابها

أما الحكم فقد تقدَّمت حقيقته^(٢) ، وهو إنشاء إلزام أو إطلاق في صور النازع لمصالح الدنيا. وتقدَّمت فوائد هذه القيود^(٣).

وأما الثبوت فهو قيام الحجاج على ثبوت الأسباب عند الحاكم وفي ظنه. فإذا ثبتَ بالبينة أنَّ السيد أعتقَ شَفَّاصاً له في عبد^(٤) ، أو أنَّ النكاح كان بغير ولَيٍ أو بصداقٍ فاسد ، أو أنَّ الشريك باع حِصْنَته من أجنبي في مسألة الشفعة ، أو أنها زوجة للميت حتى تَرِث ، ونحو ذلك من ثبوت أسباب الأحكام ، فلا شكَّ أنه قد تَقْوَم الحجَّةُ على ثبوت السبب ، وتَبْقَى عند الحاكم رِيبةً ، أو لا تَبْقَى عنده رِيبة؟ لكن يَقِنَّ عليه أن يَسْأَلَ الخصمَ هل له مطعنٌ أو معارض؟ ونحو ذلك ، ولا يَنْبغي أن يُخْتَلَفَ في هذا أنه ليس

(١) هذا السؤال وجوابه منقول في «تبصرة الحكام» ٩٠:١ ، ٩١ ، ٩٧ – ٩٨ ، و«معين الحكام» ٤٩ – ٥٨ ، ٥٠ – ٥٩.

(٢) في ص ٢٠.

(٣) في ص ٢٠ – ٢٤.

(٤) أي حِصْنَته منه.

حُكماً^(١).

وإِنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى سَبْبِ الْحُكْمِ ، وَكَمْ ، وَانْفَتَتْ عَنْهُ الرِّيبُ ، وَحَصَلَتِ الشُّرُوطُ وَجَمِيعُ الْمَطْلُوبِ فِيهِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ عَلَى الْفَورِ أَنْ يَحْكُمْ ، لَأَنَّ أَحَدَ الْخَصَمِينَ ظَالِمٌ ، وَإِزَالَةُ الظُّلْمِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَورِ .

وإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى الْحَاكِمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْحُكْمُ ، فَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ فَعَلَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَصَارَ الْحُكْمُ مِنْ لَوَازِمِ الْثَّبُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ حُكْمٌ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ . فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ : إِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْثَّبُوتَ حُكْمٌ^(٢) .

(١) وهكذا في نسخة (ر): (ليس حُكماً). وفي سائر النسخ: (ليس ثبوتاً)، والأول أصوب فأثبته. زاد في «تبصرة الحكام» و«معين الحكام»: «ولا حُكماً لوجود الريبة أو عدم الإعذار».

(٢) عَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي «تَبْصِرَةِ الْحَاكِمَ» ٩٠: ١ ، ٩٧ بِقَوْلِهِ : «يَرِيدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ صُورِ الْثَّبُوتِ . وَهَذَا التَّشْهِيرُ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ السُّبْكِيُّ - الشَّافِعِيُّ - عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْهُمْ - أَيِّ الشَّافِعِيَّةِ - وَعِنِّ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ . وَقَالَ الشَّيْخُ سَرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ أَيْضًا - مِنْ الشَّافِعِيَّةِ - وَقَالَ : إِنَّهُ التَّحْقِيقُ . وَقَدْ سَبَقَ بِيَانُهُ - يَعْنِي فِي الْفَصُولِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ فِي كَلَامِهِ ، وَذَلِكَ فِي ص ٨٠ - ٩٠ ، ٨٧ - ٩٧ مِنْ «تَبْصِرَةِ الْحَاكِمَ» - .

قال ابن عبد السلام: وليس قول القاضي: (ثبت عندي كذا) حُكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده ، فإن ذلك أعم منه. قال: وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرّويين - أي أحد علماء جامع القرّويين في فاس - غلط في ذلك ، وألف المازري جزاً في الرد عليه ، وجَلَبَ فيه نصوصَ المذهب».

والقول الشاذ يرى أنَّ حقيقةَ الثبوت مغايرةٌ لحقيقةِ الحكم ، ومع تغايرِ الحقائق لا يمكن القول بحصول أحدِ المتغيرين عند حصول الآخر إلَّا أنْ يُجزم بالملازمة ، واللزومُ غيرُ موثوق به ، لاحتمال أن يكون عند الحاكم ريبةٌ ما علمنا بها ، ولا يلزمُ من عدمِ العلم بالشيءِ العلم بالعدم ، فيتوقفُ حتى يحصل اليقين بالتصريح بأنه حُكْم .

هذا في الصور المتنازع فيها التي حَكَمَ الحاكم فيها بطريق الإنشاء^(١) .

أما الصورُ المجمعُ عليها ، كثبوتِ القيمةِ في الإتلاف ، والقتلِ للقصاص ، وثبتوتِ الدينِ عنده في الذمة وعقدِ القرابض ، والسرقة للقطع ، فالثبتُ الكاملُ في هذه الصورِ جميعها لا يَسْتَلزمُ إنشاءَ حُكْم من جهةِ الحاكم ، بل أحکامُ هذه الصور جميعها مقررةٌ في أصلِ الشريعةِ إجماعاً .

وظيفةُ الحاكم في هذه الصور إنما هو التنفيذ ، وفيما عدا التنفيذ: الحاكم والمفتي فيه سواءٌ ، وليس هاهنا حُكْمُ استنابِ صاحبِ الشرع فيه الحاكم أصلاً أبداً ، بل هذه أحکامُها تتبعُ أسبابَها ، كان ثمَّ حاكمُ أم لا؟

نعم ، الذي يقفُ على الحاكم: التنفيذُ . مع أنه غيرُ مختص به في الدين وشبيهه ، فلو دفعَ المُتَلِّفُ القيمةَ والمدينُ الدينَ وسلمَ البائعَ المبيعَ استغنىَ عن مُفْدِنٍ من حاكمٍ أو غيره .

وإنما يُحتاجُ إلى الحاكم في الصور المجمعَ عليها إذا كانت تفتقرُ إلى نظري واجتهادٍ وتحريٍّ لأسبابٍ ، كفسخ الأنكحة ، أو كان تفویضُها للناس يؤدّي إلى التهارُج والقتال ، كالحدود والتعازير ، مع أنَّ التعازير من القسم

(١) لفظ (فيها) زيادة مني ، وليس هو في الأصول الأربع ، ثم رأيته موجوداً في نسخة (ر). فالحمدُ لله على توفيقه .

الأول ، تفتقرُ إلى التحرير وتقديرِ التعزير بقدر الجنائية والجاني والمجني عليه.

وأما متى عَرِيَتْ الأحكامُ المجمَعُ عليها عن ذلك لم تَتَحَجَّ إلى تنفيذِ الحاكم ، وله تنفيذُها . وأما إنشاءُ حكمٍ فلا سبِيلٌ إليه في جميعها .

وأما حقيقةُ التنفيذ فهو غيرُ الثبوتِ والحكم ، لأنَّ الإلزامُ بالحبس والسَّجن ، وأخذُ المالِ بيدِ القوَّةِ ممن عليه الحقُّ ، ودفعُه لمستحقِه ونحوُ ذلك ، فهذا هو التنفيذ . وهو في الرتبة الثالثة الأخيرة^(١) ، والثبوتُ في الرتبة الأولى ، والحكمُ بينهما في الرتبة الثانية .

فظهر الفرقُ بين الثبوتِ والحكم والتنفيذ ، وأنَّ الثبوتَ غيرُ الحكم قطعاً ، وقد يَسْتَلزمُه وقد لا يَسْتَلزمُه ، وقد تكون الصورة قابلةً لاستلزماته وقد لا تكون قابلةً له ، كما تقدَّمَ في صُورِ الإجماع^(٢) . وأنَّ القولَ بأنَّ الثبوتَ حُكْمٌ في جميع الصور خطأً قطعاً ، وأنَّه يتعيَّن تخصيصُ هذه العبارة ، وتأنُّيلُ كلامِ العلماءِ وحملُه على معنى يصحُّ ، فاعلمُ ذلك^(٣) .

(١) قال المؤلف في «الذخيرة»: «وليس كُلُّ الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما الحاكم الضعيفُ القدرة على الجبارية ، فهو يُشَيِّءُ الإلزام ولا يَخْطُرُ له تنفيذه لعدَّ ذلك عليه ، فالحاكم ليس له إلَّا إنشاء ، وأما قوَّة التنفيذ فأمرٌ زائد على كونه حاكماً». انتهى من «تبصرة الحكام» لابن فردون ١٢: ١٢ ، ١٣.

(٢) في ص ١٤٤ .

(٣) وقال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه «الفرق» ٤: ٥٤ في الفرق (٢٢٥): «اخْتَلَفَ في الحكم والثبوت ، هل هما بمعنى واحد أو الثبوتُ غيرُ الحكم؟ والعجبُ أنَّ الثبوتَ يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً ، فيبُتُّ عند الحاكم هلالُ رمضان وهلالُ شوال ، وتَبَتُّ طهارةُ الماء ونجاستُه ، ويَبُتُّ عند الحاكم =

= التحريرُ بين الزوجين بسبب الرضاع ، ويثبتُ التحليلُ بسبب العقد ، وليس في ذلك شيء من الحكم ، وإذا وجدَ الثبوتُ بدون الحكم كان أعمَّ من الحكم ، والأعمَّ من الشيء غيره بالضرورة .

ثم الذي يفهمُ من الثبوت هو مفهومُ من الحجَّة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن ، فمتى وجدَ شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال: ثبتَ عند القاضي ذلك .

وعلى هذا التقدير يوجَدُ الحكم بدون الثبوت أيضًا ، كالحكم بالاجتهاد بإعطاء أمير الجيش الأمانَ للعدو ، وكذلك في قسم الحبس — أي الوقف — بين أهله يجتهدُ ويُفضلُ أهل الحاجة . وإذا أسر الإمامُ العدوَ فأمامُ مخier في خمسة أشياء ، وكذلك عقدُ الصلح بين المسلمين والكافر ، وتقديرُ نفقة الزوجة والأولاد .

فإذا ثبتَ هذا علِمَ أن كل واحدً منهما أعمَّ من الآخر من وجه ، وأخصُّ من وجه . ثم ثبوتُ الحجَّة مغایرٌ للكلام النفسياني الإنساني الذي هو الحكم كما تقدَّم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم ، فثبتَ كونُهما غيرين بالضرورة ، وأنَّ الثبوتَ هو نهوضُ الحجَّة ، والحكم إنشاءُ كلامٍ في النفس هو إلزمٌ أو إطلاقٌ . انتهى . ونقله القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١: ٩١ - ٩٢ ، ٩٨ - ٩٩ .

السؤال الخامس والثلاثون

هل يكون إقرارُ الحاكم على الواقع حُكماً بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا رفع له عَقْدٌ فتركه من غير نكير ، هل يكون ذلك كإقرار صاحب الشرع إذا رأى أحداً يفعل شيئاً فتركه؟ فإن ذلك يكون إباحةً لذلك الفعل ، أو يكون إقرارُ الحاكم أضعف؟ لكونه في موطن الخلاف ، فله تبقيته على ما هو عليه من الخلاف ، ولا يتعرّضُ له ، بخلاف إقرار رسول الله ﷺ يكون دليلاً لإباحة ، لأنَّه ﷺ لا يُفْرِّغُ على منكر .

جوابها

أنَّ الإقرار دليل الرضا بالمقرَّ عليه ظاهراً ، وهو أضعفُ في الدلالة من الفعل والقول ، لأنَّه مجرد الترك والسكوت ، وقد يكون مع الإنكار ، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لما بلَّغَ النهيَ عن الكفر ، والأمرَ بالإيمان ، وآمنَ من آمن وكفرَ من كفرَ: لم يكن عليه السلام يكرِّرُ النكيرَ في كل يوم على أهل مكة ولا غيرِهم ، ولم يُكرِّرُ الكتابة لملوكِ الكفارِ في كل شهر فضلاً عن كل يوم .

فترُكُه للنكير في بعض الأوقات عن تلك المنكرات بعد التبليغ لا يقتضي إباحة تلك المنكرات. وأما اللفظُ الدالُّ على إباحة تلك المنكرات أو الفعلُ فلا سبيلٌ إليه .

فعلمَنا أنَّ مدلول التَّرْك قد يتَّخَلَّ عنه ما لا يتَّخَلَّ مَذْلُولاً القولِ

وال فعل عنهمـا . إـذا تقرـرـ أنه أـضعفـ في الدلـالة من الـلفـظـ والـفـعـلـ ، فـاقـرارـ الحـاكـمـ أـيـضاـ له ذـلـكـ الضـعـفـ في الدـلـالـةـ وـزـيـادـهـ أـمـرـ آخرـ ، لمـزـيدـ اـحـتمـالـ وـهـوـ :

أـنـ الحـاكـمـ قد يـترـكـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ ماـفـيهـاـ منـ الـخـلـافـ ، وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـإـنـشـاءـ حـكـمـ فـيهـاـ ، لـأـنـ كـلـاـ القـولـينـ يـجـوزـ الـأـخـذـ بـهـ ، وـهـوـ طـرـيـقـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـلـاـ غـرـوـ فيـ إـلـاقـارـ عـلـيـهـماـ .

بـخـلـافـ إـقـرارـ الرـسـوـلـ ﷺ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ ، لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـعـ إـبـاحـةـ الفـعـلـ ، أوـ يـكـونـ تـقـدـمـ مـنـ إـلـنـكـارـ مـاـ يـكـفـيـ فـيـ إـلـإـرـشـادـ إـلـىـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ حـكـمـ تلكـ الـوـاقـعـةـ .

إـذاـ تـقـرـرـ مـزـيدـ ضـعـفـ إـقـرارـ الحـاكـمـ فـاعـلـمـ أـنـهـ دـلـيلـ ، وـلـأـجلـ ضـعـفـهـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـاـ فـيـ اـعـقـادـ كـوـنـ الحـاكـمـ إـذـاـ رـفـعـتـ إـلـيـهـ الـوـاقـعـةـ فـاقـرـهـاـ عـلـىـ قـوـلـينـ :

فـقـيـ «ـالـجوـاهـرـ»ـ : إـذـاـ رـفـعـتـ إـلـيـهـ اـمـرـأـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـاقـرـهـ وأـجـازـهـ ، ثـمـ عـزـلـ :

١ـ - قـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ : لـيـسـ بـحـكـمـ وـلـغـيـرـهـ فـسـخـهـ .

٢ـ - وـقـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ^(١)ـ : لـيـسـ لـغـيـرـهـ فـسـخـهـ ، وـإـقـرارـهـ عـلـيـهـ كـالـحـكـمـ

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتنبي المصري تلميذ الإمام مالك ، الحافظ الضابط المتقن الحجة الفقيه شيخ الصلاح والزهادة في عصره ، كان سخياً شجاعاً صاحب نجدة ومروعة ، مترفعاً عن قبول جوائز السلطان . روى له البخاري في « الصحيحه » . والنمسائي في « سننه » وأبو داود في « مرسايله » .

تفقه بالإمام مالك ونظرياته ، وصاحب مالكاً عشرين سنة ، وهو أثبت الناس في =

بِهِ ، وَاخْتارَهُ ابْنُ مُحْرِزَ^(١).

وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِفَسْخِهِ ، فَهَذَا فَتْوَىٰ وَلِغَيْرِهِ الْحُكْمُ بِمَا يَرَاهُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ،

= مَالِكٌ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِعِلْمِهِ وَأَقْوَالِهِ ، لَمْ يَرُو وَاحِدًا عَنْ مَالِكٍ «الْمَوْطَأُ» أَثْبَتْ مِنْهُ ، وَكَانَ «الْمَوْطَأُ» وَ«سَمَاعَهُ» مِنْ مَالِكٍ يَحْفَظُهُمَا حَفْظًا ، وَبَعْدَ وَفَاتَهُ مَالِكٌ التَّفَّ حَوْلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَانْتَفَعُوا بِهِ . وَكَانَ مَالِكٌ قَدْ أَتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ: مَثْلُهُ كَمْثُلُ جِرَابٍ مَمْلُوءٍ مِنْكَاً . وَسَئَلَ مَالِكٌ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ وَهَبٍ فَقَالَ: ابْنُ وَهَبٍ عَالِمٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فَقِيهٌ .

وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْمَدْوَنَةِ» فِي مِذَهَبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تُنَسِّبُ لِمَالِكٍ تَجْوِزًا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا جَمَعَتْ أَقْوَالَهُ وَفَتاوَاهُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ تَلَمِيذهِ ابْنُ الْقَاسِمِ مُدَوِّنَهَا ، لَا أَنَّهَا بِقِلْمَهٍ وَتَصْنِيفِهِ . وَهِيَ مَعَ «الْمَوْطَأُ» رَأْسُ كِتَابِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ .

قَالَ عَبْدُ الْفَتَاحِ: إِنَّ نَسْبَةَ تَأْلِيفِ «الْمَدْوَنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ تَجْوِزُ أَيْضًا ، وَقَدْ نَسَبَ تَأْلِيفَهَا إِلَيْهِ صَاحِبُ «كِتَابِ الظُّنُونِ» فِيهِ ٢: ١٦٤٤ . وَالصَّوَابُ – عَلَى الْحَقِيقَةِ – نَسْبَةُ تَأْلِيفِهَا إِلَى سُحْنَوْنَ تَلَمِيذِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، كَمَا فَصَّلَهُ وَبَيَّنَهُ الْقَاضِي ابْنُ خَلْكَانَ ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ مُطَوَّلًا فِي تَرْجِمَةِ (سُحْنَوْنَ) ، الْآتِيَةِ تَعْلِيقًا فِي صِ ١٧٢ .

وَلَدَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَصْرَ سَنَةَ ١٣٢ ، وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ١٩١ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْزَاهُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ خَيْرًا .

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيِّ الْبَلَنْسِيِّ الْمَالِكِيِّ ، يُعْرَفُ بِابْنِ مُحْرِزَ ، الْفَقِيهِ الْمَحْدُثِ الْعَالَمِ الْمُفْتَنِ الْلُّغَوِيِّ الْضَّابِطِ التَّارِيْخِيِّ الْأَرِبِّ ذُو الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ الْجَمَّةِ .

قَوْأٌ فِي الْأَنْدَلُسِ وَلَقِيَ فِيهَا أَكَابِرَ الْعِلَمَاءِ وَالْفَضَلَاءِ ، ثُمَّ رَحَلَ عَنْهَا إِلَى بِجَائِهِ وَاسْتَوْطَنَهَا مُعَظَّمًا فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ وَالسُّلْطَانِ ، وَكَانَ مُنْزَلُهُ مُرْتَادَ الشِّيُوخِ وَالْأَعْلَامِ ، وَهُوَ شَيْخُ الْجَمَاعَةِ وَكَبِيرُهُمْ ، وَكَانَتْ تُقْرَأُ عَلَيْهِ كِتَابُ الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ وَالْلُّغَةِ وَالْأَدَبِ ، وَكَانَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُجِيدًا مُتَقْنًا ، قَيَّدَ عَنْهُ أَصْحَابَهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّادِرَةِ . وَلَهُ «تَقيِيد» عَلَى كِتَابِ «الْتَّلْقِينِ» حَسَنُ الْحُجَّاجُ ، وَلَهُ «تَقارِير» كَثِيرَةٌ فِي فَنُونٍ مُتَعَدِّدةٍ . وَلَدَ سَنَةَ ٥٦٩ . وَتَوَفَّى فِي بِجَائِهِ سَنَةَ ٦٥٥ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وكذلك إذا قال: لا أُجِيزُ الشاهدَ واليمينَ فهو فتوى اتفاقاً.

وقال ابن يونس: قال عبد الملك إذا قيل: إن التخيير تطليقة بائنة فاختارت نفسها ، فتزوجها قبل زوج ، ورفع ذلك لحاكم يرى ذلك فأقره ، فلمَنْ بعده فسخ العقد ، ويجعل طلاقها ثلاثة.

وإن علّق الطلاق أو العتاق على الملك ، أو تزوج وهو مُحرِم ، فأقره حاكم ، أو أقام شاهداً على القتل ، فرفع لمن يرى القساممة فلم يحكم بها فلغيره الحكم ، لأنَّ الأوَّلَ ليس بحُكم. وكأنَّ هذا النقل عن عبد الملك خِلافٌ ما نقلَه صاحبُ «الجواهر» عنه؟

وبالجملة: فكون التقرير في مسائل الخلاف من الحاكم مشتملاً على نوعين من الضعف كما تقدَّم اقتضى الخلاف بين العلماء ، فمن لاحظ أصل دلالته قال: ظاهِرُ حالِ الحاكم يقتضي أنه حُكم ، ومن لاحظ ضعفه أسقط اعتباره ، ولم يعتقد أنَّ الحاكم حَكَمَ به فيجوزُ له النقض^(١).

(١) هكذا في نسخة (ر) ، وفي سائر الأصول: (نجوز لغيره النقض). وكلاهما

صحيح.

السؤال الثاني والثالث

ما ضابطٌ ما يفتقرُ لحكمِ الحاكم ، ولا يكفي فيه وجودُ سببه الشرعي؟
وما لا يفتقرُ ويكتفى فيه وجودُ سببه؟

جوابه

أنَّ الضابط الذي يُرجعُ إليه في ترتيب الأحكام على أسبابها من غير حكم حاكم ، وما يفتقرُ لحكمِ الحاكم^(١) : أنَّ الموجب للافتقار لحكم الحاكم ثلاثةُ أسباب :

السببُ الأول : كونُ ذلك الحكم يحتاجُ إلى نظرٍ وتحrir ، وبذلِ جهدٍ من عالم بصير ، حَكَمْ عَدْلٍ في تحقيقِ سببه ومقدارِ مُسببه ، وله مُثُلٌ :

المثالُ الأول : الطلاقُ بالإعسار ، لأنَّه يفتقرُ إلى تحقيق الإعسار ، وهل ذلك الزوجُ من سُتشقُ عليه النفقة حتى يقدحَ في استمرارِ عصمهِ بالإعسار؟ أم هو من ظاهِرٍ حاله العجزُ أبداً؟ كما قال مالك : لو تزوجتْ رجلاً من أهل الصنعة^(٢) ، لم يكن لها التطبيقُ بسبب الإعسار ، لدخولها

(١) وقع في الأصول الخمسة المخطوطية سوى المطبوعة : (وما لا يفتقر لحكم الحاكم) . وهو تحريف .

(٢) أي صاحب حِرفةٍ مُقتَرَنَةً بالمَوْرَد ، لا تاجرًا ميسورًا . ووقع في الأصول الأربع المخطوطة ، والنسخة المطبوعة : (من أهل الصفة) . وهو تحريف أطبقت عليه تلك النسخ ، وسَلِمَتْ منه نسخة (ر) ف جاء فيها (من أهل الصنعة) كما أثبتته مستفادةً منها ، فإنَّ =

عليه .

المثالُ الثاني: التعزيراتُ تفتقرُ إلى تحريرٍ في مقدارِ الجنائية وحالِ الجنائي والمجني عليه ، حتى تقع المؤاخذةُ على وفقِ ذلك من غير حَقْفِ .

المثالُ الثالث: التطليقُ على المُولَّي ، يفتقرُ إلى بذلِ الجهد والتَّحريرِ في تلك اليمين المحلولِ بها ، هل هي مما تُوجِّبُ عليه حُكْمًا على تقدير الفَيَّةِ أم لا؟ وهل تركُ الفَيَّةِ منه مُضِرٌّ بالمرأةِ أم لا؟ وهل كان المقصودُ بتلك اليمين الإِضْرَارَ فتُطلقُ عليه؟ أو نَظَرًا مَصْلِحَاً وغَرَضاً صَحِيحَاً فَلَا تُطلقُ عليه؟ كما لو حَلَّفَ أن لا يطأها ، خوفاً على ولده من السَّقْمِ لِفسادِ الْبَنِ ، وغيرِ ذلك من جهاتِ النَّظرِ .

المثالُ الرابع: إذا حَلَّفَ ليضرِّينَ عبده ضرباً مُبرِّحاً ، فالقضاءُ بالعتقِ عليه يفتقرُ للحاكم ، لأنَّه لا يُدرِّي هل ثُمَّ جنائية تقتضي مثلَ هذا الضرب أم لا؟ ويحتاجُ إلى تَحْقِيقِ كونِ ذلك الضرب مُبرِّحاً بذلك العبد ، وهل السيدُ عاصِ به فيَعْتِقُ عليه؟ لأنَّ الحَلْفَ على المعصية يوجب تعجيلَ الحَنْثِ ، أو ليس عاصياً فلَا يلزمُه عتق؟

السبُبُ الثاني المُوجِّبُ لافتقارِ ترتيبِ الحكم على سببه إلى حكمِ الحاكم ومتَّسِّرَةٍ ولاةِ الأمور: كونُ تفوبيضه لجميع الناس يُقضى إلى الفتنةِ والشحنةِ ، والقتلِ والقتالِ ، وفسادِ النفسِ والمالِ ، وله مُثُلٌ :

المثالُ الأول: الحدودُ ، فإنَّها منضبطةٌ في أنفسها ، لا تفتقرُ إلى تحريرِ

= (أهل الصُّفَّةِ) لا وجودَ لهم في زمانِ الإمامِ مالك حتى تتزوجُ منهم .. ! فرحمَ الله تعالى صاحبَ المخطوطَةِ الرياطيةِ ، كم له من فضلٍ علىَّ في تصويبِ التحارييفِ والأخطاءِ في هذا الكتابِ .

مقاديرها ، غير أنها لو فُرضَتْ لجميع الناس ، فبادرَ العامةُ لِجَلْدِ الزُّنَّا ، وقطع العُدَاةِ بالسرقةِ وغيرها ، اشتَدَّ الْحَمِيَّاتِ ، وثارتُ الْأَنْقَاثُ ، وغضَبَ ذُوو الْمُرْوَعَاتِ ، فانتشرَتُ الْفَتَنَ ، وعَظُمَتُ الإِحْنَ ، فحسَمَ الشَّرُعُ هذه المادَّةَ وفَوَضَّحَ هذه الأمورَ لولَةِ الأمورِ ، فأذعنَ النَّاسُ لِهِمْ ، وأجابوا طوعاً وكرهاً ، واندفعتَ تلك المفاسِدُ العظيمةُ .

المثالُ الثاني: قِسْمَةُ الغنائم معلومةُ المقاديرِ وأسبابِ الاستحقاقِ ، غيرَ أنَّ النُّفوس مجبولةٌ على مزيدِ الأطْماعِ والمنافسةِ في كرائمِ الأموالِ ، فيقصدُ كُلُّ أحدٍ أن يختصَّ بما يُريدُ غيرُه أن يختصَّ به ، فيؤدي ذلك لتلك المفاسِدِ المتقدمةِ ، فحسَمَها الشَّرُعُ بتفويضِ ذلك لولَةِ الأمورِ .

وهذه الأمورُ وإن لم تكن مما يدخلُ فيه حُكْمُ الحاكم غيرَ أنه من جنسِ ما يفتقرُ لولَةِ الأمورِ ، فذكرُهُ تنبِيئاً على سبِّ الافتقارِ وللمناسبةِ بينه وبين هذا البابِ .

المثالُ الثالث: جِبَايَةُ الجِزْيَةِ ، وأخذُ الخراجِ من أرضِ العَنْوَةِ وغيرها هو مالُ المسلمينِ ، ولو جُعلَ لعامةِ النَّاسِ التَّحْدُثُ فيه^(١) ، لفسَدَ الحالِ

(١) هكذا جاءَ في جميعِ الأصولِ – حتى النسخةِ الخامسةِ نسخةٌ (ر) – . ولم أهتدِ إلى معناه أو الوجهِ المحرَّفِ عنه مع البحثِ والتنقيبِ . فلعلَّ فاضلاً يرشدني إليه مشكوراً؟

هذا ما كنتُ كتبتهُ وعلقتُهُ في الطبعةِ الأولى ، ثم ثبَّتَ لي أنَّ المؤلَّفَ يعني به: التصرُّفَ . واستعمالُ (التحدُث) بمعنى (التصرُّف): مولَّد ، لم أجده في معاجمِ اللغةِ . وكانت في الطبعةِ الأولى لهذا الكتاب توقفتُ في صحةِ هذا اللفظِ هنا ، لأنَّ (التحدُث) بمعناه المعروفِ في كتبِ اللغةِ وفي مناطقَاتِنا ومكتباتِنا اليوم لا ينسجمُ هنا ، فإنَّ المقامَ يقتضي لفظَ (التصريف) ، ولم تذكرِ المعاجمُ (التحدُث) بمعنى (التصريف) ، فاقتضى ذلك =

= مني التوقف فيه. وأتعبت نفسي كثيراً جداً في تقليل النظر في هذه الكلمة والبحث عن تصويبها فلم أصل لشيء ، وقد راجعت في كبار العلماء أمداً طويلاً فلم يتهوا فيه إلى شيء.

ثم أكرمني الله تعالى بتوفيقه في مَدَى سنوات طويلة ، فرأيت نصوصاً كثيرة وممتددة المصادر ، من كلام أهل القرن السابع والثامن والتاسع والعشر ، استعملوا فيها (التحديث) بمعنى (التصريح) تماماً ، وعطفوا (التصريح) عليه ، ورافقوا بينهما ، فتبين لي من تلك النصوص: صِحَّةُ هذا اللفظ والجزم بمعناه ، وأنه كان شائعاً في مخاطبات الناس ومكتاباتهم في القرن السادس وما بعده ، فأدخله المؤلف في كلامه ، لشيوعيه في لغة التخاطب والكتابية في عصره ومصره ، دون مراعاة منه إلى أن استعماله لغويًا ليس صحيحاً وأن الشأن في لغة التأليف والعلم تجنب ذلك فيها ، وهذا أنا ذا مُورِّد طائفه من تلك النصوص للإفادة والاستدلال:

١ - جاء في أوائل «المحسوب في علم الأصول» للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ رحمه الله تعالى ، في المقدّمات قوله: «الفصل الثامن في أن شكر المنعم غير واجب عقلاً ، وقالت المعتزلة: بوجوبه عقلاً. ولنا: النص والمعقول... بل احتمال العقاب على الشكر قائمٌ من وجوه:

أحدُها: أن الشاكِر مِلْكُ المشكور ، فإذاً ما على تصرُّف الشَّكِير بغير إذنه: تصرُّف مِلْكِ الغير بغير إذنه من غير ضرورة ، وهذا لا يجوز» انتهى.

وقوله هنا: (إذاً ما على تصرُّف الشكر) معناه: على إحداث الشكر ، كما تُعيّنه القرائن والسياق.

ثم أقول استطراداً ومناقشة لقوله رحمه الله تعالى: (شكر المنعم غير واجب عقلاً) ، بل هو واجب عقلاً وشرعياً ، ومرکوز في الفطرة الإنسانية خلقة ، وأين قوله هذا من قول الرسول الكريم ﷺ: «لا يشكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» وأكتفي بهذا فلا يتسع المقام لأكثر منه.

٢ - وجاء في «رفع الإضرار عن قُضاة مصر» ٣٢٨:٢ ، للحافظ ابن حجر =

= العسقلاني المصري المتوفى سنة ٨٥٢ ، في ترجمة القاضي (عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الأعز ، المتوفى سنة ٦٩٥) ما يلي :

«فباشرَ – أي المترجمُ – على عادته في الأحكام ، إلى أن راسَلَهُ الوزيرُ في أمر شخصٍ يقال له: نجمُ الدين بنُ عطَايا ، أن يُقرِّرهُ في بعض الوظائف ، وإن يُبَثِّت عدالتَه ، وكان غيرَ أهلٍ لذلك ، فامتَّنَعَ ، فلما ماتَ المنصورُ وتولَّ الأشرفُ ، تمكَّنَ ابنُ السَّلْعُوسَ في التَّحْدِثِ في المملكة ، فلم يَزَلْ إلى أن صَرَفَهُ عن القضاء...». انتهى. ولفظُ (التحدث) هنا بمعنى (التصريف) تماماً كما جاء في كلام القرافي.

٣ – وجاء في «بدائع الزهور في وقائع الدهور» ١٨٢:٣ ، للمؤرخ ابن إياس المصري المتوفى نحو سنة ٩٣٠ ، جاء في حوادث سنة ٩٢٤ منه قوله: «... فإنَّ الأمير يشبك شرطَ في وفَّهِ النَّظرَ والتَّكُلُّمَ للأمير تغري بزدي حتى يُتوَفَّى ، فسَعَتْ ابنةُ الأمير يشبك عند قاضي القضاة عبد البر بن الشَّخنة ، في إبطال ما كان شرطَهُ والدُّها الأمير تغري ، ويُجَعَّلُ لها النظرُ على ذلك والتحدثُ على وفَّهِ والدُّها». انتهى. و (التحدث) هنا بمعنى (التصريف) أيضاً.

ثم رأيتُ نصوصاً كثيرةً جداً لا تُحصى ، لأدبِ عصرِه العلامةُ الفقيهُ المؤرخ أبي العباس القلقشنديُّ المصري ، المتوفى سنة ٨٢١ رحمهُ الله تعالى ، في كتابه العجبُاب «صُبْحُ الأعشى» ، فقد عَبَرَ بـ (التحدث) عن (التصريف) في غيرِ موضعٍ من كتابه المذكور ، من كلامِه حيناً ، ومن كلامٍ من سَبَقهُ بقليلٍ حيناً آخر ، كابنِ فضلِ اللهِ العمري الدمشقيِّ المتوفى سنة ٧٤٩ رحمهُ الله تعالى.

وأكفي بِبنَقلِ طائفةٍ من عبارات «صُبْحُ الأعشى» ، وبالإشارة إلى طائفةٍ مثلها في مواضعٍ أخرىٍ منه ، لأنَّ الكتاب طافحٌ بهذا التعبير وعلى أنحاءٍ شتىٍ من الصَّيغِ والاشتقاق ، فهذه سبعةٌ نصوصٌ منه إضافةً إلى الثلاثةِ السابقة.

٤ – قال في الجزءِ ٤ – ٢٢ «الوظيفة العاشرة: الأستاذية» ، قال – ابنُ فضل اللهِ العمريِّ الدمشقيِّ – في «مسالكُ الأ بصار»: وموضوعُها: التَّحْدِثُ في أمرِ بيوتِ السلطانِ كلُّها ، من المطابخِ والشرابِ خاناتهِ والحاشيةِ والغلمان... وله حديثٌ مُطلقٌ

- = وتصرُّفٌ تامٌ في استدعاء ما يحتاجه كلُّ من في بيته السلطان...».
- ٥ — العادية عشرة: الجاشنكيرية ، وموضوعها: التحدثُ في أمرِ السُّمَاطِ مع الأستاذ... .
- ٦ — الثانية عشرة: الخازنِدارية ، وموضوعها: التحدثُ في خزائن أموالِ السلطان من نقدٍ وقماشٍ وغير ذلك... .
- ٧ — الثالثة عشرة: شدُّ الشَّراب خاناه ، وموضوعها: التحدثُ في أمرِ الشراب خاناه السلطانية ، وما عُملَ إليها من السُّكَّر والمشربِ والفاكهَة وغير ذلك.
- ٨ — الرابعة عشرة: أُسْتَادَارِيَّةُ الصُّنْجَة ، وموضوعها: التحدثُ على المطبخ السلطاني ، والإشرافُ على الطعام ، والمشيُّ أمامَه ، والوقوفُ على السُّمَاط.
- ٩ — العادية والعشرون: إمَرَّةُ عَلَم ، وموضوعها: أن يكون صاحبُها مُتحَدثًا على الطبلخانة السلطانية وأهلها ، متصرِّفًا في أمرها.
- ١٠ — الثانية والعشرون: إمَرَّةُ شِكَّار ، وموضوعها: أن يكون صاحبُها مُتحَدثًا في الجوارح السلطانية من الطيور وغيرها... ». انتهى.
- وفي هذه النصوص القليلة جداً – بالنسبة إلى ما في الكتاب – جاء التعبيرُ بلفظِ (التحدث) بمعنى (التصرُّف) ، وجاءت تعديته بحرفِ (في) حيناً ، وبحرفِ (على) حيناً آخر. وجاء في هذه النصوص أيضاً التعبيرُ بلفظة (الحادِيث) بمعنى (التصرُّف) ، كما تقدم في النص الأول في كلام العُمرَي ، وجاء فيها أيضاً التعبيرُ باسم الفاعل: (متحدثاً) بمعنى (متصرِّفاً) ، ومتعدِّياً بحرفِ (في) وبحرفِ (على) كما في النصين الآخرين.
- وأشيرُ فيما يلي إلى جملة قليلة من المواقع التي جاء فيها مثلُ هذه النصوص في «صبح الأعشى» ، فانتظر منه على سبيل المثال الجزء ٣: ٤٨٦. و٤: ١٨. و٢١، ٢٢. و٥: ٤٤٨، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٦٢. و٩: ٢٥٦. وبعضُ هذه المواقع يتكررُ في الصفحة الواحدة منه: التعبيرُ المشارُ إليه خمسَ مراتٍ وأكثر. وبهذا تبيَّن المعنى الذي أراده المؤلف على الجزم واليقين ، وصحةُ الكلمة وسلمتها من التحريف ، فالحمد لله.

وساء المآل في ذلك^(١).

السبب الثالث: قُوَّةُ الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوقِ الخلق ، فوجَب افتقارُ ذلك للحاكم ، لأنَّه نائبُ الله تعالى في أرضه خلافةً عن نبيه ﷺ ، فإذا أنشأ حُكماً مما يقبله ذلك المحلُّ تعينَ فيه وجَب الإذعانُ إِلَيْه . وله مُثُلٌ :

المثال الأول: من أعتقدَ نصفَ عبده لا يكملُ عليه بقيتَه إِلَّا بالحكم ، لتعارضِ حقِ الله تعالى في العتقِ ، وحقُّ السيدِ في الملكِ ، وحقُّ العبد في تخلصِ الكسبِ ، وقوَّةُ الخلافِ في التكميلِ عليه .

المثال الثاني: العتقُ بالمثلة^(٢) ، فيه حقُّ الله تعالى وحقُّ السيدِ في الملكِ وحقُّ العبد ، كما تقدَّم في المثالِ الأول ، فإذا حَكَمَ حاكمٌ حاكِمَ تعينَ ما حَكَمَ به ، وبطلَ ما يخالفُه وسكتَ النفوسُ وتعيَّنتَ الحقوق .

= ومعدرةً فقد طالت هذه التعليقةُ وهي في تفسيرِ الكلمة وتأكيدِ صحتها ، ولكنها لا تخلو من فائدة للمشتغلين بالفقه وأصوله والتاريخ والأدب واللغة إذا مرأَتُ بهم ، فيكونُ لهم بها أنسٌ ومعرفة إن شاء الله تعالى ، واللهُ ولِي التوفيق . ويعلَمُ من هذا الذي قدَّمته أن التوفيقَ له أوقاتٌ ، كما أنه عزيزٌ لا يحصلُ لكل من يُريده وفَتَ يُريده .

(١) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاع سلمه المولى ورعاه ، فيما كتبه إلى ، تعليقاً على ما ذكره القرافي في هذا المثال الثالث ، ما يلي : «يمكنُ التمثيلُ باستيفاء الحقوق الثابتة ، ولو جُعلَ لَذِي الحقِّ استيفاءً حقه بقوته دون قضاء ، لأدَى ذلك إلى الهرج والمرج ولو السببُ واقعاً ومشهوداً ، بل على صاحب الحقِّ أن يلْجأ إلى القاضي إن لم يؤدِّه إليه المدينُ بالتراضي ، فلا يجوزُ استيفاء الحقِّ بالقوة» .

(٢) كقلع السيد ظفر عبده أو سنه ، أو قطع أذنه .

المثالُ الثالث: بَيْعٌ مِنْ أَعْتَقَهُ الْمَدِيَانُ^(١) ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْحَاكِمِ ، لِتَعَارِضٍ حَقًّا لِغَرَمَاءِ فِي مَالِيَّةِ الْعَبْدِ ، وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَتْقِ ، وَحَقِّ السَّيِّدِ فِي بِرَاءَةِ ذَمَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ، أَوْ تَحْصِيلِ الْقُرْبَةِ بِالْإِعْتَاقِ ، وَفُقُوَّةِ الْخَلَافِ فِي الْمَسَأَةِ ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ يُنَكِّرُهَا إِنْكَارًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: الدَّيْنُ فِي الذَّمَّةِ ، وَالْعَتْقُ فِي عَيْنِ الرَّقِيقِ ، فَلَا تَنَافِي ، فَلَا يَنْطُلُ الْعَتْقُ لِعدَمِ تَعْيِنِ الرَّقِيقِ عَنْهُ لِلَّدَّيْنِ .

فَإِذَا حَكِمَ بِهِ حَاكِمٌ تَعَيَّنَ مَا حَكِمَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ ، وَثَبَّتَ الْمُلْكُ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلِلْمُعْتَقِّ إِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَصُرِفَتِ الْأَثْمَانُ فِي الْدِيَوْنِ ، وَرَضِيَ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا صَدَرَ عَنْ نَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَائِبِ رَسُولِهِ ﷺ .

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْثَلَاثَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْافْتَارِ لِلْحُكَّامِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا تَبَعَّ الْحُكْمُ سَبَبَهُ الشَّرْعِيُّ ، حَكِمَ بِهِ حَاكِمٌ أَمْ لَا .

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ انْقَسَمَتِ الْأَحْكَامُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا:

١ - مِنْهَا: مَا يَتَبَعُ سَبَبَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَقْتَرُ لِحَكِمٍ ، لِقَوْةِ بُعْدِهِ عَنِ اشْتِمَالِهِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الْثَلَاثَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْافْتَارِ .

٢ - مِنْهَا: مَا يَقْتَرُ لِلْحَاكِمِ إِجْمَاعًا ، لِلْجَزْمِ باشْتِمَالِهِ عَلَى أَحَدٍ الْأَسْبَابُ الْثَلَاثَةُ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا .

٣ - مِنْهَا: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ هُوَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي؟ لِمَا فِيهِ مِنْ وَجْهِ الْإِخْالَةِ^(٢) ، باشْتِمَالِهِ عَلَى أَحَدٍ الْأَسْبَابِ أَوْ عَدْمِ

(١) أي المَدِيَانِ .

(٢) بالخاء المعجمة ، أي الظن . وَوَقَعَ فِي الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ كُلُّهَا: (الإِخْالَةُ) ، بالحاء المهملة وهو تحرير يقع كثيراً في هذه الكلمة التي هي من (علم أصول الفقه) ، =

اشتماله ، فللحصولِ الترددُ في الاشتتمال حصلَ الترددُ في الافتقار .

وأمثلَ لك لهذه الأقسام الثلاثة :

القسم الأول ، مثاليه: العباداتُ كُلُّها وتحريمُ المحرّماتِ المتفقٍ عليها كالعصيرٌ إذا اشتدَّ ، والمختلفٍ فيها كتحريمِ السباع ، وطهارةِ المياه ، ووفاءِ الديون ، ورَدُّ الودائع والغُصوب ، ونحوه .

القسم الثاني ، مثاليه: تفليسُ المَدِينِ إذا أحاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه ، والتطليقُ على الغائبينِ من المفقودينِ وغيرِهم ، وفسخُ النكاحاتِ بالإعسار أو الإضرار أو نحوِ ذلك .

القسم الثالث ، المختلفُ فيه ، هل يقتصرُ إلى حكمٍ أم لا؟ وله مُثُلٌ :
المثالُ الأول: قبضُ المغصوب من الغاصب إذا كان المغصوبُ منه غائباً ، هل يقتصرُ إلى الحاكم أم لأحد الناس قبضُه من الغاصب؟ فيه خلافٌ بين العلماء .

المثالُ الثاني: من أعتقَ شِرْكَا له في عبدٍ^(١) ، قال ابنُ يونس: اتفق

= ولندرة المشتغلين به يتبادرُ إلى ذهنِ غيرِهم أنها محرقة عن (الإحالة) بالحاء المهملة ، فيصححونها وهم المخطئون! فتبته .

(١) الشِّرْكُ: النصيب . وهذه الجملة جزءٌ من حديث رواه البخاري ١٥١:٥ في أوائل كتاب العتق في (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء) ، ومسلم ١٣٥:١٠ ، في أول كتاب العتق ، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكَا له في عبد ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد ، قُوَّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَذْلٍ ، فأعطى شركاءَ حِصصَهُم ، وعَنِّي عليه العبد ، وإنَّ فقدَ عَنَّ منه ما عَنَّ» .

أصحابنا على أنه يتعقُّ بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حُكْم ، لأنَّ الوارد في الحديث ، وقال غيره: يَفْتَرُ لِلْحُكْم .

المثالُ الثالث: عَنْ الْقَرِيبِ إِذَا مَلَكَهُ الْحُرُثُ الْمَلِيءُ ، الْمَشْهُورُ عَدَمُ افتقارِه للحكم ، وقيل لا بُدَّ فيه من الحكم .

المثالُ الرابع: العَنْقُ بِالْمُثْلَةِ ، قال ابنُ يُونس: قال مالك: لا يَعْتَقُ إِلَّا بالحُكْم ، وقال أَشَهَبُ^(١): لا يَفْتَرُ إِلَى الحُكْم ، بل يَتَبعُ سَبَبَه .

المثالُ الخامس: فَسْخُ الْبَيْعَ بَعْدَ التَّحَالُفِ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ .

المثالُ السادس: فَسْخُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَالُفِ إِذَا قِيلَ بِهِ .

ويُلْحَقُ بهذا الباب: إِقَامَةُ الْجَمْعَةِ ، لَكِنَّ الْخَلَافَ لَيْسَ فِي افتقارِه للحكم ، بل لِإِذْنِ الْإِمَامِ وَهُوَ غَيْرُ الْحُكْمِ .

وبسبُبِ الْخَلَافِ فِي هَذِهِ الْمُثْلِ كُلُّهَا: اجْتِمَاعُ الشَّوَائِبِ ، وَتَخْيَلُ

(١) هو الإمام أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى ، الفقيه المالكى المصرى ، تفقه على الإمام مالك عالم المدينة وروى الحديث عنه ، ثم تفقه من بعده على المدنين والمصريين ، وروى الحديث والعلم عن الليث بن سعد وفضيل بن عياض وابن لهيعة وغيرهم ، وخرج عنه أصحاب «السنن» وغيرهم . كان أحد فقهاء مصر في عصره ، حسن الرأى والنظر في العلم والفقه ، له رئاسة في مصر ، ومال جزيل .

وكان من أنظر أصحاب مالك ، ذاًباً عن مذهبـه ، متحرياً في سماعـه عنه حتى كان تلميـذه سـحنون يقول: حدثـني المـتحـري في سـمـاعـه أـشـهـبـ ، وـما كان أـصـدـقـه وأـخـرـقـه اللـهـ ، كان ورعاً في سـمـاعـه ، وـعـدـ كـتـبـ سـمـاعـه عـشـرـونـ كتابـاً . وـشـهـدـ لهـ الشـافـعـيـ بـفـقـهـهـ وـبـصـارـتـهـ بـالـعـلـمـ معـ بـعـضـ مـنـافـسـةـ كـانـتـ بـيـنـهـمـاـ فـقـالـ: ماـ أـخـرـجـتـ مـصـرـ أـفـقـهـ مـنـ أـشـهـبـ . ولـدـ بـمـصـرـ سـنةـ ١٤٠ـ ، وـتـوـفـيـ فـيـهاـ سـنةـ ٢٠٤ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

احتياجها لأسباب الاحتياج ، وتخيلُ استغنائِها وعَرَائِها عن تلك الأسباب .
 وهذا تلخيصُ الجوابِ عن ضابطِ ما يقتصرُ لحكمِ الحاكم ، وما لا يقتصر
 ويكتفي فيه وجودُ سببه ، وأقسام الأحكام باعتبار الضابط المذكور ،
 وتلخيصُ الأسباب في ذلك مستوعباً ممثلاً ، ليتمكنَ الفقيه من تخریج أمثالِ
 تلك المُثُل عليها بسبب اطلاعه على سرّها .

الْسُّؤَالُ الْثَالِثُ بِالثَّالِثِ

أي شيء يُقيّد الإنسان أهليّة أن يُنشيء حُكماً في مواطن الخلاف ، فيجب تفريغه ولا يجوز نقضه؟ فهل ذلك لكل أحد؟ أو إنما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص؟ وما هو ذلك السبب؟ وهل هو واحد أو أنواع كثيرة^(١)؟

جوابه

أنه لا خلاف بين العلماء أن ذلك ليس لكل أحد ، بل إنما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص ، وهو ولادة خاصة ، ليس كل الولادة تقييد ذلك .
 فمن الولايات : ما لا يُقييد أهليّة شيء من الأحكام ، ومنها : ما يُقييد أهليّة الأحكام كلها ، ومنها : ما يُقييد أهليّة بعض الأحكام ، ومنها : ما تكون أهليّة الأحكام بعضها ، ومنها : ما يكون كمالها و جملتها بعض أهليّة الأحكام .

ومن الولاية : ما يكون صريحاً في أهليّة الحكم ، ومنها : ما يكون صريحاً في عدم أهليّة الحكم ، ومنها : ما يحتملها^(٢) ، ومنها : ما يحتملها

(١) هذا السؤال وجوابه باختصار منقول في «تبصرة الحكام» لابن فردون
١٢: ١٥ - ١٣ - ١٦ ، و «معين الحكام» لعلاء الدين الطرابليسي ص ١٠ - ١٢ - ١٤ .

(٢) هذه الجملة غير موجودة في نسخة (ر) ، وهو الصواب لغاء ما بعدها عنها .

من حيث الجملة.

ثم الولاية لها طرفان وواسطة ، فأعلاها: الخلافة التي هي الإمامة الكبرى ، وأدنىها التحكيم الذي يكون من جهة المتنازعين ، وبين هذين الطرفين وسائل كثيرة. فأسردُ من ذلك خمس عشرة رتبة وأمثالها وأبيّن أحكامها.

الرتبة الأولى: الإمامة الكبرى ، فأهلية جميع أنواع القضاء في الأموال والدماء وغيرها: جُزؤها ، وهي صريحة في ذلك ، فتتناول بصراحتها أهلية القضاء وأهلية السياسة العامة .

الرتبة الثانية: الوزارة للإمامـة. قال ابن بشير من أصحابنا^(١): يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير ، ويختص الإمام عنه بثلاثة أحكام:

١ - لا يعتقد ولاية العهد^(٢) ، ويعقدـها الإمام لمن يريد فيكون إماماً للمسلمين بعده ، كما فعل الصديق رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعاشر الأندلسي. الفقيه القاضي العادل ، خرج حاجاً فلقى مالكاً عالماً المدينة فجالسه وسمع منه ، وطلب العلم بمصر أيضاً. تولى قضاة الجماعة – قضاة القضاة – في قرطبة ، فكان حسن القضاء صلباً في الحق لا تأخذـه في الله لومةً لائم ، وبعده يُضربُ المثل. أورد له المقرئ في «فتح الطيب» ١: ٣٨٩ – ٣٩٢ أخباراً من قضائه العادل تدل على سمو مكانـته وقوـة صلابـته ومتانـة شخصـيته ، في إقامة العـدل والـحق مع السـلطـان فـمن دونـه. وكان يحيـى بن يحيـى الليـثـي رئـيسـ علمـاءـ الأـنـدـلـسـ يـعـظـمـهـ ويـكـثـرـ الشـاءـ عـلـيـهـ ويـقـولـ: ابنـ بشـيرـ أـهـلـ أنـ يـقـنـدـيـ بـهـ. وـتـوـفـيـ فـيـ قـرـطـبـةـ سـنـةـ ١٩٨ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ.

(٢) أي الوزير.

- ٢ - ولا يَسْتَعْفِي من الولَايَة^(١) ، ولِإِلَمَامِ الْاسْتَعْفَاءِ مِنِ الْإِمَامَةِ .
- ٣ - ولا يَعْزِلُ مِنْ قَلْدَهِ الْإِمَامُ^(١) . وَيُسَمَّى هَذَا الْوَزِيرُ وَزِيرُ تَفْوِيسٍ^(٢) .

ثُمَّ الْوَزَرَاءُ أَقْسَامٌ ، أَعْلَاهَا: وَزِيرُ التَّفْوِيسِ ، وَيلِيهِ: وَزِيرُ التَّنْفِيدِ ، وَأَدْنَاهَا: وَزِيرُ الْاِسْتِشَارَةِ .

وَلَا خَفَاءَ أَنَّ وَزِيرَةَ التَّفْوِيسِ تَشْمَلُ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ وَغَيْرَهَا ، وَأَنَّهَا صَرِيقَةٌ فِي ذَلِكَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَيْتُكَ وَزِيرَةَ تَفْوِيسِ ، أَوْ: فَوَضَّتُ إِلَيْكَ التَّصْرِيفَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ وَزِيرُ تَنْفِيدٍ فَقَطْ ، فَإِذَا حَكَمَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ نَفَّذَهُ: فَهَذَا لِيْسَ لِهِ أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ . وَكَذَلِكَ وَزِيرُ الْاِسْتِشَارَةِ .

الرتبة الثالثة: وِلَايَةُ الْإِمَارَةِ عَلَى الْبَلَادِ وَبعْضِ الْأَقْالِيمِ ، كَالْمُلُوكِ مَعَ الْخَلْفَاءِ . وَهَذِهِ أَيْضًا صَرِيقَةٌ فِي إِفَادَةِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ إِذَا صَادَفَتِ الْوَلَايَةُ أَهْلَهَا وَمَحْلَهَا . وَتَشْمَلُ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ وَغَيْرَهَا ، مِنِ السِّيَاسَاتِ وَتَدْبِيرِ الْجَيُوشِ وَقَسْمِ الْغَنَائِمِ وَتَفْرِيقِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِهَا .

الرتبة الرابعة: وَزِيرُ الْأَمِيرِ الْمُوَلَّى عَلَى الْقُطْرِ . قَالَ الْعَلَمَاءُ: لِيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْزِرَ وَزِيرَ تَفْوِيسٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْزِرَ وَزِيرَ تَنْفِيدٍ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْزِرَ وَزِيرَ تَفْوِيسٍ كَانَ الْقَضَاءُ مَنْدِرِ جَانِبِهِ فِي وَلَايَتِهِ ، كَوْزِيرُ الْخَلِيفَةِ إِذَا كَانَ وَزِيرَ تَفْوِيسٍ .

الرتبة الخامسة: الْإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ عَلَى تَدْبِيرِ الْجَيُوشِ وَسِيَاسَةِ الرَّعْيَةِ

(١) أَيُّ الْوَزِيرُ .

(٢) قَالَ ابْنُ فَرْحَونَ فِي «تَبْصِرَةِ الْحَكَامِ» ١٤: ١، ١٥: «وَهَذَا مَعَ وَجْدِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَإِلَّا فَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ» .

وحمایة البیضة ، دون تولیة القضاۃ وجایة الخراج . فهذه الولایة أيضاً مقتضی مذهب مالک أنَّ القضاۃ مندرجٌ في ولایتهم ، فإنَّ مالکاً يقول في الكتاب^(١) : لا ینقضُ ما حکمْت به وُلاة المیاه . وفسرَه القاضی عیاض^(٢)

(١) أي «المدؤنة».

(٢) هو القاضی أبو الفضل عیاض بن موسى اليحصُبی السُّنَّتِی المالکی ، المحدثُ الفقیہ الأصولی المتكلّم المقریء المؤرخُ الأدیبُ اللغوی التحوی النسابة ، الورع العابد الناسك الثلّاء للقرآن ، الشیخُ الرُّحلَة الإمام ، قاضی الأئمَّة وشیخُ الإسلام ، وقدوةُ العلماء والصلحاءُ الأعلماء ، الشائعُ الصیتُ في كل قطر و مصر ، حاملُ لواء المثُور والمنظوم ، مع الإمامة الفدّة في جملة من العلوم ، شُهرُته تغنى عن التعريف به ، بل لقد قيل – على ما في المَعْرِفِ من أفضیل الأئمَّة في كلِّ جَنْلٍ – : «لولا عیاض لِذُکْرِ المغرب» .

وُلدَ في بلدة سَبَّة من المغرب الأقصى ، ونشأ فيها وأخذ العلم عن شيوخها وعلمائها ، ثم رحل إلى الأندلس ورجع إلى بلده بعلم غزير ، وفضل وفيه ، وتولَّ قضايتها ثم قضاة غَرَنَاطَة ، فكان صُلْباً فيه لا تأخذنه في الله لومةً لائم . وكان على صلاته في الحق محبوباً من الخاصة وال العامة ، وعلى غایة من الإجلال والإکبار والهيبة والوقار عند الأمراء والولاة ، وكان إلى هذا لِيَنَّ الجانِب ، جَمَّ التواضع لطلبة العلم والناس ، سمحاً كريماً عليهم بما له وعلمه ، حتى مات وعليه خمسُ مِائَة دينار .

أَلَّفَ التواليف الكثيرة النافعة الفريدة الأصيلة ، وقد أربت على ثلاثين مؤلفاً . ومن أشهر كتبه كتاب «الشُّفَا بتعريف حقوق المصطفى» عليه السلام ، وقد شرَّقَت شهرُته وغرَّبت ، ولا يزال يحتلُّ مكانَته الأصيلة على مِرَّ السنين وتعاقبُ التأليف . وكتاب «إكمال المُعلم بفوائد مُسلم» كَمَّلَ به شرح المازِرِي على «صحيح مسلم» المسمَى «المُعلم بفوائد مسلم» . وكتاب «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» في تفسير غريب «الموطأ» و«الصحيحين» وضَبَطَ أسماء الرجال والأماكن . وقد قيل فيه: «لو كُتِّب بالذهب ، ووُزِنَ بالجواهر لكان قليلاً في حقه» .

وكتاب «التنبیهات المستنبطة» ، على الكتب المدوَّنة والمختلطة» في عشرة أجزاء ، =

بالولاية الذين فُوْضَ إِلَيْهِمْ أَمْرُ الْمِيَاهِ وَهُمْ مُقِيمُونَ عِنْدِهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ فُوْضَ إِلَيْهِمْ تَدْبِيرُ الْجَيُوشِ وَغَيْرُهَا أَعْظَمُ مِنْهُمْ، فَنَفْوذُ حُكْمِهِمْ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

الرتبة السادسة: ولَايَةُ الْقَضَاءِ. وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ مُتَنَاهِلَةٌ لِلْحُكْمِ^(١)، لَا يَنْدَرِجُ فِيهَا غَيْرُهُ، بِخَلَافِ مَا تَقْدَمَ. فَهِيَ تَفِيدُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ الْقَابِلِ لِلخَلَافِ إِنْ كَانَتِ الْوَاقِعَةُ لَمْ تَقْعُ بَعْدَ، وَلَمْ يَتَقْدِمْ فِيهَا فُتْيَا وَلَا قَضَاءً، وَتَفِيدُ تَفْنِيدَ الْحُكْمِ الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ^(٢).

= عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ فِي تَفْسِيرِ الْفَاظِ «الْمَدْوَنَة» وَحَلَّ مَشْكُلَاتِهَا وَتَحْرِيرِ رِوَايَاتِهَا وَتَسْمِيَةِ رُوَايَاتِهَا، جَمِيعُ فِيهِ بَيْنِ شَرْحِ الْمَعْانِي وَضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَذَكْرِ مِنْ رِوَايَاتِ الشَّيْوخِ وَالْحَفَاظِ. وَكَتَابُ «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذَهَبِ مَالِكٍ»، وَهُوَ كَتَابٌ حَافِلٌ مَرْجِعٌ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدِهِ فِي تَرَاجِمِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ طَبَعَتْ وِزَارَةُ الْأَوقَافِ وَالشَّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةُ فِي الْمُمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ، فَأَحَسَّنَتْ بِذَلِكَ إِلَى الْعِلْمِ وَالتَّارِيخِ وَالْعُلَمَاءِ وَمَا تَزَالْ تُسْدِيُ الْأَيْدِيَ بِطَبِيعَتِ الْكِتَابِ النَّافِعَةِ النَّادِرَةِ، وَتَاجُ الدُّرُرِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا كَتَابُ «الْتَّمَهِيدِ» لِإِلَمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةِ» فِي جُزَءِهِ الْأَمْرَاءِ وَإِحْسَانَاهَا، وَجَزَّ اللَّهُ الْأَمْرَ بِذَلِكَ عَاهِلَ الْمَغْرِبِ الْحَسَنَ الثَّانِي تَوْفِيقًا وَرِضْوَانًا. وَلَدَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي سَبْتَةِ سَنَةِ ٤٧٦، وَتَوَفَّى فِي مَرَّاکُشَ سَنَةِ ٥٤٤ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجْزَلَ أَجْرَهُ.

(١) فِي نَسْخَةِ (ر): (مُسَاوِيَةُ لِلْحُكْمِ).

(٢) قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الذِّخِيرَةِ»: لَيْسَ لِلْقَاضِي السِّيَاسَةُ الْعَامَّةُ، لَا سِيمَا الْحَاكِمُ الَّذِي لَا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّنْفِيدِ كَالْحَاكِمِ الْمُصْعِفِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ، فَهُوَ يُنْشِئُ إِلْزَامًا عَلَى الْمَلِكِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُ تَنْفِيذُهُ لِتَعْلُّمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، بَلِ الْحَاكِمُ مِنْ حِيثِهِ حَاكِمٌ لِيُسَلِّمَ لَهُ إِلَّا إِلَانْشَاءً، وَأَنَّا قَوْةً لِلْتَّنْفِيدِ فَأَمْرٌ زَانِدَ عَلَى كُونِهِ حَاكِمًا، فَقَدْ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ التَّنْفِيدِ وَقَدْ لَا يَنْدَرِجُ فِي وَلَايَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ قَسْمَةُ الْغَنَائِمِ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْمَصَالِحِ، وَإِقَامَةُ =

الرتبة السابعة: ولاية المظالم ، وأول من أحدثها في الإسلام عبد الملك بن مروان^(١) ، فكان يجلس للمظالم يوماً يُخصه ، ويُرد مشكلاتها لإدريس الأودي^(٢) . وله ما للقضاء غير أنه أفسح مجالاً منهم ،

= الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتل البغاء ، وتوزيع الإقطاعات ، وإقطاع المعادن ونحو ذلك ، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر» انتهى من «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١٢:١ ، ١٣ ، وتعقبه في بعض كلامه بما لا يخلو عن تمحّل فراجعه.

(١) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، من أعلام الخلفاء ودهاتهم ، نشأ في المدينة ، وجالس الفقهاء والعلماء ، وروى الحديث عن أبيه وجابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبن عمر ومعاوية وأم سلمة وبريرية مولاً عائشة وغيرهم. وروي الحديث عنه أيضاً . وكان ناسكاً متبعداً . قال الشعبي: ما ذاكرت أحداً إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك ، فما ذاكرته حديثاً ولا شغراً إلا زادني . وقال الذهبي في «سيرة أعلام النبلاء» ٤: ٢٤٧: «كذا قال ابن سعد ، وإنما استعمل معاوية أبواه» .

استعمله معاوية على المدينة ، وهو ابن ١٦ سنة ، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ ، فضبط أمورها وظهر بمظاهر القوة والحزم ، فكان جباراً على معانديه ، قوي الهيبة . قال الذهبي: «وكان من رجال الدهر ، ودها الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه» .

ونُقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وضُبطَت الحروف بال نقط والحركات . وهو أول من صَكَ الدنانير في الإسلام ، وهذه مُنقبة شرف وعزّة إسلامية واستقلال ، تَدُلُّ على نفسيته الرفيعة الأبية ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد صَكَ الدرارهم . وكان يقال: معاوية للحِلْم ، وعبد الملك للحَزْم . وكان نقش خاتمه: «آمنت بالله مُخلصاً» . ولد سنة ٢٦ ، وتوفي سنة ٨٦ رحمه الله تعالى . انتهى باختصار من «الأعلام» للزركلي وغيره مع زيادة.

(٢) هو إدريس بن صالح الأودي ، من كبار أئمة التابعين ، ومن رواة الحديث . =

لأنَّ له الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال ما لا يأخذ به القضاة ، وله وجوه كثيرة اختص بها عن القضاة مبسوطة في الفقه^(١) . فهذا أيضاً له إنشاء الحكم

= روى عن سعيد بن المسيب ، وروى عنه حماد بن عبد الرحمن الكلبي . وأخرج له الإمام ابن ماجه في «سننه» ، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» وقال «يُغَرِّبُ وَيُخْطِئُ» على قلته . وقال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ٢٦٤ : ١ «سألت أبي عنه فقال: هو مجہول» انتهى . ويعني أبو حاتم بذلك جهالة الحال والوصف ، لا جهالة عينه ، كما بيئه الإمام عبد الحي الكنوي في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص ١٠٣ - ١٠٧ من طبعته الأولى وص ١٦٠ من طبعته الثانية ، وص ٢٢٩ من طبعته الثالثة .

(١) قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتابه «الذخيرة»: «والفرق بين نظر وإلي

المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه :

الأول : له – يعني ناظر المظالم – من القوة والهيبة ما ليس لهم .

الثاني : أنه أفسح مجالاً وأوسع مقاماً .

الثالث : أنه يستعمل من الإرهاب وكشف الأسباب بالأدلة وشواهد الأحوال اللائحة ما يؤدي إلى ظهور الحق ، بخلافهم .

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، بخلافهم .

الخامس : أنه يتأنى في ترداد الخصوم عند النbis ليُعن في الكشف ، بخلافهم إذا سألهم أحد الخصميين فصل الحكم لا يؤخرونه .

السادس : له ردُّ الخصوم إذا أعضوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحًا عن تراض ، وليس للقضاة إلا برضاء الخصميين .

السابع : له أن يفسح في ملازمة الخصميين إذا وضحت أمارات التجاد ، ويؤذن في إلزام الكفالة فيما شرع فيه التكفيل ، ليقاد الخصوم إلى التناصف ويتركوا التجاد ، بخلافهم .

الثامن : أنه يسمع شهادات المستورين ، بخلافهم .

التاسع : له أن يحلف الشهود إذا ارتاب فيهم ، بخلاف القضاة .

العاشر : له أن يبتدىء باستدعاء الشهود ويسألهما مما عندهم في القضية ، بخلاف =

في المختلف فيه ، وله تنفيذ الأحكام المجتمع عليها إذا ثبتت أسبابها .

الرتبة الثامنة: نُوَّابُ الْقُضَايَا فِي عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ مُطْلَقاً تَحْمِلُهُمْ^(١)

= القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعى إحضارها ، ولا يسمونها إلا بعد مسألة المدعى لسماعها». نقله العلامة القاضي ابن فرخون في «تبصرة الحكام» ٢: ١١٣ . ثم قال عقبه: «وهذا تلخيص ما ذكره الماوردي الشافعي في «الأحكام السلطانية» في الكلام على ولادة الكشف عن المظالم وفي أحكام الجرائم ص ٧٠ - ٧١ . ونصوص المذهب – أي المالكي – تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور ، فقد قال سُحنون: ينبغي للقاضي أن يستند حتى يستنطق الحق ، ولا يدع من حق الله شيئاً ، ويلين في غير ضعف. نقله ابن بطال في «المقنع». وهذا نص في استعمال القوة والهيبة». انتهى كلام ابن فرخون.

وقد ساق بعده ١٤٢: ١١٤ ، ١٣٢ الشواهد على أن للقاضي في مذهب المالكية أن يتعاطى ما يسُوغ لولي المظالم ثم قال: «فتحصل من هذا أن ما نقله القرافي في «الذخيرة» ليس هو مذهب مالك رحمه الله». انتهى. أي بل هو مذهب الشافعي. وقد ذكر هذه الفروق العشرة بين ولية المظالم والقضاة القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه «الأحكام السلطانية». أيضاً ص ٦٣ - ٦٤ وأقرها.

ونقلَ صاحب «معين الحكام» فيه ص ٢١٣ ، ١٦٩ كلام القرافي في الفروق العشرة ، ثم ذيَّله بعبارة ابن فرخون المذكورة هنا بالحرف دون أن يعزوه إليه! ولكن نقلَ المثال من كتب الحففة فقال: «ونصوص المذهب تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور ، فقد قالوا في خصال القاضي إنه يأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسعى في اكتساب الخير ويطلبُه ، ويستصلح الناس بالرقة والرغبة ، ويشتغلُ عليهم في الحق ، ولا يدع من حق الله شيئاً ، ويلين من غير ضعف ، حتى قال في «المحيط»: لو سلمَ عليه أحدُ الخصمين في المجلس وسَعَهُ أن لا يرَدَّ في أحد القولين ، إيقاء لحرمة المجلس. وهذا نص في استعمال القرءة والهيبة».

(١) هكذا في نسخة (ر): (أو مطلقاً تَحْمِلُهُمْ). وفي غيرها (أو مطلقاً فهم ...). وهذه تحريف.

مساولون للقضاءِ الأصولِ في أنَّ لهم إنشاءُ الحكم في غير المجمع عليه ، وتنفيذُ المجمع عليه إذا قامت الحاجةُ وتعيينُ الأسباب^(١) . ولا يتهم مساويةً لمنصبِ الحكم من غير زيادة ولا نقصان ، غيرَ أنَّ الفرق بقلةِ العمل وكثرةِ من جهةِ كثرةِ الأقطارِ وقلتها ، وأنَّ الأصلَ له عَزْلُ الفرعِ بخلافِ العكس ،

(١) عَلَى عليه القاضي ابن فر 혼 في «تبصرة الحكام» ١: ١٣ ، ١٤ بقوله: «هذا الذي قاله إن كان في النائب المستخلف بإذن الإمام فمسلم ، وإلا فالمنقول في كتب المذهب خلاف ذلك ، ففي «وثائق ابن العطار» و«معين الحكم» و«المذهب» لابن راشد وغير ذلك: أنَّ القاضي إذا استخلف بإذن الإمام فللمستخلف التسجيل ، وإلا فيرفع إلى القاضي ما ثبت عنده ويُخبره به بمحضِ عدلٍ يثبت بهما عنده إخباره ، وحيثند يلزم القاضي أن يمضي فعله ويُسجل به للمحكوم له.

قال ابن العطار: ولا يُسجل مستخلفُ القاضي بما ثبت عنده ، فإنَّ فعلَ لم يجز تسجيله ويُبطل ، ولا يقوم للقائم به حجة إلا أن يُجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يُعزل أو يموت . وهذا يدلُّ على أن القاضي إذا أذن لمستخلفه في التسجيل جاز ، وهو خلافُ ما في «معين الحكم» وغيرِه.

وفي «المُتَبَطِّيَّةِ» أنَّ للقاضي أن يُبيح لمن قدمه النظرَ في أموال الأيتام والغائب ، والتسجيل في سائر الحكومات ، وله أن يحظر عليه ذلك ، فيفعَل من ذلك ما رأه باجتهاده . فينبغي أن يُحملَ كلامُ القرافي على أنه أذن لنائبه في جميع ما تقلَّده عن الإمام». انتهى . وذكر صاحبُ «معين الحكم» الطراوبيُّ الحنفيُّ كلامَ القرافي في هذه الرتبة في ص ١١ ، ١٢ منه ، ثم استدرك عليه هذا الاستدراك بعبارة ابن فر 혼 مختصرة دون أن يعزوها إليه .

(تكملاً): المُتَبَطِّيَّةُ اسمُ كتابٍ في الشروط والوثائق ، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنباري الأندلسي المُتَبَطِّي المالكي ، المتوفى سنة ٥٧٠ رحمه الله تعالى ، كما في ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتبكري ص ١٩٩ ، قال فيها: «ومُتَبَطِّيَّة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس» .

وهي فروقٌ: ليست زائدةً في مقتضى الولاية.

الرتبة التاسعة: ولاية الحسبة ، وهي تَقْصُرُ عن القضاء في إنشاء كل الأحكام ، بل يجتهد^(١) في إنشاء الأحكام في الرواشن^(٢) الخارجة من الدور^(٣) وبناء المصادِب في الطُّرقِ ونحو ذلك مما يتعلّق بالحسبة^(٤) ،

(١) أي المحاسب.

(٢) الرواشن: جمع رَوْشَن ، وهي الكُوَّة كما في «الصالح» و «القاموس» ، وقال الزيدي في شرحه «وهي فارسية معربة».

لَكُنْ قول المؤلف هنا: (الرواشنِ الخارجَة من الدُّور) ، يَدُلُّ على أنه يقصد بالرواشن هنا: الشُّرُفاتِ البارزة إلى هواء الطريق ، لا مُجَرَّد الكُوَّي أو النافذِ غير البارزة».

أفاده أستاذنا وشيخنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقان أحسن الله إليه.

(٣) هكذا في نسخة (ر) ، وفي غيرها: (الخارجَة من الدُّور). قال في «المصباح المنير»: «الدارُ معروفة ، وهي مؤشّة ، والجمعُ آذُورٌ مثلُ أفلُس ، وتهُمُز الواو ولا تُهُمُز ، وتُقلَّب فيقال: آدُر ، وتُجمَع أيضًا على ديار ودُور».

(٤) انظر تفصيلاً حسناً فيما يتعلق بالحسبة والمفارقة والموافقة بينها وبين أحكام القضاء في كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ص ٢٦٨ - ٢٩٢ . وللشيخ ابن تيمية كتاب «الحسبة» من أنفع الكتب في بابه ، وترى تلخيصه بقلم تلميذه ابن القيم في آخر كتابه «الطرق الحكمية» رحمهما الله تعالى.

هذا ، وقد ألهَت فيها كتب خاصة مستقلة ، استوفت ما يجب على المحاسب العناية به والسعى إليه ، وهي كتب كثيرة قاربت الثلاثين كتاباً ، فضلاً عن الأبحاث الكثيرة التي كُتِّبَت فيها قديماً وحديثاً ، وقد استَوَعَ بِيَانَ تلك الكتب والأبحاث الأستاذ كوركيس عَوَاد في «مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق» في سنتها الثامنة عشرة ص ٤١٧ - ٤٢٨ في مقال عنوانه «الحسبة في خزانة الكتب العربية». فلينظره من أراده فإنه مفيد.

وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات .

ويزيد^(١) على القاضي بكونه يتعرّض للفحص عن المنكرات وإن لم تُنْهَى إليه ، والقاضي لا يحكم إلا فيما رُفِعَ إلَيْهِ ، ولا يبحث عما لم يُرْفَعَ إلَيْهِ . وله من السَّلَاطَةِ ما ليس للقاضِ لأنَّ مَوْضِعَ الرَّهْبَةِ ، ومَوْضِعَ الْقَضَايَا النَّصْفَةِ ، فصارتِ الْحِسْبَةُ أَعْمَّ من القضايَاءِ من وجْهِهِ وأَخْصَّ من وجْهِهِ ، فيها بعضُ القضايَاءِ دون كُلِّهِ ، وفيها ما ليس في القضايَاءِ .

الرتبة العاشرة: الولاياتُ الجُزئيةُ المستفادةُ من القُضَايَا وغَيْرِهِمْ ، كمن تولَّ العقودَ والفسوخَ في الأنكحة فقط ، أو النظرَ في شُفُعَاتِ الأيتام أو عقودِهِمْ فقط ، فيُفْوَضُ إلَيْهِ في ذلك النقصُ والإبرام على ما يَرَاه من الأوضاع الشرعية . فهذه الولاية شعبَةٌ من ولاية القضايَاءِ ، وله إنشاء الأحكام في غير المجمع عليه ، وله تنفيذ المجمع عليه ، وذلك كُلُّهُ فيما وَلَيْهُ فقط ، وما عداه لا يَنْفَذُ له في حكم الْأَبْتَةِ .

الرتبة الحادية عشرة: الولايةُ المستفادةُ من آحادِ النَّاسِ ، وهي التحكيم ، فهو مشروعٌ في الأموالِ دون الحدودِ واللعنِ ونحوه ، فهو شعبَةٌ من القضايَاءِ ، فكُلُّ ما فيه للقاضِ ، وللقاضِ ما ليس فيه . فهو مفیدٌ للإنشاءِ في غير المجمع عليه ، والتنفيذ في المجمع عليه في الأموالِ وما يتعلَّقُ بها خاصَّةً . قالَ ابنُ يُونس: قالَ سُحْنُونَ^(٢): فَإِنْ حَكَمَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ أَحْكَامٍ

(١) أي المحاسب .

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي ، الإمامُ الفقيه الحافظ العابد الزاهد الورع ، الملقب بسُحْنُونَ - بضم السين وفتحها - . أصله شامي من حِمص ، قدِّمَ به أبوه مع جُنَاحِ أهْلِ حِمص إلى القيروان ، وكان مولده سنة ١٦٠ . وهو من العرب صَلِيَّةَ ، لُقِّبَ بسُحْنُونَ باسم طَائِرِ حَدِيدِ الْذَّهَنِ في المغرب ، وذلك لحَدَّةِ =

= ذهنه وتوقد ذكائه .

تلقي العلم عن أئمة العلم في القيروان ، ثم رحل إلى تونس من المشرق ، فلقي الأئمة الكبار كابن القاسم وغيره من أصحاب مالك وغيرهم فأخذ عنهم ، ثم عاد إلى بلده بعلم غزير . وكان يقول : قَبَّحَ اللَّهُ الْفَقْرُ ! أَدْرَكْنَا مَالِكًا ، وَقَرَأْنَا عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ . يعني أن الفقرَ منعه أن يرحل إلى مالك في المدينة . وانتهت إليه الرئاسة في العلم ، ورحل الناس إليه من المشرق والمغرب ، وعد لقاوته والأخذُ عنه من المِنَحِ الربانية . وقد أَخَذَ العلمَ عنه خلائقُ لا يُحصَّونَ كثرةً .

كان فقيهَ الْبَدَنَ ، والعلمُ في صدره كُسُورَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ حفظاً . حتى قيل : لم يكن بين مالك وسُحنون أفقٌ من سُحنون . صَنَّفَ «المدوّنة» ، وعليها اعتمادُ أهل القيروان ، وعنه انتشر علمُ مالك بالمغرب . وقد فصل القاضي ابن خلگان كيفية تأليفه «المدوّنة» في كتابه «وفيات الأعيان» ١٨١:٣ ، فقال رحمة الله تعالى :

وصَنَّفَ كتاب «المدوّنة» في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه : وأخذها عن ابن القاسم .

وكان أولَ من شَرَعَ في تصنيف «المدوّنة» أَسْدُ بنُ الْفُرَاتَ ، الفقيهُ المالكيُّ بعدَ رجوعه من العراق . وأصلُّها أَسْتَلَهُ سأَلَ عنها ابن القاسم فأجابه عنها ، وجاء بها أَسْدٌ إلى القيروان ، وكتبها عنه سُحنون ، وكانت تُسمَّى : الأَسْدِيَّةُ .

ثم رَحَّلَ بها سُحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومئة ، فعرَضَها – أي قرأها – عليه ، وأَصْلَحَ فيها مسائل ، ورَجَعَ بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومية ، وهي في التأليف على ما جمعه أَسْدُ بنُ الْفُرَاتَ أولاً ، غيرَ مرتبة المسائل ، ولا مرسَّمة التراجم ، فرَتَّبَ سُحنون أكثرَها ، وبِوَبَيْهِ على ترتيب التصانيف ، واحتَاجَ بعض مسائلها بالآثار ، من روایته من «موطاً ابن وهب» وغيره ، وبقيَت منها بقية لم يتمَّ فيها سُحنون هذا العمل المذكور . ذَكَرَ هذا كله القاضي عياض وغيره . انتهى .

ثم ذكر ابن خلگان رواية ثانية في شأن تأليف «المدوّنة» ، منسوبة إلى تأليف ابن القاسم ، من طريق مبهم ، وتبدو عليها آثار الصنعة والتركيب ! فلا يُؤَوَّلُ عليها ، =

الأموالِ نفَذَ وينتهي عن العَوْدِ.

الرتبة الثانية عشرة: ولاية السّعاة وجُباه الصّدقة. لهم إنشاء الحكم في غير المجمع عليه ، وتنفيذ المجمع عليه في الأموال الرِّزْكُويَّةِ خاصَّةً ، فإن حكموا في غير ذلك لم ينفَذْ لعدم الولَاية فيه .

الرتبة الثالثة عشرة: ولاية الخُرْص. فليس فيها لِمُتَوَلِّها إنشاء حُكْمٍ في مخْلَفٍ فيه ، ولا تَنْفِيدُ حُكْمٍ في مُجَمَعٍ عليه. وليس له غير خُرْصٍ مُقَادِيرٍ الثمار ، وكم يكون مقدارُه إذا يَسَطَ فقط .

وَجَعَلَ مَالِكَ حُكْمَهُ بِالْمَقْدَارِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطْوَهُ لَا يُنْقَضُ . وَالْقِيَاسُ نَقْضُه لأنَّه قد تَبَيَّنَ خَطْوَهُ قَبْلَ التَّنْفِيدِ ، وَالْقَاضِي إِذَا تَبَيَّنَ خَطْوَهُ قَطْعًا قَبْلَ التَّنْفِيدِ حَرُومُ التَّنْفِيدِ إِجْمَاعًا فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَا إِيجَابَ الزَّكَاةِ بِمَا دُونَ النَّصَابِ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ خَلَافُ النَّصْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا ، وَمَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ وَجَبَ نَقْضُهُ بِالْإِجْمَاعِ .

= والله أعلم .

واجتمعت فيه خلاياً قلماً اجتمعت في غيره: الفقهُ الْبَارِعُ ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، والزهادة في الدنيا ، والتَّخْشُنُ في الملبس والمطعم مع السماحة والكرم. وكان لا يقبل من السلطان شيئاً. أراده الأمير على تولي القضاء فأبى ، فراوده عليه حولاً كاملاً حتى قَبِلَ منه ، على شرطٍ أن لا يرتفق على القضاء شيئاً ، وأن ينفَذْ الحقوق على وجهها في الأمير وأهله بيته. وكانت ولائيته للقضاء سنة ٢٣٤ ، وظلَّ فيه حتى مات سنة ٢٤٠ رحمة الله تعالى .

قال الزبيدي في «تاج العروس» في (سحن): «سُحْنُون بضم السين ، ونُقلَ فتحها. وسُحْنُون بن سعد من أئمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ ، جَالِسٌ مَالِكًا مَدَةً ، وَقَدِمَ بِمَذْهِبِهِ إِلَى إِفْرِيقِيَّةِ فَأَظْهَرَهُ فِيهَا ، وَتَوَفَّى سَنَةُ ٢٤١». انتهى . وفيه تحرير في اسم أبيه ، وخطأ في نسبة صحبته لِمَالِكَ ، فإنَّه لم يرْجِلْ إِلَيْهِ وَلَمْ يلقَهُ ، وفي تاريخ وفاته رحمة الله تعالى .

غير أنَّ مالكًا رأى هذا من باب المصالح العامة للفقراء والأغنياء ، أما للفقراء فلعدم إفادَة دعوى النقض ، وللأغنياء بالتمكُن من المال يتصرَفون فيه كيف شاؤوا . ولو لا الوثوق بتعينِ ما حكم به الخارص كنا نَحْجُر عليهم ، لئلا يأكلوا الثمرة ويقولوا : نَقْصُ الْخَرْصِ .

والقواعد قد تُخالفُ لمثلِ هذا ، كما ضمَنَ مالك حاملَ الطعام وإن كان الأجيرُ أميناً لا يضمن ، وضمَنَ الصانعَ المؤثِّرَ في الأعيانِ بصنعتِه كالصباغ والنَّساج ونحوهما ، لأنَّ مصالحَ الناسِ العامةَ لا تتقرَّرُ إلَّا بذلك ، لمبادرةِ النَّفوسِ لتناولِ الطعامِ وعِظَمِ الجُرَأَةِ على جَهْدِ العينِ إِذَا تغيَّرتْ بالصنعةِ .

وبهذا يَظْهُرُ الفرق بين ولايةِ الْخَرْصِ وولايةِ التقويمِ ونحوها ، فإنَّ المقومَ إِذَا أخطأً بالزيادة أو النقص ، وجب الرجوعُ للحقِّ بخلافِ الْخَرْصِ ، لما ذكرنا من المصالح العامةِ التي لا تُتحقَّقُ في المقومِ ونحوه .

الرتبة الرابعة عشرة : ولايةُ ليس فيها شيءٌ من الحكم أَبْتَهُ ، بل تنفيذُ مصالحِ وترتيبُها على أسبابها ، فأهلُها كالقضاة في التنفيذِ لا في الإنشاء ، كالولاية على قسمةِ الغنائم ، وإيصالِ أموالِ الغائبينِ إليهم ، وصرفِ النفقاتِ والفرضِ المقدرة لمستحقِيها ، وإيصالِ الزكواتِ لأصنافِها ، ونحو ذلك مما فيه تنفيذٌ ليس إلَّا ، وليس فيه إنشاءُ حكم أَبْتَهُ .

الرتبة الخامسة عشرة : ولايةُ ليس فيها حكمٌ ولا تنفيذ ، كولايةِ المقومِ والترجمانِ والكاتبِ والقائف ، ومن يُوضعُ عنده المُوَاضِعَة^(١) في الإمامِ إِذَا

(١) المُوَاضِعَةُ : وَضْعُ الْجَارِيَةِ عِنْدِ عَدْلٍ بِطَلْبِ أَحَدِ الْمُتَبَاعِينَ . كما يستفاد من «المصباح المنير» .

يَبْعُتُ ، وَالْقَاسِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا لِيْسَ لَهُ أَنْ يُشْنِيءَ وَلَا يُنْفَدِّ ، وَمَهْمَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفُذُ حَكْمُهُ ، لَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُؤْلَى عَلَيْهِ كَانَ كَاحَادِ النَّاسِ .

فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا التَّلْخِيصِ : مَا يَسْتَفِيدُ بِهِ إِنْسَانٌ وَلَاهُ الْحُكْمُ ، وَمَا لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَأَنَّ الْمَفِيدَ لِذَلِكَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِّنَ الْوَلَايَاتِ ، مِنْهَا مَا يَكُونُ وَلَاهُ الْحُكْمُ بَعْضَهُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَسْعُ وَلَا يَشْمُلُ إِلَّا بَعْضَ الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ خَاصٍ ، وَمِنْهَا وَلَاهُ تَزِيدُ عَلَى الْحُكْمِ وَتَنْقُصُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرِ .

السؤال الرابع والثلاثون

ما معنى قول الفقهاء: إنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وَلَهُ نَقْضٌ
حُكْمٌ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ لَيْسَ أَهْلًا لِلِّفْضَاءِ؟ فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمُجْمَعِ
عَلَيْهِ؟ أَوْ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ؟ أَوْ يَعْمَلُ التَّوْعِينَ؟ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ؟

جوابها

أَنَّ نَقْضَ إِنْسَانٍ لِحُكْمِ نَفْسِهِ مُتَصَوِّرٌ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ
مُجْمَعٍ عَلَيْهِ . وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَقْطَعَ بِخَطْطِهِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ اجْتِهَادٌ بِاجْتِهَادٍ ، أَمَّا مَتَى كَانَ مَجْمَعًا عَلَيْهِ
فَالنَّقْضُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ لِلْحُكْمِ ، بَلْ التَّغْيِيرُ إِنَّمَا يَلْحُقُ السَّبَبَ بِمَعْنَى أَنَّ
الَّذِي اعْتَقَدَ سَبِيلًا لَمْ يُوجَدْ سَبِيلًا . أَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ لَا سَبِيلٌ إِلَى نَقْلِهِ عَنْهِ .
كَمَا لَوْ حُكِمَ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَصَاصِ فِي مَوْضِعٍ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى ثَبَوتِ
الْقَصَاصِ فِيهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْ ، فَالتَّغْيِيرُ إِنَّمَا لَيْحَقُّ مَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ
سَبِيلٌ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ^(١) .

وَكَذَلِكَ تَعَقُّبُ إِنْسَانٍ لِحُكْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ فَاسِقاً أَوْ لَيْسَ
بِأَهْلٍ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْحُكْمَ نَفْسَهِ
مِنَ الْلَّزُومِ لِعَدَمِهِ ، وَمِنَ الْفَسْخِ لِلثَّبَوتِ وَنَحْوِهِ . وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُلْغِيَ مَا اعْتَقَدَهُ

(١) تعرَّضَ المؤلِّفُ لِهَذَا المَبْحَثِ بِأَمْثَالِ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ «الْفَروقُ» ٤١: ٤ ، فِي

الفرق (٢٢٣) .

الأول سبباً ، فلا يجعله الثاني سبباً إن كان غير مجمع على سببته .
وأمّا الحكم المجمع عليه فلا ينظر إلا في سببه خاصة هل تحقّق أم لا ؟
فإن وجدَه متحققاً تركه على حاله لا حيلة له فيه ، وإن كان في ثبوت سببه
شكٌ كشف عنه حتى يعلم نفيه أو ثبوته ، فينفي الحكم أو يُثبته .

السؤال الخامس والثلاثون

قول الفقهاء: إن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة لا يُنقضُ الحكم مُشكِّلٌ ، فإن إثبات الحكم بغير سبِّ خلاف الإجماع ، والسبِّ لم يثبت لرجوع الشهود عن الشهادة به ، فهل هذا مستثنى من قاعدة أن ما خالفَ الإجماعَ يُنقضُ؟ أو له معنى آخر؟

جوابها

أن ما كان خلاف الإجماع يُنقضُ ، إلا أن المُدرَك في عدم النقض هنا كون الحكم ثبت بقول عَدُولِ وسَبِّ شرعي . ودعوى الشهود بعد ذلك: الكذب اعتراف منهم أنهم فَسَقة ، والفاسق لا يُنقضُ الحكم بقوله ، فبقي الحكم على ما كان عليه .

السؤال السادس والثلاثون

قد التبسَ على كثيرٍ من الفقهاء بعضُ تصرفاتِ الحكام ، هل هو حُكْمٌ له أم لا؟ فما التصرفاتُ التي ليستْ بحُكمٍ حتى يكون لغيرِهم تغييرُها إِن رأى ذلك ، أو المُخالفةُ فيها؟ فإِنَّ الْحُكْمَ نفْسَهُ لا يجوزُ نقضُه ، وغيرَه يجوزُ نقضُه والمُخالفةُ فيه . فما ضابطُ ما عادا الحُكْمَ حتى يُعرَفَ أَنَّهُ غَيْرُ حُكْمٍ فَيُنْظَرَ فِيهِ^(١)؟

جوابُهَا

أَنَّ تصرفاتِ الْحُكَّامِ والأئمَّةِ بغيرِ الْحُكْمِ أنواعٌ كثيرة ، أَنَا ذاكرٌ منها — إِن شاءَ الله — عشرينَ نوعاً ، وهي عامةُ تصرفاتِهم فَيُسَلِّمُ من الغلطِ فيها :

النوع الأول: العقود ، كالبيع والشراء في أموال الأيتام والغائبين والمجانين ، وعقد النكاح على من بلَغَ من الأيتام ، وعلى من هو تحت الحَجْرِ من النساء ومن ليس لها ولِيٌّ ، وعقد الإيجارة على أملاكِ المحجورِ عليهم ، ونحو ذلك.

فهذه التصرفاتُ ليستْ حُكْمًا ، ولغيرِهم النظرُ فيها ، فإِنْ وجَدَها بالثمنِ الْبَخْسِ ، أو بدونِ أُجْرَةِ المثل ، أو وجَدَ المرأةَ مع غيرِ الكفاءِ : فله نقلُ ذلك على الأوضاع الشرعية ، ولا تكونُ هذه التصرفاتُ في هذه الأعيان

(١) هذا السؤال وجوابُه منقول في «تبصرة الحكام» ١: ٧٢ - ٧٥ ، ٧٨ - ٨١ ، و«معين الحكام» ص ٤٦ - ٤٧ ، ٣٧ - ٤٣.

والمنافع حُكماً في نفسِها أَبْلَة.

نعم قد تكون حُكماً في غيرها ، لأن تتوَقَّفَ هذه التصرفات على إبطالِ تصرفاتٍ متقدمةٍ على هذه التصرفات الواقعَة من الحاكم الآن ، كترويجها بعدَ أن تزوجت من غير هذا الزوج والحاكم يَعْلَمُ ذلك ، أو بَيْعَ العينِ مِنْ رجلٍ بعدَ أن بَيَعَتْ من رجل آخر والحاكم يَعْلَمُ ذلك ، ونحو ذلك ، فَإِنَّ ثبوتَ هذه التصرفات بهذه العقود يقتضي فَسْخَ تلك العقود السابقة ظاهراً.

النوع الثاني: إثباتِ الصفات ، نحو ثبوتِ العدالة عند حاكمِ أو الجريح ، أو أهلية الإمامة للصلوة ، أو أهلية الحضانة ، أو أهلية الوصية ، ونحو ذلك.

فجميعُ إثباتِ الصفات من هذا النوع ليس حُكماً ، ولغيره من الحكام أن لا يَقْبَلَ ذلك ، ويَعْتَقِدُ فِسْقَهُ إِنْ ثَبَّتْ عَنْهُ سَبِيلٌ ، ويَقْبَلَ ذلك المجرورَ إِنْ ثَبَّتْ عَنْهُ عَدَالُّهُ ، وكذا جمِيعُ هذه الصفات ليست بحُكْمِ أَبْلَة.

النوع الثالث: ثبوتُ أسبابِ المطالبات ، نحو ثبوتِ مقدارِ قيمةِ المُتَلَّفِ في المُتَلَّفاتِ ، وإثباتِ الديون على الغُرَماءِ ، وإثباتِ النفقاتِ للأقاربِ والزوجاتِ ، وإثباتِ أجرةِ المِثْلِ في منافعِ الأعيانِ ، ونحوه.

فإِنَّ إثباتِ الحاكم لجمِيع هذه الأسباب ليس حُكماً ، بل غيره من الحكام أن يُغَيِّرَ مقدارَ تلك الأجرةِ وتلك النفقَةِ وغيرها من الأسبابِ المقتضيَةِ للمطالبة^(١).

(١) عَلَّقَ عَلَيْهِ شِيخُنَا وَأَسْتَاذُنَا العَلَّامَةِ الفَقِيْهِ مُصطفىً أَحْمَدَ الزُّرْقَاءَ أَمْتَعَ اللَّهَ بِهِ ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ مَا يَلِي: «كَيْفَ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى إِثْبَاتِ الْدِيْوَنِ؟ فَهَلْ هِيَ تَقْدِيرِيَّةٌ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهَا؟».

النوع الرابع: إثبات الحجاج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للاستحقاق ، نحو كون الحاكم ثبت عنده التحليف من تعيينه عليه الحلف ، وثبوت إقامة البيانات ممن أقامها ، وثبوت الإقرارات من الخصوم ، ونحو ذلك .

فإن هذه حجاج توجب ثبوت أسباب موجبة للاستحقاق مسبباتها ، ولا يلزم من كون الحاكم أثبتها أن تكون حكماً ، بل لغيره أن ينظر في ذلك فيُبطل أو لا يُبطل ، بل إذا اطلع فيها على خلل تعقبه ، ولا يكون ذلك الإثبات السابق مانعاً من تعقب الخلل في تلك الحجاج .

النوع الخامس: إثبات أسباب الأحكام الشرعية ، نحو الزوال ، ورؤية الهلال في رمضان وشوال وذي الحجة ، مما يترتب عليه الصوم ، أو وجوب الفطر ، أو فعل التشكك ، ونحو ذلك ، وجميع أوقات الصلوات .

فجميع إثبات ذلك ليس بحكم ، بل هو كإثبات الصفات . وللمالكي أن لا يصوم في رمضان إذا أثبت الشافعى هلالَ رمضان بشاهد واحد ، لأنه ليس بحكم وإنما هو إثبات سبب ، فمن لم يكن ذلك عنده سبباً لا يلزم أنه يُرتب عليه حكماً^(١) .

(١) ذكر المؤلف القرافي في كتابه «الفرق» ١٢٨: ١ - ١٢٩ في الفرق (١٦)

فائدة حسنة تتعلق بذكر الفرق بين الأدلة والحجاج والأسباب . وهذه خلاصتها: «الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام وبين أدلة وقوع الأحكام: أن أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً ، تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين . وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها . فأدلة مشروعية الأحكام: الكتاب ، والسنن ، والقياس ، والإجماع ، والبراءة ، والأصلية ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الكوفة - على رأي - ، والاستحسان ، =

= والاستصحابُ ، والعِصْمَةُ ، والأَخْذُ بِالْأَخْفَ ، وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ ، وَفِعْلُ أَبِي بَكْرِ
وَعَمْرٍ ، وَفِعْلُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ ، وَالْإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ ، وَإِجْمَاعٌ لَا فَائِلٌ
بِالْفَرْقِ فِيهِ ، وَقِيَاسٌ لَا فَارَقٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا قُرِرَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَهِيَ نَحْوُ
الْعَشْرِينَ ، يَتَوَقَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى مُذْرِكٍ شَرِعيٍّ ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ نَصْبَهُ صَاحِبُ
الْشَّرْعِ لِاستِنباطِ الْأَحْكَامِ .

وَأَمَّا أَدَلَّهُ وَقَوْعَ الْأَحْكَامِ : فَهِيَ غَيْرُ مَنْحُصَرَةٍ ، فَالزَّوَالُ مَثَلًا دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ سَبِيبًا
لِوَجْوبِ الظَّهَرِ عِنْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «أَقِمِ الصلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» . وَدَلِيلٌ وَقَوْعَ الزَّوَالِ
وَحَصْوَلَهُ فِي الْعَالَمِ الْآلاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ الْآلاتِ كَالْإِسْطَرْلَابِ وَالْمِيزَانِ وَرُبُيعِ
الْدَّائِرَةِ . . . وَالْمُخْتَرَاتِ الَّتِي لَا نَهَايَةَ لَهَا .

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبِهِ مِنْ جَهَةِ الْشَّرْعِ ،
بَلْ المَتَوَقَّفُ سَبَبَيْهُ السَّبَبُ وَشَرْطَيْهُ الشَّرْطُ وَمَانِعَيْهُ الْمَانِعُ ، أَمَّا وَقْعُ هَذِهِ الْأَمْوَارِ فَلَا
يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبِهِ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِ الْشَّرْعِ . وَلَا تَنْحُصُرُ تَلْكَ الْأَدَلَّةُ فِي عَدْدٍ ، وَلَا يَمْكُنُ
الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِالْتَّنَاهِيِّ .

وَأَمَّا الْحِجَاجُ فَهِيَ مَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ ، وَلَذِكَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ
أَنْ يَكُونَ الْحَكَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ» .

فَالْحِجَاجُ تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبِهِ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِ الْشَّرْعِ ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ ، وَالْإِقْرَارُ ،
وَالْشَّاهْدُ وَالْيَمِينُ ، وَالْشَّاهْدُ وَالنَّكُولُ ، وَالْيَمِينُ وَالنَّكُولُ ، وَالْمَرْأَتَانِ وَالْيَمِينِ ،
وَالْمَرْأَتَانِ وَالنَّكُولُ ، وَالْمَرْأَتَانِ فِيمَا يَخْصُ النِّسَاءَ ، وَأَرْبَعُ نَسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَشَهَادَةُ
الصَّبِيَانِ ، وَمَجْرِدُ التَّحَالُفِ عِنْدَ مَالِكٍ ، فَيَقْتَسِمَانِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا عِنْدَ مَالِكٍ ،
فَذَلِكَ نَحْوُ عَشْرَةٍ مِنَ الْحِجَاجِ هِيَ الَّتِي يَقْضِي بِهَا الْحَاكِمُ ، فَالْحِجَاجُ أَقْلُّ مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ
عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَأَدَلَّهُ الْمَشْرُوعِيَّةُ أَقْلُّ مِنْ أَدَلَّةِ الْوَقْعِ .

وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَنْوَاعِ مُوَرَّعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى ثَلَاثَ طَوَافَاتٍ ، فَالْأَدَلَّهُ يَعْتَمِدُ
عَلَيْهَا الْمُجْتَهِدُونَ ، وَالْحِجَاجُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ ، وَالْأَسْبَابُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْمَكْلُفُونَ
كَالْزَوَالِ وَرَؤْيَةِ الْهَلَالِ وَنَحْوِهِمَا» .

النوع السادس: من تصرفات الحكام ، الفتوى في الأحكام في العبادات وغيرها ، من تحرير الأبضاع ، وإباحة الانتفاع ، وطهارات المياه ، ونجاسات الأعيان ، ووجوب الجهاد ، وغيره من الواجبات ، وليس ذلك بحکم ، بل لمن لا يعتقد ذلك أن يفتئي بخلاف ما أفتى به الحاكم أو الإمام الأعظم .

وكذلك إذا أمروا بمعرف أو نهوا عن منكر وهم يعتقدونه منكراً أو معروفاً ، فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم ، إلا أن يدعوه الإمام للإنكار ، وتكون مخالفته شقاقاً ، فتجب الطاعة لذلك .

وأما الحاكم فلا يُساعد على ما نعتقد نحن خلاف ما هو عليه ، إلا أن يخشى فتنَةٍ ينهى الشرع عن المسامحة فيها .

النوع السابع: تنفيذ الأحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدّم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول: ثبتَ عندي أنه ثبتَ عند فلان من الحكام كذا وكذا .

وهذا ليس حُكماً من المنفذ أليته . وكذلك إذا قال: ثبتَ عندي أنَّ فلاناً حَكَمَ بكتذا وكذا: فليس حُكماً من هذا المثبت ، بل لو اعتقدَ أنَّ ذلك الحكم على خلاف الإجماع صحَّ منه أن يقول: ثبتَ عندي أنه ثبتَ عند فلان كذا وكذا ، لأنَّ التصرُّف الفاسد والحرام قد يثبتُ عند الحاكم ، ليترتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزْله .

وبالجملة: ليس في التنفيذ حُكْمُ أليته ، ولا في الإثبات أنَّ فلاناً حَكَمَ مساعدةً على صحةِ الحكم السابق ، فلا يُغترَّ بكثرةِ الإثباتات عند الحكام ، فهو حكمٍ واحدٍ وهو الأول ، إلا أن يقول الثاني: حكمتُ بما حَكَمَ به الأول .

النوع الثامن: تصرُفاتِ الحُكَّامِ بِتَعْاطِيِ أَسْبَابِ الْاسْتِخْلَاصِ وَوَصْوِلِ الْحُقُوقِ إِلَى مَسْتَحْقِيقِهَا ، مِنَ الْجَبِسِ وَالْإِطْلَاقِ ، وَأَخْذِ الْكُفَّلَاءِ الْأَمْلِيَاءِ ، وَأَخْذِ الرُّهُونَ لِذُوِيِ الْحُقُوقِ ، وَتَقْدِيرِ مَدَةِ الْجَبِسِ بِالشَّهُورِ ، وَغَيْرِهَا .

فَهَذِهِ التَّصْرِيفاتِ كَيْفَمَا تَقْلِبَتْ لِيَسْتَ حُكْمًا لَازِمًا ، وَلَغَيْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحُكَّامِ تَغْيِيرُ ذَلِكَ وَإِبْطَالُهُ بِالْطُّرُقِ الشُّرُعِيَّةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلَحَةُ شَرِعًا .

النوع التاسع: التَّصْرِيفُ فِي أَنْوَاعِ الْحِجَاجِ ، بِأَنْ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ الْبَيْنَةَ لِأَنَّكَ حَلَفْتَ قَبْلَهَا مَعَ قَدْرَتِكَ عَلَىِ إِحْضَارِهَا ، أَوْ لَا أَحْكُمُ بِالْشَّاهِدِ الْوَالِيمِينَ ، أَوْ لَا أَرْدُ الْيَمِينَ عَلَىِ الْمَدَعِيِّ ، أَوْ لَا أَحَافِظُ الْمَدَعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهَا يَمِينُ تُهْمَةً ، وَمَذْهَبِي أَنَّهَا لَا تُحَلِّفَ .

فَهَذَا كُلُّهُ لِيَسْتَ حُكْمًا شَرِعِيًّا ، وَلَغَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يَفْعُلَ مَا تَرَكَهُ .

النوع العاشر من التصرُفاتِ: تَوْلِيَةُ الْثُوَابِ عَنْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ، وَنَصْبُ الْكُتَّابِ وَالْقُسَّامِ وَالْمُتَرْجِمِينَ وَالْمَقْوِمِينَ وَأَمْنِاءِ الْحُكْمِ لِلْأَيْتَامِ ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّابِ وَالْوَزَعَةِ ، وَنَصْبُ الْأُمَنَاءِ فِي أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ وَالْمَجَانِينَ ، وَإِقَامَةُ مِنْ يَتَّجِرُ فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ ، أَوْ يَعْمُرُ الْعَقَارَ ، أَوْ يَجْبِي رَيْعَةً وَيُلْمُ شَعْنَةً ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

فَهَذَا كُلُّهُ لِيَسْ بِحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَغَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ نَفْصُ ذَلِكَ وَإِبْدَالُهُ بِالْطُّرُقِ الشُّرُعِيَّةِ ، لَا بِمَجْرِدِ التَّشْهِيِّ وَالْغَرَضِ وَالْهُوَى وَاللَّعْبِ .

النوع الحادي عشر: إِثْبَاتُ الصَّفَاتِ الْمُوجَبَةِ لِلْمُكْنَةِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْأَمْوَالِ ، كَالْتَّرْشِيدِ فِي الصَّبِيَّانِ وَالْبَنَاتِ ، وَإِزَالَةِ الْحَجْرِ عَنِ الْمُفْلِسِينَ وَالْمَكَاتِبِينَ وَالْمُبَدِّرِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ، أَوْ الْمُزِيلَةِ لِلْمُكْنَةِ مِنَ التَّصْرِيفِ ، كَضَرِبِ الْحَجْرِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِينَ أَوِ الْمَجَانِينَ أَوِ الْمُفْلِسِينَ أَوِ الْمُبَدِّرِينَ وَنَحْوِهِمْ .

فليس ذلك بحكم يَعْدُّ نقضه ، بل لغيره أن يَنْظُر في تلك الأسباب ، ومتى ظهرَ له وتحقَّقَ ضدُّ ما تحقَّق عند الأوَّلِ نقضَ الحُكْمَ وحَكَمَ بضدِّه ، فَيُطْلِقُ مِنْ حُجَّرَ عَلَيْهِ ، ويَحْجُّ عَلَى مِنْ أَطْلَقَهُ الأوَّل ، كما تقدَّمَ في العدالة والتجرِّيح^(١) ، لأنَّه إثباتُ صفاتٍ لا إنشاءُ أحكامٍ .

النوع الثاني عشر: من تصرُّفاتِ الأئمَّةِ: الإطلاقاتُ من بيت المال ، وتقديرُ مقاديرِها في كُلِّ عطاء ، والإطلاقاتُ من الفيءِ أو الْخُمُسِ في الجهاد ، والإطلاقاتُ من أموالِ الأيتام لِهُمُ التِّي تحت يدِ الحُكَّامِ ، والإطلاقاتُ في الأرزاق للقضاءِ والعلماءِ والأئمَّةِ للصلةِ والقُسَّامِ وأربابِ البيوت والصلحاءِ ، وإطلاقاتُ الإقطاعاتِ للأجنادِ وغيرِهم من القرى والمعادن .

ومن ذلك إِنْفَاقُ بعضِ الجهاتِ العامَّةِ على من يجوز الصرفُ لهم على الخلاف في ذلك ، هل يُلاحظُ أنه صرفٌ للمال في جهة الشرعية فيجوز؟ أو يُلاحظُ الحَجْرُ بالوقفِ على المستحقِ ولم يكن ذلك لازماً له فيمتنع؟

فهذا كُلُّه ليس حكماً ، ولغيره – إذا رُفِعَ له – النَّظرُ فيه بما يَرَاه من الطرق الشرعية فَيُطْلِقُ ما عَوَّقَ ، وَيُعَوِّقُ ما أَطْلَقَ بحسب ما تقتضيه المداركُ الشرعية .

النوع الثالث عشر: اتّخاذُ الأَحْمِيَّةِ من الأراضي المشتركةِ بين عامة المسلمين تَرْعَى فيها إبلُ الصدقةِ وغيرُها ، كما فعلَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه وغيرُه .

(١) في آخر ص ١٨٧ – ١٧٨ .

فهذا ليس حُكماً: ولغيره بعده أن يُبطل ذلك الحَمَى ، ويَقْعُل في تلك الأرض ما تقتضيه المصالح الشرعية.

النوع الرابع عشر: تأمِيرُ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْجَيُوشِ وَالسَّرَايَا ، فقد عَزَمَ الصَّاحَبُ رضوان الله عليهم على رَدِّ جَيْشِ أَسَامَةَ ، وَنَفَذَهُ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ رضي الله عنه لأنَّه المصلحة في نظره ، لا لِتَعَذُّرِ نَقْضِهِ .

النوع الخامس عشر: تعيينُ أَحَدِ الْخَصَالِ فِي الْحِرَابَةِ لِعِقوبةِ الْمُحَارِبِينَ^(١) ، ليس حُكماً شرعاً ، وإنْ رُفِعَ لغيره من أهل مذهبِه في مذهبِ من يَرِى التخييرَ مطلقاً قبلَ التنفيذ ، ورأى أنَّ المصلحة تعيينُ غير تلك الْخَصْلَةِ عَيْنَهَا ، لأنَّ تعيينها أولاً ليس حُكماً شرعاً .

النوع السادس عشر: تعيينُ مقدارٍ من التعزيرِ إِذَا رُفِعَ لغيره قبلَ تنفيذه فرأى خلافَ ذلك ، فله تعيينه وإبطالُ الأول ، لأنَّه ليس حُكماً شرعاً ، بل اجتهادٌ في سبِّ هو الجنائية ، فإذا ظهر للثاني أنها لا تقتضي ذلك حَكْمَ بما يراه .

وهذا بخلاف تعين الأساري للرق ونحوه ، لأنها مسألةٌ خلافٌ بين العلماء ، فقال بعضهم: **تُقتلُ** الأساري فقط ، ومذهبُ الشافعية وأبي حنيفة: **جوازُ الاسترقاقِ أو ضربِ الجزية** ، فإذا اختار أحدهما فهو حُكْمٌ منه بالذي اختاره ، وهو إنشاءُ حُكْمٍ في مختلفٍ فيه .

(١) قال القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكم» ٢:١٩٦ ، ٢٤٢ «الْحِرَابَةُ: كُلُّ فعل يُقصَدُ به أخذُ المال على وجهٍ يتَعَذَّرُ معه الاستغاثةُ عادةً ، كشهرِ السلاح ، والختن ، وسقيِ السيَّرَان ، لأنَّه أخذِ المال». وجاء في «لسان العرب» في (حرب): «الْحَرَبُ بالتحريك: نَهَبُ مَالِ إِنْسَانٍ وَتَرَكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ».

وكذلك كُلُّ خَصْلَةٍ مِن الْخِصَالِ الْخَمْسِ الَّتِي يُخَيِّرُ فِيهَا إِلَمَامُ فِي
الْأَسَارِيِّ: الْمَنْ ، وَالْفَدَاءُ ، وَضَرْبِ الْجِزِيَّةِ ، وَالْقَتْلِ ، وَالْاَسْتِرْقَاقِ.

ووافَقَنَا الشَافِعِيُّ فِي التَّخِيرِ بَيْنَ الْخَمْسَةِ ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَنَّ
وَالْفَدَاءَ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَاخْتِيَارُ الْإِمَامِ لِأَيِّ خَصْلَةٍ اخْتَارَهَا مِن الْخَمْسِ حُكْمٌ بِتِلْكِ
الْخَصْلَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ فِي مُخْتَلِفٍ فِيهِ.

أَمَّا مَقَادِيرُ التَّعْزِيرِ فَلَيْسَ فِيهَا خَلَافٌ ، إِنَّمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ يَتَبَعَّ
سَبَبُهُ فِي عِظَمِهِ وَحَقَارَتِهِ ، وَلِإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ تَلْخِيصُ ذَلِكَ السَّبَبِ ، فَلَا يَقُعُ
فِيهِ إِنْشَاءُ حُكْمٍ بِتَلْخِيصِ سَبَبٍ وَتَنْفِيذُ حُكْمٍ مَجْمَعٍ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ لِخَصْلَةٍ مِنْ عَقوَبَةِ الْمَحَارِبِينَ إِنْ وُجِدَ مِنَ الْمَحَارِبِ
الْقَتْلُ وَعَيْنَ الْإِمَامِ الْقَتْلُ: لَمْ يَكُنْ إِنْشَاءُ لِحُكْمٍ فِي مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، بَلْ تَنْفِيذُ
لِمَجْمَعٍ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَيْنَ الْقَتْلَ فِي مَحَارِبٍ لَمْ يَقْتُلْ ، لِعَظَمِ رَأِيهِ وَدَهَائِهِ وَأَنَّ
قَتْلَهُ مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ خَلَافٌ:

فَالشَافِعِيُّ يَمْنَعُهَا وَلَا يُجِيزُ قَتْلَ الْمَحَارِبِ إِلَّا إِذَا
قَطَعَ ، فَتَصِيرُ هَذِهِ كَمَسَأَلَةِ الْأَسَارِيِّ سَوَاءً ، فَتَتَعَيَّنُ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ عَقوَبَةِ
الْمَحَارِبِ بِالْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ ، وَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ إِنْشَاءُ حُكْمٍ فِي مُخْتَلِفٍ
فِيهِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ نَفْصُهُ . وَكَذَلِكَ تَعْيِنُ أَرْضِ الْعَنْوَةِ لِلْبَيعِ ، أَوِ الْقَسْمِ ،
أَوِ الْوَقْفِ ، إِنْشَاءٌ فِي مُخْتَلِفٍ فِيهِ .

النوع السابع عشر من التصرُفاتِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْبُغَاءِ وَرَدْعِ الطُّغَاءِ إِذَا
لَمْ يُنَفَّذْ ، لَيْسَ إِنْشَاءُ لِحُكْمٍ فِي مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، فَلِغَيْرِهِ إِذَا اتَّصلَ بِهِ أَنْ يَنْظَرَ فِي
تَحْقِيقِ سَبِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسَأَلَةُ مُخْتَلِفًا فِيهَا ، كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَقَتْلِ

الزنادقة ، فإنَّه إذا عيَّنَ القتلَ وحُكِّمَ به ، كانَ هذَا إنشاءً لحكمٍ في مختلفٍ فيه ، فليس لغيره نقضُه ، بخلاف قتالِ الْبُغَاةِ المُجَمَّعِ عليه ونحوِه فإنه متفقٌ عليه .

النوع الثامن عشر: عَقْدُ الصُّلْحِ بين المسلمين وبين الكفار ، ليس من المختلف فيه ، بل جوازُه عند سببه مجمعٌ عليه ، فلغيره بعده أن ينظر: هل السببُ يقتضي ذلك؟ فيقيه ، أو لا يقتضيه؟ فيبطله .

والصُّلْحُ إنما هو التزامٌ لكافرٍ الشرّ حالَةَ الضعف ، فإنَّه في تأمين ، أو ما يُوجِّبُ نقضُه عليه الخيانةَ من جهةِ المسلمين امتنَعَ نقضُه لذلك ، لأنَّه موادَعَةٌ ومُتاركةٌ للحرب^(١) .

النوع التاسع عشر: عَقدُ الجِزْيَةِ للكفار لا يجوز نقضُه ولا تغييرُه ، ولكن ليس لكونِه حكماً إنسانياً ، كالقضاء بصحَّةِ العقود المختلفة فيها ، بل لأنَّ الشرع وضعَ هذا العقدَ مُوجِّباً للاستمرارِ للمعقود له ولذرِّيته إلى يوم القيمة ، إلَّا أن يكونَ وقَعَ على وجِهٍ يقتضي النقض ، كعُقدِه لأهْلِ دِينٍ لا يجوز إقرارُهم ، نحوُ الزنادقةِ والمرتدِةِ ونحوِهم .

وأما متى وقع مستجعماً لشروطه فلا يجوز لأحدٍ تغييرُه ، كعقد البيع وغيره مما مقتضاه الدوام ، لا يجوز لأحدٍ إبطاله بغير سببٍ حادثٍ يقتضي إبطاله .

(١) هذا المقطع جاء في الأصول كلها عقب قوله الآتي قريباً في آخر (النوع التاسع عشر): «بغير سبب حادث يقتضي إبطاله». وهو هناك بعيد الصلة والمناسبة بما قبله. وقد أورده العلامة ابن فرحون في هذا النوع الثامن عشر، لوثيقة صَلَتْهُ به ، أو لأنَّه جاء كذلك في نسخة «الإحکام» التي نَقَلَ منها؟ فلذا أثبَتَه هنا ونبَهَتْ عليه.

النوع العشرون: تقرير الخراج على الأَرْضِين وما يُؤْخَذُ من تُجَارِي الحريَّين: ليس بحُكْم ، إنما هو ترتيبٌ ما تقتضيه الأسبابُ الحاضرة ، فإنَّ ظهَرَ لغيره أنَّ السببَ على خلافِ ما اعتقدَه الأوَّلُ فَعَلَ غَيْرَ ذلك ، وإنْ تبيَّنَ أنَّ العقدَ على خلافِ الغِبَطَةِ للمُسْلِمِينَ نَقْضَه ، كما إِذَا باعَ مالَ الْيَتِيمِ بالبَخْسِ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ .

تبصير

حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهادِ لَا يُنْقَضُ ، وَالْحُكْمُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ لَا يُنْقَضُ ، وَعَقْدُ التَّنْذِيرِ لَا يُنْقَضُ ، وَعَقْدُ التَّعْلِيقِ فِي الشُّرُوطِ فِي الظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا لَا تُنْقَضُ ، وَعَقْدُ الْمَعَامِلَاتِ لَا تُنْقَضُ .

وَسَبَبُ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ: فَفِي مَسَائِلِ الاجْتِهادِ كُونُهُ نَصَّاً خَاصَّاً كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِه^(١) ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِ . وَفِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ لِأَجْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السببَ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ فَلَا يَجُوزُ اقْتِطَاعُهُ عَنْهُ . وَعَقْدُ التَّنْذِيرِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْلَّزَومَ فِيمَا التَّرَمَ . وَعَقْدُ الْجِزِيَّةِ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الدَّوَامَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَعَقْدُ الْمَعَامِلَاتِ كَذَلِكَ .

فَعَدَمُ النَّقْضِ مُشَرَّكٌ ، وَالْأَسْبَابُ مُخْتَلِفَةٌ .

(١) فِي ص ٨٠ - ٨١ .

السؤال السادس والثلاثون

ما معنى مذهبِ مالكِ الذي يُقلَّدُ فيه ومذهبِ غيره من العلماء؟ فإن قلتم: ما يقوله من الحق ، أشكَلَ ذلك بقوله: الواحدُ نصفُ الاثنين ، وسائرِ الحسابيات والعقليات ، وإن قلتم: ما يقوله من الحق في الأمور الشرعية مما طلبَه صاحبُ الشَّرْع ، بطلَ ذلك بأصولِ الدين وأصولِ الفقه ، فإنها أمورٌ طلَبَها صاحبُ الشَّرْع ، ولا يجوز التَّقْلِيدُ فيها لمالكٍ ولا غيره.

فإن قلتم: مذهبِ مالكِ وغيره من العلماء الذين يُقلَّدون فيه هو الفروع الشرعية . قلتُ: إن أردتم جميعَ الفروع بطلَ ذلك بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وتحريم الكذب والزَّنْي والسرقةِ ونحوها ، فإنها يُبطلُ فيها التَّقْلِيدُ لكونها ضروريَّة ، والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيلُ فيه التَّقْلِيدُ ، لاستواءِ العامةِ والخاصَّةِ فيه ، وهي من الفروع .

وإن أردتم بعضَ الفروع فما ضابطُه؟ ثم إنَّ بيَتُمْ ضابطَه لا يتَّمُ لكم المقصود ، لأنَّ الحَدَّ حيتَنَد لا يكون جامعاً ، فإنه خرجَ عنه ما تَقْلَدْتُمْ فيه من أسباب الأحكام وشروطِها ، فإنَّ أسبابَ الأحكام وشروطَها غيرُها ، ولذلك قال العلماء: الأحكام من خطابِ التَّكليف ، والأسبابُ والشروطُ من بابِ خطابِ الوضع ، فهما ببابِ متبَيَّنان .

ولأجلِ هذه الأسئلةِ لا يكادُ فقيهٌ من ضعفةِ الفقهاءِ يُسَأَلُ عن حقيقةِ مذهبِ إمامِه الذي يُقلَّدُ فيه فيعرفه على التَّحقيق ، وهذا عامٌ في جميعِ

المذاهب المقلّد فيها الأئمة.

بِحَجَّةِ الْمُهَاجِرِ

أنَّ ضابطَ المذاهب التي يُقلَّدُ فيها أنها خمسةُ أشياء لا سادسَ لها:
 ١ — الأحكامُ الشرعية الفروعية الاجتهادية. ٢ — وأسبابُها. ٣ — وشروطُها.
 ٤ — وموانعُها. ٥ — والحجاجُ المثبتةُ للأسباب والشروط والموانع.
 ٦ — فقولنا: (الأحكامُ) احترازٌ عن الذوات.

وقولنا: (الشرعية) احترازٌ عن العقلية كالحساب والهندسة والحسيَّات وغيرها.

وقولنا: (الفروعية) احترازٌ من أصول الدين وأصول الفقه ، فإنَّ الشرع طَلَبَ منا العلمَ بما يجبُ له سبحانه وتعالى ، وما يستحيلُ عليه ، وما يجوز .
 وطلَبَ منا العلمَ بأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية ، فهي أحكامٌ شرعية لكنها أصولية ولا تقليل فيها.

فآخر جنَا بقولنا: (الفروعية) الأحكامُ الشرعية الأصولية ، وهي أصول الدين وأصولُ الفقه المطلوبان شرعاً^(١).

وآخر جنَا بقولنا: (الاجتهادية) الأحكامُ الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة .

٢ — وقولنا: (وأسبابُها) نريد به نحو الزوال ورؤية الهلال والإتلاف سببُ الضمان ، ونحو ذلك من المتفق عليه .

ومن المختلف فيه: الرَّضْعُ الواحدُ سببُ التحرير عند مالك دون

(١) وقع في الأصول الخمسة كلها: (المطلوبين)! .

الشافعي ، وضمُّ غير الربوي في نحو مسألة مُدّ عجوة ودرهم سببُ للفساد عند مالك والشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) ، وحُلُولُ النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغيير سببُ التجسيس عند الشافعي وأبي حنيفة ، خلافاً لمالك ، ونحو ذلك .

٣ – (والشروط) نحو الحَوْلِ في الزكاة ، والطهارة في الصلاة ، من المجمع عليه . والولي والشهود في النكاح ، من المختلف فيه .

٤ – و(الموانع) كالحيض يَمْنَعُ الصلاة والصوم ، والجنون والإغماء يَمْنَعُ التكليف ، من المجمع عليه ، والنفاسة تَمْنَعُ الصلاة ، من المختلف فيه ، وكذلك مَنْعُ الدِّينِ الزكاة .

٥ – قولُنا: (والحجاج المثبتة^(٢) للأسباب والشروط والموانع) نريد به ما يعتمد عليه الحُكَّامُ من البيانات والأقارب ونحو ذلك .

وهي أيضاً نوعان:

١ – مجمع عليه: نحو ، الشاهدين في الأموال ، والأربعة في الزنا ، والإقرار في جميع ذلك إذا صدرَ من أهله في محله ، ولم يأت بعده رجوع عن الإقرار .

(١) يعني: لو باع مُدّ تمر معه درهم ، بعشرة دراهم مثلاً. فإذا لوحظ تقابل الدرهم بالدرهم العشرة كان ذلك رباً ، وإذا لوحظ تقابل مُدّ التمر بتسعة دراهم ومقابلة الدرهم بالدرهم انتهى الربا وصَحَّ البيع عند أبي حنيفة ، وهذا بشرط أن يكون ما مع الدرهم تَبَلُّغُ قيمة تسعه دراهم ، فإن لم تبلغ فالبيع مكروه ، وإن لم تكن له قيمة فالبيع باطل لتحقق الربا . كما في «الدر المختار» للحضرمي وحاشيته «رد المختار» لابن عابدين في كتاب الصرف ٤: ٢٣٩ من كتب الحنفية .

(٢) في نسخة (ر): (المبيبة) .

٢ - والنوع الثاني مختلفٌ فيه ، نحو الشاهد واليمين ، وشهادة الصبيان في القتل والجراح ، والإقرار إذا تعقبه رجوع ، وشهادة النساء إذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الإطلاع عليه ، كعيوب الفروج واستهلال الصبي ونحو ذلك. وإثبات القصاص بالقسامة ، فإن الشافعي يمنعه ، ونحو ذلك .

فهذه الحجاج يتبُّعُ بها عند الحكم الأسبابُ نحو القتل ، والشروط نحو الكفاءة ، وعدم الموانع نحو الخلو عن الأزواج ، ونحوه . ونحن كما نقلَّدُ العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها ، فكذلك نقلَّدُهم في الحجاج المثبتة لذلك كما تقدَّم .

فهذه الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء ، لا سادس لها ، عملاً بالاستقراء ، فمن سُئلَ عما يقلَّدُ فيه العلماء فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه ، يكون مجيئاً بالضوابط الجامع المانع ، وما عدا ذلك يكون الجواب فيه مختلاً بـ عدم الجمع أو بـ عدم المنع .

تشبيه

ينبغي أن يقال: إن الأحكام المجمَّأ عليها التي لا تختص بمذهب ، نحو جواز القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك: إن هذه الأمور مذهب إجماع من الأمة المحمدية . ولا يقال: هذا مذهب مالك والشافعي إلا فيما يختص به ، لأنَّ ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص .

ألا ترى أنه لو قال قائل: وجوب الخمس صلواتٍ في كل يوم هو مذهب مالك ، لنَّـبا عنه السمع ونَّـفر منه الطبع ، وتدريُّك بالضرورة فرقاً بين هذا القول وبين قولنا: وجوب التدليل في الطهارات مذهب مالك ،

ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة ، ولا يبادر الذهن إلا إلى هذا الذي وقع به الاختصاص ، دون ما اشتراك فيه السلف والخلف والمتقدمون والمتاخرون.

كما أنه لا يقال: هذه طريق الرّهاد إلا فيما اختص بهم ، دون ما يشارکهم فيه الفجّار والكفرة ، فالطرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسيعاً ، وعلى التحقيق لا يضاف إلا للمختص.

كذلك المذاهب إنما هي طرق معنوية لا يضاف لها عالم منا إلا ما اختص بها. وكذلك يقال: المذاهب المشهورة أربعة ، ولن يحصل التعذر إلا بالاختصاص لا بالمشتركة بينها.

وعلى هذا ينبغي أن يزداد في الضابط هذا القيد ، فإذا قيل لك: ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها. وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال ، وما السؤال إلا عنه.

وبهذا التلخيص تزداد المسألة غموضاً والجواب عن السؤال بُعداً ، وتقلل معرفة الجواب من كثير من الفقهاء^(١).

تنبيه

اعلم أنّا إذا قلّنا آحاد العلماء في الأسباب ، إنما نقلّدهم في كونها أسباباً لا في وقوعها ، ففرق بين قول مالك: اللواط موجب للرجم ، وبين قوله: فلان لاط ، فقلّده في الأول دون الثاني ، بل الثاني من باب

(١) أي حيث تتوقف معرفة المذهب على معرفة ما اختص به من الأحكام... وما اختص به من أسباب الأحكام... فإن معرفة ذلك لا ينهض بها إلا الأفذاذ من الفقهاء.

الشهادة ، إن شَهِدَ معه ثلاثة ثَبَتَ الحُكْمُ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ . وَهُوَ فِي هَذَا مُسَاوٍ لِسَائِرِ الْعَدُولِ ، وَلَا أَثْرَ لِكُونِهِ مجتهدًا فِي هَذَا الْبَابِ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُجتَهِدِينَ .

وَكَذَلِكَ نُقلَّدُهُ فِي أَنَّ النَّبَاشَ يُقْطَعُ ، وَلَا نُقلَّدُهُ فِي أَنَّ فَلَانَا نَبَشَ . وَكَذَلِكَ نُقلَّدُهُ فِي أَنَّ النِّيَةَ شَرْطٌ فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَا نُقلَّدُهُ فِي أَنَّ فَلَانَا نَوَى . وَنُقلَّدُهُ فِي أَنَّ الدَّيْنَ مَانِعٌ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا نُقلَّدُهُ فِي أَنَّ فَلَانَا عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِفُ مَالَهُ^(١) ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ شَاهِدٍ آخَرَ . وَهُوَ فِي جُمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ كَسَائِرِ الْعَدُولِ ، وَلَا أَثْرَ لِكُونِهِ مجتهدًا ، بَلْ هَذَا الْمَعْنَى يَكْفِي فِيهِ مُطْلَقُ الْعَدْلَةِ^(٢) .

(١) يَعْنِي الْمُؤْلِفُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْفَرْوُعِ الْأَرْبَعَةِ: (وَلَا نُقلَّدُهُ فِي . . .) أَيْ لَا يَجُبُ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا يَجُبُ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِهِ: (فِي أَنَّ النَّبَاشَ يُقْطَعُ . . .).

(٢) قَالَ الْمُؤْلِفُ فِي «الْفَرْوُعِ»: ٤٥ فِي الْفَرْقِ (٢٠٣)، بَعْدَ مَا تَعَرَّضَ لِهَذَا الْبَحْثَ: «وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَخْبَرَ عَنْ حَكْمٍ بِسَبِيلِ اثْبَاعِهِ ، وَكَانَ فُتُّيَا وَمَذْهَبَاً أَوْ أَخْبَرَ عَنْ وَقْعِ ذَلِكَ السَّبِيلِ فَهُوَ شَهَادَةً .

وَإِنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي يُقْلَدُ فِي الْإِمَامِ خَمْسَةُ أُمُورٍ لَا سَادِسَ لَهَا: ١ - الْأَحْكَامُ ، كَوْجُوبِ الْوَتَرِ. ٢ - وَالْأَسْبَابُ ، كَالْمَعَاطَاةِ. ٣ - وَالشَّرْوَطُ ، كَالْمِنَى فِي الْوَضْوَءِ. ٤ - وَالْمَوَانِعُ كَالَّذِينَ فِي الزَّكَاةِ. ٥ - وَالْحِجَاجُ ، كَشَهَادَةِ الصَّبَيَانِ وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ إِنْ اتَّفَقَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلَيْسَ مَذْهَبًا لِأَحَدٍ ، بَلْ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ . فَلَا يَقُولُ: إِنْ وَجُوبَ رَمَضَانَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ . فَإِنَّمَا يَفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الإِنْسَانِ فِي الْعَادَةِ مَا اخْتَصَّ بِهِ ، كَقَوْلِكَ: هَذَا طَرِيقٌ زَيْدٌ إِذَا اخْتَصَّ بِهِ . أَوْ هَذِهِ عَادَتُهُ إِذَا اخْتَصَّ بِهِ . وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نُسِيبُ إِلَى الْقَاتِلِ بِهِ . وَمَا عَدَا هَذِهِ الْخَمْسَةِ لَا يَقُولُ: إِنَّهَا مَذْهَبٌ يُقْلَدُ فِيهِ . بَلْ هُوَ إِمَامٌ رَوَايَةً أَوْ شَهَادَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ، كَمَا لَوْ قَالَ مَالِكٌ: أَنَا جَائِعٌ أَوْ عَطَشَانٌ .

فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ هُوَ مَذْهَبُهُ لَهُ ، بَلْ تَلِكَ الْخَمْسَةُ خَاصَّةٌ . وَلَوْ قَالَ إِمَامٌ: زَيْدٌ زَنَى . لَمْ نَوْجُبِ الرَّجْمَ بِقَوْلِهِ ، بَلْ نَقُولُ: هَذِهِ شَهَادَةٌ هُوَ فِيهَا أَسْوَأُ جَمِيعِ الْعَدُولِ ، =

فَإِنْ قُلْتَ: فَنَحْنُ نُقْلِدُهُ إِذَا رَوَى لَنَا مَاعِزٌ أَنَّهُ زَنِي ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَجَمَهُ^(١) . وَكَذَلِكَ الْغَامِدِيَّة^(٢) . وَكَذَلِكَ قَلَدْنَاهُ فِي سَارِقِ رِدَاءِ

= إن كمال النصاب بشرطه رجمناه ، وإنما لا». .

(١) روى مالكُ خبرَ ماعِزِ المشارَ إليه في «الموطأ» ٢: ١٦٥ في أول كتاب الحدود فقال: «عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إنَّ الْآخِرَ زَنِي ! فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا ، فقال له أبو بكر: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَرِّ بِسِترِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبَادِهِ .

فلم تقرَّرْه نفسُه حتى أتى عمرَ بن الخطاب ، فقال له: مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر: مثل ما قاله له أبو بكر ، فلم تقرَّرْه نفسُه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له: إنَّ الْآخِرَ زَنِي ! فأعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ ثلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسول الله ﷺ .

حتى إذا أكثر عليه بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله قال: أيشتكى أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله ، والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله ، فأمرَ به رسول الله ﷺ فرجمَ .

قال السيوطي في «تنوير الحالك على موطأ مالك» ٢: ١٦٥ «هذا الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلامة ، عن أبي هريرة. والرجل المذكور هو ماعِزٌ باتفاق الحفاظ. وقوله: (إنَّ الْآخِرَ زَنِي) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ، ومعنى: الأرذل والأبعد والأذنى ، وقيل: اللثيم ، وقيل: الشقي ، وكله متقارب. ومراده نفسه ، فحقَّرَها وعابها لِمَا فعل!».

(٢) روى مالك في «الموطأ» ٢: ١٦٦ في أول كتاب الحدود «عن يعقوب بن زيد بن طلحة ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة: أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زَنَتْ ، وهي حامل ، – أي من الزنى – فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تَضَعِي ، فلما وضعتْ جاءته ، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تُرضعيه ، فلما أرضعته جاءته ، فقال: اذهبي فاستردعه ، فاسترده ثم

صفوان ، وأنَّ رسول الله ﷺ قطعه^(١).

وهذا كُلُّه تقليدٌ في وقوعِ الأسباب ، ويكتفي في العمل بهذه الواقائع روایته وحده. وكذلك إذا رواه غيره من العلماء وحده قلَّدناه ورَتَّبنا عليه الأحكام ، فبطلَ ما ذكرتموه من أنَّ التقليد لا يدخلُ في وقوعِ الأسباب.

بل أكثرُ الشريعة مبنية على الأسباب الواقعة في زمانه عليه السلام من الظهار واللعن وغيرهما ، وأجمعَ الناسُ على أنه إذا نَقلَ إلينا عالمٌ عَدْلٌ شيئاً من ذلك قلَّدناه فيه ورَتَّبنا عليه الأحكام اللائقةَ به ، وليس لكل مجتهد طريقٌ إلى معرفةِ الأدلة ، وانتزاعِ الأحكام من الواقع والأسباب إلا بطريق التقليد لناقليها ، فظهر أنَّ وقوعِ الأسباب والشروط والموانع يُقلَّد فيها.

قلنا: ليس هذا مما نحن فيه لأنَّ هذا من باب الرواية ، والرواية يكتفي فيها الواحدُ على الصحيح من مذاهب العلماء ، واشترط بعضُهم اثنين ، واشترطَ بعضُهم في الأحاديث المتعلقة بالزنا أربعةَ روايةً. وإذا اكتفينا بالواحد في الرواية فمعناه أنَّ نُصدِّقُه في وقوعِ ذلك السبب أو ذلك الشرط أو ذلك المانع ، من حيثٍ إنه يتَرَبَّ عليه شرُعٌ عامٌ إلى يوم القيمة لا يختصُ بأحد.

= جاءت ، فأمرَ بها فرجَمَث». وعلَّقَ السيوطي على قوله: (أنَّ امرأةً...) فقال: وفي «صحيح مسلم»: امرأةً من غامِد ، وهو بطن من جُهينة».

(١) روى مالك في «الموطأ» ١٧٤ في كتاب الحدود في (باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان): «عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أنَّ صفوان بن أمية قيل له: إنَّ لم يهاجرَ هَلْك ، فقدمَ صفوانُ المدينة فنامَ في المسجد وتتوَسَّد رداءه ، فجاء سارقٌ فأخذَ رداءه ، فأخذَ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أنْ تُقطعَ يُدُه ، فقال له صفوانُ: إني لم أردَ هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسولُ الله ﷺ: فهلاً قبلَ أن تأتيني به؟!».

ولا نُصدِّقه ونعتبر روايته في ترتيب الحكم في تلك الصورة الجزئية التي رواها ، فلا نَرْجِمُ غَيْرَ مَا عَزِيزٌ بِقُولِه^(١) ، ولا نَقْطِعُ غَيْرَ سَارِقٍ رِدَاءً صَفْوَانَ بِقُولِه ، وَإِنْ كَنَّا نَرْجِمُ الْزَانِي بِتَلْكَ الرِوَايَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَنَقْطِعُ^(٢) السَّارِقَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بِقُولِه ، فَلَا تَبَثُّ الْأَحْكَامُ أَبْدًا^(٣) فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْجَزَئِيِّ الَّذِي رَوَاهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الشَّهَادَةِ وَتَكْمِيلِ النَّصَابِ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَافْهَمُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ فَهُوَ مَزَلَّةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ .

ولهذا السَّرِّ قال علماء الأصول: إنما اشترط العدد في الشهادة دون الرواية ، لأنَّ العداوة تتوَقَّعُ في الصُّورَ الْجَزَئِيَّةِ ، وقد لا يُعلَمُ بها ، وكذلك أسباب التَّهَمَّ ، فاشترطَ الشَّرْعُ مَعَ الْوَاحِدِ آخَرَ لِتَبَعُّدِ مَظَانَةِ العِدَادِ وَالْتَّهَمَّةِ^(٤) . قالوا: وأما عداوةُ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتَبَعُّدُ جَدًّا ، فَلِذَلِكَ اكْتَفَى صَاحِبُ الشَّرْعِ بِالْعَدْلِ الْوَاحِدِ ، لأنَّ ظَاهِرَ الْعِدَادِ الصَّدِيقِ .

فظَهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّا إنما نُقلَّدُ الْعُلَمَاءَ فِي الْوَقَائِعِ الْجَزَئِيِّ إِذَا رَوَوْهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَحْكَامِهَا الْوَاقِعَةِ فِيهَا ، أَمَّا فِي أَحْكَامِهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فَلَا نُقلَّدُهُمْ أَصْلًا ، بل رَاوِيهَا شَاهِدٌ مِنَ الشَّهُودِ ، فَهُوَ مُقلَّدٌ فِيهَا مِنْ وَجْهِ دُونِ وَجْهٍ كَمَا تَقَدَّمَ^(٥) .

إِذَا تَقْرَرَ أَنَّا لَا نُقلَّدُ الْعُلَمَاءَ فِي وَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي تَرْتِيبِ أَحْكَامِهَا

(١) لفظُ (غَيْرِ) هنا ساقطٌ من نسخةِ (رِّ) .

(٢) مِنْ قُولِه: (غَيْرَ رِدَاءِ صَفْوَانَ إِلَى قُولِه: وَنَقْطِعُ) مِنْ نسخةِ (رِّ) .

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ، كُلُّهَا هَكُذا: (أَبْدًا إِلَّا فِي غَيْرِ...). وَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَكْرَارٌ خَاطِئٌ .

(٤) فِي نسخةِ (رِّ): (السَّدِّ مَظَانَةِ العِدَادِ...) .

(٥) فِي ص ١٩٨ ، وَفِي هَذِهِ الصَّفَحَةِ .

الخاصة بها عليها ، فاعلم أنه قد وقع في المذاهب مسائلٌ مبنيةٌ على تقليدهم في وقوع الأسباب في ترتيب أحكامها الخاصة بها عليها ، كما اتفق المالكية في نقض اليماعات ، وإبطال الإجرارات ، وتعطيل الأخذ بالشُفَعَات في أراضي العُنُوَّات كمصر ومكة وال العراق ونحوها.

فقال مالك : مصر فتحت عنوةً فعمد فقهاء المذهب إلى إبطال البيع والشُفَعَة والإجارة في أرض مصر ، بناءً على قوله : فتحت عنوة ، لأنَّ من مذهبه أنَّ أرض العُنُوَّة لا تُباع ولا تُؤجر ولا يُستحق فيها شُفعة .

فتقليدُهم له في أنَّ بيعها وإجارتها والشُفَعَة فيها لا تصح تقليدٌ صحيح^(١) ، لأنَّه تقليدٌ في الأحكام . وتقليدُهم له في أنَّ الأرض إذا فتحت عنوة اقتضت هذه الأحكام : تقليدٌ صحيح ، لأنَّه تقليدٌ في سببيةٍ سبب .

وتقليدُهم له في أنَّ الأخذ قهراً وعنوةً وقع في أرض مصر ومكة تقليدٌ لا يصح ، لأنَّه تقليدٌ في وقوع سببٍ لا يترتب عليهُ أحكامٌ عامة ولا خاصة^(٢) .

(١) وقعت العبارة في الأصول الخمسة كلها هكذا : (في أن بيعها لا يصح وإجارتها والشُفَعَة فيها تقليد صحيح) . وهو اتفاق عجيب ! فثبتها كما ترى .

(٢) قال المؤلف في «الفرق» ٤:٤ - ٦ في الفرق (٢٠٣) : «والقول بأن الدُورَ وقف إنما يتناول الدُورَ التي صادفها الفتح ، أما إذا انهدمت تلك الأبنية ، وبنى أهلُ الإسلام دُوراً غيرَ دور الكفار ، فهذه الأبنية لا تكون وفقاً إجماعاً . وحيث قال مالك : لا تُكرَى دور مكة . ي يريد ما كان في زمانِه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح . واليوم قد ذهبت تلك الأبنية ، فلا يكون قضاءُ الحاكم بذلك خطأ .

نعم يختص ذلك بالقضاء بذلك والشُفَعَة في الأَرْضِين ، فإنها باقية . أو نقول : قول مالك رحمة الله تعالى : إنَّ البلد الفلاني فتح عنوةً . ليس هذا بفتيا يُقللُ فيها ، ولا مذهبًا =

أما أنه لا يترتب عليه أحكام عامة لعلوم الخلق كما قلنا في زنا ماعز ، لأنَّ ترتيب الأحكام العامة إنما نشأ من أنَّ المباشر لتلك الأحكام مَنْ فعله

= له يجب على مقلديه اتباعه فيه . بل هذه شهادة . وكذلك لو قال مالك : فلان أخذ ماله غصباً ، أو خالع امرأته ، لم يكن ذلك قُتيماً ، بل شهادة .

فكذلك قوله : فتحت مصر أو مكة عنوة ، شهادة . وإذا كانت شهادة فمالك لم يباشر الفتح ، فيتعين أنه نقل هذه الشهادة عن غيره ، ولا يُدرى هل أذن له ذلك الغير في النقل عنه أم لا ؟ وإن سلمنا أنه أذن له ، فقد عارضت هذه البيئة بيته أخرى ، وهي أن الليث بن سعد والشافعي وغيرهما قالوا : الفتح وقع صلحًا . فهل يمكن أن يقال : إن إحدى البيتين أعدل فتقدم ؟ أو يقال : هذا لا سيل إليه ، والعلماء أجل من أن نفاؤت نحن بين عدتهم ؟

ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك ، فالمنصب أنه لا يقضى بأعدل البيتين إلا في الأموال . والعنة والصلح ليسا من هذا الباب . فلم قلت : إنه يقضى فيه بأعدل البيتين ؟ ولا يمكن أن يقال : إن هذه الشهادة نقلًا عن أحد ، بل هي استقلال ومستندًا للسماع ، لأنها نمنع أن هذه المسألة مما تجوز فيه الشهادة بالسماع . وقد عَدَ الأصحاب مسائل السمع خمسة وعشرين مسألة ، ليست هذه منها ... سلمنا أنها منها ، لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة .

وبهذا التقرير يظهر لك أن من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعية في هذه البقاع ، بناءً على قول مالك : إنها فتحت عنوة ، خطأ ، وأنَّ هذا ليس مذهبًا لمالك ، بل هي شهادة لا يُقلد فيها ، بل تجري مجرى الشهادات .

وكما يردُ هذا السؤال على المالكية في العنوة ، يردُ على الشافعية في قول الشافعي : إنها فتحت صلحًا . وبينون على ذلك : الفتيا بالإباحة ، ويجعلون هذا مما يُقلد فيه ، وإنما هو شهادة أيضًا بالصلح . وقد بسطت هذه المسائل في كتاب «الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصريف القاضي والإمام» . وهو كتاب نفيس ، فيه أربعون مسألة من هذا النوع . انتهى . وسيأتي نقد قوله : لا يقضى بأعدل البيتين في ص ٤ . ٢٠٤ .

حُجَّةٌ ، وهو رسول الله ﷺ فلو كان الراجمُ لِماعزٍ مَنْ لِيسَ فِعْلُهُ حُجَّةٌ
ما انتفعنا بِروايته في ترتيب الأحكام العامة أصلًا .

وكونُ مِصْرَ عَنْوَةً لم يُتَصَرَّفْ فِيهَا بِالْوَقْفِ وَإِبْطَالِ الْبَيْعِ : لِيسَ مِنْ قَوْلِهِ
حُجَّةٌ وَلَا فِعْلُهُ ، بل إِنَّمَا وَقَعَ فَتْحُهَا فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ،
وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِاِمْتِنَاعِ الْبَيْعِ فِي خَصُوصِهَا ، وَلَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ كَانَ
حُجَّةً .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ ، فَلَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ رِوَايَةَ وَقْعِ
الْأَسْبَابِ لَا تَقْتَضِي أَنَّ تَرَبَّعَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْجُزِئِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِهَا ، كَمَا
لَا يُرَجَّمُ مَاعِزٌ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ وَنَحْوِهِ .

وَالْمَالِكِيَّةُ يُتَبَيَّنُونَ بِفَتاوِيهِمْ وَأَقْضِيَّةِ حُكَّامِهِمْ نَفْضَ هَذِهِ الْعُقُودِ ، وَإِبْطَالَ
هَذِهِ الْحَقُوقِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهَا فُتْحٌ عَنْوَةٌ ، بل كَانَ يَعْنِيُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ
يَقْفَوْا حَتَّى يَكْمُلَ نَصَابُ الشَّهَادَةِ عَنْهُمْ ، أَوْ يَثْبُتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي هَذِهِ
الْأَرْضِيَّ ، حَكْمٌ بِهَا أَوْ أَفْتَى مَنْ قَوْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ حُجَّةٌ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ صَحَابِيٍّ ،
وَحِينَئِذٍ كَانُوا يُقْدِمُونَ عَلَى الْفَتاوِيِّ وَالْأَحْكَامِ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ .

وَلِيَتْ شِعْرِي أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ : فُتْحَ الْأَرْضِ الْفَلَانِيَّةِ عَنْوَةً وَقَهْرًا؟
وَبَيْنَ قَوْلِهِ : فَلَانُ قُتِلَ قَهْرًا وَعَدُوَانًا وَعَمْدًا؟ وَتَوْبَةُ فَلَانٍ أَخِذَ غَصْبًا؟ وَهَلْ
ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا إِخْبَارٌ عَنْ وَقْعِ فِعْلٍ مِنْ فَاعِلٍ مُوصَوفٍ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ؟

وَتَرَاهُمْ إِذَا قَالَ لَهُمْ مَالِكٌ : فَلَانُ قُتِلَ عَمْدًا يَقْتَصُونَ مِنْ قَاتِلِهِ بِمَجْرِدِ
قَوْلِهِ ، وَيُرَتَّبُونَ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْجُزِئِيَّةِ ، أَوْ لَا
يُرَتَّبُونَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَيُجْرِوْنَهُ مُجَرَّى الشَّهَادَةِ؟ فَإِنْ رَتَّبُوا بِتِلْكَ خَرْقُوا
إِلْجَامًا ، وَإِنْ أَجْرَوْهُ مُجَرَّى الشَّهَادَةِ ، وَوَقَفُوا تَرْتِيبَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى

كمال نصاب الشهادة أو القَسَامة ، فما الفرقُ بين ذلك وكون الأرض عنْة ،
وإِخبارِه عن وقوع القهر فيها؟

فإن قالوا: هو من باب الشهادة ، فيقال لهم: إنَّ رضي الله عنه
لم يُباشر الفتح ، فلا تَصُحُّ الشهادة إِلَّا بطريق المباشرة.

ولا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّهادَةِ بِالسَّمَاعِ وَالاستفاضَةِ ،
فَإِنَّ الْأَصْحَابَ قَدْ عَدُّوا مَسَائِلَ الشَّهادَةِ بِالسَّمَاعِ نَحْوَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ مَسَالَةً ،
وَلَمْ يَعُدُّوا هَذَا مِنْهَا ، فَأَيْنَ النَّقْلُ الَّذِي يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ مَالِكًا شَهَدَ فِي هَذَا
بِالسَّمَاعِ؟

ولا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: حَصَلَ لِهِ الْعِلْمُ بِنَقْلِ التَّوَاتِرِ بِأَنَّهَا فُتَحَتْ عَنْتَهُ ،
وَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ لِلشَّاهِدِ جَازَتِ الشَّهادَةُ ، باشَرَ الْمَسْهُودَ بِهِ أَمْ لَا ، كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ صَاحِبُ «المقدّمات»^(١).

لأننا نقول لهم: حصولُ العلم له بعيدهُ في هذا بالتواتر ، وظاهرُ الحال
يأباه ، لأنَّ رضي الله عنه من أهل المدينة لا من أهل مصر ، والليثُ بن سعد

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي ، الإمام العالم المحقق زعيم
فقهاء عصره وقاضي الجماعة بقرطبة ، المعروف بابن رُشد الجَدَّ. كان إِلَيْهِ المفْرَغُ فِي
حلِّ المشكلات ، بصِيرَةً بِالْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ وَالْفَرَائِضِ ، مُتَفَنِّتاً فِي الْعِلُومِ كَثِيرًا
وَالْحَيَاةِ ، مَقْدَمًا عَنْ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ تَلَامِذَتِهِ الْكَثِيرَيْنِ النَّجِيَّاءِ: الْإِمامُ الْقَاضِي
عِياضُ.

له تَالِيفٌ كَثِيرٌ مِنْ أَجْلِهِ: «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِمَا فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ» مِنْ «الْتَّوْجِيهِ
وَالْتَّعْلِيلِ» ، وَ«الْمُقدِّماتُ الْمُمْهَدَاتُ» ، لِبَيَانِ مَا افْتَضَتْهُ رِسُومُ «الْمَدْوَنَةِ» مِنَ الْأَحْكَامِ
الشَّرِعِيَّاتِ ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ مَعَ كِتَابِ «الْمَدْوَنَةِ» ، وَلَهُ «تَهْذِيبُ مشكَلِ الْآثارِ لِلطَّحاوِيِّ» .
وَلِدَ سَنَةَ ٤٥٠ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٠ بِقِرْطَبَةِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى .

من أهل مصر^(١) ، وهو يقول: إنها فتحت صلحاً لا عنوة ، ووافقه على ذلك جمّع كثير من العلماء وأهل التواريХ والنقل ، وأهل البلد أخبر بحال بلدتهم من غيرهم ، فإن يكن ثمة توادر فهم أولى به.

فحيث جَزَموا بخلافه دلَّ ذلك على أنَّ النقل لم يصل للتوادر عند مالك ، بل إنما وصل إليه ممَّن يثقُ به بطريق أخبار الآحاد ، فأخبارَ بما ظنَّه لا بما عَلِمه .

سلَّمنا أنه حصلَ له العلم ، لكن يُمكن أن يقال: إنَّ الليث أيضاً ومن معه حصلَ لهم العلم بطريق الأولى ، فتعارضُ شهادةُ مالكِ ومن وافقه ، والليث بن سعد والشافعي ومن وافقهما .

وإذا تعارضتُ البَيَنَاتُ وجَسَرَ أحدُ الفقهاء وقال: مالكُ أعدلُ وكذلك من وافقه ، فيقال له: هل هذه المسألةُ مما يُحکمُ فيها بأعدلِ البيتين؟ مع أنَّ مذهب المالكية أنه لا يُحکمُ بأعدلِ البيتين إلا في الأموال خاصة^(٢) ، وهذا

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي ولاء ، أصله من أصبهان ، ومولده في قلْقَشَنَدَة على نحو ثلاثة فراسخ من القاهرة. كان إماماً عصره في مصر ، وهو الإمام المحدث الفقيه المجتهد ، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

وقال ابن بُكير: ما رأيُتُ أكمل من الليث ، كان فقيه البدن عربيَ اللسان. وكان أحدَ الكرماء الأجواد. ولد سنة ٩٤ ، وتوفي سنة ١٧٥ في مصر رحمه الله تعالى.

(٢) وقد قال هذا أيضاً في كتابه «الفرق» ٦:٤ ، في الفرق (٢٠٣) كما تقدَّم نقله تعليقاً في ص ٢٠٠ . وانْتَهَى هذا الحصْرُ على المؤلف رحمه الله تعالى. قال الخطاب في «شرح مختصر خليل» ٦:٢٠٩ «تبنيه قال القرافي في كتاب «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام»: ولا يقضی بأعدل البيتين إلا في الأموال. ونقله ابن فرحون. وهو مخالف لما ذكرناه في ٦:٢٠٨ من سمع يحيى ونقله ابن عرفة ، ونصُّه: قال ابن عرفة: =

وصفٌ وسبَبٌ شرعيٌ ليس من الأموال في شيءٍ.

فإن قالوا: إنه نقل الشهادة عن غيره ، فيقال لهم: من شرطِ النقل في الشهادة أن يأذنَ الأصلُ للفرع في التحْمُل ، فهل ثبتَ عند حكام المالكية أنَّ المنقولَ عنه أذنَ لمالكِ رحمة الله في النقل عنه؟ مع أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بشهادةٍ فرعٍ حتى يثبتَ عنه شروطُ التحْمُل وجميعُ ما يتعلَّقُ بتلك الواقعَة .

وكذلك جميعُ قضايا الحُكَام ، لا بدَّ من ثبوتِ كلَّ ما يتوقفُ عليه ذلك الحكمُ عند الحاكم بطرْقِه ، فمنه ما يُحتاجُ فيه إلى البَيْنَة ، ومنه ما يُكتفى فيه بمجردِ إخبارِ الشاهِد الفَرِع . وهذه كُلُّها أمورٌ مشكلةٌ فتأملُها.

واعلم أنَّ هذا ليس خاصاً بمنذهبنا ، بل الشافعيةُ لهم مثلُ ذلك في أرضِ العراق وغيرِها ، فيزيدُ عليهم ما يَرِدُ علينا.

فتتأملُ هذه المباحث تَتَيقَّنُ أنَّه ليس كلَّ ما يُنقل عن العلماء يدخله التقليد ، بل يُقلَّدون في تلك الأمور الخمسة التي تقدَّمَ تلخيصُها^(١) ، وما عداه لا يدخله التقليد.

وقد تَدخله الرواية إنْ كان المنقولَ عنه مِمَّنْ فِعلَه حُجَّةٌ أو قُولُه ، وقد

= ولابن رشد في سمع يحيى من الشهادات: إن شهدَتْ إحدى البيتين بخلاف ما شهدَتْ به الأخرى ، مثلُ أن تشهد إحداهما بعتق ، والثانية بطلاق ، أو إحداهما بطلاق امرأة ، والثانية بطلاق امرأة أخرى ، وشبيهُ هذا ، فلم يختلف قولُ ابن القاسم بهما معاً ، ورواية المصريين بأنه تهافتُ من البيتين وتکاذبُتْ يُحکمُ فيه بأعدل البيتين ، فإن تکافئتا سقطنا ، وروى المدائنون: يقضى بهما معاً استوائنا في العدالة أو إحداهما أعدل . انتهى».

(١) في ص ١٩٢ .

تَدْخُلُه الشَّهادَةُ وَهُوَ الإِخْبَارُ عَنْ وَقْعِ الأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ ، وَقَدْ لَا يَدْخُلُه تَقْليِدٌ وَلَا رِوَايَةٌ وَلَا شَهادَةٌ ، وَهُوَ مَا يَذَكُرُونَه مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْحِسَيَّاتِ أَوِ الْعُقْلَيَّاتِ وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ تَقدَّمَ تَلْخِيصُ هَذِه الْأَقْسَامِ كُلُّهَا عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْهِ^(١).

(١) فِي ص ١٩٢ وَمَا بَعْدَهَا.

السؤال الشامخ والشلائقون

ما معنى قولنا في الفتاوى: مسح جميع الرأس واجب ، والغِناءُ حرام ، وسبع الطير مباح ، إلى غير ذلك من الفتاوى المختلفة فيها؟ هل معنى ذلك أنَّ مسح جميع الرأس واجب على جميع الخلائق أو على المالكيَّة خاصة؟

وإِنْ قلْتُمْ: عَلَى الْمَالِكِيَّةِ خَاصَّةً ، فَالدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا دَلَّ إِلَّا عَلَى عُمُومِ وَجْهِهِ عَلَى عُمُومِ الْخَلْقِ ، فَكَيْفَ خَصَّصَتْهُ؟

وإِنْ قلْتُمْ: عَلَى عَامَّةِ الْخَلْقِ ، فَيَكُونُ الشَّافِعِيُّ قَائِمًا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَيُصْرِّفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالإِصرَارُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ فُسُوقٌ وَعِصْيَانٌ . فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَاصِيًّا وَفَاسِقًا عِنْدَ مَالِكٍ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكٌ وَشِيعَتُهُ عُصَاهًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِتَرْكِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَحْوِهَا.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْفِرَقِ إِلَّا عَاصِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا عَلَيْهِ مَخالِفُهُ ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًا . وَالتَّخْصِيصُ فِي الْأَدَلَّةِ الدَّالِلَةِ أَيْضًا عَلَى الْعُمُومِ وَجَعَلُهَا خَاصَّةً: تَحْكُمُ مَحْضٌ .

وَهَذِهِ خُطْتَانَا خَسْفٌ لَا خُروجٌ عَنْهُمَا^(١) ، فَكَيْفَ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا؟ وَمَا يَعْتَدُ أَحَدُكُمْ فِي فُتْيَاهٍ إِذَا أَفْتَى بِالْوَجْهِ مثلاً يَنْوِي بِذَلِكَ الْعُمُومَ

(١) أي أمرانِ صعبان أو حالتان صعبتان ، يَعُسُّ الخروجُ منها . والخَسْفُ: الْدُّلُلُ ، وَالظُّلُمُ ، وَالنَّقِيْصَة . وَقَوْلُهُ: (هَذِهِ خُطْتَانَا خَسْفٌ) مثَلٌ عَرَبِيٌّ ، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتُهُ .

أو الخصوص؟ أولاً يَخْطُرُ بِبَالِكُمْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكِ؟ وَأَنْتُمْ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
الْعَظَامِ غَافِلُونَ!

جوابها

أَنَّ السُّؤَالَ الَّذِي تَرَأَبَ عَلَيْهِ الْفُتُّيَا لِهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

١ - نَارَةً يُسَأَّلُ عَنْ وَجْبِ مَسْحِ الرَّأْسِ مثلاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى
الْمَكْلُوفِينَ ، مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ لِمَنْ قَلَدَ .

٢ - وَنَارَةً يُسَأَّلُ عَنْهُ فِي حَقِّ مَنْ قَلَدَ الْقَائِلَ بِالْوَجْبِ .

٣ - وَنَارَةً يُسَأَّلُ عَنْهُ فِي حَقِّ مَنْ قَلَدَ الْمُخَالِفَ لِلْقَائِلِ بِالْوَجْبِ .

٤ - وَنَارَةً يُسَأَّلُ عَنْهُ فِي حَقِّ مُجْتَهِدٍ لَمْ يَنْظُرْ بَعْدُ فِي الْمَسَأَةِ .

١ - إِنَّ وَقْعَ السُّؤَالِ عَنِ الْوَجْبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَمَّا فُتُّيَا ، لِأَنَّ
الدَّلِيلَ دَلِيلٌ بِعُمُومِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فِي
جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ ، مَا لَمْ يَعْرِضْ تَقْليِدُ لِمُخَالِفٍ وَلَهُ دَلِيلٌ مُعَارِضٌ
لِهَذَا الدَّلِيلِ ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ مُوجَبُ هَذَا الدَّلِيلِ عَنِ ذَلِكَ الْمُخَالِفَ ، لِأَنَّهُ أَرْجُحُ
عَنْهُ فِي ظَنِّهِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا كَلَفَ كُلَّا وَاحِدٍ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ .

٢ - إِنَّ وَقْعَ السُّؤَالِ عَنِ الْوَجْبِ فِي حَقِّ مَنْ قَلَدَ الْقَائِلَ بِهِ أَفْتِينَاهُ
بِالْوَجْبِ ، وَلَا غَرَوْ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ إِمامَهُ يَعْتَقِدُ لِدَلِيلِ راجِحٍ عَنْهُ ، وَهُوَ
قَدْ التَّزَمَ مَذَهِبَهُ فَيَلْزِمُهُ مَا التَّزَمَهُ ، وَلِذَلِكِ إِذَا سَأَلَنَا إِلَمَّا نَفَسُهُ الَّذِي أَدَاهُ
اجْتِهادُهُ لِلْوَجْبِ قَلَنا لَهُ : حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ قَلَدَكَ الْوَجْبُ ،
بِسَبِبِ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ مِنْ الْوَجْبِ ، وَأَنْتَ مَكْلُوفٌ بِظَنِّكَ ، وَكَذَلِكَ مِنْ
قَلَدَكَ تَبَعُّ لَكَ فِي ذَلِكَ .

٣ - وإن وقع السؤال عن مَنْسَحِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ مِنْ قَلْدَ الشَّافِعِيِّ الْقَائِلَ بَعْدِ الْوَجُوبِ مثلاً ، أَفْتَنِاهُ بَعْدِ الْوَجُوبِ ، لَأَنَّ الْأُمَّةَ مَجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَجْتَهِدَ إِذَا أَدَّاهُ اجْتَهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحْقٌ مِنْ قَلْدَهُ إِذَا قَامَ بِهِ سَبَبُهُ .

وَقُولُنَا: (إِذَا قَامَ بِهِ سَبَبُهُ) احْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الزَّكَاةِ وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ فِي النِّكَاحِ وَلَا مَوْلِيَّةَ لَهُ ، أَوْ فِي الْقَضَاءِ وَلَا مَنْصِبَ لَهُ . وَإِذَا انْعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَفْتَنِاهُ بِخَلَافَهُ كَنَا خَارِقِينَ لِلْإِجْمَاعِ ، بَلْ هَذَا حُكْمٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ .

وَنظِيرُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ: عَشَرَةُ اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ ، فَأَدَّى كُلُّهُمْ اجْتَهَادُهُ إِلَى جَهَةٍ غَيْرِ الْجَهَةِ الَّتِي أَدَّى إِلَيْهَا اجْتَهَادُ التِسْعَةِ الْآخَرِ ، وَبَقَيَّ مَعَ هَذِهِ الْعَشَرَةِ جَمَاعَةٌ عَوَامٌ لَا يُحْسِنُونَ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى الْقِبْلَةِ ، فَاتَّبَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ جَمَاعَةً مِنْ أُولَئِكَ الْعَوَامِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْعَشَرَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْاسْتِدْلَالِ ، الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ظَنُونُهُمْ ، وَاخْتَارَ كُلُّهُمْ جَهَةً غَيْرَتِيَّ اخْتَارَهَا الْآخَرُ ، إِذَا سُأْلَ التِسْعَةِ الْبَاقِيَّةِ الَّذِينَ خَالَفُوهُ:

هَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ أَنْ أُصْلِيَ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ الْكَعْبَةَ فِيهَا أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ بِأَنَّكَ يَجْبُ عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَكَ الصَّلَاةُ لِلْجَهَةِ الَّتِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الْكَعْبَةَ فِيهَا ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ ، وَنَحْنُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُصْلِي إِلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَلْدَنَا ، لَأَنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ لَيْسَ فِيهَا ، فَيَصِيرُ إِجْمَاعُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ مُنْعِقِداً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّ كُلِّهِ مِنْهُمْ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتَهَادُهُ مِنْ تِلْكَ الْجَهَاتِ .

فَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ الْمَتَزَوْجَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ،

أو لَحْمُ السَّبُعِ مثلاً: حراماً لقومٍ حلالاً لقومٍ ، كما جعلَ الله تعالى الميتة حلالاً للمضطربين حراماً على المختارين ، ويكونُ اختلافُ ظنونِ المجتهدين القائمة بهم كاختلافِ أحوالِ المضطربين والمختارين بالاضطرارِ والاختيار ، فاختلافُ الصَّفتَيْنِ في المُحْلَّيْنِ رتبَ الله تعالى عليه حُكْمَيْنِ متضادَّيْنِ ، وهذا حقٌّ واضحٌ لا خفاء فيه.

فكذلك متى سُئلنا عن الشافعية هل يجب عليهم مسح الرأس بكماله؟ نقول: لا^(١)، ونُفتي الحنفية بأنه يجب عليهم الربعُ، ولا نُفتي في مذهبنا بخلافِ مذهبنا^(٢) ، لِكُلِّ فرقَةٍ مذهبٌ إمامِها يخالفُنا بما يخالفنا ويختلفُ مذهبنا ، لأنَّه مجمعٌ عليه.

غيرَ أنه يُستثنى من هذا أربعُ صورٍ خاصةً ، وهي الصُّورُ التي يُنقضُ قضاءُ القاضي فيها: ما كان على خلافِ الإجماع ، أو القواعدِ ، أو النصوصِ ، أو القياسِ الجليِّ ، إذا سَلِمَ كُلُّ مِنْ هذهِ الثلاثةِ عن معارضٍ راجحٍ له^(٣).

فإذا غلبَ على ظننا أنَّ مخالفتنا في المسألة قد وقع في فتياه — بما خالفنا فيه — أحَدُ هذه الأربعةِ فإنَّا لا نُفتي مقلديه في تلك المسألة الواقعَة على خلافِ أحدِ الأمورِ الأربعةِ إلَّا بمذهبنا ، لأنَّ خلافَه غيرُ معتمدٍ به ،

(١) لأنَّ مذهبَهم فرضيةٌ مسح بعض الرأس ، كما أنَّ مذهبَ الحنفية فرضيةٌ مسح رُبِيعِ الرأس ، فنُفتي كُلَّ واحدٍ من الشافعية والحنفية بمذهبِه.

(٢) جاءت العبارة في النسخ كلها: (ونُفتي في مذهبنا بخلافِ مذهبنا). والظاهر أنَّ الصواب فيها: (ولا نُفتي في مذهبنا بخلافِ مذهبنا) كما أثبتَه.

(٣) الثلاثة هي: القواعد ، والنصوص ، والقياس الجلي. وقد تقدمت الصُّور الأربعة مشروحة في ص ١٣٥ — ١٤١ .

ولا يَتَقْرَرُ شرعاً عاماً للملَكَفِينَ ، لأنَّ ما لا تُقرَّهُ إذا حَكَمَ به حَاكِمٌ وَتَأَكَّدَ بِالْحُكْمِ ، أَوْلَى أَنْ لا تُقرَّهُ إِذَا لمْ يَتَصَلَّ بِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ .

وكذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِجُوازِ الانتِقالِ فِي المذاهِبِ اسْتَشَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارُ الْأَرْبَعَةَ وَقَالَ: يَجُوزُ التَّقْلِيدُ لِلْمَذَاهِبِ ، وَالانتِقالُ فِيهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونُ عَلَى خَلَافِ الإِجْمَاعِ أَوِ الْقَوَاعِدِ ، أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ، أَوِ النَّصِّ ، السَّالِمَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ عَلَيْهَا .

٤ — الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُعُ السُّؤَالُ عَنِ وجوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ مَجْتَهِدٍ لِهِ أَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهادِ ، كَالشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ ، فَلَا نُفْتَنِيهِ بِالْوَجُوبِ وَلَا عَدْمِ الْوَجُوبِ ، بَلْ نَقُولُ لَهُ: حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ وَتَنْتَظِرَ فِي أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا ، فَأَيُّ شَيْءٍ غَلَبَ عَلَى ظَنْكَ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّكَ وَحْقَّ مِنْ قَدْكَ ، مَا لَمْ تَخَالِفْ أَحَدَ الْأَمْوَارِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يُنْقَضُ قَضَاءُ القاضِي إِذَا خَالَفَهَا .

إِذَا خَالَفْتَ أَحَدَ الْأَمْوَارِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ تَطْلُعْ عَلَيْهِ ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْقِي عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى خَلَافِ الإِجْمَاعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . وَقَدْ قَالَ الغَزاَلِيُّ^(١) فِي كِتَابِ «الْمُسْتَصْفَى» فِي كِتَابِ الْإِجْتِهادِ: إِنَّ الإِجْمَاعَ

(١) هُوَ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ الْغَزاَلِيُّ الْمُلْقَبُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَزَيْنِ الْعَابِدِينَ ، الطُّوسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْإِمامُ الْفَقِيهُ الْأَصْوَلِيُّ الْمُفَسِّرُ الْمُتَكَلِّمُ النِّظَارُ الصَّوْفِيُّ الْفِيْلِسُوفُ الْوَاعِظُ ، ذُو الْمُؤْلِفَاتِ الْعَدِيدَةِ ، وَالشَّهْرَةُ الْعَرِيشَةُ ، الَّتِي طَبَّقَتُ الْآفَاقَ . وَلَدَ فِي مَدِينَةِ طُوسِ سَنَةَ ٤٥٠ ، وَأَخَذَ عَنْ عَلَمَائِهَا ، ثُمَّ قَدَمَ نِيسَابُورَ وَأَخَذَ عَنْ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ ، وَجَدَ فِي التَّحْصِيلِ حَتَّى بَلَغَ الْدَّرْجَةِ الْرَّفِيعَةِ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ ، وَاسْتَنَارَةِ الْعُقْلِ وَمُقَارَعَةِ الْمَلَاحِدَةِ وَخَصْوَمِ الْإِسْلَامِ ، وَالظَّفَرِ وَالْغَلْبَةِ عَلَيْهِمْ . وَأَلَّفَ الْمُؤْلِفَاتِ الْكَثِيرَةِ النَّافِعَةِ . وَأَشْهَرُ مُؤْلِفَاتِهِ فِي الْفَقَهِ: «الْوَجِيزُ» وَ«الْوَسِيطُ» =

منعقدٌ على أنَّ من خالَفَ الإِجماعَ ولم يَطْلُعْ عَلَيْهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ بِالإِجماعِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مُخَالَفَةِ الإِجماعِ ، حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى أَنَّهُ خالَفَ الإِجماعَ^(١).

وَنَقُولُ لَهُ : فَإِذَا اطَّلَعَتْ عَلَى أَنَّكَ خالَفْتَ أَحَدَ الْأَمْرَاتِ أَوْ أَنَّكَ استَثْنَافُ الاجْتِهادِ ، وَلَا نُفْتِيهِ أَيْضًا بِالْوَجُوبِ وَلَا بِعَدْمِهِ.

وَكَذَلِكَ نُفْتِي مُقْلِدِيهِ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَطْلُعُوا عَلَى أَنَّهُ خالَفَ أَحَدَ الْأَمْرَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، فَحُكْمُ اللهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ اطَّلَعُوا عَلَى أَنَّهُ خالَفَ أَحَدَ الْأَمْرَاتِ الْأَرْبَعَةِ حَرُومٌ عَلَيْهِمْ موافِقُهُ ، وَيُخَيِّرُونَ فِي بَقِيَّةِ الْمَذاهِبِ ، يُقْلِدُونَ مِنْ شَائِوْنَ فِيهَا.

وَيَجُبُ هَاهُنَا الانتِقالُ وَالجَمْعُ بَيْنَ مُذَهِّبَيْنِ ، أَوِ الانتِقالُ إِلَى جَمْلَةِ

= و «البسيط». وفي أصول الفقه «المستصنفي» و «المنخول من علم الأصول». وفي الكلام «الاقتصاد في الاعتقاد» وفي التصوف «إحياء علوم الدين». وفي الفلسفة «مقاصد الفلسفه» و «تهافت الفلسفه». وغيرها.

وَيَعْدُ أَنْ سَارَتْ بِذِكْرِهِ الرِّكْبَانُ ، وَمَلَأَتْ شَهْرَتَهُ الْأَسْمَاعُ وَالْأَصْقَاعُ ، اعْتَزَلَ التَّدْرِيسَ فِي أَوْاخِرِ حَيَاتِهِ سَنَةً ٤٨٨، وَسَلَكَ طَرِيقَ الزَّهْدِ وَالانْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ ، وَحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى ، وَمَالَ إِلَى زِيَارَةِ الْبَقَاعِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَمَاكِنِ الْمَعْظَمَةِ ، فَدَخَلَ الشَّامَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَالإِسْكَنْدَرِيَّةَ ، وَأَقَامَ فِي كُلِّ مِنْهَا زَمْنًا.

ثُمَّ أَلْزِمَ بِالْعُودَةِ إِلَى نِيَسَابُورِ وَالْتَّدْرِيسِ فِيهَا بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ ، فَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ بَعْدِ تَكَرَّرِ الْمَعَاوِدَةِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَرَكَ التَّدْرِيسَ وَعَادَ إِلَى بَلْدَهُ طَوْسَ ، وَاتَّخَذَ فِيهَا مَقْرَأً لِلصَّوْفِيَّةِ ، وَمَدْرَسَةً لِلْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ فِي جَوَارِهِ ، وَوَزَّعَ أَوْقَاتَهُ عَلَى وَظَائِفِ الْخَيْرِ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، وَمَجَالِسِ أَهْلِ الْقُلُوبِ ، وَالْقِعْدَةِ لِلتَّدْرِيسِ ، إِلَى أَنْ تَوْفَى سَنَةُ ٥٠٥ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) لم أقف على هذا النص أو مضمونه في أبواب الاجتهاد من «المستصنفي» ، فلعله قاله في موضع آخر من أبواب الكتاب؟

المذهب الثاني الذي هو أحد المذاهب الصحيحة ، لأنه لا سبيل إلى ترك التقليد في مسع الرأس في حق العامي ، لأنه يُضطرُ إليه في صلاته ، والتقدير أنه لم يجده في مذهبه^(١) ، فيتعين عليه أحد الأمرين : إما الجمع بين مذهبِ الذي كان عليه فيما عدا هذا الفرع وبين غير مذهبِه في هذا الفرع ، أو يتخلَّ عن مذهبِه الأول بالكلية إلى مذهب آخر.

وهذه الصورةُ ينبغي أن يتبنَّى لها كُلُّ من يقول بالمنع من الانتقال في المذاهب ، ويقولُ باستثنائها عن قاعدهِ في عدمِ الانتقال ، فهي ضرورةٌ وموضعٌ حاجةٌ لا انفكاكاً عنها.

فهذه صورةٌ ما يُفتي به المفتون في جميع المذاهب ، تارةً تكون الفتياً عامَّة ، وتارةً تكون خاصَّة ، وتارةً تكون بضدِّ ما عليه مذهبُ المفتى في نفسه . ومن جَهَلَ هذا وهو يُفتي فقد جَهَلَ أمراً عظيماً يتعلَّقُ بمنصب الفتيا ، ربما وقع في خلافِ الإجماع في فتاويه وهو لا يشعرُ إذا عرَضَ له مثلُ هذه الأمور الخفية التي لا يكادُ يجدها في الكُتب ، فكم من علم لا يوجد مسطوراً بفَصْهِ ونَصْهِ أبداً^(٢) ، ولا يُقدِّرُ على نقله ، وهو موجودٌ فيما نُصَّ من القواعدِ ضمناً على سبيل الاندراج ، يتفضَّلَ لاندراجه آحادُ الفقهاء دون عامتِهم^(٣).

(١) جاء في الأصول الخمسة كلها : (لم يجد في مذهبِه). فأثبته كما ترى.

(٢) فَصُّ الأمر: أصلُه وحقيقةُه ، يقال: أنا أتَيك بالأمر من فَصْهِ ، يعني مِنْ مَخْرَجِه الذي قد خَرَجَ منه.

(٣) رحم الله المؤلِّف وأغدقَ عليه الكرامة والرضوان ، ما أدقَّ نظرَه ، وما أغوصَ خاطرَه على كشفِ الحقائق وتسجيلها ، بعبارة سلسلةٍ عَذْبَةٍ تَلْجُ العقلَ والفهمَ سريعاً ، ولقد جاء في هذا الكتابِ بشيءٍ كثيرٍ من هذا النمطِ الذي لا يوجد في الكتب ، ومنه ما قالَه هنا في هذا المقطع .

مَأْلَهُ بُعِيْدَةِ الْغَوْرِ مَعْضِلَةٌ

نقل الشافعية أنه سُئلَ عنها الشافعيٌ رضي الله عنه ، ولم أرهم نقلوا جوابه فيها^(١) ، وهي أنَّ المقلَّدين لأرباب المذاهب يجوز أن يُصلِّي بعضُهم خلفَ بعضٍ ، وإنْ كان كُلُّ منهم يعتقدُ أنَّ مخالَفَه فَعَلَ ما لو فعلَه هو لكانَ صلاته باطلة ، كمن مسحَ بعضَ رأسِه ، أو تَرَكَ البِسْمَةَ أو التَّدْلِيكَ في الطهارة ، ونحو ذلك. وكذلك يجوز لأحدِ المجتهدِين في هذه المسائل أن يُصلِّي خلفَ من يخالفه من المجتهدِين ، ويُحَكَى أنَّ ذلك جائزٌ إجماعاً ، وأنَّ الخلافَ فيه مسبوقٌ بالإجماع .

ثم انعقدَ الإجماعُ على خلافِ ذلك في المجتهدِين في الأواني والقبلة والثيابِ المختلطِ نجسُها بظاهرِها ونحو ذلك ، إذا أدى اجتهادُ أحدِ الشخصين إلى خلافِ ما أدى إليه الآخر: أنه لا يجوز تقليلُه له ، ولا أن يُصلِّي خلفَه ، لأنَّه يعتقدُ بطلانَ صلاتِه باعتبارِ ما خالقه فيه.

فما الفرقُ بينَ البابَيْن؟ ولم يُنقلَ عن الشافعيٍ رضي الله عنه فيها جواب .

وأجاب بعضُ متأخرِي الشافعية^(٢) بأنَّ القِسْمَ الأولى لو منَعْنا الاقتداء

(١) توسيع المؤلف في كتابه «الفرق» ٢: ١٠٠ - ١٠٢ في الفرق (٧٦) ، بإيراد هذه المسألة والتوجيه فيها بما لم يذكره هنا ، فترجع فيه هناك للمستزيد.

(٢) هو شيخ المؤلف الإمامُ عز الدين بن عبد السلام رحمهما الله تعالى. كما في كتابه «الفرق» ٢: ١٠٠ ، ولم يصرَح باسمِه هنا ، لأنَّه سيرُدُّ قوله الذي نقله بعدُ ، فهذا من بالغ أدبه رحمه الله تعالى ورزقنا الأدب مع الشيوخ والآباء .

فيه ، لأدّى ذلك إلى تقليل الجماعات لعموم موقع الاختلاف في تلك المسائل وكثريتها ، بخلافِ القسم الثاني ، الاختلافُ فيه نادر ، فمَنْ الاقتداءُ فيه لا يُفضيُ لذلك ، وهو ضعيف ، فإنَّ مصلحة الاقتداءِ إنْ كانت لا يُبطلها الخلافُ في الاجتهاد وجب تجويزُها في الجميع ، وإلا فيمتنع في الجميع ، ولأنه فارقٌ وبخُث لا يشهد له شاهدٌ بالاعتبار .

والجوابُ الحقُّ أنَّ فقه المسألة أنَّ الله تعالى شرع لكل فريقٍ من المخالفين في مسألة مسح الرأس ونحوها ما أدى إليه اجتهاده ، وجعلَه شرعاً مقرراً في نفس الأمر ، كما جعلَ الحلَّ في الميّة للمضطرب ، وتحريمها على المختار: حُكْمَيْن ثابتَيْن في نفس الأمرِ للفريقين بالإجماع ، وجعلَ الله تعالى الظَّئِيْنَ في حقِّ المجتهدَيْن ، كالوصفيْن من الاضطرارِ والاختيارِ في حقِّ المكْلَفِيْن بالنسبة إلى الميّة .

أما المجتهدان في القِبْلَة ونحوها فقد أجمعوا على أنَّ ثَمَّ حُكْمَاً معتبراً في نفس الأمر ، وهو القِبْلَة أو الطَّهُورَيَّة ، وأنَّ تركه خطأً بإجماع الفريقين إذا تعيَّن ، فكلُّ واحدٍ من الفريقين غلبَ على ظنه أنَّ مخالفَه مخالفٌ للإجماع ، ولا يقطعُ باعتباره ، ومنْ غالب على الظنِّ أنه مخالفٌ للإجماع امتنع تقليده إجماعاً ، ولذلك يُنقضُ ما خالَفَ الإجماعَ المنقولَ بأخبارِ الأحاداد ، أو القواعد ، أو النَّصَّ ، وإنْ كان ذلك مظنوناً . فهذه قاعدةٌ انعقدَ الإجماعُ على اعتبارها .

وأما في مسح الرأس ونحوه إذا غلَبَ على ظنِّ المخالفِ أنَّ مخالفَه خالَفَ معتبراً يَطْلُبُ اعتباره ولا يقطعُ باعتباره ، فهو مُعارضٌ بظُنَّ آخرِ قِبَلَتَه في اعتبار ذلك المعتبرِ من نصٍّ أو قياس .

وأما الإجماع الذي غلب على ظننا أنه خُولفَ في القبلة ونحوها ليس قبالتَه معارضٌ أبْتَه ، فلم يُمْكِن تقليلُه من يخالفُه في ظننا ، وفي الأوّل لِمَا تقابلَت الظنوُنُ أمكن أن يكون كُلُّ ظنٍ معتبراً في حق صاحبه ، ولذلك تقرَّ شرعاً عاماً في حق ذلك المجتهدِ وحق من قَدَّه إلى يوم القيمة ، سواءً فرَّعْنا على أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيَّبٌ أم لا.

ونظيرُه لو اجتمع شافعيان يعتقدان نجاسة الأرواث ، واجتهدَا في ثوبٍ تنَجَّس بالأرواث ، لم تَجُز صلاةُ أحدهما خلف الآخر ، وتتجوزُ صلاتُه خلف المالكي المعتقد طهارة ذلك الثوب ، بسبب أنهما أجمعا في الأوّل على عدم تقليدِ مالكٍ ، والصلاحة بالرُّؤُث مع عدم تقليدِ من يعتقد طهارته باطلةً بالإجماع ، فامتنَّ تقليلُه له ، لأنَّه غلبَ على ظنِّه أنه على خلاف الإجماع. وكذلك ماء نَجِسٌ لم يتغيَّر ، غير أنه أخذَ مِمَّا دونَ القُلْتَنِينِ ، إن كانا شافعيين امتنَّ التقليل ، أو مالكيَا وشافعيَا جاز.

فضابطُ هذا الباب أبداً أنه متى كان المقلَّدُ فيه على خلاف الإجماع في ظنِّ المقلَّد امتنَّ ، وإلا جاز ، وهو سُرُّ الفِقْه في المسألة ، فتأمله^(١).

(١) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أكرمه الله بإحسانه ، فيما كتبه إليني تعليقاً على هذا الموضوع ما يلي :

«الأحسنُ في الجواب أن يقال : إنَّ مسألة القبلة هي مسألة واقع ، أي كونُ الكعبة هي في هذا الاتجاه أو في ذاك. ومثلها مسألة التحرِّي في الثوب أو إماء الماء ، المصائب بنجاسة ، أيُّ ثوب أو إماء هو من بين مجموع ثياب أو آية ، بخلاف المقدار الواجب مسحه من الرأس ، فإنها مسألة حُكْم مستفادٍ من نصّ.

والتشديدُ في مسائل الواقع لا يجوز ، كما أوضحته المؤلَّفُ نفسه في التنبية الوارد في السؤال ٣٧ ، ص ١٩٥ ، وفي مناسبات أخرى في جواب ذلك السؤال والذي قبله. أما =

= الأحكامُ فهي محلُ التقليد ، فيجوزُ تقليدُ مَنْ رأيَهُ نجاسةً الرَّؤُوفِ أو عدمُ نجاستِهِ ، ولا يجوزُ تقليدُ مَنْ يرى أنَّ الشُّوَبَ المُصَابَ بالرَّؤُوفِ هو هذا أو ذاك ، بل يتحرَّى المكْلَفُ ، لأنَّ هذه قضيَّةٌ واقعٌ ، وتلك حُكْمٌ .

وقد سبَّق للمؤلَّفِ أنْ قال بأنَّه يجوزُ تقليدُ الإمامِ مالكَ في أنَّ أرضَ العنوةِ وقفٌ لا تُباع ، لأنَّ هذا حُكْمٌ اجتهاديٌّ ، ولا يجوزُ تقليدُهُ في أنَّ أرضَ مصرَ هي أرضُ عنوة ، لأنَّ قوله في خصوصِ واقعةِ أرضِ مصر ، هو كشَاهَةٍ أيَّ شاهِدٍ في حادثَةٍ معينةٍ» .

السُّؤالُ التَّاسِعُ وَالثَّالِثُونُ

ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي وماليك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد ، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويقتضي بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال : نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للإجتهاد ، فنفتقي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين^(١)؟

بِحَوْاْبِهِمْ

أن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغيير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة^(٢) ، وليس هذا تجديداً للإجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجتهاد ، بل هذه

(١) هذا السؤال وجوابه بكماله منقول في «تبصرة الحكام» ٢: ٧٠ - ٧٣ ، ٦٠ - ٦٤ ، وأورده صاحب «معين الحكام» فيه ص ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ باختصار.

(٢) انظر في صدد تغيير العرف والuboائد وتغيير الأحكام المبنية عليهما كتاب «الفرق» للمؤلف ١٦١: ٣ في آخر الفرق (١٦١) ، و ٣: ٢٨٣ - ٢٨٨ في الفرق (١٩١) بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وقاعدة ما لا يتبعه.

قاعدةً اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نَتَبَعُهم فيها من غير استئنافٍ اجتهاد .

ألا ترى أنهم أجمعوا على أنَّ المعاملات إذا أطلقَ فيها الشَّمْنُ يُحملُ على غالب النِّقود ، فإذا كانت العادةُ نقداً معيناً حملنا الإطلاقَ عليه ، فإذا انتقلت العادةُ إلى غيره عيناً ما انتقلت العادةُ إليه ، وألغينا الأولَ^(١) ، لانتقالِ العادة عنه .

وكذلك الإطلاقُ في الوصايا والأيمانِ وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيرت العادةُ تغيرت الأحكامُ في تلك الأبواب . وكذلك الدَّاعُوا إِذَا كان القولُ قولَ من ادعى شيئاً لأنَّ العادةَ ، ثم تغيرت العادةُ: لم يبق القولُ قولَ مُدَعِّيه بل انعكسَ الحالُ فيه .

بل ولا يُشترطُ تغييرُ العادة ، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر ، عوائدهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادَةِ بلدِهم ، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه . وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحدُ من بلدِ عادَةِ مُضادَّةً للبلد الذي نحن فيه لم نُفْتَه إِلَّا بعادَةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا .

ومن هذا الباب ما رُوي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبضِ الصَّدَاقِ بعد الدخول: أنَّ القولَ قولُ الزوج ، مع أنَّ الأصلَ عدمُ القبض . قال القاضي

(١) قال شيخنا وأستاذنا العلامةُ الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله تعالى ورعاه ، فيما كتبه إليني تعليقاً على هذا الموضوع ، ما يلي: «أي ألغينا اعتبارَ النقدِ الأول ، فلا نحملُ عليه العقود الجديدةَ إذا أطلقَ فيها النقدُ المتعاقَدُ به ، بل نحملُها على النقدِ الذي أصبحَ هو الغالبِ الرواجُ في العادةِ والتعامل . وليس مُرادةً أننا نُلغِي العقدَ الأولَ الذي وقع في ظلِّ العادةِ القديمةِ منصراً إلى ذلك النقدِ السابق ، فإنَّ ذلك يبقى منصراً إلى النقدِ السابق الذي كان غالباً عند ذاك التعاقد» .

إِسْمَاعِيل^(١): هَذِهِ كَانَتْ عَادِتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْخُلُ بِأَمْرِ أَنْتَهُ حَتَّى
تَقْبِضَ جَمِيعَ صَدَاقَهَا ، وَالْيَوْمَ عَادِتُهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ
مَعَ يَمِينِهَا ، لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْعَوَائِدِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَأَنَا أَسْرُدُ لَكَ أَحْكَامًا نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُدْرَكَ فِيهَا
الْعَادَةُ ، وَأَنَّ مُسْتَنَدَ الْفُتُّيَا بِهَا إِنَّمَا هُوَ الْعَادَةُ ، وَالْوَاقِعُ الْيَوْمُ خَلَافُهُ ، فَيَتَعَيَّنُ
تَغْيِيرُ الْحُكْمِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدَّدَةُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى الْعَادَةِ فِي الْلَّفْظِ: أَنْ يَغْلِبَ إِطْلَاقُ لَفْظِ
وَاسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَى حَتَّى يَصِيرَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ ذَلِكَ الْلَّفْظِ عَنْ إِطْلَاقِ ، مَعَ
أَنَّ الْلِّغَةَ لَا تَقْتَضِيهِ ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعَادَةِ فِي الْلَّفْظِ ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ ،

(١) هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ حَمَّادَ بْنِ زَيْدِ الْجَهْضُومِيِّ الْأَزْدِيُّ ،
الْبَغْدَادِيُّ الْقَاضِيُّ الْمَالِكِيُّ ، مِنْ أَرْفَعِ بَيْوَاتِ الْعَرَاقِ عَلَمًا وَسُؤَدَّدًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا . أَصْلُهُ
مِنْ الْبَصَرَةِ وَبِهَا نَشَأَ ، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ بَغْدَادًا وَأَخْذَ عَنْ شِيوْخَهَا وَفُقَاهَهَا وَمَحْدُثَيْهَا ، وَرَوَى
الْحَدِيثَ وَرُوِيَ عَنْهُ ، وَغَدَّ إِمَامًا فَقِيهًا حَافِظًا مَحْصُلًا درَجَةَ الْاجْتِهَادِ ، مَعْدُودًا فِي
طَبَقَاتِ الْقِرَاءِ وَأَئِمَّةِ الْلِّغَةِ ، مِنْ نَظَرَاءِ الْمَبْرَدِ ، وَكَانَ الْمَبْرَدُ يَقُولُ: لَوْلَا اشْتَغَالُهُ بِرِئَاسَةِ
الْفَقَهِ وَالْقَضَاءِ لَذَهَبَ بِرِئَاسَتِنَا فِي النَّحْوِ وَالْأَدْبِ .

تَفَقَّهَ بِهِ أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعَنْهُ اتَّشَرَ مِذَهَبُ مَالِكٍ هُنَاكَ ، وَتَوَلَّ قَضَاءَ
بَغْدَادَ ، وَأَضَيَّفَ إِلَيْهِ قَضَاءَ الْمَدَائِنِ وَالنَّهْرَوَاتِ ، ثُمَّ تَوَلَّ قَضَاءَ الْفَقَاهَةِ فِي بَغْدَادِ إِلَى
آخِرِ حَيَاتِهِ ، وَقَدْ أَقامَ فِي الْقَضَاءِ نَحْوَ خَمْسِينِ سَنَةً .

لَهُ التَّالِيفُ الْكَثِيرُ فِي مُخْتَلِفِ الْعِلُومِ ، مِنْهَا «مُوطَأُهُ» وَ«مِسْنَدُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
أَنْسٍ» وَ«مِسْنَدُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ» وَ«مِسْنَدُ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُشَّارِيِّ» وَ«كِتَابُ السَّنَنِ»
وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» وَ«مَعْانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ» ، وَ«الْمُبْسُطُ» فِي الْفَقَهِ ، وَكُتُبٌ فِي الرَّدِّ
عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ ، وَ«كِتَابُ الْأَصْوَلِ» وَ«كِتَابُ الْأُمُوَالِ» .
وَلِدَ سَنَةَ ٢٠٠ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢٨٢ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وهو المجازُ الراجحُ في الأغلب ، وهو معنى قولِ الفقهاء: إِنَّ الْعُرْفَ يُقْدَمُ على اللغة عند التعارض ، وكلَّ ما يأتي من هذه العبارات.

الحكم الأول: بعضُ الفاظ المُرابحة ، وهو قول البائع: بعْتُك بوضِيغة العشرة أحد عشر ، أو بوضِيغة العشرة عشرين أو أكثرَ من ذلك^(١). قال الأصحاب: هذا اللفظ يقتضي عادةً أن يأخذ لكلَّ أحد عشر عشراً ، ويُحْكَمُ نصفَ الثمنِ في اللفظ الآخر ، ويُلْزِمُون ذلك المتعاقدينِ من الجانبين بمجردَ هذا اللفظ لأنَّه العادة.

وهذه عادةً قد بطلَتْ ولم يَقِنْ بها الفاظُ يُفْهَمُ منه اليومَ هذا المعنى أبداً ، بل أكثرُ الفقهاء لا يَفْهَمُونه فضلاً عن العامة ، لأنَّه لا عادةً فيه ، ولا يُفْهَمُ منه ثَمَنٌ معيَّنٌ باعتبار اللغة أيضاً.

فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن يكون العقد باطلاً ، فإنه ليس عادتهم استعماله أبداً ، لأنَّ طُولَ عمرِنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه ، أما في المعاملات فلا. وإذا لم يكن الثمنُ معلوماً بالعادة ولا باللغة كان العقد باطلاً.

الحكم الثاني: في المُرابحة إذا قال: (بعْتُك بما قامْتَ علَيَّ). قالوا: يَصُحُّ البيع ، ويكون للبائع مع الثمن ما بذَلَه من أجْرَةِ القِصارَةِ والِكمادةِ^(٢) والطِّرازةِ والخِياطةِ والصَّبْغِ ونحوِ ذلك ، مما له عِيْنٌ قائمة ، ويَسْتَحْقُّ له حِصَّته من الربع إن سُمِّيَ لـكَلَّ عَشَرَةِ رِبَحاً^(٣).

(١) تعرَّض المؤلف لهذا المبحث في كتابه «الفرق» ٢٨٧:٣ في آخر الفرق (١٩١).

(٢) هي دَقَّةُ الشُّوبِ.

(٣) تعرَّض المؤلف لهذا المبحث في كتابه «الفرق» ٢٨٦:٣ – ٢٨٨ في آخر الفرق (١٩١).

وما ليس له عينٌ قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادةً رغبةً فيه وتنمية للثمن: فإنه يستحقه ولا يستحق له حصةً من الربح ، نحو كراء الحمولات في النقل للبلدان ونحوه ، وما لا يؤثر في السوق لا يستحقه ، ولا يكون له ربح كأجرة الطي والشد وكراء البيت ونفقة البائع على نفسه.

وهذا التفصيل لا يفيده قوله: (بما قامْتْ علَيَّ لغَةً ، بل يصحُّ هذا البيع بهذه العبارة إذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادةً ، فيصيرُ الثمن معلوماً بالعادة فيصحُّ البيع ، أمّا اليوم فلا يفهمُ هذا في العادة ، ولا يتعاملُ الناسُ في أسواقهم بهذه العبارة فلا عادةً حينئذ ، فهذا الثمنُ مجهولٌ ، فلا يفتَّ بما في الكتب من صحتِه وتفاصيله ، لانتقالِ العادة .

الحكمُ الثالث: ما وقع في «المدونة»: إذا قال لأمرأته: أنتِ على حرام أو خلية أو بريئة أو وهبتك لأهلك: يلزمُه الطلاقُ الثلاثُ في المدخولِ بها ، ولا تنفعُه النية أنه أراد أقلَّ من الثلاث^(١).

وهذا بناءً على أنَّ هذا اللفظ في عُرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة ، واشتهر في العَدَد الذي هو الثلاث ، وأنه اشتهر في الإنسنة للمعنىين ، وانتقلَّ بما هو عليه من الإخبار عن أنها حرام ، لأنَّه لو بقي على ما يدلُّ عليه لغةً لكان كذباً بالضرورة ، لأنها حلالٌ له إجماعاً ، فالإخبار عنها بأنها حرام كذبٌ بالضرورة .

وليس مدلولاً هذا اللفظ لغةً إلا الإخبار عن أنها محرَّمة عليه ، وأنَّ

(١) توسيع المؤلف رحمة الله تعالى في هذا البحث ، في كتابه «الفرق» ١٥٢:٣ - ١٦٣ ، في الفرق (١٦١) بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه . فانظره إذا شئت .

التحريم قد دخلَ في الوجود قَبْلَ نُطْقِه بهذه الصيغة. وهذا كذبٌ قطعاً ، فلا بدّ حينئذ أن يقال: إنها انتقلت في العُرُفِ لثلاثة أمور: إِزَالَةِ العِصْمَةِ ، والعدِّ الثالث ، والإِنْشَاءِ ، فَإِنَّ الْفَاظَ الطَّلاقِ إِنْ لَمْ تَكُنْ إِنْشَاءً أَوْ يُرَادُ بِهَا إِنْشَاءً ، لَا تُزِيلُ عِصْمَةً أُلْبَتَةً^(١).

وملاحظةً هذه القاعدة هي سببُ الخلاف بين الخَلَفِ والسلفِ في هذه المسألة.

إذا تقرَّرَ هذا: فأنت تعلمُ أنك لا تجِدُ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصِّيَغَ المُتَقْدِمَةِ فِي ذَلِكَ ، بل تَمْضِي الْأَعْمَارُ وَلَا يُسْمَعُ أَحَدٌ يَقُولُ لَأَمْرَأَهُ إِذَا أَرَادَ طَلاقَهَا: أَنْتِ خَلِيلَةُ ، وَلَا: وَهَبْتُكِ لِأَهْلَكِ ، وَلَا يُسْمَعُ أَحَدٌ أَحَدًا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي إِزَالَةِ عِصْمَةٍ وَلَا فِي عَدِّ طَلَاقَاتٍ ، فَالْعُرُوفُ حِينَئِذٍ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُتَنَفِّ قَطْعًا ، وَإِذَا انتَفَى الْعُرُوفُ لَمْ يَقِنْ إِلَّا اللُّغَةُ ، لَأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ وَالْبِساطَةِ^(٢).

(١) في نسخة (ر): (فَإِنَّ الْفَاظَ الطَّلاقِ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ...). و (مهما) هنا بمعنى (إذا)، كما هو المرادُ هنا من لفظِ (إن لم تكن...).

(٢) البساطُ أو بساطُ اليمين – كما ذكره السادة المالكيَّة في باب الأيمان – هو فيما إذا عَدِمَت النِّيَّةُ الصريحة للحالف اعْبُر بساطُ يمينه في تخصيص كلامه أو تقييده أو تعميمه ، كما يُعمل على النِّيَّةِ من بِرٍ أو حِنْثٍ فيما يُتوَّي فيه وغيره.

والبساطُ: هو السببُ الحاملُ على اليمين. وليس هو بانتقالٍ عن النِّيَّةِ ، إنما هو مَظِيَّةٌ لها وتحويْمٌ عليها ، فهو متضمن للنِّيَّةِ بل هو نِيَّةٌ حُكْمِيَّةٌ ضِمْنِيَّةٌ محفوظة بالقرائن ، بحيث إذا تذكرها الحالفُ وجدهُ – أي البساطَ – مناسِبًا لها.

وضابطُه: صِحَّةُ تقيييدِ يمينِ الحالف بقوله: (ما دام موجوداً). أي ذلك الشيءُ الحالُ له على اليمين. بشرطِ أن لا يكون للحالف مدخلٌ في السببِ الحامل على اليمين.

واللغة لم توضع فيها هذه الألفاظ لهذه المعاني التي قررها مالك في «المدونة» بالضرورة. ولا يدّعى أنها مدلولُ اللفظ لغةً إِلا من لا يدرِي اللغة ،

وأمثلته: ما إذا حلف: لا أشتري لحماً ، أو: لا أبيع في السوق. من أجل وجود الزحمة فيها ، أو من أجل وجود ظالم حمله على الحلف. لصحة تقيد يمينه بقوله: (ما دامت هذه الزحمة موجودة) أو (ما دام هذا الظالم موجوداً). وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذى إنساناً كلما دخله ، فقال ذلك الإنسان: والله لا أدخل المسجد أو هذا الحمام. فإنه يصح أن يقيّد بقوله: (ما دام هذا الخادم موجوداً) وكما لو كان فاسق في مكان ، فقال الزوج لزوجته: إن دخلت هذا المكان فأنت طالق. فإذا زال الفاسق منه ودخلته لم يحيث ، لأنه في قوَّة قوله: (ما دام هذا الفاسق موجوداً في ذلك المكان). وكما لو قيل له: لحم البقر داءٌ كما ورد في الحديث ، فلا تأكل منه فإنه يؤذيك ، فحلف: لا آكل لحماً. ولم يتو تعميماً ولا تخصيصاً. فالسببُ الحاملُ له على اليمين هو اللحم المؤذى ، فيُخَصُّ العاَمُ بلحם البقر ، فلا يحيث بلحם الطير والضأن ونحوهما. ومثال التعميم ل الكلام الحالف: ما إذا منَّ رجلٌ على آخرَ ، فحلف الذي امْتُنَّ عليه أنه لا يشربُ لذلك المانِ عليه ماءً ، فإنه يحيث بكل شيء انتفع به منه ولو خيطاً. بخلاف ما لو سبَّ إنسان ، فحلف: لا أكلمه ، أو تشارجَ مع جاره فحلف: لا يدخل بيته ، أو تنازعَ مع زوجته أو ولدِه فحلفَ أنه لا يدخل عليه داراً ، ثم زال التزاع بينهما ، فإنه يحيث بفعل ما حَلَّ على تركه ، لأن له – أي للحالف – مَذْخَلًا في السبب.

فالبساط هنا غيرُ نافع ، كما أنه لا ينفع فيما نُجَزَ بالفعل ، كما لو تشارجَت زوجته مع أخيه فطلّقها ، ثم مات أخوه فلا يرتفعُ الطلاق ، لأن رفع الواقع مُحال. ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلاً فوجدها أفسدت شيئاً في اعتقاده ، فنُجَزَ طلاقها ، ثم تبيَّن له أنه لم يَفْسُدْ ، فليس هنا بساطٌ بل تنجيزُ طلاق لا يمكن رفعه.

انتهى ملخصاً من «الشرح الصغير» للعلامة الدَّزِّيدير بحاشية الصَّاوي ٣٨١: ١ و «شرح الخَرْشِي لمختصر خليل» بحاشية العَدَوِي ٦٩: ٣ .

وإذا لم تُفَدْ هذه الألفاظ هذه المعانِي لغةً ولا عُرْفًا ، ولا نِيَّةً ، ولا بِساطًا ، فهذه الأحكام حِينَئِذٍ بلا مستند ، والفتيا بغيرِ مستند باطلةٌ إِجْماعاً ، وحرامٌ على قائلها ومعتقِدِها .

نعم ، لفظُ الحرام في عُرْفنا اليوم لإِزالة العصمة خاصةً دون عَدَدٍ^(١) ، وهي مشهورةٌ في ذلك ، بخلاف ما ذُكرَ معها من الألفاظ ، ومقتضى هذا أن يُقْتَى بطلقةٍ رجعية ليس إِلَّا ، وينوَى في غيرها من الألفاظ التي ذُكِرَتْ معها ، فإن لم يكن له نِيَّةً ولا بِساطًا لم يلزمُه شيءٌ ، لأنها من الكنایات الخفية على هذا التقدير .

لكنَّ أكثرَ الأصحابِ وأهلِ العصر لا يُساعدون على هذا وينكرونَه . وأعتقدُ أنَّ ما هم عليه خلافٌ إِجماعَ الأئمَّة ، وهذا الكلامُ واضحٌ لمن تأمَّله بعقلٍ سليم ، وحسِنِ نظرٍ سالمٍ من تعصُّبَاتِ المذاهب التي لا تليقُ بأخلاقِ المُتَّقِينَ لله تعالى .

والعَجَبُ منهم أنهم إذا قيل لهم: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ، يقتصرُ إلى نية؟ يقولون: لا ، لأنَّه صريحٌ لغةً في إِزالة العصمة ، لأنَّ الطاء واللام والقاف لإِزالة مُطلق القيد ، ولذلك يقال: لفظُ مُطلق ، وحلالٌ طلْقٌ ، ووجهٌ طلْقٌ ، وأُطْلِقَ فلانٌ من الحَبْس ، وانطلقتْ بَطْهُ . وعَقْدُ النكاح أحدُ أنواعِ القيد ، فإذا زال مُطلقُ القيد زال قِيدُ النكاح بالضرورة^(٢) .

فيقال لهم: إنَّ قال لها: أنت مُنْطلِقة ، فيها جمِيعُ هذا؟ فلا يجدون

(١) وقع في الأصول كلها (لفظُ الحرام...) ، فأثبتُها كما ترى .

(٢) وقعت العبارة في الأصول الخمسة: (إِنَّما زال مُطلقُ القيد أو قِيدُ النكاح زال قِيدُ النكاح بالضرورة). وهو تكرار خاطيء .

جواباً إلَّا أنه مهجورٌ في عُرف الاستعمال ، لا يُستعمل في الطلاق ، فلا يُفيد الطلاق إلَّا بالبنية .

فيقال لهم: فإن أتفق أن يكون لفظُ مُنطلقة مشهراً في عصرٍ أو في مصرٍ في إزالة العصمة ، وأنت طالقٌ لم يشتهر في إزالة العصمة عندهم ما الحكم؟ فيتبعين أن يقولوا: يلزمُهم الطلاق بِمُنطلقة دون طالق ، إلَّا أن ينوي بطريق إزالة العصمة ، عكُسُ ما نحنُ عليه اليوم .

فيقال لهم: وكذلك لفظُ الحرام ينبغي أن تدور الفتيا فيها وفي أخواتها مع اشتهرها في العُرف وجوداً وعدماً ، ففي أي شيء اشتهرت حملت عليه بغير نية ، وما لم تشتهر فيه لم تُحمل عليه إلَّا بنية .

ولا يكفي في الاشتهر كون المفتى يعتقد ذلك ، فإن ذلك نشا عن قراءة المذهب ودراسته والمناظرة عنه .

بل الاشتهر أن يكون أهل ذلك المصر لا يفهمون عند الإطلاق إلَّا ذلك المعنى ، لا من لفظِ الفقهاء بل باستعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك المعنى . فهذا هو الاشتهر المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعُرف .

الْبَيِّنَاتُ الْأَذْعَوْنَ

عن تنبیهات يتعین على المفتی التفطن لها^(١) ، وأنا أذكر منها إن شاء الله تعالى عشرة :

الْبَيِّنَاتُ الْأَوَّلَاتُ

التفطن للفرق بين النية المخصوصة والنية المؤكدة^(٢) ، فضابط المؤكدة ما وافق اللفظ ، والخصوصة ما خالف اللفظ في بعض مدلوله .

ويظهر ذلك بالمثال ، فإذا قال القائل : والله لا لبست ثوباً في هذا اليوم ، فإذا نوى عموم الشياطين ، فهذه نية مؤكدة مُرادفة لمدلول اللفظ ، فنُحثّته بكل ثوب ، لأنّه مقتضى لفظه ومقتضى نيته .

فإن قال : نويت ثياب الكتان ولم يخطر لي غيرها ببال ، حنثناه بثياب الكتان باللفظ والنية ، وبغير ثياب الكتان باللفظ السالم عن معارضته النية ،

(١) يقصد المؤلف بالمفتی هنا: من يقوم ببيان الأحكام بصرف النظر عن كونه مُجبراً كالقاضي ، أو مُخبراً بالمفتی ، وقد عقد الشيخ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في أواخر كتابه «إعلام الموقعين» ٤: ١٥٧ - ٢٦٦ فصلاً كبيراً جداً ، ضمّنه سبعين فائدةً تتعلق بالمفتی والمستفتى والفتوى وما إليهما ، فقف عليه لزاماً جزماً ، ففيه الفوائد العِذاب ، والعلم المستطاب ، والعقل الهادي المتير ، لكل مرشد مستثير .

(٢) توسيع المؤلف كلَّ التوسع في بيان هذا الفرق في كتابه «الفروق» ١/ ١٧٨ - ١٨٦ ، في (الفرق) ٢٩ ، فيحسن مراجعته للمستزيد .

فإنْ ترَكَ غير الكتَانَ لِمَ يَقْصِدُ^(١) إِخْرَاجَهِ مِنَ اليمينِ وَلَا لِتَبْقِيَتِهِ ، فَبَقِيَ اللفظُ الصَّرِيحُ فِيهِ سَالِماً عَنْ مُعَارِضَةِ النِّيَةِ فَيَحْتَثُ بِهِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ النِّيَةُ مُؤَكِّدَةً لِلْفَظِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ دُونَ كُلِّ مَدْلُولِهِ ، وَلِيُسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ أَلْبَتْهُ .

وَإِنْ قَالَ: أَخْطَرْتُ بِبَالِي غَيْرَ الْكَتَانَ وَأَرَدْتُ إِخْرَاجَهِ مِنَ اليمينِ عِنْدَ الْحَلْفِ . قَلْنَا: هَذِهِ نِيَةٌ مُضادَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْفَظِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ ، فَهِيَ مُخَصَّصَةٌ ، لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُخَصَّصِ أَوِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ مَنَافِيًّا ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ فِي النِّيَةِ الْمُخَصَّصَةِ: نَوَيْتُ إِخْرَاجَ كَذَا عَنِ اليمينِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: نَوَيْتُ ثَيَابَ الْكَتَانِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَصَدَ إِخْرَاجَ غَيْرِ الْكَتَانِ ، فَالْمُفَيْدُ قَصْدُ إِخْرَاجِ لَا الْقَصْدُ إِلَى بَعْضِ الْمَدْلُولِ .

وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ إِنَّمَا يَقُولُونَ لِمَنْ يَسْتَفِيْهُمْ: أَيَّ شَيْءَ أَرَدْتَ بِقَوْلِكِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَرَدْتُ بِهِ كَذَا ، فَيُفْتَنُونَ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَثُ بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ غَلطٌ ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ^(٢): أَرَدْتُ إِخْرَاجَ الْمَعْنَى الْفَلَانِيَّ مِنْ نِيَّتِي حَتَّى تَتَحَقَّقَ نِيَةُ التَّخْصِيصِ .

فَإِنْ قَالُوا: مَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: أَرَدْتُ ثَيَابَ الْكَتَانِ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ غَيْرِهَا . قَلْنَا: هَذَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُخَصَّصِ وَالْمُؤَكِّدِ إِنَّمَا يَفْهَمُهُ خَوَاصُ الْفَقَهَاءِ ، فَكَيْفَ يُدَعَّى عَلَى الْعَوَامِ الْبُلْهُ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَهُ بِلِفْظٍ لَمْ يَوْضُعْ

(١) هَذَا ضَبْطُهُ . وَقَالَ شِيخُنَا الأَسْتَاذُ نَاجِيُّ أَبُو صَالِحٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الصَّوَابُ: لَمْ يَقْصُدْ». فَتَأْمَلْ .

(٢) قَوْلُ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولُ) ، يَادُخَالِ الْوَاوِ قَبْلَ (أَنْ): اسْتَعْمَالٌ خَاطِئٌ عَرَبِيًّا ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي عَصْرِ الْمُؤْلِفِ وَقَبْلِهِ ، وَوَجْهُ الْخَطَا فِي أَنَّ (الْوَاوَ) أُفْحِمَتْ بَيْنَ اسْمِ (لَا) وَهُوَ (بُدَّ) ، وَبَيْنَ خَبْرِهَا وَهُوَ (أَنْ يَقُولُ). فَهِيَ أَجْنبِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ ، فَيَنْبَغِي الْابْتِدَاعُ عَنْ هَذِهِ الْاسْتَعْمَالِ .

له ، وهل هذا إلا إلغاز في اللفظ .

بل ينبغي للمفتى إذا صرّح له العاميّ بعبارة صريحة أن ينفق قد قرائنَ أحواله ، وشأنَ واقعته ، هل ثمَّ ما ينافي صريحَه أم لا؟ فكيف نقنع منه بلفظِ لم يُوضع للتخصيص ، ويقال: إنه أراد به التخصيص ، بل نجزمُ بخلافِ ذلك من أحوالِ العوام ، وأنهم إنما يخطُرُ لهم بعضُ مدلول اللفظ ، ويذهلون عما عداه ، وهذا ليس تخصيصاً إجماعاً.

فيتعينُ على المفتى أن ينفطَن لهذا ويثبتَ حتى يتحققَه واقعاً في نفس المستفتى وحيثُنَّ يفتيه ، والهجومُ على الفتيا من غير تيقُّنِ ذلك حرام ، ونعمي باليقين غلبةَ الظن .

الإشكال في المذهب الشافعى

ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا وصاحبها يقول: ما تقولون في كذا في مذهب مالك هل يلزمني أم لا؟ فإني شافعى المذهب ، وقد التزمت مذهب مالك . فلا يقتضيه المالكى باللزوم أو يعدم اللزوم من مذهب مالك ، مع أنَّ مذهب الشافعى يخالفه ، لأجل قوله: وأنا شافعى المذهب ، فإنَّ الذي عليه الفتيا في مذهب مالك امتناع انتقال المالكى لمذهب الشافعى في مسألة ، وكذا انتقال الشافعى إلى مذهب مالك في مسألة .

وإذا كانت الفتيا على المنع من الانتقال ، فالحقُّ الذي يبني على امتناع الانتقال إنما هو في مذهب مالك لازم للناس ، وغير لازم في مذهب الشافعى ، وإنَّه لا يلزمـه شيءٌ يخالفه مذهب الشافعى^(١) . وكذلك لا يباح له ما يباح للملكية إذا كان الشافعى يمنعه ، لأنَّ الانتقال ممنوع ، والبقاء على مذهبـه الذي قلَّـه أولاً متعيَّـن ، وحُكْـم الله تعالى في حقه ما قاله إمامـه دون ما قاله غيره . وهذه دَسِيـسـة يَقِـلُـ التفطـنـ لها^(٢) .

(١) وقعت العبارة في الأصول الخمسة هكذا: (وغير لازم في مذهب الشافعى إنه لا يلزم هذا وإنَّه لا يلزمـه شيء...) فأثبتتها كما ترى.

(٢) وعند الحنفية إذا كتب شافعى للمفتي الحنفي: ما قولـ الشافعى في كذا؟ قيل: يكتبـ له جوابـ أبي حنيفة ، بناءً على ما قيل: إنه يجبـ على المقلـد اعتقادـ أنَّ مذهبـه صوابـ يَحـتـمـلـ الخطأ ، ومذهبـ غيره خطأ يَحـتـمـلـ الصوابـ . وهذا مبنيـ على أنه لا يجوز تقليـدـ المفضـولـ مع وجودـ الأفضلـ ، والحقـ جوازـه . وهذا الاعتقادـ إنما هو في حقـ المجتهدـ ، لا في حقـ التابعـ المقلـدـ ، فإنـ المقلـدـ ينجـو بـ تقليـدـ واحدـ منهمـ في الفروعـ ، ولا

بل يُفتوّنه بما في مذهب مالك وإن قال: أنا شافعي ، وكذلك الشافعية
يُفتوّنه بمذهب الشافعي وإن قال: أنا مالكي ، فاعلَم ذلك .

= يجب عليه الترجيح. انتهى من «رد المحتار» لابن عابدين ٥: ٢٧٠ .
وقال ابن عابدين فيه أيضاً ١: ٣٣: «اعلم أنه ذكر ابن الهمام في «التحرير» وابن أمير
حاج في «شرحه» ٣: ٣٤٩ أنه يجوز تقليل المفضول مع وجود الأفضل . وبه قال الحنفية
والمالكية وأكثر العنابلة والشافعية . وعند أحمد – في رواية – وطائفة كثيرة من الفقهاء
لا يجوز .

ثم ذكر في «التحرير» و «شرحه» ٣: ٣٥٠ أنه لو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة
والشافعي ، فقيل: يلزمـه ، وقيل: لا ، وهو الأصح . اهـ . وقد شاع أن العامي لا مذهبـ
له». انتهى . وقد توسيـع ابن أمير حاج في بيانه فراجعـه .

الْتَّنْبِيَةُ إِلَى الْمُؤْمِنِ

ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مُستفتي^(١) ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا: أن لا يقتنه بما عادته يُقتنى به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عُرفيًا فهل عُرف ذلك البلد موافقً ل لهذا البلد في عُرفة أم لا؟

وهذا أمرٌ متعينٌ واجبٌ لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء ، إنما اختلفَ العلماء في العُرف واللغة هل يقدّم العُرف على اللغة أم لا؟ والصحيح تقديمُه ، لأنَه ناسخ ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً ، فكذلك ها هنا.

(١) هذا التنبية منقول في «تبصرة الحكام» ٦٤:٢ ، ٧٢ . و «معين الحكم» ١٢٧ ، ١٦٢ . وللمؤلف في «الفرق» ٤٦:١ في أواخر (الفرق) ٢ ، كلامٌ نحوه ، وفيه ما ليس هنا فانظره.

وانظر لزاماً «إعلام الموقعين» للإمام ابن قيم الجوزية ٤: ٢٢٨ – ٢٢٩ (الفائدة الثالثة والأربعون) ، فإنها متممة لموضوع هذا التنبية.

الِّيَقْنِيَّةُ الْبَشَرِيَّةُ

يَعْيَنُ عَلَى الْمُفْتَى إِذَا كَانَ يُجُوزُ الْاِنْتِقَالَ فِي الْمَذَاهِبِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ ، أَنْ يَنْفَطَّنَ لِمَا يُقْتَى بِهِ هُلْ فِي الْمَذَهِبِ الْمُنْتَقَلُ عَنْهُ مَا يَأْبَاهُ أَمْ لَا ؟ مَثَالُهُ : إِذَا كَانَ الْمُفْتَى الشَّافِعِيُّ يُجُوزُ الْاِنْتِقَالَ مَثَلًا مِنْ مَذَهِبِ مَالِكٍ إِلَى مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْ تَرْكِ التَّدْلِيقِ فِي الْغُسْلِ لِلْمَالِكِيِّ ، فَيَعْيَنُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبَيِّحَهُ^(١) ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِيرُ مِنَ الْمَالِكِيِّ بَاطِلَةً بِإِجْمَاعِ إِلَيْمَامِيْنِ ، لِأَنَّ الْمَالِكِيَّ لَا يُسَمِّلُ ، فَيُبَطِّلُهَا^(٢) مَالِكٌ لِعَدَمِ التَّدْلِيقِ ، وَيُبَطِّلُهَا الشَّافِعِيُّ لِعدَمِ الْبِسْمَلَةِ .

وَلَقَدْ سُئِلَتْ مَرَّةً عَنِ الْوَضْوَءِ فِي السَّرَّامِيزِ الْمَخْرُوزَةِ^(٣) بِشَعْرِ الْخِزَرِ ،

(١) جملة (فيَعْيَنُ عَلَيْهِ) إِضَافَةٌ مِنِي عَلَى الْأَصْوَلِ. أَخْذَاهَا مِنْ قَوْلِ هَذَا التَّبَيِّنِ: (يَعْيَنُ عَلَى الْمُفْتَى...).

(٢) يَعْنِي: الصَّلَاةَ.

(٣) هَكَذَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ الْمَدِينَةِ الْمُتُورَّةِ: نُسْخَةٌ مَكْتَبَةٌ عَارِفٌ حَكْمَتْ ، وَالسَّرَّامِيزُ جَمْعُ سَرَّمُوزَةٍ. قَالَ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ فِي «شَفَاءُ الْغَلِيلِ» فِيمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الدِّخْلِ» ص١٢٧ «سَرَّمُوزَةٌ تَغْلُّ مَعْرُوفَةٌ» ، فَارْسِيَّةٌ. مَعْنَاهَا: رَأْسُ الْخَفَّ. وَالْعَامَةُ تَقُولُ: سَرَّمُوجَةٌ».

وَقَالَ: أَدَيْ شِيرَ فِي «الْأَلْفَاظِ الْفَارَسِيَّةِ الْمَعَرَّبَةِ» ص٩٠ «السَّرَّمُوجُ نَوْعٌ مِنَ الْأَحْذِيَّةِ. تَعْرِيبُ سَرَّمُوزَةٍ. وَهُوَ مَرْكَبٌ مِنْ سَرَّ ، أَيْ فَوْقٌ. وَمِنْ مُوزَةٍ ، أَيْ الْخُفَّةِ. – أَيْ مَا يُلْبِسُ فَوْقَ الْخَفَّ – وَالسَّرَّمُوجَةُ وَالسَّرَّمُوزَةُ وَالسَّرَّمُوزُ لِغَاتٌ فِيهِ».

وَجَاءَ هَذَا الْلَّفْظُ فِي نُسْخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ بِحَلْبٍ وَنُسْخَةٌ (ر): (السَّرَّامِيجُ) ، وَهَذَا =

هل تجوز الصلاة بأثر ذلك الماء المباشر لمواضع الخرْز؟ وكان السائل شافعياً، فقلت له: أمّا مذهبُ مالك فشَعَرُ الخنزير طاهر، غير أنك شافعي تمسح بعض رأسك، فيتفق الإمامان على بطلان صلاتك، مالك لعدم مسح جميع الرأس، والشافعي لكون شعر الخنزير نجساً عنده. وأمثال هذه المسائل ينبغي التفطن لها، فإنها كثيرة الوقع^(١).

= صحيح أيضاً كما علِمَ من عبارة أدي شير.
وفي نسخة الأزهر: (السرائح)، وفي النسخة المطبوعة (الشرائح) والظاهر أن ما فيهما محرَّفٌ عما أثبته ، والله تعالى أعلم.

(١) هذا من المؤلف جري على الشائع المشهور أن التلقيق باطل. وقد حَقَّ الإمام ابن الهمام في «التحرير» وتلميذه ابن أمير الحاج في «شرحه» ٣٥٠ - ٣٥٣ جواز التلقيق ، وساق عليه الأدلة الناطقة. وذكر قول القرافي هذا وعنده بقوله: «وَقَيْدُهُ متأخرٌ بأن لا يترتب عليه ما يمنعه كلاما...». وأشار بقوله: «متأخر» إلى أنه لم يثبت المنع منه عن أحد من المتقدمين.

وقد أَلْفَت في جوازه كتبٌ من أحسنها «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» لمحمد عبد العظيم ابن مُنْلا فروخ المكي ، أحد علماء القرن الحادى عشر ، وأجمعها وأوفاها «عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق» للعلامة الشيخ محمد سعيد البانى الدمشقى ، المتوفى سنة ١٣٥١ رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع بدمشق سنة ١٣٤١ فانظره. وجاء في حاشية ابن عابدين في كتاب العدة مطلب في الإفتاء بالقول الضعيف ، نقلَ فيه أن التقليد لغير المذهب الملتزم جائز بشرط عدم التلقيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالى في رسالة بل ومع التلقيق كما ذكره المنشا ابن فروخ في رسالة». ثم تعقبه ابن عابدين بقوله: «ما ذكره ابن فروخ ردَّه سيدى عبد الغنى النابلسى في رسالة خاصة.

والتقليد وإن جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتى لغيره ، فلا يفتى بغير الراجع في مذهبه لما قدمه الشارح في رسم المفتى - في أول الكتاب - بقوله: وحاصل ما ذكره

.

= الشيخ قاسم في «تصححه» أنه لا فرق بين المفتى والقاضي إلا أن المفتى مخبر عن الحكم ، والقاضي ملزم به ، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع ، وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً...؛ وقدمنا الكلام عليه هناك فافهم» انتهى.

ويقصدُ الشيخ ابن عابدين بقوله: (فافهم) ، الرد على العلامة الشيخ أحمد الطَّحْطاوِي في حاشيته على «الدر المختار» ٢١٧:٢ ، في (باب العِدَة) أيضاً ، إذ ارتضى كلام العلامة ابن فرُوخ في أمر التلقيق واستحسنه ، تبعاً لاستحسان العلامة المفتى أبي السعود له أيضاً ، وهو الأَظَهَرُ الأقوى دليلاً.

الْبَشِّرَيَّةُ وَمِنْهَا الْمُسْتَفْتَيُ

ينبغي للمفتى أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتى العامي حتى يتبيّن مقصوده ، فإن العامة ربما عبّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ ، ومتى كان حال المستفتى لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى ، فذلك ريبة ينبغي للمفتى الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتى ، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه ، وإلا فلا يقتنه مع الريبة^(١).

(١) أي الشك في فهم كلامه. وقد كان بعض فقهاء السلف من التابعين إذا سأله المستفتى استعاده السؤال مرة ثانية ليثبت من صواب فهمه لسؤاله ، ولمعنى آخر أيضاً. قال الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١٦٨:٢ «كان أليوب - السختياني البصري التابع أحد الفقهاء العباد ، المتوفى سنة ١٣١ - إذا سأله السائل قال له: أعد ، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه ، وإن لم يجده.

وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله ، وفي ذلك فوائد عديدة ، منها: أن المسألة تزداد وضوحاً وبياناً بفهم السؤال. ومنها: أن السائل لعله أهل في أمرٍ يتغير به الحكم ، فإذا أعادها ربما بيّنه له. ومنها: أن المسؤول قد يكون ذاهلاً عن السؤال أولاً ، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك. ومنها: أنه ربما بان له تعثّر السائل ، وأنه وضع المسألة - أي صنعتها واحتلقها - ، فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها ، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها ، فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة ، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة ، فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب ، والله أعلم». انتهى.

قلت: الاستعادة للسؤال مستحسنة فيما يشكل فهمه على المفتى ولو بعض =

وكذلك إذا كان اللَّفْظُ مَا مِثْلُه يَسَأَلُ عَنْهُ^(١) ، يَبْغِي أَنْ يَسْتَكْشِفَ ، وَلَا يُقْتَيِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْلَّفْظِ ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ فِي الْغَالِبِ مَرْمَى هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ امْتَنَعْتُ الْفُتْيَا.

ولقد سُئلْتُ مَرْأَةً عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالْقَاهِرَةِ ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَارْتَبَتْ وَقَلَتْ لِهِ: مَا أُفْتِيكَ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي مَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِالْقَاهِرَةِ جَائزٌ ، فَلَمْ أَزِلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: إِنَّا أَرْدَنَا أَنَّ نَعْقِدَهُ خَارِجَ الْقَاهِرَةِ فَمُنِعْنَا لِأَنَّهُ اسْتَحْلَالٌ ، فَجَئْنَا لِلْقَاهِرَةِ عَقْدَنَا ، فَقَلَتْ لِهِ: هَذَا لَا يَجُوزُ لَا بِالْقَاهِرَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

= الشيء ، لا في كل سؤال واضح محدود. وانظر «إعلام الموقعين» أيضاً. ٤: ٢٥٥ =
(الفائدة الثامنة والخمسون) من الفوائد التي تتعلق بالفتوى.

(١) أي ليس مثل ذلك المستفتى يَسَأَلُ عَنْهُ؛ فلفظة (ما) نافية.

البَشِّرُ بِنْيَةُ السَّبَّادُ وَهُبَّاعُ

ينبغي للمفتى إذا وَجَدَ في آخر السطر خللاً أو بياضاً خالياً أن^(١) يُسْدِدَ بما يَصْلُحُ ، فَإِنَّ ذَرِيعَةً عَظِيمَةً للطعن على العلماء المفتين ، وَذَرِيعَةً للتوصل للباطل والتميم^(٢) .

وقد استفتي بعض العلماء المشهورين عن رجل مات وترَكَ أُمَّا وأخَا

(١) لفظ (أن) زيادةً مني لم تكن في الأصول الأربع، كلها ، ثم وقفت عليها في نسخة (ر) ، فالحمد لله.

(٢) أي تميم الكلام بما ينافق الفتوى. قال القاضي ابن فردون في «تبصرة الحكام» ١٨٧ ، ٢٠٨ – ٢٠٩ : «وبينبغي له أن يتحفظ من التزوير عليه في الخط ، فقد هلك بذلك خلق عظيم ، وقد يكون آخر السطر بياضاً فيمكن أن يزداد فيه شيء ، كما لو كان آخر السطر بعْدَ زيادَةِ بُكْرٍ فيزادَ بـ بُكْرٌ ، أو يكون عمرَ فيجعلَ عمرانَ .

وكذلك ينبغي له أن يحذرَ من أن يثْمَمَ زيادةً حرفَ في الكتاب ، فقد تُغَيِّرُ الألفُ الْأَفْيَنَ إذا زيدَتْ ، مثَالُهُ أن يُقْرَأَ رَجُلٌ بِأَلْفِ درهم لرجل ، فِي كِتَابٍ في الوثيقة: أَتَرَ أَنَّ لَهُ عَنْهُ أَلْفَ درهم ، فيمكن زِيادةً أَلْفَ فَتَصِيرُ: أَلْفًا درهم ، ولذا يُتعَونَ مثل هذا المبلغ بذكر نصفه أو ربعه دفعاً للتلاعب به.

وكذلك ينبغي أن يتَفَقَّدَ حواشِي الكتاب ، فقد يبقى منها ما يمكن أن يُزَادَ فيه ما يُغَيِّرُ حِكْمَ الكتابِ كُلَّهُ أو بعْضِهِ . وإذا رأى فرجةً يمكن أن يُكتبَ فيها شيءٌ فليملأها بلفظ صَحَّ صَحَّ ونحوها ، مما يشغلُ به تلك الفُرْجَةَ ، وإذا بَقِيَتْ فُرْجَةٌ في آخر السطر فليسدها بمثل ، والحمد لله ، أو حسِبْنَا الله ، ولينبُو بها ذَكْرُ الله تعالى ، ولا يضعها بلا نية ، فقد نصَ القرافي على النهي عن ذلك». وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٤: ٢٥٦ (الفائدة التاسعة والخمسون).

لأُم، وترَكَ الكاتبُ في آخرِ السطر بياضًا، ثم قال: وابنَ عم، فكتبَ المفتى: لـأُمُّ الثلث، وللأخِ لـأُمِّ السادس، والباقي لـابنِ العم، فلما أخذَ المستفتى الفتى كتبَ في ذلك البياض: وأباً، ثم دَوَرَ الفتى على الناس بالكوفة وقال: انظروا فلاناً كيف حَجَبَ الأَبَ بابنَ العَمَ، فقال له أَصْحَابُهُ، مثُلُهُ ما يَجهَلُ هذا، فقال: هذا خَطْهُ شاهدٌ عليه، فوَقَعَتْ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ بينَ فتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من الفقهاء.

فينبغي للمفتى أن يَحدِرَ مِنْ مثِلِ هَذَا، وأن يَسْدُدَ الْبِيَاضَاتَ كَمَا يَفْعَلُ الورَاقُونَ فِي كُتُبِ الْأَحْبَاسِ وغَيْرِهَا حَذِرًا مِنَ التَّتْمِيمِ. وينبغي له إِذَا وَجَدَ سَطْرًا ناقصًا فِي آخِرِ الْفَتْيَا أَنْ يُكْمِلَهُ بِخَطْهِ بِمَا يَكْتُبُ فِي الْفَتْيَا.

وإِذَا قَالَ الْمُسْتَفْتِي مِنْ لَفْظِهِ: قَيْدًا يَنْضُمُ لِلْفَتْيَا وَيُغَيِّرُ الْحُكْمَ، يَكْتُبُهُ بِخَطْهِ بَيْنَ الْأَسْطُرِ، أَوْ يَقُولُ: قَالَ الْمُسْتَفْتِي مِنْ لَفْظِهِ: كَذَا، لَئِلَا يُطْعَنَ عَلَيْهِ فِي فَتْيَا. ونَحْنُ هَذِهِ الْأَحْتَزاَتِ لَا يَنْبغي أَنْ يُغَفَّلَ عَنْهَا، فَالْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ، وَسَدُّ الدَّرَائِعِ مِنْ أَحْسَنِ الْمَذاَهِبِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَدْدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْلَفْظِ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٣: ١٥٣. وَرَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» ٩: ٣٢١ وَأَبُو ثُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيلِ» ٨: ٢٦٤ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَانِيَّةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَنْ وَابِصَةِ بْنِ مَعْبُودِ الْأَسْدِيِّ الطَّبرَانِيِّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْسِيَوْطِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٤: ٢٥٠ «أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ =

= عند الطبراني في «الصغير» ص ٥٦، ومن حديث أبي هريرة، ووائلة بن الأسعق، ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود. وغيرهما». وسكتُ الحافظ ابن حجر عن الحديث الذي يورده في «فتح الباري» دليلاً على صحتِه أو حُسْنِه عندَه، كما تراه مبيئاً فيما علّقته على «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام محمد عبد الحي الكنوي ص ١٢٥.

البَشِّرَيْهُ السَّاقِعُ

ينبغي للمفتى أن لا يُقْتَيَ إِلَى عَلَى لفظِ الْفُتْيَا بَعْدَ الفحص عن الرِّيبةِ فيهِ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهِ إِلَى لفظِ آخَرَ يَكْتُبُهُ فِي لفظِ الْفُتْيَا زِيادَةً فِي الْاسْتَفْتَاءِ ، ثُمَّ يُقْتَيَ بَنَاءً عَلَى تِلْكَ الْزِيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا ، نَحْوُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ^(١) فِي الْفُتْيَا: مَا تَقُولُ فِيمَنْ اشْتَرَى خَمْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَيَقُولُ فِي الْفُتْيَا: إِنْ كَانَ قَدْ شَرِبَهَا بَعْدَ شَرَائِهِ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُوْدُ ، فَيَقُولُ الْمُسْتَفْتِي: قَدْ أَفْتَانِي الْفَقَهَاءُ بِأَنَّ فَلَانًا الَّذِي اشْتَرَى الْخَمْرَ يُحْدَدُ ، بَنَاءً عَلَى مَا كَتَبَهُ.

وَالْمُفْتَى إِنَّمَا أَفْتَى بَنَاءً عَلَى مَا زَادَهُ فَيَقْسُدُ الْحَالَ ، بَلْ لَا يُقْتَيَ الْمُفْتَى إِلَى عَلَى مَا وَجَدَ ، حَتَّى يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: الْمُفْتَى لَا يَكُونُ مِتْبَرِعًا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لفظُ الْفُتْيَا يَحْتَمِلُ أَمْرِيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ ، وَهِيَ مُجْمَلَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الشُّرُوطِ وَالْزِيَادَاتِ فَيُزِيدُ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اثْتَيْنِ ، هَلْ لَهُ الْمَرْاجِعَةُ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ الْمُفْتَى: إِنْ كَانَ حُرَّاً وَلَمْ يَتَقدِّمْهَا طَلاقٌ وَلَا هِيَ بِائْنَةٌ بَخْلُعٍ وَلَا بِانْقَضَاءِ الْعِدَّةِ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا ، فَلَهُ الرِّجْعَةُ وَإِلَّا فَلَا.

أَوْ يَكُونَ لفظُ الْفُتْيَا صَرِيحًا غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَفْتِي فِي أَمْرِهِ رِيبَةٌ فِي تِلْكَ الْفُتْيَا ، نَحْوُ ظَالِمٍ يَسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ ، وَيَقْهِمُ

(١) أي السائل المستفتى.

المفتى أنه يتذرّع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر ، وأنه يردهُ في المستقبل إن خطر له ، فيقول المفتى: إن كان أخذُه من ربِّه بإذنه من غير إكراه ولا إجاء ، على الأوضاع الشرعية جاز ، وإلا فلا. أو لا يقتضي أصلًا وهو الأحسن ، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد.

أو يسأل من عادته الربّا أو العقود الفاسدة: هل يجوز بيع العروض بالنقد؟ فإن قال له المفتى: يجوز ، باع عرضاً ودرهماً بalf درهم ، بناءً على هذه الفتيا ، فيقيّد المفتى الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته ، أو لا يقتضي أصلًا وهو الأحسن.

ونحو هذه النزاع ي ينبغي أن يكون المفتى مُتفطناً لها ، فربّ حقَّ أريد به باطل. وعن رسول الله ﷺ: «الفقهاءُ أمناءُ الله على خلقه»^(١). فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الأمانة ، وإذا قَصَدَ الناسُ أن يجعلوه سلماً للوصول للمحارم فلا يُساعدُهم على ذلك ، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيّل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته.

(١) هذا من الرواية بالمعنى ، ولفظ الحديث «العلماءُ أمناءُ الله على خلقه» ، رواه القضاعي وابن عساكر عن أنس مرفوعاً. كما في «الجامع الصغير» للسيوطى. قال المناوى في شرحه «فيض القدير» ٣٨٢:٤ «حديث حسن». وقال في شرحه الصغير المسمى «اليسير بشرح الجامع الصغير» ١٥٥:٢ «إسناده حسن». وجاء في «الجامع الصغير» أيضاً قوله ﷺ «الفقهاءُ أمناءُ الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويَتبعوا السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم». رواه العسكري في «الأمثال» عن علي مرفوعاً. قال المناوى في شرحه «اليسير بشرح الجامع الصغير» ١٨١:٢ «إسناده حسن».

البُشْرَى بِنَيَّةِ الْمُتَّقِيِّينَ

ينبغي للمفتى إذا وقعت له مسألة غير منصوصة ، وأراد تحريرها على قواعد مذهبة: أن يُمعن النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية ، هل فيها ما يُوجّب انقدام فرق بين الصورة المخرجّة والأصل المخرج عليه أم لا؟

فمتى توهم الفرق ، وأنّ ثمّ معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجّة ، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبة: امتنع التحرير ، فإنّ القياس مع الفرق باطل ، ولأن نسبة المفتى إلى قواعد مذهبة كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة ، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق ، كذلك يمتنع قياس المفتى مع قيام الفارق .

ولهذا التقرير لا يجوز لمفتى أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبة وقواعد الإجماع ، وبقدر ضعفه في ذلك يتّجّه منعه من التحرير ، بل لا يُقْتَي حيتند إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبة ، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبة ما يقتضي تقييد هذا النص المطلّق الذي أفتى به ، ولا يخصّص عمومه .

فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يُقْتَي مطلقاً ، حفظ نص المسألة أم لا؟ لأنّ هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيّد في المذهب بقيّد غير موجود في الفتيا ، وتحرم عليه الفتيا حيتند .

وهذا يقتضي أنّ من لا يدرى أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا ، فإنه

لا يدرى قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسها.

مسألة

كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى^(١) ، كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل الدين الله تعالى في المؤضعين . وغير هذا كان ينبغي أن يحرم . غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطأ عظيم في الدين وخروج عن القواعد .

غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدها شديداً عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال . ولذلك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنونة عن الدول ، بناءً على بعدها عن التحريف ، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والشئون ، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قدماً وحديثاً ، يغضُّ أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف .

وعلى هذا تحرُّم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشهر ، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشهر عزُّ ما فيها من التقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعدها ، وكذلك حواشي

(١) هذه المسألة بتمامها منقولة في «تبصرة الحكام» ١: ٥٤ - ٥٥ ، ٥٨ - ٥٩ ، و«معين الحكام» ص ٢٧ - ٢٨ ، ٣٢ .

الكتب تَحْرُمُ الفتوى بها لعدم صحتها والوثقِ بها^(١).

(١) علق العلامة القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكماء» ١: ٥٤ - ٥٥ ، ٥٨ - ٥٩ على الجملة الأخيرة بقوله: «ومرأده إذا كانت حواشيه غريبة النقل. وأمّا إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محله ، وهي بخطٍ من يُوثقُ به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف . ولم تزل العلماء ينقلون ما على حواشيه كتب الأئمة الموثوق بهم المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبع بن سهل وغيرهما ، إذا وجدوا حاشيةً يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه ، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم ، وأمّا حيث يجهل الكاتب ويكون النقلُ غريباً فلا شكَ فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى». انتهى.

ونقلَ كلام القرافي أيضاً القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في «معين الحكماء» ص ٢٧ - ٢٨ ، ٣٢ . ثم تعقبَه بكلام ابن فرحون المذكور بالحرف دون أن يعزوه إليه! لكنه مثلَ بعض علماء الحتفية فقال: «ولم تزل العلماء ينقلون ما على حواشيه كتب الأئمة الموثوق بهم ، المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود لبرهان الدين صاحب «المحيط» ، وبرهان الدين صاحب «الهداية» وغيرهما ، إذا وجدوا حاشيةً يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه ، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم ، وأمّا حيث يجهلُ الكاتب ، ويكون النقلُ غريباً فلا شكَ فيما قاله ، والله أعلم». انتهى.

وانظر — لزاماً — كتاب «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام عبد الحي اللكنوي ص ٥٩ - ٦٥ بتحقيق العبد الضعيف ، فقد استوَعَبَ فيه مبحث النقل عن الكتب المروية بالإسناد ، والكتب التي لا إسناد لها وما يقوم فيها مقام الإسناد ، وما يعتمد منها وما لا يعتمد ، على خير وجه وأوفاه.

الْتَّشْبِيهُ وَالْبَيْانُ

فيما يتعلّق بوضع الفتيا وورقة الاستفباء.

ينبغي للمفتى: أن لا يختلف قلمه الذي يكتب به الفتيا بالدقة والغليظ والتنوع في الخط، فإن تنوعه سبب التزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها، ويقال: هو خطه، لأن خطه غير منضبط.

وأن لا يكون قلمه في غاية الغليظ فيضيع الورق على المستفتى، ولا في غاية الدقة فتعسر قراءته، بل ينبغي أن يكون وسطاً بين ذلك، وأن يكون بيئاً للقراءة لا يسلك به مسلك التعليق والإدماج والاختصار لبعض الحروف.

وأن يت Abed في صورة الوضع إن كان معه في الفتيا غيره من هو أعظم منه، فإن كان الذي تقدمه في غاية الجلاله فليقل: كذلك جوابي، إن كان يعتقد صحة ما قاله من تقدمه.

ودون ذلك في التواضع: جوابي كذلك، لأن تقاديم لفظ الجواب قبل التشبيه تقديم لجوابه على جواب من تقدمه الكائن في التشبيه، وإن قال: كذلك جوابي، فالإشارة بـ(ذلك) الذي دخلت عليه كاف التشبيه هو جواب من تقدمه، فيكون قد قدّم جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه، والتقاديم تعظيم واهتمام، فهو أدخل في الأدب.

ودون هاتين المرتبتين في التواضع وأقرب إلى الترفع أن يكتب مثلـ

الجواب بعبارة أخرى ، ولا يُشبّه جوابه بجوابِ من تقدّمه أصلًا.

وأرفعُ مِن ذلك وأبعدُ عن التواضع أن يقول: الجوابُ صواب ، أو الجوابُ صحيح . وهذا لا يُستعملُ إلا لمن يصلحُ للثاني أن يُجزئه في الفتيا أو يُرَكِّبُه في قوله ، وأن يكون معه في معنى التلميذ والتَّبَع ، لأنَّه أظهرَ أنَّ جوابَ السَّابِقِ في صورةٍ من يَشَهُدُ له هو بالصحة أو بالصواب من جهة الثاني ، وهذه أدنى الرُّتب لخلوِ اللُّفْظِ عن التعظيم بالكلية ، هذا من حيث اللُّفْظِ .

وأما من حيث الموضع الذي يكتبُ فيه ، فإنَّ اتَّضَعَ كَتَبَ خَطَّهُ تحتَ خطَّ الأول ، وإنَّ ترَفَّعَ كَتَبَ قِبَالتَّهُ في يمين الخط أو شِماله ، وكذلك الجهة اليمني أشرفُ من الجهة اليسري^(١) ، فالمتواضع يَضُعُ في اليسرى ، والذي لا يَقصِدُ التواضع ويَقصِدُ التعظيمَ يَضُعُ في الجهة اليمني ، لكونها يُمنى .

وبينبغي للمفتى: متى جاءته فُتْيَا وفيها خطٌ من لا يصلحُ للفتيا ، ألا يكتبَ معه ، فإنَّ كتابَتَه معه تقريرٌ لصنعيه ، وترويجٌ لقوله الذي لا ينبغي أن يُساعدَ عليه وإنْ كان الجوابُ في نفسه صحيحاً . فإنَّ الجاهل قد يُصيب ، ولكنَّ المصيبة العظيمة أنْ يُفْتَنَ في دِينِ الله مَنْ لا يصلحُ للفتيا ، إما لقلةِ علمِه ، أو لقلةِ دينِه ، أو لهما معاً .

(١) قلت: هكذا كان العرف في زمان المؤلف رحمه الله تعالى ، تفضيلُ الجهة اليمني على الجهة اليسري ، تبعاً للتوجيه الشرعي النبوي في كل عمل شريف ، وانعكس الحالُاليوم! فصارت الجهة اليسري أشرفَ من اليمني! ولعله من تقليد المسلمين غيرَهم الذين يبدأون كتابتهم من اليسار ، فتكونُ الجهة اليسري لديهم أشرف! فإنهم عندهم – إذ يبدأون بها – بمثابة اليدين التي نبدأ بها .

ولا ينبغي للمفتى: أن يكتب في الفتيا ما لا تدعو حاجة المستفتى إليه ، فإنَّ الورق مِلْكُه ، ولم يأذن في الكتابة فيه إلا بما تعلق به مصلحته ، وغير ذلك يَحرُمُ فلا يزيدُ عليه ، إلا أن تشهدَ العادةُ بالزيادة اللطيفة فيكون مأذوناً فيها عادةً ، نحو قول المفتى في آخر فتياه: (والله أعلم) ، ونحو ذلك.

ولا ينبغي: أن يضَعَ هذه اللفظةَ ونحوها إلا ناوياً بها ذِكرَ الله تعالى ، فإنَّ استعمالَ الفاظِ الأذكارِ لا على وجهِ الذكرِ والتعظيمِ لله تعالى قلةُ أدبٍ مع الله تعالى ، فَيُنْهَى عنه ، بل يَنْوِي به معناه الذي وُضعَ له لغةً وشرعاً.

وإذا وَجَدَ في الفتيا خطأً مُجمِعاً عليه أو مخْلَفَاً فيه ، فإنَّ كان المفتى به مذهبُه يقتضي أنه خطأ فهو منكراً تجبُ إزالته وإنْ كرِه ربُ الفتيا ، لأنَّ الفتيا بخلافِ الاعتقاد حرام . وإنْ كان مذهبُ المفتى يقتضي صحتَه ، وهو لا يجوزُ التقليدُ فيه لكونه على خلافِ القواعدِ ، أو النصوصِ ، أو القياسِ الجليِّ السالِمِ كلُّ ذلك عن معارضِ راجحِ عليه ، فهو منكراً أيضاً تجبُ إزالته . وإنْ كان مما يجوزُ التقليدُ فيه لا يَتَعَرَّضُ له وإنْ كان على خلافِ مذهبِه .

ويُنْبَغِي له: إذا وجدَها منكراً على أحدِ الوجوهِ ، وعلمَ أنَّ كاتبها إذ سُيرتُ إلَيْه لا يسوؤه ذلك ، وأنَّه يُغيِّرُها مع سلامَةِ القلوبِ عن الأحقادِ: فليُبَعِثْ بها إلَيْه فهو أَسْتَرُ له وأَحْفَظُ لِعِرْضِه ، لثلا تَتَشَّشَ ، أو يَقْفَتْ عليها حاسدٌ أو عدوٌ ، فيَجِدَ بذلك السبيلَ لغَرِّضِه ، وحَسْمُ مادَّةِ الفسادِ من أولِها أولِي . وإنْ كان خَلَلًا من جهةِ سبقِ القلمِ أو نقصِ بعضِ الحروفِ فليُصلِّحْه هو بيده ولا يَبْعَثْ به إلَيْه ، جمِعاً بين مصلحةِ الفتيا وحفظِ قلبِ كاتبها عن الأَلْمِ وتعجِيلاً لزوالِ المفسدة .

ولا ينبغي للمفتى: أن يحكى خلافاً في المسألة لثلا يُشوشَ على المستفتى ، فلا يدرى بأى القولين يأخذ^(١) ، ولا أن يذكر دليلاً ولا موضع النقل من الكتب ، فإنَّ في ذلك تضييعاً للورق على صاحبه ، إلا أن يعلم أن الفتيا سينكرها بعضُ الفقهاء ، ويقعُ فيها التنازع ، فيقصدُ بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء ، الذي يتوهمُ مُنازعته ، فيهتدي به ، أو يحفظُ عرضه هو عن الطعن عليه. وأما متى لم يكن إلا مجرد الاسترشاد من السائل فليقتصر على الجواب من غير زيادة.

ومتى كان الاستفتاء في واقعةٍ عظيمة تعلقُ بمهام الدين أو مصالح المسلمين ، ولها تعلقٌ بولاة الأمور ، فيحسنُ من المفتى الإسهابُ في القول وكثرةُ البيان والمبالغةُ في إيضاح الحق بالعبارات السريعةِ الفهم ، والتهويل على الجنة^(٢) ، والحضور على المبادرةِ لتحصيلِ المصالح ودرءِ المفاسد.

(١) جاء في «نهج البلاغة» ٤: ١٤٣ منسوباً إلى سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: إذا ازدحم الجواب خفي الصواب. انتهى.

ومن كلام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا كثرَ الجواب ضاع الصواب. وجاء في وصيته الجامعة التي أوصى بها تلميذه الإمام أبو يوسف بعد اكتماله رضي الله عنه قوله: «ومن جاءك يستفتوك في المسائل ، فلا تُجب إلا عن سؤاله ، ولا تُضمِّن إليه غيره ، فإنه يُشوشُ عليك جوابَ سؤاله». كما في آخر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ١٧١.

(٢) ومن صور التهويل أن يسلك سبيل التعریض فيما يُسأل عنه ، إذا رأى في ذلك مصلحةً للمفتى ، ليتجر عن جناته ، مثلُ أن يسأله إنسان عن القاتل هل له من توبة؟ ويظهر للمفتى بقرينة أنه إن أتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة ، وهي أن القاتل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً ، فيقول المفتى – والحالة هذه – صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل. فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وإن كان المفتى لا يعتقد ذلك ، ولا يُوافق ابن عباس في هذه المسألة ، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس ، فيكون سبباً لزجره. أفاده النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١: ١٧٤.

ويَحْسُنُ بِسْطُ القول في هذه المواطن وذكْرُ الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية ، وإظهار النكير في الفتيا على ملابس المنكرات المجمع على تحريمهما وقبحها . ولا ينفي ذلك في غير هذه المواطن بل الاقتصار على الجواب .

ومتى كان للمسألة شروطٌ وتفاصيلٌ منها قريبٌ ومنها بعيد: فالمتعين على المفتى ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة ، فإذا سُئلَ عن مطلقي هل له الرجعة أم لا؟ فيذكر شروطَ كونها بعد الدخول ، ودون العدد المُحْبِّج لزواج زوج ثان ، ويذكر عدم انتفاء العدة ، ونحو ذلك . ولا يذكر الردّة الطارئة على أحد الزوجين ونحوها لكونها نادرة في الوجود . وعلى هذا المنوال يذكر أبداً القريب دون البعيد النادر .

ولو وجَّبَ على المفتى أن يذكر جميع ما يتعلّق بالفتيا من الشروط والتفاصيل وإن بعْد لصارت الفتيا في نحو المجلد الكبير ، وهذا فساد عظيم في ضياع الوقت والورق والفهم .

ولا ينفي للمفتى^(١): إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديدٌ والأخرُ فيه تخفيف: أن يُفْتَن العامة بالتشديد ، والخواص من ولاة الأمور بالتفصيف ، وذلك قريبٌ من الفسوق والخيانة في الدين ، والتلاعب بال المسلمين ، ودليلٌ فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللَّعِبِ وحبِّ الرياسة والتقرُّب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفاتِ الغافلين^(٢) .

(١) هذا المقطع إلى آخره منقول في «تبصرة الحكماء» ١: ٥١ - ٥٢ ، ٥٥ - ٥٦ .

(٢) وقد سقط كثير من المفتين ، ولحقتهم الكراهة والزُّرَايَةُ ، من جراء تفرقهم =

= في فتوحات بين أن تكون لقريب يُراعى أو حاكم يُرضى ، أو تكون لغيرهما . وقد عقد الشاطبى فصلاً في كتابه «الموافقات» ٤: ١٣٥ - ١٤٠ أوراد فيه طائفه من تلك الفتوى التي أسقطت أصحابها وجَلَّت السخطه عليهم . فسأل الله الهدية والصون والسلامة والعون .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر «إعلام الموقعين» ٤: ٢٢٢ ، في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى : «الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتي تتبع الحِيل المحرمة والمكرورة ، ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فُسقَ ، وحرَم استفتاؤه ، فإن حَسْنَ قصده في حِيلَة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ، لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك ، بل استحب ، وقد أرشد الله نبيه أياوب عليه السلام إلى التخلص من الحِينث بأن يأخذ بيده ضيقًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة . وأرشد النبي ﷺ بلاً إلى بيع التَّئَر بدراهم ، ثم يشتري بالدرارهم تَمَراً آخر ، فيتخلصُ من الربا .

فأحسن المخارج ما خَلَصَ من المآثم ، وأتبَعَ الحِيل ما أوقع في المحارم ، أو أَسْقَطَ ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم ، والله الموفق للصواب ». انتهى . وما في «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٦: ٣٦٧ ، في ترجمة (سفيان الثوري) : «كان سفيان الثوري يقول : إنما العلم عندنا الرُّخص عن الثقة ، فأماماً التشديد فكلُّ يحسنه ». انتهى . فالظاهر أنه يعني به المخرج المستند إلى دليل شرعى ، والله أعلم .

ومن لطيف ما يُذَكَّر في جنب الترخيص : ما قاله الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن نفسه ، في كتابه «صيد الخاطر» ٢: ٣٠٤ ، وقد ترخيص في بعض الأمور : «ترَخَصْتُ في شيء يجوز في بعض المذاهب ، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة ، وتخايل لي نوع طرد عن الباب ، وبعده وظلمة تكافئه .

فقالت نفسي : ما هذا ؟ أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء ؟ فقلت لها : يا نفس السوء ! جوابك من وجهين :

أحدُهما : أنك تأولت ما لا تعتقدين ، ولو استفتيت لم تُفْتَنِ بما فَعَلتِ . قالت :

= لو لم أعتقد جواز ذلك ما فعلته. قلتُ: إلا أنَّ اعتقادكِ هو ما ترَضَيْتَه لغيركِ في الفتوى .
 والثاني: أنه ينبغي لكِ الفَرَحُ بما وجدتِ من الظلمة عَقِيبَ ذلكِ ، لأنَّه لولا نورُ في
 قلبِكِ ما أثَرَ مِثْلُ هذا عندكِ . قالت: فلقد استوحشتُ بهذه الظلمة المتتجدة في القلب .
 قلت: فاعزِمي على الترک ، وقدَّري ما تركتِ جائزًا بالإجماع ، وعُدَّي هجرَهُ ورعاً ، وقد
 سلمتِ».

البَشِّرَةُ الْمُتَّسِّرُ

ينبغي للمفتي: أن يكون حسنَ الرَّأي على الوضع الشرعي ، فإنَّ الخلقَ مجبولون على تعظيم الصُّور الظاهرة ، ومتى لم يعُظِّم في نفوس الناس لا يُقبلون على الاهتداء به والاقتداء بقوله .

وأن يكون حسنَ السِّيرة والسريرَة ، فمن أَسْرَ سريرَةَ كساهُ الله رِداءها . ويقصدُ بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهدایةِ الخلق ، فتصيرُ هذه الأمور كلُّها قُرباتٍ عظيمة . وإليه الإشارةُ بقوله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: «واجعلْ لِي لِساناً صدقِي فِي الْآخِرِين»^(١) . قال العلماء: معناه ثناءً جميلًّ حتى يقتدي بي الناس . وكذلك قولُ عمر رضي الله عنه: أحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظِرَ الْقارِئَ أَبِيسَ الشَّيْابَ . أي لِيَعْظُمْ فِي نفوسِ الناس ، فَيَعْظُمْ فِي نفوسِهم ما لديه من الحق^(٢) .

(١) من سورة الشعراء ، الآية ٨٤.

(٢) وقال العلامة القاضي المالكي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبع الأزدي القرطبي الشهير بابن المُناصِف المتوفى سنة ٦٢٠ رحمه الله تعالى في كتابه «تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام» وهو يتحدثُ عمما يلزمُ القاضي في خاصة نفسه: «اعلم أنه يجبُ على من تولَّ القضاء أن يعالج نَفْسَه ، ويجهدَ في صلاح حاله ، ويكونَ ذلك من أهمِّ ما يجعلُه من باله ، فيحمل نَفْسَه على أدبِ الشَّرِع ، وحفظِ المروءة ، وعلوِّ الهمَّة ، ويتوَقَّى ما يَشينُه في دينه ومُرْوَعَتِه وعقلِه ، ويَحْطُمُه عن منصبه وهمَّته ، فإنه أهلٌ لأن يُنظر إليه ويُقتدى به ، وليس يَسْعُه في ذلك ما يَسْعُ غيره ، فالعيونُ إِلَيْه مصروفة ، ونفوسُ الخاصة على الاقتداء بهَذِيه موقوفة .

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ بَعْدَ الْحَصُولِ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ سَوَاءً وَصَلَّى إِلَيْهِ بِرْغَبَةٍ فِيهِ وَطَرَحَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَوْ امْتَحَنَ بَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ: أَنْ يَزَهَّدَ فِي طَلَبِ الْحَظْ أَخْلَصَ ، وَالسَّنَنَ الْأَصْلَحَ ، فَرِيمَا حَتَّىْلَهُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِحْقَارُ نَفْسِهِ ، لِكُونِهِ مَنْ لَا يَسْتَحْقُ هَذَا الْمَنْصِبَ ، أَوْ زُهْدُهُ فِي أَهْلِ عَصْرِهِ وَيَأْسُهُ مِنْ اسْتِصْلَاحِهِمْ ، وَاسْتِبعَادُ مَا يَرْجُو مِنْ عِلاجٍ أَمْرِهِمْ وَأَمْرِهِ أَيْضًا ، لِمَا يَرَاهُ مِنْ عُومِ الْفَسَادِ وَقَلَّةِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى الْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْعَ فِي اسْتِصْلَاحِ أَهْلِ عَصْرِهِ ، فَقَدْ أَسْلَمَ نَفْسَهُ وَأَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، وَيَسْأَلُ مِنْ تَدَارِكِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالرَّحْمَةِ ، فَيُلْجِئُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْشِي عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ أَهْلُ زَمَانِهِ ، وَلَا يُبَالِي بِأَيِّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي لِاعْتِقَادِهِ فَسَادُ الْحَالِ.

وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ مُصِبَّةِ الْقَضَاءِ ، وَأَدَهَى مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الْبَلَاءِ ، فَلِيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهَدَةِ ، وَيَسْعِي فِي اكْتِسَابِ الْخَيْرِ وَيَطْلُبُهُ ، وَيَسْتَصْلِحُ النَّاسَ بِالرَّهْبَةِ وَالرَّغْبَةِ ، وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَقِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ يَجْعَلُ لَهُ فِي لَوْلَيْتِهِ وَجَمِيعِ أَمْوَالِهِ فَرَجَا وَمَخْرَجاً . وَلَا يَجْعَلُ حَظَّهُ مِنَ الْوَلَايَةِ الْمُبَاهاَةِ بِالرَّئَاسَةِ وَإِنْفَاذِ الْأُمُورِ ، وَالْاِلْتِذَادُ بِالْمَطَاعِيمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ ، فَيَكُونُ مِنْ خُوطَبِ بَقْوَلِهِ تَعَالَى: «أَذْهَبُتُمْ طَيَّابَتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا»!

وَلِيَجْتَهِدْ أَنْ يَكُونَ جَمِيلَ الْهَيَّةِ ، ظَاهِرَ الْأَبْيَهَةِ ، وَقُوَّرَ الْمِشِيشَةِ وَالْجَلْسَةِ ، حَسَنَ الْتُّطِيقِ وَالصَّمْتِ ، مَحْتَرِزاً فِي كَلَامِهِ مِنَ الْفَضُولِ وَمَا لَا حَاجَةَ بِهِ ، كَانَمَا يَعْدُ حِرْوَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَدَا ، فَإِنَّ كَلَامَهُ مَحْفُوظٌ ، وَزَلَّ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَلْحُوظٌ . وَلِيُقْلِلُ عِنْدَ كَلَامِهِ إِشَارَةَ بِيَدِهِ وَالْاِلْتِفَاتَ بِوَجْهِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَكَلَّفِينَ وَصُنْعَ غَيْرِ الْمَتَادِينَ . وَلِيَكُنْ ضَحِّكُهُ تَبَشِّمًا ، وَنَظَرُهُ فِرَاسَةً وَتَوْسِمًا ، وَإِطْرَاقُهُ تَفْهَمًا .

وَلِيَكُنْ أَبْدًا مُتَرْدِيًّا بِرَدَائِهِ ، حَسَنَ الرَّيْيِ ، وَلِيَلْبِسْ مَا يَلْقِيُ بِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهِيبُ فِي حَقِّهِ ، وَأَجْمَلُ فِي شَكْلِهِ ، وَأَدْلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَعَقْلِهِ ، وَفِي مَخَالِفَهِ ذَلِكَ نُزُولٌ وَتَبَدُّلٌ . وَلِيَلْزَمْ مِنَ السَّمْتِ الْحَسِنِ وَالسَّكِينَةِ وَالرَّوْقَارِ مَا يَحْفَظُ بِهِ مَرْوَعَتَهُ ، فَمَمْلِئُ الْهِمَمُ إِلَيْهِ ، وَيَكْبُرُ فِي نُفُوسِ الْخُصُومِ الْجَرَاءَةُ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ يُظْهِرُهُ ، وَلَا إِعْجَابٍ يَسْتَعْشِرُهُ ، فَكَلَاهُمَا شَيْئٌ فِي الدِّينِ ، وَعَيْبٌ فِي أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ» ، نَقْلَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي =

وأن يكون صدّوغاً بالحق لأولي المهابة والسيطرة ، لا تأخذُه في الله لومةً لائم .

وأن يجتهد في إصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى ، لقوله ﷺ: «من أمر منكم بمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف»^(١) . وقال الله تعالى: «فَقُولَا لَهْ قَوْلًا لِيَنَا لَعَلَهْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي»^(٢) . هذا هو الأصل . وفي بعض الأحوال يتعمّن الإغلاظ والمبالغة في النكير ، إذا كان اللّيْنُ يُوهِنُ الحق ويُدْحِسُه ، وبالجملة فليس لك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتّجه

= «تبصرة الحكماء» ٢١ - ٢٢ ، ٢٣ - ٢٤ . وذكره باختصار صاحب «معين الحكماء» فيه ص ١٤ - ١٥ ، ١٦ - ١٧ . دون أن يعزّوه إلى قائله أو ناقله !!

وقال الإمام الحارث بن أسد المحسبي رحمه الله تعالى : يُسأَلُ العالِمُ يوم القيمة عن ثلاثة أشياء : هل أَفَتَ بِعِلْمٍ أَمْ لَا ؟ وهل نَصَحَ فِي الْفُتْنَى أَمْ لَا ؟ وهل أَخْلَصَ فِيهَا لَهُ أَمْ لَا ؟ نقله العلامة ابن أمير الحاج الحلبي في فاتحة كتابه «حلبة المجلبي» في شرح مُنْيَةِ المُصَلَّي . (مخطوط).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : «الْفُتْنَى ثَلَاثٌ ، فَمَنْ أَصَابَ خَلَصَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ أَفَتَ بِغَيْرِ عِلْمٍ – أَيْ نَصَحٌ وَلَا قِيَاسٌ – هَلَّكَ وَأَهْلَكَ ، وَالثَّالِثُ جَاهِلٌ يُرِيدُ الْعُلُوَّ ، لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَقْسِنْ ، فَقَيْلٌ لَهُ عِنْدَ ذَلِكِ : وَهَلْ عَيْدَتِ الشَّمْسُ إِلَّا بِالْمَقَايِسِ؟! فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، الْفَهْمُ الْفَهْمَ ، ثُمَّ الْقِيَاسُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَسَلِّ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِلْحَقِّ» . انتهى من «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للحافظ عبد القادر القرشي ٢: ١٦٤ ، في ترجمة (خالد بن يزيد الزيارات).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن عمرو بن العاص دون لفظ (منكم) كما في «الجامع الصغير» للسيوطى . وقال شارحه المناوى في شرحه «التسير بشرح الجامع الصغير» ٢: ٤٠٥ «إسناده ضعيف» .

(٢) من سورة طه ، الآية ٤٤ .

في تلك الحادثة.

وأن يكون قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثراً من الدنيا
ومعظم أهلها وحطامها .

ولينبدأ بنفسه في كل خير يقتني به ، فهو أصل استقامة الخلق بفعله
وقوله ، قال الله تعالى : «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفَسَكُمْ»^(١) . ومتى
كان المفتى مُتَّقِيَاً لله تعالى وضع الله البركة في قوله ، ويسراً قبوله على
مستمعه^(٢) .

(١) من سورة البقرة ، الآية ٤٤ .

(٢) مَزَجَ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى في هذا التنبية بين ما ينبغي للمفتى أو القاضي
في خاصة نفسه ، وفي سيرته مع الخصوم ، وفي سيرته في الأحكام وما إلى ذلك ،
والخطب في ذلك سهل . وقد رأيت من المفيد أن أتمم مقاصده بذكر جُمل نافعة في
الباب ، انتقيتها من «تبصرة الحكماء» لابن فردون ٢٢: ١ - ٣٧ ، ٢٥ - ٤٠ . رجاء النفع
بها لمن زاول القضاء أو الإفتاء ، فإنه أحوج ما يكون إلى التسديد والعون على هذه
المهمة العالية ، والله ولئل التوفيق .

قال القاضي ابن فردون رحمه الله تعالى : «ويلزم القاضي في خاصة نفسه أمور :
١ - منها : أنه لا يقبل الهدية وإن كافأ عليها أضعافها إلا من خواص القرابة ،
والولد والوالد والعمة والخالة وبنت الأخ وشقيقهم ، لأن الهدية تُورث إدلال المهدى
وإغصان المهدى إليه ، وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه . وقيل : إن الهدية
تُطفئ نُور الحكمة . وقال ربيعة : إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يُعرف له قبولها
منهم قبل الولاية ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الهدية من إخوانه ،
وقيل : لا يسُوغ له قبولها منهم .

وقال ابن حبيب : لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى
القضاة والعمال وجُبة المال ، وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل العلم والسنّة ، وكان =

= النبي ﷺ يقبل الهدية . وهذا من خواصه ﷺ ، والنبي ﷺ معصوم مما يتلقى على غيره منها . ولما رَدَ عمُرُ بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الهدية قيل له : كان النبي ﷺ يقبلها ، فقال : كانت له هدية ولنا رشوة ، لأنَّه كان يتقرَّبُ بها إِلَيْه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرَّبُ بها إِلَيْنا لولايتنا .

٢ - ومنها : أنه لا يحضر وليمة إلا وليمة النكاح للحديث ، لأنَّ في المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك مذلة وإضاعة للتضاؤن وإخلالاً للهيبة عند العوام . وقال أشهب : لا بأس أن يجيئ الدعوة العامة إنْ كانت وليمة أو صنيعاً عاماً لفرح ، فاما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيئ ، وكأنَّه إنما دُعى خاصة وكان ذلك لأجله . وقال سُحنون : يجب الدعوة العامة دون الخاصة ، وتنتهزه عن الدعوة العامة أحسن ، إلَّا أن يكون لأخ في الله وخاصة أهله أو ذي قرابة ، وكِرَة مالك رضي الله عنه لأهل الفضل أن يجيئوا كلَّ من دعاهم .

٣ - ومنها : أنه ينبغي له أن يستحب بطانة السوء ، لأنَّ أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك ، ومن يُلْيَ بذلك عَرْفَه حَقَّ المعرفة ، وينبغي له أن يستبطئَ أهل الدين والأمانة والعدالة والتزاهة ، ليستعين بهم على ما هو بسيطه ، ويقوى بهم على التوصل إلى ما يتَّوَبُه ، ويُخْفِفُوا عنه فيما يَحْتَاجُ إلى الاستئناف فيه ، من النظر في الوصايا والأحكام والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما يتَّمَّ فيه .

٤ - ومنها : أنه يجب أن يكون أعونه في زِيَّ الصالحين ، فإنَّه يُسْتَدَلُ على المرء بصاحبه وغلامه ، ويأمرُهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقدير ، فلا بد للقاضي من أعون يَكُونُونَ حوله ، ليزجروا من ينبعي زجرُه من المتخصصين ، وينبغي أن يُخْفَفَ منهم ما استطاع . وقد كان الحسن البصري رضي الله عنه يُنْكِرُ على القضاة اتخاذ الأعون ، فلما وَلَيَ القضاة وشَوَّشَ عليه ما يقعُ من الناس عنده قال : لا بُدَّ للسلطان من وزَعَة ، وإن استغنَى عن الأعون أصلًا كان أحسن .

قال المازري : ولا يكون العَوِينُ إلَّا ثقةً مأموناً ، لأنَّه قد يَطْلُعُ من الخصوم على ما لا ينبغي أن يَطْلُعُ عليه أحدُ الخصومين ، وقد يُرْشَى على المنع والإذن ، وقد يُخَافُ منه =

= على النسوان إذا احتجن إلى خصام ، فكلُّ من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقةً مأموناً.

وينبغي ألا يُصغيَ بإذنه للناس في الناس ، فيفتح على نفسه بذلك شرآً عظيماً ، وتنسُد عقيدته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده. وينبغي أن يتحذَّر من يُخبره بما تقولُ الناس في أحکامه وأخلاقه وسيرته ، فإذا أخبره بشيءٍ فحَصَّ عنه ، فإنَّ في ذلك قوَّةً على أمره.

٥ - ومنها: ألا يجلسَ على حالٍ تشويشٍ من جُوع أو شبع أو غضب أو هم ، لأنَّ الغضب يُسرع - أي يشتُّد ويقوى - مع الجوع ، والفهم ينطفئُ مع الشبع ، والقلب يشتغلُ مع الهم. وينبغي له أن لا يتضااحك في مجلسه ، ويلزمُ العبوسةَ من غير غضب ، ويمنعُ من رفعِ الصوت عنده. ولا يكثُر من القضاء جداً حتى يأخذَه النعاس والضَّجر ، فإنه إذا عَرَضَ له ذلك ربما أحدثَ ما لا يَصلُحُ . وقد قال مالك رضي الله عنه لرجلٍ كان يقضي بين الناس في المدينة: لا تُكثِّر فتُخْطِئُ .

٦ - ومنها: أن يجعلَ للرجال مجلساً وللنساء مجلساً إذا كانت حكومة كل نوع مع نوعه ، فإذا اجتمعَت الرجالُ والنساء في مجلس واحد لخصومه عرضت لهم ، أفرادَ لهم مجلساً ، أو جعلَ مواعيدَ قضايا الأزواج والنساء في وقتٍ لا يزدحم فيه المراجعون والمتقاضيون ، سَرَّاً لأحوال الناس وحرَّمَهم.

ويلزم القاضي في سيرته في الأحكام أمور:

١ - منها: ألا يقضى حتى لا يُشكِّلَ أن قد فَهِمَ ، فاما أن يظنَّ أن قد فَهِمَ ويَخافُ أن لا يكون فَهِمَ لما يجد من الحَيْرَةِ فلا يُنْبَغِي أن يقضي بينهما وهو يَجُدُ ذلك.

٢ - ومنها: أن القضية إذا كانت مشكلةً فيكشف عن حقيقتها في الباطن ، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق. وقد أجاب الشيخ أبو عبد الله بن عَثَابَ بعضَ الحكم في قضية أشْكَلَتْ بَأْنَ قَالَ: وَرَجْهُ الْخَلَاصِ فِي هَذَا عَلَى مَا كَانَتِ الْقَضَايَا تَفْعَلُهُ فِي شَبِّهِ ذَلِكَ أَنْ تَكْشِفَ فِي الْبَاطِنِ عَنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَشَفَ لَكَ أَمْرًا اجْتَهَدْتَ عَلَى حَسْبِ مَا انْكَشَفَ لَكَ ، وَفَعَلْتَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ كَانَ الْقَضَايَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى =

= يستعينون بالكشف عن باطن القضية ، ولا يخرجون في ذلك عن الواجب .

٣ – ومنها: ما قال مالك رضي الله عنه: لا يُفتي القاضي في مسائل القضاء ، وأما في غير ذلك فلا بأس به . وكان سحنون رحمة الله تعالى إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يُجبه وقال: هذه مسألة خُصومة .

٤ – ومنها: إذا أشَكَّلَ عليه كلامُ الخصمين فِيأمرهما بالإعادة حتى يَقْهِمُنَاهُما ، وقد يَقْهِمُنَاهُما وَيُشَكِّلُ عليه وجهُ الحكم ، وهذا هو معنى قولهم: إذا أشَكَّلَ على القاضي حُكْمُ ترکه ، ولا يَحُلُّ له الإقدام عليه باتفاق . ثم للقاضي حيثُدِّ أن يُرشدهما للصلح ، فإنْ تَبَيَّنَ له وجْهُ الحكم فلا يعدل إلى الصلح ، ولِيقْطَعَ به .

فإنْ خشيَّ مِنْ تفاقمِ الأمر يأنفاذُ الحكم بينَ الخصميين ، أو كانا من أهلِ الفضل ، أو بينهما رَحْمٌ: أقامهما وأمرَهُما بالصلح ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رَدَدُوا القضاءَ بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا ، فإنَّ فَصْلَ القضاء – يعني بينهم – يُورِثُ الضغائن . وقال بعضُهم: قولُ عمر هذا محمولٌ على أنه إنما يجب أن يُرَدَّهُما ، ما لم يجب الحقُّ لأحدِهِما ، فإذا وجب الحقُّ لأحدِهِما فلا ينبغي للقاضي أن يُؤخِّر إفناذه .

٥ – ومنها: أن لا يقضى إلَّا بحضورِ أهلِ العلم وَمَشْوِرِتهم . لأنَّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ: «وشاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» . قال الحسن البصري: كان ﷺ مستغنياً عن مُشاورتهم ولكنَّه أراد أن تصيرَ سُنَّةً للحكام . قال أشهب: إلا أن يخافَ المضرةَ من جلوسِهم ، ويَشْتغلَ قلْبُهُ بهم وبالحَذْرِ منهم ، حتى يكون ذلك نقصاناً في فهمه ، فاحبَّ إلَيَّ أن لا يجلسوا إلَيَّه . قال سُحنون: لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغلُه عن النظر ، سواء كانوا أهلَ فقه أو غيرَهُم ، فإنَّ ذلك يُدخلُ عليه الحَسْرَ والاهتمامَ بمن معه ، ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاة شاوراً .

ويلزم القاضي في سيرته مع الخصوم أمور:

١ – منها: أنه إذا حَضَرَ الخصمَانِ بين يديه فليُسُوءْ بينهما – وإنْ كان أحدُهُما ذمياً – في النظر إليهما والتَّكْلِيمُ معهما ، ما لم يتعَدَّ أحدُهُما فلا بأس أن يَسْوَءَ نَظَرُهُ إلَيَّه تأديباً له ، ويرفعَ صوَتَه عليه لما صَدَرَ منه من اللَّدَدِ ونحوِ ذلك ، وهذا إذا عَلِمَ الله تعالى =

.....

= منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك .
 ويَحْضُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمَحَاكِمَةِ عَلَى التَّؤْذِيَةِ وَالْوَقَارِ ، وَيُسْكُنُ جَائِشَ الْمُضْطَرِبِ
 مِنْهُمَا ، وَيَؤْمِنُ رَوْعَ الْخَائِفِ وَالْحَصَرِ فِي الْكَلَامِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . وَلَا يَقْبِلُ عَلَيْهِ
 دُونَ خَصِيمِهِ ، وَلَا يَمْلِي إِلَى أَحَدِهِمَا بِالسَّلَامِ فِي خُصُوصِهِ بِهِ وَلَا بِالتَّرْحِيبِ ، وَلَا يَرْفَعُ
 مَجْلِسَهُ ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدَهُمَا عَنْ حَالِهِ وَلَا عَنْ خَبْرِهِ ، وَلَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمَا فِي
 مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ ، وَلَا يُسَارِرُهُمَا جَمِيعاً وَلَا أَحَدَهُمَا ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْرِيَهُمَا عَلَيْهِ وَيُظْعِنُهُمَا
 فِيهِ ، وَمَا جَرَأَ إِلَى التَّهَاوِنِ بِحَدْدِ الدِّينِ تَعَالَى فَمُمْنَوعٌ .
 وَإِذَا سَلَمَ عَلَيْهِ خَصِيمٌ لَمْ يَرِدْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، فَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا فِي
 ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ الْقَاضِي عَلَى رَدِّ السَّلَامِ شَيْئاً . وَلَهُ أَنْ يَشْدُدَ عَضْدَ أَحَدِهِمَا إِذَا رَأَى مِنْهُ ضَعْفًا ،
 أَوْ يَرَاهُ يَخَافُ لِيَنْشَطَ وَيَبْسُطَ أَمْلُهُ فِي الإِنْصَافِ .

٢ — ومنها: أنه يحكمُ بين الخصوم فِي قَدْمِ المسافرين والمُضْرورين ومن له مُهمٌ
 يَخَافُ فَوَاتُهُ . وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسْهَلَ إِذْنَ الْبَيَّنَاتِ وَلَا يَمْطَلِّهُمْ فَيَتَفَرَّقُوا فِي عَسْرٍ جَمِيعُهُمْ ،
 وَرَبِّما أَدَى ذَلِكَ إِلَى ضَبْحِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَيُتَرَكُ حَقَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِالْمَصَالِحةِ عَنْهُ ، لَمَّا
 يُدْرِكُهُ مِنَ الْمُشْفَقَةِ ، فَإِذَا حَضَرُوا أَنْسَهُمْ وَقَرَبُوهُمْ وَبَسَطُوهُمْ وَسَأَلُوهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ، فَإِذَا
 كَانَتْ تَامَّةً قَيَّدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً سَأَلُوهُمْ عَنْ بَقِيَّتها ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْمَلَةً سَأَلُوهُمْ عَنْ
 تَفْسِيرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَامِلَةً — أَيْ غَيْرَ مُجْدِيَّةً مُفَيِّدةً عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا — أَعْرَضُ
 عَنْهَا إِعْرَاضاً جَمِيلًا ، وَأَعْلَمُ الْمُدَّعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ .

٣ — ومنها: إذا شَتَمَ أَحَدُ الْخُصُومِينَ صَاحِبَهُ زَجْرَهُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ تَرْكُهُ لِأَنَّ الْحَقَّ
 فِي هُنْهُ تَعَالَى ، لَأَنَّ السَّبَابَ اِنْتَهَى لِحَرْمَةِ مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ وَالْحُكْمِ ، وَلَيْسَ تَكْذِيبُ
 أَحَدِهِمَا لِلآخرِ مِنَ السَّبَابِ وَلَوْ كَانَ بِصِيغَةِ كَذَبَتْ وَشَبَهَهَا .

٤ — ومنها: أنه يَنْبَغِي لَهُ مَوْعِظَةُ الْخُصُومِينَ وَتَعْرِيفُهُمَا بِأَنَّهُمْ خَاصِمٌ فِي باطِلٍ
 فَإِنَّهُ خَائِضٌ فِي سُخْطِ اللهِ تَعَالَى ، وَمِنْ حَلْفَ لِيَقْتَطِعَ مَا لَأَخِيهِ بِيمِينٍ فَاجْرَةٌ فَلِيَتَبَرَّأُ مَقْعِدَهُ
 مِنَ النَّارِ . وَيَعْظُمُ الشَّهُودُ أَيْضًا ، رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَشَهِدُ عَنْهُ: إِنَّمَا
 يَقْضِي عَلَى هَذَا الْمُسْلِمِ أَنْتَمَا بِشَهَادَتِكُمَا ، وَأَنِّي مُتَقَى بِكُمَا النَّارِ ، فَاتَّقِيَا اللَّهَ وَالنَّارَ .

ويُستحب له أن يراقب أحوال الخصوم عند الإلقاء بالحجج ودعوى الحقوق ، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة ، أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متوجهة ، وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه ، فليتلقف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه ، فإن الناس اليوم كثروا مخادعتهم ، واثممت أماناتهم .

فإن لم يكتشف له ما يقتدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجها ، ويُخوّفه الله سبحانه ، ويدرك قوله تعالى : ﴿وَلَا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره ، وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهةٌ فليقِف ، ويوالي الكشف ويردّد الأيام ونحوها ، ولا يُعجل في الحكم مع قوة الشبهة ، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته ، حتى يتبيّن له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة . انتهى . ومن أخلص الله هداه الله . ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَدَيْنَاهُمْ سُبْلَنَا إِنَّ اللَّهَ لِمَعِ الْمُحْسِنِينَ﴾ . انتهى كلام القاضي ابن فرحون رحمه الله تعالى .

وأنخت هذه الجمل النافعة ، بفوائد غالبة نفيسة ، تتعلق بمسائل هامة تعرّض للقاضي والمفتى ، تعرّض لها إمام من أئمة السادة الحنفية ، وهي : كيف يعمل القاضي – وكذلك الفقيه بفتواه لنفسه – إذا تغير اجتهاده في المسألة الواحدة مرتين أو ثلاثاً؟ وكيف يعمل المستفتى إذا أفتى برأي ومضى في تنفيذه ، ثم أفتى من عالم غير الأول برأي مخالف له؟ وكيف يعمل المقصي عليه والمقصي له إذا كانا من أهل الاجتهاد وتختلف رأيهما ورأي القاضي في المسألة؟ وكذلك المقلد إذا اختلفت عليه الفتوى والقضاء فأيهما يعمل؟

قال الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ٥:٧ - ٦ في باب القضاء : «إِنْ قَضَى الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ – وَهِيَ مَحْلُ الْاجْتِهَادِ – بِرَأْيِهِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيْهِ ثَانِيَاً فَتَحَوَّلَ رَأْيُهُ ، يَعْمَلُ بِرَأْيِ الثَّانِي ، وَلَا يُوجِبُ هَذَا نَفْضَ الْحُكْمَ بِرَأْيِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْقَضَاء بِرَأْيِ الْأَوَّلِ قَضَاءً مُجَمَّعًا عَلَى جَوَازِهِ ، لَا تَفَاقِ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ بِمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، فَكَانَ هَذَا قَضَاءً مُتَفَقًا عَلَى صَحَّتِهِ ، وَلَا تَفَاقَ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي فَلَا يَجُوزُ نَفْضُ الْمُجَمَّعِ =

= عليه بال مختلف فيه .

ولهذا لا يجوز لقاضٍ آخر أن يُبطلَ هذا ، القضاء ، كذا هذا ، وقد رُوي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قَضَى في حادثة ، ثم قَضَى فيها بخلافِ تلك القضية ، فسُئلَ؟ فقال : تلك كما قضينا وهذه كما قضي .

ولو رُفِعْت إِلَيْهِ ثالثاً تحوّلَ رأيُه إِلَى الْأَوَّلِ يَعْمَلُ بِهِ ، وَلَا يَنْبَطِلُ قضاوهُ بِالرَّأيِ الثَّانِي بِالْعَمَلِ بِالرَّأيِ الْأَوَّلِ ، كَمَا لَا يَنْبَطِلُ قضاوهُ الْأَوَّلِ بِالْعَمَلِ بِالرَّأيِ الثَّانِي لِمَا قلنا .

ولو أَنَّ فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، ومن رأيه أنه بائن ، فأمضى رأيه فيما بينه وبين امرأته ، وعزمَ على أنها قد حَرُمَتْ عليه ، ثم تحوّل رأيُه إلى أنها تطليقةٌ واحدةٌ يَمْلِكُ الرجعة ، فإنه يَعْمَلُ بِرَأيِه الْأَوَّلِ فِي حَقِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وإنما يَعْمَلُ بِرَأيِه الثَّانِي فِي الْمُسْتَقْبِلِ فِي حَقِّهَا وَفِي حَقِّ غَيْرِهَا ، لَأَنَّ الْأَوَّلَ رَأِيُّ أَمْضاهُ بِالْاجْتِهَادِ ، وَمَا أَمْضى بِالْاجْتِهَادِ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ مِثْلِهِ .

وكذلك لو كان رأيه أنها واحدةٌ يَمْلِكُ الرجعة ، فعزمَ على أنها منكوبةٌ – أي ما تزالُ في عصمه وله مراجعتها – ، ثم تحوّل رأيُه إلى أنه بائن ، فإنه يَعْمَلُ بِرَأيِه الْأَوَّلِ ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِمَا قلنا .

ولو لم يكن عزَّمَ على الحرمة في الفصل الأول ، حتى تحوّل رأيُه إلى الحلُّ لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وكذا في الفصل الثاني لو لم يكن عزَّمَ على الحل حتى تحوّل رأيُه إلى الحرمة تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، لأن نفسَ الاجتهاد محلُّ النقض ، ما لم يَتَّصلْ بِهِ الإِمْضاء واتصالُ الإِمْضاء بِمُتَّزِلةِ اتصالِ القضاء ، واتصالُ القضاء يَمْنَعُ من النقض ، فكذا اتصالُ الإِمْضاء .

وكذلك الرجلُ إذا لم يكن فقيهاً ، فاستفتى فقيهاً فأفاته ، بحلالٍ أو حرام ، ولو لم يكن عزَّمَ على ذلك حتى أفتاه فقيهٌ آخرٌ بخلافه ، فأخذَ بقوله وأمضاه في منكره ، لم يَجُزْ له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول ، لأن العمل بما أَمْضَى واجب ، لا يجوز نقضه مُجْتَهِداً كان أو مقلداً ، لأن المقلد متعبدٌ بالتقليد ، كما أنَّ المجتهد متعبدٌ بالاجتهاد ، ثم لم يَجُزْ للمجتهد نَفْضُ ما أَمْضاه ، فكذا لا يجوز ذلك للمقلد .

= ثم ما ذُكرَ من نفاذ قضاء القاضي – في محل الاجتهاد – بما يؤدي إليه اجتهاده: إذا لم يكن المقصي عليه والمقصي له من أهل الرأي والاجتهاد ، أو كانا من أهل الرأي والاجتهاد ، ولكن لم يخالف رأيهما رأي القاضي .

فأمّا إذا كانا من أهل الاجتهاد وخالفَ رأيهما رأي القاضي ، فجملة الكلام فيه أنَّ قضاء القاضي ينفُذ على المقصي عليه في محل الاجتهاد ، سواء كان المقصي عليه عاميًّا مقلداً ، أو فقيها مجتهداً يخالفُ رأيه رأي القاضي بلا خلاف ، أمّا إذا كان مقلداً ظاهراً ، لأنَّ العامي يلزمُه تقليدُ المفتى ، فقليلُ القاضي أولى ، وكذا إذا كان مجتهداً ، لأنَّ القضاء في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاد القاضي قضاءً مجمعًّا على صحته على ما مرَّ ، ولا معنى للصحة إلَّا التقادُ على المقصي عليه .

وصورةُ المسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة ، ورأي الزوج أنه واحدةٌ يملكُ الرجعة ، ورأيُ القاضي أنه بائنٌ ، فرافعَتْ المرأة إلى القاضي فقضى بالبينونة ، ينفُذ قضاوته بالاتفاق لما قلنا .

وأمّا قضاوته للمقصي له بما يخالفُ رأيه هل ينفُذ؟ قال أبو يوسف: لا ينفُذ ، وقال محمد ينفُذ ، وصورةُ المسألة إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة ، ورأيُ الزوج أنه بائن ، ورأيُ القاضي أنه واحدةٌ يملكُ الرجعة ، فرافعَتْه إلى القاضي ، فقضى بتطليقة واحدةٍ يملكُ الرجعة ، لا يحُلُّ له المقامُ معها عند أبي يوسف ، وعند محمد يحُلُّ له .

ووجهُ قولِ محمد: ما ذكرنا أن هذا قضاء وقع الاتفاقُ على جوازه ، لوقوعه في فضلِ مجتهدٍ فيه ، فينفُذ على المقصي عليه والمقصي له لأن القضاء له تعلُّقٌ بهما جميعاً ، ألا ترى أنه لا يصح إلَّا بمطالبة المقصي له .

ولأبي يوسف: أنَّ صحة القضاء إنفاذُه في محل الاجتهاد يظهرُ أثرهُ في حق المقصي عليه ، لا في حق المقصي له ، لأنَّ المقصي عليه مجبورٌ في القضاء عليه ، فأمّا المقصي له فمحظٌ في القضاء له ، فلو أتَيَ رأي القاضي إنما يتبعُه تقليداً . وكونُه مجتهداً يمنعُ من التقليد ، فيجبُ العملُ برأي نفسه .

وعلى هذا: كلُّ تحليل أو تحرير ، أو اعتقاد ، أو أخذٌ مال ، إذا قضى القاضي بما

وينبغي للمفتى : إذا جاءته فُتْيَا في شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أو فيما يتعلّقُ بِالرِّبُوبِيَّةِ ، يُسَأَلُ فيها عن أمور لا تَصلُحُ لِذَلِكَ السَّائِلِ ، لِكُونِهِ مِنَ الْعَوَامِ الْجَلْفِ ، أو يُسَأَلُ عن المِعْضِلَاتِ وَدِقَائِقِ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ ، وَمُتَشَابِهِ الْآيَاتِ ، وَالْأَمْوَارِ الَّتِي لَا يَخُوضُ فِيهَا إِلَّا كَبَارُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْفَرَاغُ وَالْفَضُولُ وَالْتَّصْدِي لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ :

فلا يُجِيبُهُ أَصْلًا^(١) ، وَيُظَهِّرُ لَهُ الْإِنْكَارَ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَيَقُولُ لَهُ :

= يُخَالِفُ رَأَيَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِتْفَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ . وَكَذَلِكَ الْمَقْلُدُ إِذَا أَفْتَاهُ إِنْسَانٌ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى الْقَاضِي فَقَضَى بِخَلْفِ رَأْيِ الْمَفْتَى ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي ، وَيَتَرُكُ رَأْيَ الْمَفْتَى ، لَأَنَّ رَأْيَ الْمَفْتَى يَصِيرُ مُتَرَوِّكًا بِقَضَاءِ الْقَاضِي ، فَمَا ظَنَّكُ بِالْمَقْلُد؟» انتهى كلام الإمام الكاساني رحمه الله تعالى.

(١) كأن يسأل : كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رأى النبي ﷺ؟ وحين رأى على صورة البشر هل بقي ملائكة أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة ونزل عيسى عليه السلام؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهمما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبوا النبي ﷺ كانوا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدى؟ إلى غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان إليه ، ولا ينبغي أن يسأل عنه لأنه ليس تحته عمَل ، ولا تجب عليه معرفته ، ولم يرد التكليف به . كما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» ٤٨٠ : ٥ - ٤٨١ .

وقد أرشد ابن عباس رضي الله عنه مولاه عكرمة إلى قاعدة هامة في أمر الفتوى حين أمره أن يفتني الناس ، فقال له : «انطلق فأفتِ الناس وأنا عنك ، فمن جاءك يسألوك عما يَعْنِيه فَأَفْتُهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيه فَلَا تُنْفِتْهُ ، فَإِنَّكَ تَطَرَّحُ عَنِّكَ ثُلُثَيْ مَؤْنَةِ النَّاسِ». ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢٦٥:٧ في ترجمة عكرمة .

وقال القاضي إيساس بن معاوية : من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها ، ولا للمسئول أن يجيب فيها . ذكره ابن خلkan في كتابه «وفيات الأعيان» ٤١٩:٢ ، في =

= ترجمة (سليمان بن حرب البصري). وقد عَقَدَ الإمام الشاطبي في «الموافقات» ٣١٩:٤ – ٣٢١ فصلاً حَسَنَا ، ساق فيه عشرة نماذج مختلفة للأمور التي يُكَرَهُ السؤال فيها ، ثم قال: «وَيُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سُواهَا». وكأنه قَعَدَ فيها ما رسمه القرافي هنا ، رحمة الله عليهما ، فَعَدَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَا يُسَافِرُ إِلَى تَحْصِيلِهِ.

ومن سؤال الفراغ والفضول! ما وقع للإمام الشعبي ، فقد أتاه رجل فقال له: ما اسم امرأة إيليس؟ قال: ذاك عَرْسٌ ما شَهَدْتُه! كما نقله الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٨٨.

ومن سؤال الفراغ أيضاً ما وقع لأحد كبار السادة المالكية (زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبنطون) تلميذ مالك ، حتى القاضي عياض في ترجمته في «ترتيب المدارك» ١٢٠:٣ ما يلي: «قال حبيب: كنا جلوساً عند زياد ، فأتاه كتابٌ من بعض الملوك ، فمَدَهُ مَدَّةً – أي بلَ قلْمَهُ بَلَّهُ من الجِبر – فكتَبَ فيه ، ثم طبع الكتاب ونَفَذَ به الرسول.

قال زياد: أتدرون عما سأله صاحب هذا الكتاب؟ سأله عن كَفَئِي ميزان الأعمال يوم القيمة ، أمن ذهب هي أم من ورق؟ فكتبَ إِلَيْهِ: حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعني». وسَتَرَدَ فتعلم».

وجاء في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض في باب تحري مالك في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه ١٩١:١ و٣٠:٢ «وسائل مالكاً رجلٌ عن رجلٍ وطِيءٍ دجاجة ميتة ، فأخرِجَت منها بيضة ، فأفْقَسَت البيضة عنده عن فrex ، أيأكله؟ قال مالك: سُلْ عما يكون ، ودع ما لا يكون. وسألَه آخر عن نحو هذا فلم يُجبه ، فقال له: لم لا تجيئني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تتتفقُ به لأجبتك».

وجاء في ١٤٥ منه «وسائله رجل عمن قال الآخر: يا حمار؟ قال: يُجلَدُ. قال: فإن قال له: يا فرس؟ قال: تُجلَدُ أنت ، ثم قال: يا ضعيف! وهل سمعت أحداً يقول لآخر: يا فرس؟!».

وجاء في «الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي ٧٦:٢ «قال أحمد بن حنبل:

اشتَغِلْ بما يعنِيك من السُّؤال عن صَلاتِك وأمورِ معاملاتِك ، ولا تُخْضِن فيما عساه يُهَلِّكك لعدم استعدادك له .

وإِن كان الْبَاعُثُ لِه شُبَهَةَ عَرَضَتْ لَه: فَيُنْبِغِي أَن يُقْبَلَ عَلَيْهِ ، وَيَتَلَطَّفَ بِهِ إِذَا تَلَهَا عَنْهُ ، بِمَا يَصْلِي إِلَيْهِ عَقْلُهُ ، فَهَدَايَةُ الْخَلْقِ فَرْضٌ عَلَى مِنْ سُئَلَ .

وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ لَه باللُّفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ اللِّسَانَ يُقْهِمُ مَا لَا يُقْهِمُ الْقَلْمَنُ ، لَاَنَّه حَيٌّ وَالْقَلْمُ مَوَاتٌ ، فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَالُ اللهِ ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أَنْفُعُهُمْ لِعِبَالِهِ ، لَا سِيمَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَقَائِدِ .

وَهَذَا آخِرُ كِتَابٍ «الإِحْكَامُ فِي تَمِيزِ الْفَتاوِيِّ عَنِ الْأَحْكَامِ وَتَصْرُفَاتِ الْقَاضِي وَالإِمَامِ» كَتَبْتُهُ إِلَيْكُمْ مَعَاشِرَ الإِخْرَانَ فِي اللهِ تَعَالَى ، وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَنَسَأْلُهُ أَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِعَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ أَجْمَعِينَ .

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ فِي شَهْرِ صَفَرٍ مِنْ شَهُورِ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ . وَالْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ^(١) .

= سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً عَنْ يَاجِوجَ وَمَاجِوجَ ، أَمْسِلُمُونَ هُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ - كُلُّهُ - حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَاهِبٍ؟^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ: «وَقَدْ ذَمَّ السَّلْفُ الْبَحْثَ عَنِ أَمْوَارِ مَعِيَّةٍ ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِيمَانِ بِهَا ، مَعَ تَرْكِ كِيفِيَّتِهَا ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ لَه شَاهِدٌ فِي عَالَمِ الْحِسْنِ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ السَّاعَةِ ، وَالرُّوحِ ، وَمُلْكَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ ، مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ الصُّرْفِ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُجْبِ الْإِيمَانُ بِهِ بِغَيْرِ بَحْثٍ». انتهى مِنْ «فَيُضَعِّفُ الْقَدِيرُ» لِلْمَنَاوِي ٦: ٣٥٥

(١) هذه خاتمة مخطوطية الأحمدية بحلب ، التي سبق الحديث عنها وعن أخواتها في «التقدمة». وكاتبها هو ناسخ كتاب «الأمنية في إدراك النية» للقرافي أيضاً الذي يلي =

= كتاب «الإحکام» هذا في المخطوطة كما تشهد بذلك وحدة الخط في الكتابين ، والكاتب كما جاء في آخر كتاب «الأمنية» هو: «العبدُ الفقير إلى الله تعالى عبدُ الرحمن بن عباس بن عبدُ الرحمن». نسخهما في صفر من سنة ٧٣٨. وكتب في نهاية نسخة «الإحکام» بقلم ناسخها المذكور بغير مغایر ما نصه: «بلغت المعارضه له مطالعه مع مراجعة المنقول منه ، وكان فيه سقّم فصحت هذه النسخة بحسب الإمكان والله الحمد والمنة».

أما مخطوطة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة ، فهذه خاتمتها: «وهذا آخرُ كتاب الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصريف القاضي والإمام. والحمدُ لله حقَّ حمْدِه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلِه وصحبه وسلمَ تسلیماً كثيراً ، وكتبه إبراهيمُ بن نباتة عفا الله عنه».

وجاء بعد هذا في حاشية الصفحة إلى اليمين بخطٍّ مغربي: «بلغت المقابلة بأصله جهد الاستطاعة والحمدُ لله» ثم كتب تحت العبارة السابقة بخطٍّ عادي: «بلغَ مقابلة بنسخة أخرى». وجاء في مواضع كثيرة من حواشى النسخة الإشارة إلى مجالس قراءتها بهذه العبارة: «بلغَ مقابلة مرأة ثانية».

وأما خاتمة مخطوطة مكتبة الأزهر فهي: «وهذا آخرُ كتاب الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصريف القاضي والإمام. كتبته إليكم معاشر الإخوان في الله تعالى عليكم السلام. نجزَّ في يوم الثلاثاء المبارك تاسع عشر ربیع الآخر سنة خمس وألفٍ ختمت بالخير الصّرف ، بجاه سيدنا محمد وآلِه وصحبه ، وشيعته ووارثيه وحِزبه ، على يد فقیر رحمة ربِّه وأسیر وضئی ذنیه ، محمد بن محمد بن عبد الباقی بن عبد المنعم بن برهان الدين بن فتح الدين الخالدي القرشي المالكي ، خادم الشريعة الطاهرة يومئذ بباب الشّعرية بمصر المحمیة ، القاهرة المحروسة ، لا زالت ربوّعها مأنوسه ، بجاه خير الأنبياء والمرسلين ، وألهم وصحبهم والتَّابعین آمين».

وجاء في خاتمة مخطوطة دار الكتب المصرية ، وهي أصل النسخة التي طبعت بمصر عام ١٣٥٧ : «قال ناسخه: وهذا آخرُ كتاب الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام =

= وتصريف القاضي والإمام كتبته إليكم معاشر الإخوان في الله تعالى عليكم السلام . تحريراً
في يوم الأربع ١١ من شهر صفر ١١٧٣ والله الموفق للإتمام ، والميسر للاختتام
وصلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ» .

يقول العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبدُ الفتاح بن محمد أبو غدة – عفا الله عنه وعن والديه ، وأكرمهُم بإحسانه يوم القدوم عليه – : فرغتُ من خدمةِ هذا الكتاب والمقابلةِ بين نسخهِ والتعليقِ عليه بما تيسرَ ، في أواخرِ رجب من سنة ١٣٨٦ ، في السجنِ العربيِ في بلدةِ تدمرِ في قلبِ باديةِ الشامِ قربَ مدينةِ حمص ، معتقلًا في سبيلِ اللهِ والإسلامِ .

وقد داهمني الظلمةُ ليلاً ، وكان أقربَ شيءٍ إلىِي وأنا أخرجُ بعدِ متصفِ الليلِ من بيتي إلىِ المعتقلِ : كتابُ «الإحکام» في تمیزِ الفتاوى عن الأحكامِ من نسختي التي نسختها وقابلتها بأربعِ نسخٍ مخطوطة ، وأثبتتُ عليها كلَّ المغایراتِ بين النسخ ، فاصطحبتها معِي ، وكتابٌ آخرٌ هو كتابُ «قواعدِ في علومِ الحديث» لشیخنا العلامةُ المحدثُ الفقیہ الجلیل مولانا الشیخ ظفرَ أحمدَ التھائوی رحمهُ اللهُ تعالیٰ .

ولماً أودعْتُ في المعتقلِ قرأتُ هذا الكتابَ «الإحکام» ، قراءةً بحثً ودرسً لنصوصهِ و Mageiratِ نسخهِ ، وعلقتُ عليه بما يُستطاعُ لمثلي في تلكِ الحالِ . ثم فرجَ اللهُ عني بعدِ سنةٍ إلا شهراً ، فأضفتُ إليهِ بعدِ خروجيِ من المعتقلِ ، في بلديِ حلبِ : بعضِ التعليقاتِ المتممة ، فاكتملَ بحمدِ اللهِ علىِ الوجهِ الذي خرجَ عليهِ في الطبعةِ الأولىِ سنة ١٣٨٧ ، والحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتم الصالحات ، ونعودُ باللهِ من حالِ أهلِ النارِ .

وهذهِ الطبعةُ الثانيةُ الممتازةُ عن الطبعةِ الأولى بزيادةِ التعليقاتِ والتوصياتِ الكثيرةِ الهامةِ جداً ، التي استفادتها من النسخةِ المخطوطةِ المغربيةِ – الخامسةِ – التي وقفتُ عليها في الخزانةِ العامةِ بالرباطِ في المغربِ : فرغتُ من النظرِ فيها ومن خدمتها للطباعةِ – سوى مراجعاتِ يسيرة – في مدينةِ فان كوفرِ من كندا سنة ١٤٠٩ . ثم لم يتيسرَ لي إتمامِ إنجازِها لشواغلِ علمية ، وأسفارِ اضطرارية ، إلا في مدينةِ تورنتوِ من كندا أيضًا سنة ١٤١٤ ، فأكرمني اللهُ تعالى بإتمامِ خدمتها وإكمالِ نَصْرَتها علىِ الوجهِ الذي يراهُ القارئُ الكريمِ . راجياً من الإخوةِ المستفیدین دعواتِهم ، ومن الأفضلِ العلماءِ المفیدین إفاداتِهم ، واللهُ يجزي المحسنين ، والحمدُ لله رب العالمينِ .

بيانُ رأي طائفة من علماء السادة المالكية في الإشكال الواقع في كلام الإمام القرافي

تقديم في ص ١٢١ عند قول النبي ﷺ: «من قُتِلَ قتيلاً فله سَلْبٌ» ، قوله الإمام القرافي رحمة الله تعالى: (قال مالك: هذا تصرُّفٌ من النبي ﷺ بالإمامنة ، فلا يجوز لأحدٍ أن يَخْتَصَّ بِسَلْبٍ إلا بإذن الإمام في ذلك قَبْلَ الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ).

وذكرت هناك تعليقاً أنَّ في قول القرافي: (قبلَ الحرب) إشكالاً، وهو أن مذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى: لا يجوز لِإمام التنفيذ إلا بعدَ الحرب ، فهذا القولُ هنا (قبلَ الحرب) مشكلٌ ومعارِضٌ لما تقرَّر في مذهبه ، وأنني سألتُ عنه طائفة من كبار علماء السادة المالكية ، وراسلتهم ، فكابتبوني وأجابوا بأجوبة كثيرة ، وكلام طويل ، فرأيتُ إثبات كلامهم وإجاباتهم باخِر الكتاب ، نظراً لطولها ، ولئلا ينقطع اتصالُ الكلام بتفاصيل طويل جداً ، فها أنا إذا أوردُ ما قالوه مشكورين.

وأوَّلُ من سأله وراسلته في ذلك العلامةُ الجليل ، والفقيhe المحدث النبيل سماحة الشيخ محمد الجواد الصقلي عميد كلية الشريعة في مدينة فاس بالمغرب رحمة الله تعالى^(١) ، وكانت رسالتي إليه من مدينة الرياض ، في ٢ من صفر سنة ١٣٨٩ ، فأجبني بما يلي ، مُضفياً علىَ بعض الأوصاف الائقة به ، عملاً بتواضعه الجم ، وأدِيه الرفيع الذي عُرف به ساداتنا العلماء المغاربة ، قال:

(١) توفي الشيخ الجليل رحمة الله تعالى عليه ليلة عيد الفطر من عام ١٣٩٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

إِلَى سَمَاحَةِ الْعَالَمَةِ الْمُحَقِّقِ سَيِّدِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبْوِ غَدَةِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ .

وَبَعْدَ، فَالجَوابُ عَنْ اسْتِشْكَالِكُمْ قَوْلَ الْقَرَافِيِّ فِي «الإِحْكَامِ فِي تَمِيزِ الْفَتاوَى عَنِ الْأَحْكَامِ وَتَصْرِفَاتِ الْقَاضِيِّ وَالْإِمَامِ»: (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصُّ بَسْلَبٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَرْبِ ، كَمَا اتَّفَقَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). بِمَا بَيْتَمُوهُ فِي سُؤَالِكُمْ .

الجَوابُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْقَاتِلُ بَسْلَبَ الْقَتِيلِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْحَرْبِ: (مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ) ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَهَا .

نَعَمْ إِنْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَرْبِ مُضِيَّ الْقَوْلِ الْمَذَكُورِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حُكْمٍ بِمُخْتَلَفِ فِيهِ ، إِذْ ثَمَّ مِنْ أَجَازَهُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ .

وَعَلَيْهِ: فَلَوْ زَادَ الْقَرَافِيُّ (وَلَوْ)، بِحِيثُ تَكُونُ الْعَبَارَةُ هَكَذَا: (إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ قَبْلَ الْحَرْبِ)، لَكَانَ حَسْنًا ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (كَمَا اتَّفَقَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) راجِعًا إِلَى مَا قَبْلَ الْمِبَالَغَةِ .

وَأَحَسَّنُ مِنْ هَذَا أَنْ لَوْ حَذَفَ قَوْلَهُ (قَبْلَ الْحَرْبِ)، فَيَكُونُ كَلَامُهُ شَامِلًا لِمَا إِذَا وَقَعَ إِذْنُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَرْبِ أَوْ قَبْلَهَا .

وَلَكِنْ حِيثُ إِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْلَّفْظَ وَهُوَ (قَبْلَ الْحَرْبِ)، بِدُونِ زِيَادَةِ (وَلَوْ)، فَكَلَامُهُ لَيْسَ غَلْطًا ، وَغَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالْمُتَوَهِّمِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ إِذْنُ قَبْلَ الْحَرْبِ ، فَيَكُونُ غَيْرُهُ – وَهُوَ إِذَا كَانَ إِذْنُ بَعْدَ الْحَرْبِ – أَوْلَى وَأَحْرَى .

وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ: (كَمَا اتَّفَقَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) راجِعٌ إِلَى إِذْنٍ لَا يَقِيدُ كُونَهُ قَبْلَ الْحَرْبِ ، إِذْ إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بَعْدَ الْحَرْبِ لَا قَبْلَهَا .

وَبِيَانِ الْأُخْرَوِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ – أَيِّ الْبَعْدَيَّةِ – هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ يَخْصُّ بَسْلَبٍ

القتيل ، فيما إذا كان إذن الإمام حراماً بأن كان قبل الحرب ، فلان يختص به فيما إذا كان إذن الإمام جائزأً بأن كان بعد الحرب من باب أولى وأخرى .

وأمّا إيداع لفظ (قبل) بلطفه (بعد) ، فهو غير صحيح ، لأنّه يقتضي أنه لا يختص القاتل بالسلب إلا إذا كان إذن الإمام بعد الحرب ، وأمّا إذا كان قبلها فلا يختص به ، وليس الأمر كذلك كما علمتم .

لا يقال: إنّ هذا يرد أيضاً على عبارته ، فيقتضي أنه لا اختصاص إلا إذا كان الإذن قبل الحرب ، وأمّا إذا كان بعدها فلا ، لأنّا نقول: هذا غير متوجه ، فضلاً عن أن يكون مقتضي للأخروية المتقدمة .

كما أنّ كون عبارة القرافي صحيحة لرواية في المذهب تُؤرِّخ ذلك ، واختارها القرافي فهو أيضاً غير صحيح لوجهين:

الأول: أنه لا وجود لهذه الرواية أصلًا ، وإنما هو قول بعض أشياخ المذهب المالكي ، حسبما ذكر التلمساني ونقله عنه الرهوني في «حاشيته على الزرقاني» ٣: ١٦٣ .

الوجه الثاني: أنه لو كانت هذه الرواية موجودة واختارها القرافي ، لكان كلامه فاسداً ، لأنّه يقتضي أنه لا يختص القاتل بالسلب إلا في صورة واحدة من صورتين الجواز ، وهي ما إذا كان الإذن قبل الحرب ، دون الصورة الثانية ، وهي ما إذا كان الإذن بعد الحرب ، مع أنه لم يقل أحد بعدم اختصاص القاتل بالسلب إذا كان الإذن بعد الحرب .

هذا ما ظهر لي في المسألة ، والله أعلم بالصواب . وتقبلوا أطيب تحياتي وفائق احترامي ، والسلام عليكم ورحمة الله .

فاس - كلية الشريعة ١٣٨٩/٢/٢٥ محمد الججاد بن عبد السلام الصقلي الحسيني .

وراسلت في شأن هذا الإشكال في عبارة الإمام القرافي ، صاحب الفضيلة الأجل والعلامة الكبير الفقيه الأصولي المالكي ، سماحة الشيخ صالح موسى شرف رحمه الله

تعالى ، عضو جماعة كبار العلماء في الجامع الأزهر ، وأستاذ الدراسات العليا فيه ، أولاً بواسطة الأخ الفاضل الأستاذ محمد فؤاد البرازى وفقه الله ، وكان في حينها أحد طلبة الشيخ ولزمه ، فأجابني بما سيأتي ، ثم راسلته ثانياً مباشرةً بيني وبينه ، فأجابني بجواب آخر ، وهذا نصُّ الجواب الأول منهما ، الذي تفضل به :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ومولانا محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابته ومن تبع هديه إلى يوم الدين .

وبعد ، فإلى تلميذنا الوفي الأستاذ الشيخ فؤاد البرازى ، أكتب هذه الرسالة التي بعث بها إليّ ، يستفهم فيها عن سبب القتيل لمن يقتله ، وذلك بتكليف له من شيخه العلامة المفضال الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، الذي أراد أن يستوثق من قول الإمام القرافي المالكي في هذا الموضوع .

أقول وبالله التوفيق : إنَّ للإمام أو أمير الجيش أن يُرْغَب المقاتلين في القتال للعدو ، فله أن يُقتل بعضهم للمصلحة ، بشرط أن يكون هذا النَّفَلُ من خمس الغنية لا من الأربعية الخمس التي خصَّصَت للمجاهدين ، فله أن يقول — بعد انتهاء القتال — : من كان منكم قتل قتيلاً فله سلبه . وهو ما يوجد مع القتيل حال الحرب ، من فرسه ودرعه وسيفه ورممه ومنطقته وما شابة ذلك من السُّلُب المعتاد ، دون ما ينفرد بعض العظاماء من سوارٍ وتاج على القول المشهور في المذهب .

هذا ، ولا يجوز للإمام قبل انتهاء القتال أن يقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، لأنَّ ذلك قد يصرف المقاتلين عن نية الجهاد في سبيل الله ، فيصير قاتله لا ثواب فيه ، وقيل : إنَّ قول الإمام ذلك قبل انتهاء القتال ممنوع ، ولكنَّ المعتمد كراهة ذلك ، لأنَّ القتال لأجل الغنية ليس حراماً ، بل خلافُ الأكمَل .

وقوله ذلك^(١) فيه تجوُّزٌ من الماضي إلى المستقبل ، أي من يقتل قتيلاً فله سلبه ،

(١) أي قول أمير الجيش : (من قتل قتيلاً) بصيغة الفعل الماضي .

بخلاف ما لو قال ذلك بعد انقضاء القتال ، فالماضي على حقيقته . وإذا تعدد مقتوله فله سلب الجميع .

هذا ، ولا يجوز لغير الإمام أو أمير الجيش أن ينفل شيئاً من خمس الغنيمة ، لأن هذا موكلاً لهما فقط ، بما يريانه من المصلحة ، كما أنه ليس للقاتل من نفسه أن يختص بشيء من سلب من قتله بدون إذن الإمام له بذلك ، أو بقوله : من قتل قتيلاً فله سلبه ، كما أن ذلك ليس مختصاً بالقتال في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل هو جائز في كل قتال يدور بين المسلمين وأعداء الإسلام ، يُشترط أن يكون القول بعد انقضاء القتال ، أمّا قبله فمكروه كما تقدم أو منع ، روایتان عن الإمام مالك ، ولكن المعتمد في المذهب الكراهة .

هذا ، ولا يكون السلب لامرأة أو صبي أو شيخ فان أو راهب ، إلا إن اشتراكوا في القتال ، والله أعلم .

صالح موسى شرف المالكي
عضو جماعة كبار العلماء
وأستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر

المراجع :

- ١ - كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى .
- ٢ - حاشية الشيخ علي الصعيدي على هذه الرسالة .
- ٣ - الشرح الصغير على متن خليل للشيخ الدردير .
- ٤ - حاشية الصاوي على الشرح المذكور .
- ٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير على متن خليل .
- ٦ - نقول عن سحنون ، عبد الباقي ، ابن حبيب ، ابن القاسم ، المدونة حول هذا الموضوع .

انتهى نصُّ جوابه الأول ، وهذا نصُّ جوابه الثاني الموجَّه منه إلى - مع الإعراض عما أسبقه علىَّ فيه من ثناء وتكريم ، والله يغفر لي وله - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَشْكُرُهُ عَلَى فَضْلِهِ وَنَعْمَائِهِ الْجَزِيلَةِ ، الَّتِي لَا تُحْصَى
وَلَا تُتَدَّعُ ، وَنَصْلِي وَنُسُلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آللَّهِ وَصَاحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَ هَدْيَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدَ ، فَإِلَى صَاحِبِ الْفَضْلِ وَالْفَضْيْلَةِ ، الْعَالَمِ الْجَلِيلِ ، الَّذِي وَهَبَ اللَّهُ عِلْمًا نَافِعًا
وَقَلْبًا خَاطِئًا ، وَنُورًا سَاطِعًا ، وَبِسْطَةً فِي الْعِلْمِ ، الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ
أَبْيِ غَدَةَ ، أَكْتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ ، رَدًا عَلَى رِسَالَتِهِ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : وَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ
وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ .

لَقَدْ وَصَلَّتِي رِسَالَتُكُمُ الْكَرِيمَةَ ، الْمُؤْرَخَةَ فِي ١٣٩٨/٥/٩ ، رَدًا عَلَى رِسَالَتِي الَّتِي
حَمَلْتُهَا لَابْنِنَا وَتَلَمِيذِنَا الشَّيْخِ فَوَادِ الْبَرَازِيِّ ، الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَعَةِ عِلْمِكُمْ فِي الْمَعْقُولِ
وَالْمَنْقُولِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ .

أَمَّا مِنْ خَاصَّةِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقَرَافِيِّ ، نَقْلًا عَنْ إِمامِنَا الْجَلِيلِ الْإِمَامِ مَالِكَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَفَعُنَا بِعِلْمِهِمَا ، فَإِنَّ عِبَارَتَهُ سَلِيمَةٌ لَا غَيْرَ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ فِي النَّقْلِ:
(لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِسَلَبٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَرْبِ . . .) إِلَى آخرِهِ ،
مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يَأْذِنَ قَبْلَ الْحَرْبِ بِالْخِتَاصَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ .

فَقَوْلُهُ : (قَبْلَ الْحَرْبِ) لَيْسَ مَتَعَلِّمًا بِالْخِتَاصَّ السَّلَبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَارٌ وَمَجْرُورٌ ،
مَتَعَلِّمٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذِنَ قَبْلَ بَدْءِ الْقَتَالِ بَأَنَّ مِنْ قَتْلَ
قَتِيلًا فَلِهِ سَلَبُهُ ، فَالْإِعْلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ الْإِمَامِ — وَمِثْلُهُ نَائِبُهُ — قَبْلَ الْحَرْبِ .

وَأَمَّا تَمْلِكُ السَّلَبِ وَالْخِتَاصَّ بِهِ يَكُونُ بَعْدَ اِنْتِهَايَةِ الْقَتَالِ ، هَكُذا كَانَ يَقْعُلُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحْبَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، لَعْنَهُمْ أَنَّ الْمُقَاتَلِينَ فِي هَذَا الْعَهْدِ لَمْ تَشْغُلُهُمْ
الْأَمْوَالُ وَلَا الْأَوْلَادُ عَنِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا ، فَكَانَ إِذْنُ
الْإِمَامِ قَبْلَ الْحَرْبِ بَأَنَّ مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلِهِ سَلَبُهُ^(١) ، لَا يَصْرُفُهُمْ عَمَّا خَرَجُوا لِأَجْلِهِ ، مِنْ

(١) تُفِيدُ عِبَارَةُ الشَّيْخِ هُنَا أَنَّ الْإِذْنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ صَدَرَ قَبْلَ
الْقَتَالِ ، وَهُوَ خَلَافُ الْوَاقِعِ ، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْقَتَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ وَشَرِحِهِ فِي
قَصْةِ حُنَيْنٍ ، فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٦: ٢٧٤ ، وَشَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢: ٥٨ .

نصرة دين الله وإعلاء كلمته .

ثم لَمَّا ضَعَفَتِ النُّفُوسُ ، وَشُغِلَتْ بِمَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَخْرُفَهَا ، رأى بَعْضُ الْفَقِهَاءِ وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ إِذْنَ يُكَرَّهُ قَبْلَ الْحَرْبِ أَوْ فِي أَنَاءِ الْقَتَالِ ، خَوْفًا مِّنْ أَنْ تُشَغِلَ هَذِهِ النُّفُوسُ بِالسَّلَبِ ، فَيُنْصَرِفُوا عَمَّا خَرَجُوا لِأَجْلِهِ ، فَيَكُونُ قَاتِلُهُمْ لِأَجْلِ هَذَا السَّلَبِ .

هَذَا مَا وَقَתَ عَلَيْهِ فِي أَمْهَاتِ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ لِسَيَادَتِكُمْ فِي رِسَالَتِي السَّابِقةِ أَنَّ هَذَا إِذْنُ لَيْسَ خَاصًا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَتَرُوكٌ لِلإِلَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي أَيِّ عَصْرٍ ، كَمَا ذَكَرْتُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْإِلَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَأْذِنَ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ نَقْلَ الْقَرَافِيَ صَحِيحٌ ، مُتَفَقٌ مَعَ الْمَذَهَبِ ، مِنْ أَنَّ الْإِعْلَامَ يَكُونُ قَبْلَ بَدْءِ الْقَتَالِ ، حِينَما كَانَتِ النُّفُوسُ صَافِيَةً ، لَا يُلْهِيهَا مَا لَمْ وَلَدْ عَنْ نُصْرَةِ الدِّينِ وَالْقَتَالِ لِأَجْلِهِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَا يَهْمِهُ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ الْكَافِرِ أَوْ ابْنَهُ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ إِيمَانَ عَنْدِ هُؤُلَاءِ كَانَ أَغْلَى وَأَبْقَى مِنْ رَابِطَةِ النَّسَبِ وَالْقُرْبَىِ .

ثُمَّ لَمَّا ضَعَفَتِ النُّفُوسُ وَشُغِلَتْ بِمَتَاعِ الْحَيَاةِ مِنْ مَالٍ وَسَلَاحٍ ، خَيَّفَ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ قَبْلِ الْحَرْبِ دَاعِيًّا إِلَى قَاتِلِهِمْ لِأَجْلِ هَذَا السَّلَبِ . وَعَلَى كُلِّ فَالْتَّمِلُكِ لِلْسَّلَبِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْقَتَالِ ، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحَرْبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كَنَا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

كَتَبَهُ بِخَطْهِ الْفَقِيرِ الرَّاجِي عَفْرَوْ رَبِّهِ وَحُسْنَ خَتَامِهِ ، تَحْرِيرًا فِي ٢٣ مِنْ جَمَادِي الْأُولَى ١٣٩٨ ، المُوافِقُ ١٩٧٨/٥/١ .

عَضُوُّ جَمَاعَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ وَأَسْتَاذُ الدراسَاتِ الْعُلِيَا فِي كُلِّيَاتِ الجَامِعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ إِلَيْسَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ .

وَرَأَيْتُ بَعْدَ هَذِهِ الإِجَابَاتِ الْثَّلَاثِ مِنْ سَمَيَّتُ مِنْ فَضْلَاءِ عُلَمَاءِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ أَنْقُلَ طَائِفَةً مِنَ النُّصُوصِ مِنْ كِتَابِ فَقْهِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ ، لَا سَكْمَالَ الْوَقْوفِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، مَكْتَفِيًّا بِثَلَاثَةِ نُصُوصٍ مِنْ كَثِيرِ نَحْوِهَا ، فَإِنْ كِتَابُ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ بِالْمُتَنَاوِلِ لِمَنْ أَرَادَهَا .

١ - جاء في «المقدمات الممهّدات» للإمام ابن رشد الجد ١:٦٩ من طبعة الساسي ، قوله رحمة الله تعالى : «ولا يرى مالك رحمة الله تعالى للإمام أن يتقدّم قبل القتال ، لئلا يراغب الناس في العطاء ، فتفسد نياتهم في الجهاد ، فإن وقع ذلك ماضٍ ، للاختلاف الواقع في ذلك والآثار المروية فيه».

٢ - وجاء في «المتنقى» شرح «الموطأ» للإمام أبي الوليد الباقي رحمة الله تعالى عند شرح حديث أبي قتادة ، وقد شرحه شرعاً أطيب من قطر الندى ، قوله في ١٩٠: «والذي ذهب إليه مالك أن رسول الله ﷺ قال ذلك بعد أن برد القتال.

والدليل على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال...». ثم ذكر أربعة وجوه تدل على ذلك.

جاء في الوجه الثالث منها قوله: «لا خلاف أن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة ، وهذا يدل على أنه لم يُرِد به التحرير ، ولو أراد به التحرير على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة.

وجاء في الوجه الرابع منها قوله: «... وإذا قال ذلك الإمام بعد تمضي الحرب كانت النيات قبله سليمة صحيحة ، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا ، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في النيات ، وعرض الناس ليقاتلو لما يحصل لهم من السَّلَب».

٣ - وقال العالمة خليل في «مختصره» في باب الجهاد «ونقل - أي الإمام - منه - أي من خمس الغنيمة - السَّلَب لمصلحة». ولم يجُز إن لم يتقدّم القتال: - قوله - من قتل قتيلاً فله السَّلَب. ومَضَى إن لم يُبطله قبل المَغْنَم».

جاء في شرحه «جواهر الإكليل» لصالح عبد السميم الآبي الأزهري ١:٦١ تعليقاً على قول خليل: (ولم يجُز) للإمام ، نص المدوّنة: يُكره ، فأبقاء بعضهم على ظاهره ، وحمله غيره على المنع. (إن لم يتقدّم القتال) صادق بأثنائه وقبله ، وفاعلاً لم يجُز - لفظ - (من قتل قتيلاً فله سَلَبَه) أي هذا اللفظ ، لإفساد نياتهم بالقتال للمال ، ولتأديبه إلى تحاملهم على القتال ، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تقدّموا جماجم المسلمين إلى

المحضون ، فلمُسلِّمٌ أستيقنه أحَبُّ إلَيَّ من حِضْنِ افتَحْهُ . (ومَضَى إِن لَمْ يُطْلِه) الإِمامُ أَيْ قَوْلَهُ: مِنْ قَتْلٍ . . . (قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنِمِ) بَأْنَ لَمْ يُطْلِه أَصْلًا ، أَوْ أَبْطَلَه بَعْدَه . فَإِنْ أَبْطَلَه قَبْلَهُ أَيْ أَظْهَرَ الرَّجُوعَ عَنْهُ قَبْلَهُ اعْتَبِرْ إِبْطَالُهُ فِيمَا يُقْتَلُ بَعْدَهُ ، لَا فِيمَا قُتِّلَ قَبْلَهُ ، وَلَا يُعْتَبِرْ إِبْطَالُهُ بَعْدَهُ ، فَيَسْتَحِقُّ مِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْبَابِ مَا رَتَبَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ حِيثُ نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَمْسِ أَوْ أَطْلَقَ فَمِنْهُ . انتهى .

هذا ، وبقي شيء يتصل بالمقام يَحْسِن التنبية إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» بِشَرْحِ الْإِمَامِ النُّوْرِيِّ ٥٨: ١٢ ، عِنْدَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ حُنَينٍ ، وَقَوْلِهِ: «. . . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ . . . يَسْتَحْقُّ الْقَاتِلُ سَلَبَتِ الْقَتِيلَ فِي جَمِيعِ الْحَرَبَاتِ ، سَوَاءً قَالَ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ: مِنْ قَتْلٍ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبٌ ، أَمْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . وَهَذِهِ فَتْوَى مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْبَارُهُ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُّ وَمِنْ تَابِعِهِمَا رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَحْقُ الْقَاتِلُ بِمَجْرِدِ الْقَتْلِ سَلَبَتِ الْقَتِيلَ ، بَلْ هُوَ لِجَمِيعِ الْغَائِمِينَ كَسَائِرُ الْغَنِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ قَبْلَ الْقَتْلِ: مِنْ قَتْلٍ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبٌ ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا ، وَجَعَلُوا هَذَا إِطْلَاقًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ بِفَتْوَى وَإِخْبَارٍ عَامٍ . انتهى كلام الإمام النووي .

وَفِيهِ إِقْحَامٌ (مَالِكُّ) فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ خَطَاً مِنَ النَّاسِخِ ، إِذْ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الرَّأْيِ الثَّانِي أَيْضًا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الرَّأْيِ الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا ، لَأَنَّ مَالِكًا يَمْنُعُ التَّنْفِيلَ قَبْلَ الْقَتْلِ أَوْ يَكْرَهُهُ كَمَا تَقْدِمُ نَقْلَهُ عَنْ «جَوَاهِرِ الْأَكْلِيلِ» فِي صِنْ ٢٧٧ .

وَقَدْ أَجَادَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَّامَةَ الْحَنْبَلِيَّ عَزَّوْ مَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ الْفَقِهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الْمَغْنِي» ٤٢٦: ١٠: «الْفَصْلُ السَّادِسُ: أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحْقُ السَّلَبَ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عَيْبَدَ وَأَبُو ثُورَ .

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام له. وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك ، ولم يَرَ أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انتصاء الحرب ، على ما تقدم من مذهبـه في التَّفْلِ ، وجعلوا السَّلْبَ هاهـنا من جملة الأنفال . وقد رُوـي عن أـحمد مـثل قولـهم». انتهى ما أردـت ذـكرـه في هذا المـوضـوع .

الحافة متصلة بترجمة الإمام القرافي
رحمه الله تعالى

ذكرت في أواخر ترجمة الإمام القرافي ص ٢٥ - ٢٦ مهاراته في صُنْعِ الساعَةِ العجيبة ، وأشارت تعليقاً هناك إلى أن هذه المهارة وأمثالها وأشباهها حينما توجد في أفراد من العلماء ، تزيد في رفعة شأنهم وعظم مآثرهم ، وأشارت إلى أن مِثْلَ هذه المهارة وأعْجَبَ منها كان يتمتع بها ويتميّز بها الأستاذ الفاضل الكريم الصناع العجيب الشيخ عبد الرحمن زين العابدين الأنطاكي ثم الحلبـيـ، صديقي وصاحبـيـ وأكـبرـ أنـجالـ شيخـيـ العـلامـةـ الكبيرـ الشـيخـ محمدـ زـينـ العـابـدـينـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ ، المـولـودـ بـأـنـطـاكـيـةـ سـنةـ ١٣٣٠ـ ، والمـتـوفـىـ بـحلـبـ سـنةـ ١٤١٠ـ .

وقد كان للشيخ عبد الرحمن مع شيخنا العلامة الجليل والفقـيـهـ الأـفـيقـ النـبـيلـ سـيدـيـ الشـيخـ مـصـطـفىـ الزـرـقاـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـعـاهـ صـدـاقـةـ مـتـيـنـةـ ، وـصـحـبـةـ عـمـيقـةـ مـكـيـنـةـ ، تـتـحـلـىـ بـوـحـلـدـةـ الـحـالـ وـرـفـعـ التـكـلـفـ ، وـقـدـ شـاهـدـ شـيـخـنـاـ أـمـتـعـ اللـهـ بـهـ ، مـنـ مـزاـياـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ وـمـهـارـاتـهـ الـفـائـقـةـ مـاـثـرـ كـثـيرـةـ ، شـهـدـهـاـ وـحـضـرـهـاـ مـنـ أـولـهـاـ إـلـىـ آخـرـهـاـ ، فـرـجـوـتـ مـنـ شـيـخـنـاـ أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ يـسـعـجـلـ لـيـ بـقـلـمـهـ الـبـلـيـغـ الدـقـيقـ ماـشـاهـدـهـ مـنـ تـلـكـ الـعـجـائـبـ الـغـرـائـبـ ، وـالـحـقـائـقـ الـدـقـائقـ ، لـأـدـرـجـهـ عـنـ تـرـجـمـتيـ لـإـلـامـ القرـافـيـ : إـلـامـ الـفـقـيـهـ الـأـصـولـيـ الصـنـاعـ المـبـدـعـ الـعـجـيبـ ، وـلـلـفـوـاءـ بـحـقـ الـأـخـوـةـ وـالـصـدـاقـةـ لـلـشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ بـعـدـ رـحـيـلـهـ لـدـارـ الـكـرـامـةـ ، فـوـعـدـنـيـ شـيـخـنـاـ بـإـلـجـابـهـ هـاشـاـ بـاـشـاـ لـلـكـتـابـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـهـارـةـ ، نـظـرـاـ لـمـاـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ مـنـ الـمـوـدـةـ الـأـكـيـدـةـ وـالـصـدـاقـةـ الـعـتـيدـةـ ، وـلـكـنـ شـيـخـنـاـ سـلـمـهـ الـمـوـلـىـ كـانـتـ أـعـمـالـهـ الـعـلـمـيـةـ أـوـسـعـ مـنـ أـوـقـاتـهـ الـزـمـانـيـةـ ، فـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ كـتـابـةـ مـاـ رـجـوـتـهـ مـنـ إـلـأـ بـعـدـ مـطـالـبـاتـ كـثـيرـةـ مـنـيـ ، وـمـتـابـعـاتـ جـاـوـزـتـ السـتـينـ ، حـتـىـ يـسـرـ اللـهـ وـأـعـانـ ، فـكـتبـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـجـانـبـ مـنـ نـبـوـغـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ ، وـأـتـحـفـنـيـ بـهـاـ فـيـ يـوـمـ ١٤١٣ـ /ـ ٥ـ /ـ ١٠ـ بـالـرـيـاضـ ، فـأـنـاـ أـورـدـهـاـ كـمـاـ دـبـجـهـاـ قـلـمـهـ الرـفـيعـ وـبـيـانـهـ الـبـدـيعـ . وـأـضـفـتـ إـلـيـهـاـ نـبذـةـ وـاحـدةـ مـنـ جـمـهـرـةـ مـاـ كـانـ لـلـشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ مـنـ عـجـائـبـ الـمـهـارـاتـ .

والله أَسْأَلُ أَنْ يُسْبِغَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَالرَّضْوَانَ ، وَيُسْكِنَهُ رَفِيعَ الْجَنَانَ ، بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ . وَإِلَيْكَ مَقَالَةً شِيخَنَا المَشَارِ إِلَيْهَا :

الأستاذ الشیخ: عبد الرحمن زین العابدین الکرذبی (کما عَرَفْتُهُ)

والدُهُ الشیخُ محمد زین العابدین الکرذبی رحمه الله ، وأسرتهُ كُلُّها زوجاً وأولاداً ، هُم في الأصل من أهل أنطاكية ، وهي مركز قضاء تابع ومرتبط بلواء الإسكندرية ، الذي هو أحد الألوية التابعة لولاية (محافظة) حلب في التقسيمات الإدارية للدولة العثمانية.

ثُمَّ بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى وَانْفَصَالِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الدُّولَ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي انْكَسَرَتْ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ ، اسْتَمَرَ هَذَا التَّرْتِيبُ الإِدَارِيُّ فِي الْعَهْدِ الْفِيَصِلِيِّ ، حِيثُ حَكَمَ بِلَادِ سُورِيَّةِ وَلِبَنَانَ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ الْأَمِيرُ فِيْصُلُّ بْنُ الْحَسِينِ .

وَقَدْ كَانَ وَالدُّهُ الشَّرِيفُ حَسِينُ بْنُ عَلَيٍّ حَاكِمُ الْحَجَازِ التَّابِعُ لِلْدُوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ قَدْ ثَارَ عَلَى الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى ، حِينَ أَقْتَلَهُ الْإِنْجِلِيزُ وَأَطْعَمُوهُ بِأَنَّهُمْ سَيُولَونَهُ حُكْمَ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ، الَّتِي سَتَنْفَصُلُ عَنِ الدُّولَةِ إِذَا خَسَرَتِ الْحَرْبُ . فَثَارَ عَلَى الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مُتَعَاوِنًا مَعَ الْحَلْفَاءِ ضَدِّهَا ، مَا عَجَّلَ بِانْكَسَارِهَا وَتَقْسِيمِ مُمْتَلَكَاتِهَا .

وَحِينَتِلَّ تَوْلَى الْحُكْمَ فِي سُورِيَّةِ وَلِبَنَانَ الْأَمِيرُ فِيْصُلُّ بْنُ الْحَسِينِ فُرَابَةِ سَتِينِ ، حَتَّى تَمَّ التَّفَاهُمُ بَيْنَ بْرِيْطَانِيَا وَفَرْنَسَا عَلَى اقْتِسَامِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَتْ سُورِيَّةُ وَلِبَنَانُ لَفَرْنَسَا ، وَضَرِبُوا بِوَعْدِهِمْ لِلشَّرِيفِ حَسِينِ عُرْضَ الْحَائِطِ !!

فَزَحَفَ الْجَنَرَالُ غُورُو عَلَى دَمْشَقَ وَفَرَّ الْأَمِيرُ فِيْصُلُّ ، فَأَقامَهُ الْإِنْجِلِيزُ مَلِكًا عَلَى الْعَرَاقِ ، وَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ الْإِسْتَعْمَارِيُّ لَفَرْنَسَا فِي سُورِيَّةِ وَلِبَنَانَ فِيْعَامِ (١٩٢٠) مِ.

وَظَلَّ لَوَاءُ الإِسْكَنْدَرُونَ وَمَا يَضْمِمُهُ مِنْ أَنْطاَكِيَّةِ وَسَوَاهِيَّةِ تَابِعًا لِلْمَحَافَظَةِ حَلْبِ سَنَوَاتٍ ، بَعْدَ الْاحْتِلَالِ الْفَرَنْسِيِّ لِسُورِيَّةِ وَلِبَنَانَ ، ثُمَّ عَقَدَ الْحَلْفَاءُ مَعَ مُصْطَفَى كَمَالَ – (الْقَائِدُ التُّرْكِيُّ الَّذِي جَمَعَ جِيشًا تُرْكِيًّا لِطَرْدِ الْحَلْفَاءِ وَذِيْولِهِمْ مِنَ الْبَلَادِ التُّرْكِيَّةِ) – صَفَقَةً لِكَيْ يُعلنَ إِلَغَاءُ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَيَطْرُدَ أَسْرَتَهَا ، وَيُنَفَّذَ بِرَنَامَجًا لِقَطْعِ جُذُورِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فِي الْبَلَادِ التُّرْكِيَّةِ ، وَهَدْمِ الْجِسُورِ مَعَ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُنْفَصَلَةِ ، وَإِعلَانِ تُرْكِيَا دُولَةً عَلَمَانِيَّةً لِقَاءَ دُعمِ الْحَلْفَاءِ لَهُ فِيْ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا مَطْلَقًا فِيهَا .

وبعد أن تَمَّ لمصطفى كمال تَفْيِيْدُ هذه الصفة ، ومنها إلغاء الأذان باللغة العربية ، وتغيير كتابة اللغة التركية من الحروف العربية إلى الحروف اللاتينية (حتى كتابة المصاحف) ، وتغيير أسماء الأشخاص الأتراك الذين أسماؤهم عربية إلى أسماء طُوزَانِيَّة ، وتسَمَّي هو (أتاتورك) بدلاً من (مصطفى كمال) : اتفَقَت فرنسا على أن تتخلَّى لتركيا عن لواء الإسكندرون بكامله (ومنه قضاء أنطاكية وما يبعها) ، فسلَّخَ لواء الإسكندرون عن سوريا وألْحِقَ بتركيا الحديثة ، وطبقَ فيه نظامُها العلماني الجديد ، ومنه فرضُ اللباس الإفرنجي ، والقبعة الأوروبية (البرنيطة) ، وفرضُ الحُسُورِ على النساء ، ومنعُ تغطية رؤوسهن بغير البرنيطة الإفرنجية . . . إلخ.

وكان في أنطاكية إذ ذاك عالمُها الصالح ومَرْجِعُها الديني الشيخ محمد زين العابدين الكردي ، فهاجر بأسرته وأولاده من أنطاكية إلى حلب ، واستقروا فيها حفاظاً على دينهم.

وكان له عدد من الأبناء أبرزُهُمُ الشِّيخُ عبدُ الرحمن (موضوع كلمتي هذه والشيخ محمد أبو الخير) رحمهما الله تعالى ، وكانا إذ ذاك من طلاب العلوم الشرعية المتميزين بحسِنِ فهمِهم. وقد عُهِدَ إلى والدهم الشيخ محمد زين العابدين بتدريس التفسير والحديث النبوى في المدرسة الشرعية ، التي افتُتحَت في حلب ، أول العِشْرِينَات من هذا القرن الميلادى (القرن العشرين) ، عَقِبَ احتلال الفرنسيين لسوريا ولبنان كما أشرتُ إليه آنفًا ، وكان اسمها المدرسة الخُسْرُويَّة (نسبة إلى خُسْرُو باشا من رجالات الدولة العثمانية وهو بانيها) ، وكنتُ أنا من الرعيل الأول الذي دخلها للدراسة بعد ترميمها وافتتاحها ، فقد تعطل فيها التدريس خلال الحرب العالمية الأولى ، وأصبحت أثناء الحرب ثُكنَةً عسكرية ، لموقعها المهم بجانب قلعة حلب ، ومزاياها وسعة ساحاتها وكثرة أجنبتها وغرفها.

مواهب الشِّيخِ عبدِ الرحمن زين العابدين الفريدة

كان الشِّيخِ عبدِ الرحمن — إلى جانب حسن تحصيله ومداركه الدقيقة في العلوم الشرعية — يتمتع ويتميز بين إخوته بمزايا ومواهب فريدة ، وبعضُها عجيب ونادر جداً :

- ١ — فقد كان حديداً البصر يُميِّزُ بعينيه المجردة دقائق الأشياء التي يحتاج كثِيرٌ غيرُه

في تمييزها إلى مكِبْرَة ، وإلى جانب ذلك كان دقيق الملاحظة في الفوارق بين الدقائق المتشابهة في الآلات الصغيرة وخصائصها .

٢ — وكان منذ شبابه يحب الرياضة البدنية والمشي الطويل . وكان صَيَاداً ماهراً ، يخرج إلى الصيد مشياً في موسمه المختلفة في البراري والجبال وحافات الأنهار : فيصطاد بالبنديبة النارية من الطيور البَطُّ البري في حَافَاتِ الأنهار ، والجَمْل في الجبال ، والأُطْرُعَلات في الرَّبيع . ومن الحيوانات يصطاد الأرانب والغزلان . ويرمي الطيور وهي طائرة ، والحيوانات وهي راكضة ، فلا يخطئها إلَّا نادراً .

٣ — وكان سَدِيدَ الرِّماية لحدة بصره وثبات يده ، ودقة ملاحظته وحسابه لحركة الأهداف المتحركة .

وأحببت يوماً أن أشاهِدَ رِمَائِتَه فتواعدنا على لقاء في المدرسة الشعبانية بحلب (وهي مدرسة وقفية واسعة كان يقوم بتدریس الفقه فيها جدي ثم والدي مدة حياتهما رحمهما الله ، ثم أنا مُدَّةً من الزمن ، وفيها بُحْرَيْرَةٌ ماء كبيرة وحديقة وأزِيقَةٌ وغُرف كثيرة للطلاب ومرافق) ، فجاء ببنديبة (من النوع الذي يستعمل في مراكز الرِّهَانِ والتدريب على التسديد تَرْمِيَةً حَبَّةَ رَصَاصٍ واحدةً صغيرة) وهي من صُنْعِه صَنَعَها بيده ، وصَبَّ حَبَّاتَ رَصَاصِها (الخُرْدُق) ، وجئنا لأحد أروقة المدرسة ، وفي سقوف قناطره سلاسل حديد لتعليق المصايير ، فكان يُصوِّبُ ببنديبته إلى السلسلة فيرميها بالخُرْدُقَة فتبدأ السلسلة تُلُوح ذهاباً وإياباً ، فيرميها ثانية وهي متعددة فتتغير اتجاهها أيضاً وهكذا فلم يخطئها بوحدة .

ثم جاء بابرة صغيرة فغرسها بين بلاطتين من الأرض حتى غاب نصفها وبقي نصفها ظاهراً ، فابتعد عنها نحو ثلاثة أمتار ، ثم صَوَّبَ البنديبة ورمى بها بالخُرْدُقَة فانكسرت الإبرة وطار نصفها البارز !! ، ثمَّ كَرَّ العمليَة على إبرة أخرى .

ثم أتى بقطعة من الفَخَارِ صغيرة مكسورة ، التققطها من حديقة المدرسة ، لا تتجاوز مساحتها (٤ - ٥) سنتيمترات ، فرَكَّزَها في مكان مرتفع بعُلوٍ قَامَةِ الإنسان ، وابتعد عنها نحو مترين أو ثلاثة ، وأدار ظهره إلى قطعة الفخار المنصوبة ، فوضع البنديبة على كتفه الأيمن وفُوَّهَتْها إلى الخلف ، وأمسَكَ بمَقْبِضِها الخَشَبي ، وأخرج من جيده مِرَآةً صغيرة مستديرة ، وأمسَكَها بين إصبعَيْ يده اليسرى ورَكَّزَها على مَقْبِضِ البنديبة

الخشبية ، ونظر في المرأة إلى قطعة الفخار الهدف مُسَدِّداً إليها (وابهـام يُمنـاه على زناد البنـدقـية) فضغط عليه وأطلق خـرـدـقـة الرـصـاص ، فطارت قطـعـة الفـخـار وتساقـطـت كـسـراً !! .

ثم وَدَعْتُه متعجباً من هذه الدقة في تسديد الرماية وانصرفنا .

وقد حدثني مرأة – (ولم أشاهـدـهـ) وهو صـدـوقـ – أنه يغرسـ شـفـرةـ من شـفـراتـ الـحـلـاقـةـ في الأرضـ بـلـاطـيـنـ أـمـاـ جـدارـ ، ويـتـبعـدـ عـنـهاـ مـقـدـارـ مـتـرـينـ أوـ ثـلـاثـةـ مـسـتـقـبـلاـ حـدـ الشـفـرةـ ، ويـصـوـبـ إـلـيـهاـ الـبـنـدـقـيـةـ ، ويـسـأـلـ مـنـ معـهـ: هلـ تـرـيدـونـ أنـ أـقـسـمـ الـخـرـدـقـةـ الـتـيـ سـأـطـلـقـهـاـ عـلـىـ حـدـ الشـفـرةـ نـصـفـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ؟ ثمـ يـطـلـقـ عـلـيـهاـ الـخـرـدـقـةـ فـتـنـقـسـمـ عـلـىـ حـدـ الشـفـرةـ قـطـعـتـيـنـ أـنـصـافـاـ أوـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ كـمـاـ طـلـبـواـ !! .

وقد كنت في وقت مـا خـلـالـ عـضـوـيـتـيـ فيـ المـجـلـسـ النـيـابـيـ السـورـيـ ، المـتـنـحـبـ فيـ الدـوـرـ التـشـرـيعـيـ (١٩٥٤ - ١٩٥٨) ، ذـكـرـتـ لـبعـضـ الـمـسـؤـلـيـنـ الـكـبـارـ مـنـ قـادـةـ الـجـيشـ مـزاـياـ الـأـسـتـاذـ عـبـدـ الرـحـمـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ ، وـخـاصـةـ دـقـتـهـ الـعـجـيـبـةـ فيـ تـسـدـيدـ الرـماـيـةـ ، وـاقـرـحـتـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـفـيدـوـاـ مـنـهـ وـيـعـهـدـوـاـ إـلـيـهـ بـتـدـريـبـ الـجـنـودـ عـلـىـ الرـماـيـةـ ، فـلـمـ أـجـدـ مـنـ يـهـتـمـ !! .

٤ – كان الأستاذُ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـتـحـدـثـ عـنـهـ إـلـىـ جـانـبـ مـزـيـتـهـ النـادـرـةـ هـذـهـ فيـ الرـماـيـةـ صـنـعـاـ^(١) لمـ أـعـرـفـ وـلـمـ أـسـمـعـ عـنـ نـظـيرـهـ فـيـ صـنـعـ الـأـشـيـاءـ الـدـقـيقـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـقـةـ بـالـغـةـ ، لـأـنـ تـضـيـطـ إـلـاـ بـالـاتـ غـايـةـ فـيـ الدـقـةـ وـالـحـسـاسـيـةـ .

فـكـانـ يـصـنـعـهـ بـيـدـهـ الصـنـاعـ ، وـيـضـيـطـ مـقـاـيـسـهـاـ الـدـقـيقـةـ بـيـصـرـهـ الـحـدـيدـ ، وـيـسـتـخدـمـ فـيـهـ الـمـيـشـارـ الـدـقـيقـ لـلـحـدـيدـ ، وـالـمـبـرـدـ وـمـخـتـلـفـ أحـجـارـ السـنـ وـالـشـحـذـ ، وـيـسـتـخدـمـ الـمـثـاقـبـ الـمـتـوـعـةـ الـحـجـومـ ، الـتـيـ تـثـقـبـ الـمـعـدـنـ مـنـ حـدـيدـ أوـ نـحـاسـ أوـ غـيرـهـماـ ، ثـقـبـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ حـجـمـ الـتـقـطـةـ الصـغـيرـةـ كـرـأـسـ إـلـبـرـةـ الـدـقـيقـ فـمـاـ فـوقـ . وـيـصـنـعـ هوـ تـلـكـ الـمـثـاقـبـ مـنـ الـفـوـلـاذـ بـيـدـهـ . وـقـدـ شـاهـدـتـ كـلـاـ ذـلـكـ مـنـهـ بـنـفـسـيـ فـيـ مـخـتـلـفـ زـيـارـاتـيـ لـهـ ، إـذـ كـنـتـ أـمـكـنـتـ عـنـهـ فـيـ الـزـيـارـةـ الـواـحـدةـ سـاعـاتـ .

(١) يـقالـ: رـجـلـ صـنـعـ وـصـنـعـ ، وـرـجـلـ صـنـعـ الـيـدـيـنـ وـصـنـعـ الـيـدـيـنـ: حـادـقـ فـيـ الـعـملـ بـالـيـدـيـنـ . (عبدـ الفتـاحـ) .

ويستوي في دقة الصنع اليدوي لديه الأشياء والآلات وقطع التبديل (قطع الغيار) الكبيرة بعض الشيء والصغيرة التي تحتاج في تمييز أبعادها إلى نظارة مكّبة قوية كنظارة الساعاتية التي توضع في مخبر العين الواحدة.

هـ - وقد أراني يوماً ميلًا فولاذيًا طوله نحو عشرة سنتيمترات أو أكثر، وغلاظه لا يزيد عن ثلاثة مليمترات، وهو مضلع طولاً إلى سبعة أضلاع متساوية، اشتغل بيده بالمبرد، صنعه في البداية مبروماً، ثم برده بالمبرد فجعله مضلعاً سبعة أضلاع متساوية، لا تجد إذا نظرت بالمكّبة فرقاً بين ضلع واخر ولا قدر شعرة، ولا اعوجاجاً في أحد الأضلاع كأنه خارج من مصنع آلي.

وقد نبهني إلى الفرق العظيم في السهولة والصعوبة بين جعل أضلاعه زوجية (مثل: أربعة أو ستة أو ثمانية) وبين جعلها فردية (مثل: ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو تسعه) فإذا خرج أضلاع طولانية متساوية في قضيب معدني هو سهل إذا كانت الأضلاع زوجية مقابلة يتوازى فيها كل ضلع مع ما يقابلة كما لو كان بأربعة أضلاع أو ستة أو ثمانية مثلاً. أما إذا كانت الأضلاع فردية مثل خمسة أو سبعة أو تسعه، فإن إخراجها متساوية بصنع اليد صعب جداً جداً، فإن التوازي بين كل اثنين من الأضلاع المزدوجة يجعل من السهل على الصانع الموازنة بينها.

وفي خلال الحرب العالمية الثانية انكسر في معمل شركة الغزل والنسيج بحلب ترسٌ مسننٌ في أحد الأجهزة، وكان مسنناً في أسنانه تعرجاً وحركات دقيقة، وتوقف المعمل ولا يمكن جلب بديلٍ جديد ولا يمكن لحامه. فذكر لهم الشيخ عبد الرحمن، فأتوه بالمسنن المكسور فصنع لهم بديلاً عنه كأنه هو حين كان جديداً، وشاغلوا به الجهاز. وكان فنوعاً لا يُنافِش في الأجر، فأعطوه ثمناً له لو طلب عشرة أضعافه لما ترددوا في دفعه.

وفي خلال الحرب المذكورة أيضاً لجأ إليه صانعو الأحذية (الكندرجية)، إذ كانوا يتقطعون الجلود التزيينية في وجه الحذاء بثقبة صغيرة توضع محل الإبرة في ماكينة الخياطة، فتقتحب الجلد سطوراً منتظمة. وهي ثقبة عبارة عن قضيب صغير من الفولاذ، مفرغ نصفه الأسفل بشكل أنبوب، وحافته السفلية المسديدة حادةً مسنونة، وفي جانبه

فتحة تخرج منها الأجزاء الصغيرة التي تفرغ من ثقب الجلد. وهي على بساطتها تقوم على هندسة دقيقة ، فكانت تنكسر معهم هذه الثقوبات أثناء عملها في ماكينة خياطة الجلد كما تنكسر إبرة الخياطة . فكان يصنعها لهم بكثرة.

وقد طلبت أنا منه مرة أن يصنع لي واحدة على عيني ويضع لها قبضة خشبية لاستعمالها في ثقب ثوب في حزام البطلان إذا احتجت ، فقام وأنا عنده فأأخذ من صندوق القطع قضيباً معدنياً (سينخاً) من (الأسياخ) التي ثبتت على قطب عجلات الدرجات الهوائية ، لشنط إطار العجلة فلا ينضغط فتخلل استدارته عند ركوبها.

وهذه (الأسياخ) هي من الفولاذ القاسي القوي ، فقص أمامي منه قطعة بطول سنتيمترتين ، ثم عرضها على نارِ مصباح كهوري حتى حلَّ سقايتها لتذهب قساوتها ، ثم تابع صنعها أمامي وفرغ نصفها الأسفل بمثقب من صنعه هو ، وهكذا تابع صنعها مرحلة مرحلة مما يطول شرمه ، وصنع لها قبضة خشبية ، وركب للقبضة سواراً معدنياً واقياً ، وأعطاني إياها . وقد استغرق صنعها معه مقدار ساعتين !! .

٦ - ومن أهم مزاياه التي تميز بها بالبراعة واشتهر بها: أنه كان (ساعاتياً) ، خبيراً بصيراً بالساعات على اختلاف أنواعها وحجومها ، يعرف الآلات الدقيقة في الساعة ووظائف تلك الآلات ، ويعحسن تميز الساعة المتنية الشفينة والسفينة السريعة العطير متى فتحها ونظر آلاتها.

وإذا استعصى على الساعاتية في حلب إصلاح ساعة توقفت ، أو احتاجوا إلى قطعة غيار لها غير موجودة ، كانوا يلجؤون إليه فيقوم بإصلاحها ، أو يصنع لهم قطعة الغيار المطلوبة .

وقد كنت أعتمده في إصلاح جميع الساعات التي استعملها سواء اليدوية التي أحملها ، أو البيتية التي تعلق على الجدار . وكان يقول لي: قلما تسلم ساعة إلى ساعاتي ليصلحها إلا ويحدث بها ضرراً ، لأنهم جهلاء ، فالساعاتي يجب أن يكون خبيراً في علم الميكانيكا ، لأن الساعة وعمَلها قائمان على هذا العلم .

والساعات النسائية الصغيرة جداً مما لا يتجاوز قطرها الخارجية خمسة عشر

مليمتاً ، ويسمونها ساعة فَاصُولِيَّة (أي حَجْمُهَا بقدر حجم حبة الفَاصُولِيَّاء) ، كثيراً ما تنكسر فيها إبرة الرِّفَاقِص (وهي مِخْوَرُه الذي يكون بغلظ الشّعرة) ، كانوا يأتون بها إليه ، فيصنع للرِّفَاقِص مِخْوَرًا من الفولاذ ، ويَقْصُّ المكسور ويَتَّقُّبُ محل المِخْوَر بمِثْقِبِه الخاص الذي يصنعه بيده ، ويَنْزَلُ فيه المِحْوَر الذي صنعه هو ، فتشغل الساعة!!.

٧ - إلى جانب هذا كله كان خيراً ممتازاً في الأسلحة النارية ، من بُندُقيَات الصيد ، إلى المسَدَّسات بأنواعها ، إلى البُندُقيَات العسكرية الحربية ، من عاديَّة وحرَكَذِيَّة (أتوتوماتيكية)^(١).

وقد أحضر له شخص بُندُقيَة صيد معطلة ، قد انكسرت فيها قطعة من أجزائها الحركية ، وفُقدَت القطعة المكسورة ، ولا يُعرفُ شكلُها ، ولا يُوجَدُ نظيرٌ جديد للبندقية ، ليَرِى شكلَ القطعة المفقودة فيَصْنَعَ مثلَها. فقال له: اتركها عندي إلى الغد. ثم تأمل في أجزائها ، وقدَّرَ وتصوَّرَ كيف يجب أن تكون القطعة المفقودة حجماً وشكلًا ، لكي تشتعلَّ البندقية ، وصَنَعَ القطعة مستعيناً بكِيرَ الحَدَاد لإعطائِها شكلها الإجمالي بالنار والمطرقة ، ثم أكملَ هو في بيته تحريرَها بالصورة النهائية بالمِبرَد ، ثم وَضَعَها وتبَّهَا في موقع القطعة الأصلية المفقودة ، فاشتعلت البندقية!! وجاء صاحبها في اليوم التالي فأعطاه إياها.

وكان سديداً الرماية بالمسَدَّس قَلَّما يُخطِئ الهدف الصغير.

٨ - ومن مزاياه خبرَتُه الواسعة العميقَة في سِقَاية الفولاذ بمختلف أنواع السِّقَاية

(١) أقترح وضع كلمة (حرَكَذِيَّة) لمعنى (أتوتوماتيكي) التي شاع استعمالها بلغتها الأجنبية في الآلات ، وذلك بطريق النحت والتركيب من كلمتين عربيتين هما (حركة) و (ذاتيَّة) لأن الكلمة الأجنبية (Automatic) التي تُوصَفُ بها بعضُ الأجهزة الآلية ، معناها: متتحرك بذاته ، (أي يتحرك ويتوقف ويتحول من اتجاه إلى خلافه تلقائياً من ذاته ، دون حاجة إلى شخص يحركه وقت اللزوم ويقفه ويحوله). وقد أخذ بعضهم بتعريرها إلى كلمة (أَتَّئَتَة) و (أَتَّئِيَّة). وإنني أفضل بدلاً من تعريرها هكذا أن ننحت لها من الكلمتين العربيتين (الحركة) و (الذات) فنقول (حرَكَذَة) و (حرَكَذِيَّة) كما قال العرب: عَبَشَمِي وعَبَذَلِي ، وقالوا: مُحَبَّرَم: أي مطبوعٌ بحَبَّ الرُّؤَان ، وغير ذلك كالمشلوز ، للمُشَمِّش الذي لُبِّيَرَتْه حُلُوٌ مثل اللوز.

ودرجاتها ، وتخالف درجاتها جداً في كل قطعة بحسب وظيفتها ، فقطعة الفولاذ متى أُحميَت في النار حتى الاحمرار تتفاوت سِقايَتها وتتفاوت قساوتها ومرونته ، وبعد أن تُطْرَق وهي حمراء لتأخذ شكلها المطلوب تُطفأ بالماء – تُسْقَى – ، فتَقْسُو حتى لا يَعْمَلَ فيها المبرد^(١).

ففي النابض مثلاً (الزنبرك) يجب أن تكون قساوته لأجل مرونته ذات درجة معينة . فإذا زادت أو تَنَقَّصَتْ لا يَعْمَلُ عَمَلَه المطلوب بصورة منتظمة . وسِقايَةُ الفولاذ يختلف تأثيرها جداً بحسب درجة حرارة القطعة المُحَمَّاه حين تُغَمَّسُ في الماء ، ويَحْسَب غَمْسِها كلها بسرعة أو تدريجياً ، ويَحْسَب كونها تُسْقَى بالماء أو بالزيت .

وقد أخبرني يوماً مَا أن أقسى أنواع الفولاذ ما يُسمى (فولاذ الهواء) ، وهو نوع إذا أُحميَ في النار حتى احمر أو أبيض فانفكَت سِقايَته ، وأُخْرِجَ من النار ليُمْكِنَ العمل فيه بالطَّرق ليُصْنَع بالشكل المطلوب ، فإنه بملامسة الهواء يُسْقَى ويَقْسُو دون أن يُغَمَّس بالماء أو الزيت . فصُنْعُ الأدوات والآلات الفولاذية القاسية جداً من هذا النوع ، هو صعب جداً ويحتاج إلى خبرة وسائل فنية وتقانة^(٢) عالية المستوى .

(١) الفولاذ ، ويسمى في الاصطلاح العلمي : (الصلب) يتكون من معدن الحديد والفحْم ، وتخالف قساوته ومرونته بحسب نسبة الفحم الذي يدخل فيه . والمراد وبالمراد أن يكون الشيء إذا ضغطته أو شدته أو لَوَيْته فغيرت وضعه الذي هو عليه ثم تركته يعود إلى وضعه السابق ، مثل النابض (الزنبرك) ، وقطعة المطاط . فالحديد الحالص قليل المرونة ، فلو لَوَيْت قطعة منه تبقى ملوية ، وهو قليل القساوة أيضاً ، فيُلْوَى دون أن ينكسر . أما الزجاج فشديد القساوة قليل المرونة ، فلو لَوَيْته ينكسر ولا يُغيِّر الوضع الذي هو عليه .

(٢) نريد بالتقانة معنى ما يُسمى في لغة العلم الأجنبية (تكنولوجيا) : وهي حُسْنُ تطبيق القوانين الطبيعية في العمل ، بدقة تامة في كل مجال . وقد عَرَبَوها اليوم فأسمُوها (تقنيَّة) : وهي تسمية سَيِّئة ومشتبهة .

وقد كنت ارتَأيت تسميتها بالعربية (إتقاناً) أخذنا من قول الرسول ﷺ: «إذا عمل أحدكم عملاً فليتَّقِنْه» ، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُتَّقِنَّ عَمَلَه» ، ثم ارتَأى الأخ الأستاذ الكريم الشيخ علي الطنطاوي حفظه الله تسميتها (تقانة) بكسر التاء ، لكي تكون لها صيغة مستقلة غير مشتركة مع معنى عام ، فرأيتها أفضل .

وقال لي في هذه المناسبة: إن صناعة السيوف هي صناعة عالية المستوى ، لأنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية وإتقان ، لأن سقايتها وهي طويلة دون أن يعتري قوامها خلل أو التواء صعبة جداً.

وقد أراني يوماً مُوسى من النوع الذي في نصابه قطع عديدة: نصل كبير ، ونصل صغير ، ومفك براغي ، وبعض آلات أخرى صغيرة ، وطوله أقل من فتر ، وهو في غاية الجمال ودقة الصنعة ، وقال لي: هذا فولاذ فولاذ هواء ، وقد صنعته كلّه بيدي !! فقلت له متعجباً: كيف عملت فيه مبردك وميشارك والآتك وهو متى أخرجت القطعة المحمّاة منه من النار يُسقيها الهواء فتقسو ولا يعمل فيه المبرد ولا الميشار؟ فقال لي: قد اشتغلت نصاله الفولاذية كلّها بالحجر لا بالمبرد والميشار !! .

وقد أصيّب في أواخر السبعينيات الماضية (بمرض الكتاب) فلزم البيت وترك التدريس في المدرسة الحسّنوية (الثانوية الشرعية بحلب) وسِمِّنَ بَدْنَه وترهَّلَ من عدم الرياضة والحركة. وقد زرته وحاولت إقناعه بالعودة للتدريس فلم أفلح. ثم توفي رحمة الله رحمة واسعة».

انتهى مقال شيخنا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى. وأنت ترى شيخنا – وهو العلامة الفقيه – في معرفته وتبصره الوافي الدقيق عن هذه المهارات: ماهراً فريداً أيضاً ، كأنه من علماء تلك الصناعات.

قال عبد الفتاح: وأضيف إلى ما ذكره شيخنا حفظه الله تعالى وأمنع به ، في براعة الشيخ عبد الرحمن ، في إصابة الهدف وتحقيق الرماية: ما كان يفعله رحمة الله تعالى مع أخيه الأستاذ الشيخ محمد أبو الخير ، حين كان صغيراً يافعاً ، فقد كان يُوْقَفُ بعيداً عنه نحو أربعة أمتار ، ويضع على رأسه قطعة النقد السوري ، المسمّاة بـ (الفرنك) قائماً منصوباً على حافظه ، ويأمر أخاه بأن لا يتحرك أي حركة.

فيسكن تمام السكون والفرنك على رأسه وهو في غاية الطمأنينة ، فيُطلق الشيخ عبد الرحمن (الخُوذة) من بندقيته ، فيطير الفرنك من فوق رأس أخيه ، ولا يمس شعره بأي أثر من آثار الخوذة ، وهذا شيء من العجب العجاب ، وعنده من هذا الباب في المهارة بمعرفة السلاح والرمادية فيه: ما يدهش الألباب !!

وكم في الزوايا من خبايا ، وحقائق مُذهبات كالمرايا! وكم لنوابع الأفراد في العالم من مزايا خاصة في إتقان: الرماية ، أو اللغات ، أو الصناعة اليدوية ، أو المهارة الجسمية ، أو الفطانة الفدّة العقلية ، أو العبرية الحفظية: بالنظر أو بالسمع ، أو القوة البصرية ، أو القوة السمعية ، أو سرعة العدو القدمية ، وغيرها وغيرها ، من مزايا النبوغ في الأفذاذ الأفراد في العالم ، لا يُحصيهم إلا الله تعالى خالقهم ورازقهم سبحانه.

وأنا أشير إلى أسماء أفراد منهم على ترتيب ذكري الموهاب هنا ، في الأسطر التالية لتنوير الأذهان ، ففي الرماية: كإمام الشافعي والإمام البخاري والشيخ أمين الحسيني مفتى فلسطين رحمه الله تعالى ، فقد كان يكتب اسمه على الجدار بطلقات المسدس على أوضح وجه ، والشيخ عبد الرحمن زين العابدين ، وكالفارابي في معرفة اللغات ، وكإمام القرافي والخياط في الصناعة اليدوية ، وكالمشائ على الجبل المنصوب في الهواء في المهارة الجسمية، المذكورين بقصتيهما في مقدمتي لكتابي «صفحات من صبر العلماء» ، وكالخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سبيويه وخلق سواهما في الفطانة العقلية ، وكأبي يوسف القاضي تلميذ الإمام أبي حنيفة ، والإمام البخاري والدارقطني والحاكم النيسابوري وبديع الزمان الهمذاني وخلق سواهم في العبرية الحفظية ، وكزرقاء اليمامة في القوة البصرية ، وكإبراهيم النّظام في القوة السمعية ، وكالصحابي الجليل كعب بن مالك وأخرين من العدائين العرب في الجاهلية والإسلام في سرعة العدو القدمية إذ يسبقون عدو الفرس . والله يختص بفضلهم من يشاء ، ويُودع فيهم من الإبداع ما يشاء .

ولما أخبرت شيخنا الأستاذ الزرقا رعاه الله تعالى ، بمهارة الشيخ عبد الرحمن في رمي الفرثك عن رأس أخيه بالبنادية ، ومهارة الشيخ الحاج أمين الحسيني رحمة الله تعالى ، تعجب جداً ، وأخبرني بأعجب وأغرب !!

وهو ما شهدَه وشاهَدَه ، بعينيه في «السِّيرَك»: (الألعاب الباهرة) في مدينة إستنبول في صيف عام ١٩٦٧ ، فقد شاهد فيه رجلاً رامياً هدأفاً ماهراً ، أقام فتاة صبية أمام جدار من خشب ، ووقف بعيداً عنها نحو مترين ، وأمامه جملة كبيرة من السكاكين الحادة الكبيرة ، فجعل يرميها سكيناً سكيناً على الخشب بلصق بدن الفتاة الراقة تماماً ،


حتى رسمها بالسكاكين على الخشب رسمًا ، من رأسها إلى قدميها ، فكأنه كان بيده قلمٌ مرسامٌ يرسمُ به على الورق باتقان تام وبراعة .

ثم فعلَ مثل ذلك بطلقاتِ نارية من مسدس صغير بيده ، أطلقها وأحاط بها جسم الفتاة الواقفة إحاطة السوار بالمعصم دون خلل أو خطأ .

ثم قام ذلك الرامي الماهر بعمل أدهش وأعجب ، فوضع على رأس الفتاة الواقفة على نحو أربعة أمتار منه تفاحة ، وأخذ بندقية ، وأدار ظهره إلى وجه الفتاة ، ووجه رأس البندقية التي وضعها على كتفه إلى جهة الفتاة ، وجعل وجهه إلى مرآة أمامه ، وحدَّد الهدف من نظره في المرأة ، ثم أطلق البندقية من بندقيته ، فأطارت التفاحة من فوق رأس الفتاة ، ولم يمسَ رأس الفتاة بشيء !! انتهى ما شهده وشاهدنا شيخنا وسمعْتُ منه .

ومن أبرز العلماء الأعلام الذين لهم مهاراتٌ خارقةً ، إلى جانب إمامتهم في العلم والدين : العلامةُ الفقيهُ الحنفيُّ الضليعُ ، الشيخُ محمودُ حمزةُ الدمشقيُّ نقيبُ الأشراف ومفتى الشام ، المولودُ سنة ١٢٢٦ ، والمتوفى سنة ١٣٠٥ رحمةُ الله تعالى ، فإنه كان إلى إمامته في العلم خطاطاً ماهراً دقيقاً مُتقناً عجباً ، كتب في سنة ١٢٦٧ جميعَ أسماءِ أهل بدر البالغةِ ٣١٩ اسم ، في ورقة على قدر فص الخطام ، وكتب في سنة ١٢٦٨ سورةَ الفاتحة ، على ثلاثيٍّ حبةٍ أرزٍ ، وكتب عليها اسمهُ وتاريخ الكتابة ، كما في ترجمته الحافلة في «الرحلة الحجازية» للشيخ العلامة محمد السنوسي ، المتوفى سنة ١٣١٨ رحمةُ الله تعالى ٢٢٧:٣ ، المطبوعة بتونس سنة ١٣٩٨ ، بعنابة الشركة التونسية للتوزيع .


هذا والأعاجيبُ لا تنتهي ، فإنها من إبداع الله تعالى في الأفذاذ من خلقه سبحانه ، وتوجَّدُ في كل أمةٍ وقبيلٍ .



المحتوى^(١)

- | | |
|-----|-----------------------|
| ٢٩٥ | ١ — الآيات القرآنية. |
| ٢٩٧ | ٢ — الأحاديث. |
| ٣٠٠ | ٣ — الآثار. |
| ٣٠٢ | ٤ — الكتب ومؤلفوها. |
| ٣٠٩ | ٥ — الأخذ. |
| ٣١٩ | ٦ — المصادر والمراجع. |
| ٣٢٥ | ٧ — الأبحاث. |

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.



١ - الآيات القرآنية على وَفْقِ ورودها في الكتاب

- ٢٤ وما أُوتِيتُمْ من العلم إلَّا قليلاً.
 ٢٤ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا.
 ٣٦ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قَرْوَءٍ. ت
 ٣٦ أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النَّسَاءُ. ت
 ٣٦ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ. ت
 ٣٦ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى. ت
 ٣٨ إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . .
 ٥٥ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ. . . ت
 ٥٧ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا. . .
 ٧٣ وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ. ت
 ٧٣ فَلَيَدْعُ نَادِيَةً. ت
 ٧٦ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.
 ٨٦ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ.
 ٨٧ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ. ت
 ٨٧ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاءَ. ت
 ٩٧ وَأَنْ أَخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
 ١٠٢ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ. . . ت
 ١٠٣ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِيَهَبَ لَكُمْ غَلَامًا زَكِيًّا.
 ١٠٣ إِنَّ اللَّهَ يَسْرِيكُ.
 ١٠٤ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . . .

- يا أيها المدثر قُمْ فأنذر .
 ١٠٤
 واتَّبِعُوهُ لعلكم تهتدون .
 ١٠٨
 واعلموا أنما غَنِيتُمْ من شيء فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ .
 ١١٨
 لم يَلِدْ ولم يُوْلَدْ . ت
 ١٣٩
 أَقِمِ الصلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ . ت
 ١٨٣
 واجعَلْ لِي لسانَ صِدِيقٍ فِي الْآخِرَتِ .
 ٢٥٣
 أذهَبُتُمْ طَبِيعَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا . ت
 ٢٥٤
 فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيَنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي .
 ٢٥٥
 أَنَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ .
 ٢٥٦
 وشاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ . ت
 ٢٥٩
 وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . ت
 ٢٦١
 وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا . ت
 ٢٦١

* * *

٢ — الأحاديث مرتبةً على حروف الهجاء

- الأئمة من قريش.
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.
- إذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشر.
إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه.
- أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكر...
أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.
- أفضاكم عليٌّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ٥٦، ٥٣، ٥٢ ت، ٤٦، ٥١ ت، ١١٤، ١١٥ ت، ١١٦ ت.
- أقضى أمتي عليٍّ.
أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله: عرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر...
إنَّ الآخرَ زَانِي...
إن الله يبعث ملائكةً لرجل على مذرجته...
إن الله سيهدي قلبك ويُبَتِّ لسانك...
إن الله يُحِبُّ العبدَ المُتَقِّن عمله.
- إن لم تجديني فأتني أبا بكر.
أنت أعلم بأمر دُنْيَاكم.
إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر...
إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحنَّ بحجته...
إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به...
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى...
إياكَ والتنتَّعُ، فإنَّ عبادَ الله ليسوا بالمتتعين.
بكلِّ هو الرأيُ وال الحربُ والمكيدة. في جوابه للحباب بن المنذر.
جارُ الدارِ أحقُّ بدارِ الجارِ والأرضِ.
- ٥٦
١٠٧ ت
٨٨ ت
٥٠ ت
٥٢ ت
٤٧ ت
١١٠ ت
١٩٧ ت
١٠٤
٤٧ ت
٢٨٨ ت
٥١ ت
١٠٦ ت، ١٠٧
١٠١ ت
١٠٠
١٠٦ ت
٥٢ ت
٥٠ ت
١٠٧ ت
١٣٩ ت

- جارُ الدارُ أحقٌ بشفاعةِ الدارِ .
جار الدار أحق بالدار .
الجار أحق بسقيه .
- الجار أحق بشفاعة جاره يُتَظَرُ بها وإن كان غائباً .
حديثُ الْأَفْكَ .
- الحديثُ زنا ماعز ورجمه بسيبه .
 الحديثُ زنا الغامديه ورجمها بسيبه .
- الحديثُ سارق رداء صفوان وقطعه بسيبه .
الحمدُ لله الذي وفق رسولَ الله . . .
خلوا القرآن من أربعة . . .
- خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف .
خلفه رسولُ الله بمكة حين توجه إلى حنين . . .
دع ما يريئك إلى ما لا يريئك .
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه .
الطلاق لمن ملك الساق .
- الطلاق والعناق من أيمان الفساق . [ليس بحديث]
- العلماء أمناءُ الله على خلقه .
الفقهاء أمناءُ الله على خلقه .
- الفقهاء أمناءُ الرسولِ ما لم يدخلوا في الدنيا . . .
قضى رسولُ الله بالشفاعة في كل ما لم يُقسّم . . .
كان يقبل الهدية .
- كيف تقضي إن عرَض لكَ قضاء؟ في سؤاله لمعاذ .
لعلَ بعضكم أن يكون أحن بحاجته من بعض . . .
مررتُ مع رسول الله بقومٍ على رؤوسِ التَّخْلِ . . .
مُرُوا أبا بكر يُصلّي بالناس .
- المَعِدَةُ بِيُثُ الدَّاءِ وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ . . . [ليس بحديث]
- من أحيا أرضاً ميّتةً فهي له .
من أعتق شرِّكَا له في عبءٍ .
من أعمَر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقٌ . . .
- ١٣٩ ت
١٤٠ ت١٣٩
١٤٠ ت١٣٩
١٤٠ ت
١٠٢ ت
١٩٧ ت
١٩٧ ت
١٩٧، ١٩٨ ت
٤٩ ت
٤٨ ت
١١٢
٤٨ ت
٢٣٩
٧٣ ت
٨٦
٢٤٢
٢٤٢
٢٤٢ ت
١٣٨ ت
٢٥٧ ت
٤٩ ت
١٨٣ ت
١٠٦ ت
٥١
٢٣ ت
١٠٩ ت١٠٩
١٥٩ ت
١١٠ ت

- ٢٥٥ من أمرَ بمعرفٍ فليكنْ أمرُهُ ذلك بالمعروف. [ليس بحديث]
- ٢٤ من حَلَفَ واستَشَنَى عاد كمن لم يَحِلِّف. [ليس بحديث]
- ٢٧٨، ٢٧١، ٢٧٠، ١١٧، ١١٦ من قَتْلَ قَيْلَأً فله سَلَبَةٌ.
- ٢٦٥ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْتَكُّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.
- ٢٣ النَّاسُ هَلَكَى إِلَّا الْعَالَمُونَ... [ليس بحديث]
- ٤٨ ت نعم الرجل معاذ بن جبل.
- ٢٦٦ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.
- ١٥٤ لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.
- ٤٨ ت يَأْتِي معاذُ بْنُ جَبَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَسْوَةِ...
- ٨٦ ت يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بِالْأَحْدِكُمْ يُزُوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ...

* * *

٣ — الآثار مرتبة على حروف الهجاء

- ٢٤٩ إذا ازدحم الجواب خَفِي الصواب. علي. ت
 ٢٤٩ إذا كُثُر الجواب ضاع الصواب. أبو حنيفة. ت
 ٢٥٣ أحببْ إلَيَّ أن أنظر القارئ أَيْضَ الشِّيَاب... عمر.
 ٢٦٦ اشتغلْ بما يعنِيك من السُّؤال عن صلاتك وأمور دينك... أحمد بن حنبل
 ٤٧ أفضانَا عَلَيْهِ عمر. ت
 ٥٤ إِنَّ أهون السَّقْفي التشريعُ. علي. ت
 ٢٤ إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وجوه أقوام وَإِنَّ قلوبنا لَتَلَعَّثُمْ. أبو الدرداء.
 ٤٧ إِنَّهُ لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِالسُّلْطَةِ (أي علیَّ). عائشة. ت
 ٢٦٠ إنما يقضى على هذا المسلم أنتما بشهادتكم... شُرَيْح القاضي. ت
 ٢٦٤ انطلق فأفتِ الناسَ وأنا عنون لك. ابن عباس. ت
 ٢٥٦ إِيَّاكَ وَالهُدْيَةِ فِيهَا ذَرِيعَةُ الرُّشُوْةِ. ربيعةُ الرَّأْيِ. ت
 ٥٠ حدثونا عن العاقِلَيْنِ الْعَالَمَيْنِ، فيقالُ مِنْ هُمَا؟ فَتَوْلُ: معاذُ بن جبل وأبو الدرداء.
 خطَّبْ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَّةِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ
 ٤٨ فَلِيَأْتِ أَبْيَيَّ بْنَ كَعْبٍ. عمر. ت
 ٢٥٩ رَدَدُوا الْقَضَاءَ بَيْنَ ذُوِّ الْأَرْحَامِ حَتَّى يَضْطَلُّوْهَا... عمر. ت
 ٢٦٥ سَلَّ عَمًا يَكُونُ، وَدَعَ مَا لَا يَكُونُ. مالك. ت
 ٥٠ عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدُنَ مِثْلَ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ... عمر. ت
 ٢٥٥ الْفُتَيْنِ ثَلَاثَ، فَمَنْ أَصَابَ خَلَّصَ نَفْسَهُ... أبو حنيفة. ت
 قَدِيمٌ عَلَيْنَا معاذُ الْيَمَنَ رَسُولُ اللهِ، مِنَ السَّحَرِ رَافِعًا صَوْتَهِ بِالْتَّكْبِيرِ.
 ٤٩ عَمْرُو بْنُ مِيمُونَ. ت
 ٥٥ قَضَاءُ عَلِيٍّ بِشَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَكْرَهَةِ عَلَى الزَّنَاءِ.

- قضاءٌ (علي) على المدعي الخَرَس بضربه على رأسه... ت
 ٥٤
 قضاءٌ على في الرجل المتصدق عن موكله... ت
 ٥٤
 قضاءٌ على في الرجل الذي اغتيل في سفر وكتشه القاتل... ت
 ٥٢
 قضاءٌ على في المرأة المدعية على زوجها بالوقوع على جاريتها... ت
 ٥٥
 قضاءٌ على في مولود ولده وله رأسان... ت
 ٥٥
 قضيَّةٌ ولا أبا حَسِنَ لها! (مَثَلٌ). ت
 ٤٧
 قيل لعمر بن عبد العزيز كان النبي يَبْلُلُ الهدية، فقال: كانت له هدية ولنا
 ٢٥٧ رشوة.. عمر بن عبد العزيز. ت
 ٤٧
 كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة عليٌّ بن أبي طالب. ابن مسعود. ت
 ٥٠
 لقد أخَلَّ خروجُ معاذ بالمدينة وأهليها في الفقه... عمر. ت
 ٤٧
 لقد أُعْطِيَ عليٌّ بن أبي طالب تسعة عشر العلم... ابن عباس. ت
 ٢٦٥
 لو سألتَ عما تتتفقُ به لأجيتك. مالك. ت
 ٤٧
 لولا عليه لَهَلْك عمر. عمر. ت
 ٢٤٩
 من جاءك يستفتوك في المسائل فلا تُجِب إلَّا عن سؤاله. أبو حنيفة. ت
 ٥٠
 والله إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْزَقُ الشَّهَادَةَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي بَيْتِهِ عَظِيمُ الْغَنَى عَنْ مِضْرِهِ. عمر. ت
 ٤٩
 لا ترَوْنِي أصْنَعُ شَيْئاً إلَّا صنعتُمْ مثَلَه... معاذ. ت
 ٢٤٩
 لا تُوَرَّةَ لِقَاتِلٍ. ابن عباس. ت
 ٢٧٨
 لا تُنَدِّمُوا جَمَاجِمَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَصُونَ... عمر. ت
 ٢٥٨
 لا تُكْثِرْ فُتُّخْطِيءَ (أي في القضاء). مالك. ت
 ٢٥٥
 يُسَأَلُ الْعَالَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ثَلَاثَةٍ... الحارث المُحَاسِّبي. ت

٤ – الكتب ومؤلفوها

- ١
- | | |
|--|--|
| <p>إغاثة اللهفان لابن القيم: ١١٣ ت.</p> <p>الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى: ٢١٢ ت.</p> <p>إكمال الإكمال على صحيح مسلم للقاضي عياض للباقوري: ٢٤.</p> <p>إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ١٦٥ ت.</p> <p>الألفاظ الفارسية المعرفة لأدي شير: ٢٣٣ ت.</p> <p>الألفية لابن مالك النحوي: ٩ ت.</p> <p>الأمثال للعسكرى: ٢٤٢ ت.</p> <p>الأمنية في إدراك النية للقرافى: ٨، ١٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٧٤.</p> | <p>الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي: ٢٦٥ ت.</p> <p>الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوى: ٢٤٠ ت، ٢٤٥ ت.</p> <p>الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي: ١٦٩ ت، ١٧١ ت.</p> <p>الأحكام السلطانية للماوردي: ٣١، ١٦٩.</p> <p>أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام لحسن أبو غدة: ٣١.</p> <p>أحكام القرآن للقاضي إسماعيل المالكي: ٢٢٠ ت.</p> <p>إحياء علوم الدين للغزالى: ٢١٢ ت.</p> <p>أخبار القضاء لوكيع القاضي: ٤٤٧ ت، ٤٤٩ ت.</p> <p>اختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٠٢ ت.</p> <p>إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠٧ ت.</p> <p>الأساس للزمخشري: ٢٣٣ ت.</p> <p>الأشباه والنظائر: ٢٤٩ ت.</p> <p>الإصابة لابن حجر: ٤٤٨ ت.</p> <p>الأعلام للزركلى: ١٦٧ ت.</p> <p>إعلام الموقعين لابن القيم: ١٣٧ ت، ١٣٩ ت، ١٤٠ ت، ٢٢٧ ت، ٢٣٢ ت، ٢٣٦ ت، ٢٣٧ ت، ٢٣٨ ت، ٢٥١ ت.</p> |
|--|--|
- ب**
- | | |
|--|--|
| <p>بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس المصرى: ١٥٥ ت.</p> <p>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى: ٢٦١ ت.</p> <p>البداية والنهاية لابن كثير: ١٠٧ ت.</p> <p>البروصان والمرجان للمجاخط: ٤٤٨ ت.</p> <p>البسيط للغزالى: ٢١٢ ت.</p> | |
|--|--|

تصحيح القدوري للعلامة قاسم: ٢٣٥ ت.

التصوير عند العرب لأحمد تيمور باشا: ٢٦٢.

تفسير ابن كثير: ١٠٢ ت.

تفسير موطأ مالك لعبد الملك بن حبيب السلمي: ١٢٣ ت.

تقرير التهذيب لابن حجر: ١١٥ ت.

التقرير لابن أمير الحاج شرح التحرير: ٢٣١ ت، ٢٣٤ ت، ٧٤.

تلخيص المستدرك للذهبي: ١١٤ ت.

التلقين للقاضي عياض: ١٤٩ ت.

التقيد على التلقين لابن محز: ١٤٩ ت.

التمهيد لابن عبد البر: ١٦٦ ت.

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض: ١٦٥ ت.

تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لابن المناسف: ٢٥٣ ت.

تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطى: ١٩٧ ت.

تهاافت الفلسفه للغزالى: ٢١٢ ت.

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٩ ت، ٢٦٤ ت.

تهذيب الفروق لابن الشاط: ٣٦ ت.

تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي: ١١٢ ت.

تهذيب مشكل الآثار للطحاوى لابن رشد: ٢٠٣ ت.

التوجيه والتعليق لابن رشد الجد: ٢٠٣ ت.

التسيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ٢٤٢ ت، ٢٥٥ ت.

بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي: ١٣٦ ت.

البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٢٠٣ ت.

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني: ١١٦ ت.

ت

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٣.

تاج العروس للزبيدي: ٤٤ ت، ٥٤ ت، ١٧١ ت، ١٧٤ ت.

التاريخ الكبير للبخاري: ١١٤ ت.

بصرة الحكام لابن فرحون: ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣٣ ت، ٣٧ ت، ٥٨ ت، ٦٢ ت، ٨٨ ت، ٩٢ ت، ٩٤ ت، ١٠٥ ت، ١٣٠ ت، ١٣٥ ت، ١٤٢ ت، ١٤٣ ت، ١٤٥ ت، ١٤٦ ت، ١٦٢ ت، ١٦٤ ت، ١٦٧ ت، ١٦٩ ت، ١٧٠ ت، ١٨٠ ت، ١٨٧ ت، ٢١٨ ت، ٢٢٢ ت، ٢٢٨ ت، ٢٤٤ ت، ٢٤٥ ت، ٢٥٠ ت، ٢٥٦ ت، ٢٥٥ ت.

التحرير في الأصول لابن الهمام: ٧٤ ت، ٢٣٤ ت.

تحفة الأشراف للمزي: ١٣٩ ت.

تدريب الراوي للسيوطى: ١٠٢ ت.

تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٢ ت، ٢٦٥ ت.

التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني: ٣١ ت.

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٦٦ ت، ٢٦٥ ت.

التسهيل لابن مالك النحوى: ٩.

ث الثقات لابن حبان: ١٩٨ ت.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢٧٤ .
حاشية العدوى على شرح مختصر خليل:
١١٦ ت، ٢٢٤ ت.

الحاشية على الدر المختار لأحمد الطحطاوى:
٣٧ ت، ٢٣٥ ت.

مِيَّدَانُ السَّابِقِينَ، وَحَلْبَةُ الصَّادِقِينَ الْمَصْدِقِينَ، فِي
ذَكْرٍ . . . لِسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى الْكَلَاعِيِّ: ١٨١ ت.
الحسبة لابن تيمية: ١٧١ ت.

حسن المحاضرة للسيوطى: ٢٥ .
حلبة المجلبي في شرح منية المصلى لابن
أمير الحاج: ٢٥٥ ت.
حلبة الأولياء لأبي نعيم: ٢٣٩ ت، ٢٥١ ت.

خ

الخرج لأبي يوسف: ١٠٩ ت.

د

الدر المختار للحَسْكَفَى: ١٩٣ ت، ٢٣٥ ت.
الديباج المُذَهَّب لابن فردون: ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ .

ذ

ذخائر المواريث للنابلسي: ١٤٠ ت.
الذخيرة للقرافي: ١٤٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ .
١٦٩

ر

الرحلة الحجازية لمحمد السُّنْدِي: ٢٩١ .
رد المختار لابن عابدين: ١٩٣ ت، ٢٣١ ت،
٢٦٤ ت.

ج

جامع الترمذى: ٥٥ ت، ١١٠ ت، ١١٤ ت،
١١٧ ت، ٢٣٩ ت.

الجامع الصغير للسيوطى: ١١٠ ت، ٢٣٩ ت،
٢٤٢ ت، ٢٥٥ ت.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرزاي:
١٦٨ ت.

جواهر الإكيليل لصالح عبد السميع الآبى:
٢٧٨ ، ٢٧٧ .

جواهر العقود، و معين القضاة والموقعين
والشهود لشمس الدين الأسيوطى: ٣١ ت.

الجواهر الشميّة في مذهب عالم المدينة لابن
شاس: ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد
القادر القرشي: ٢٥٥ ت.

الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين
الماردىنى: ١٤٠ ت.

ح

حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب:
١٣٩ ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ
الدردير على متن خليل: ٢٧٤ .

حاشية الرهونى على الزرقاني: ٢٧٧ .

حاشية الصعيدي على رسالة أبي زيد
القيروانى: ٢٧٤ .

- شرح مختصر خليل للخزني: ١١٢ ت.
- شرح مختصر خليل للخطاب: ٢٠٤ ت.
- شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٠١ ت.
- شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو: ١٣.
- شرح الموطأ للزرقاني: ١١٠ ت.
- الشرح الصغير على متن خليل للذردier: ٢٢٤ ت، ٢٧٤.
- شعب الإيمان للبيهقي: ٢٥٥ ت.
- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل للخفاجي: ٢٣٣.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: ١٦٥ ت.

ص

- صُنْب الأعشى للقلقشندى: ١٥٥ ت، ١٥٦.
- صحيح ابن حبان: ٤٨ ت، ١٣٩.
- صحيح البخاري: ٢٤، ٤٠ ت، ٥١.
- ١٠٠ ت، ١١٠ ت، ١١٢ ت، ١١٧ ت، ١٣٩.
- صحيح مسلم: ٩، ١٠٠ ت، ١٠٢ ت، ١٠٤ ت، ١٠٦ ت، ١١٢ ت، ١١٧ ت، ١٦٥ ت، ١٩٨ ت، ٢٧٨.
- الصحاب للجوهري: ١٧١.
- صفحات من صبر العلماء لعبد لفتح أبو غدة: ٢٩٠.
- صيد الخاطر لابن الجوزي: ٢٥١.

ط

- طبقات الشافية لابن السبكي: ١٣٦ ت، ١٣٧.

- رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر: ١٥٤.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوبي: ١٦٨.
- الرياض الضريرة في مناقب العَشرة للمحب الطبرى: ٥٣.

ز

- زاد المعاد لابن القيم: ٩٩.

س

- سنن ابن ماجه: ٥٠ ت، ٨٦، ١٦٨.
- سن أبي داود: ٤٧ ت، ١١٠ ت، ١١٤ ت، ١١٥ ت، ١١٧.
- سن البيهقي: ٥٥.
- سن الترمذى: ٤٨ ت، ١٣٩.
- سن الدارقطنى: ٨٦ ت، ١٠١ ت، ١١٤.
- سن الدارمي: ١١٢ ت، ١١٤.
- سن النسائي: ١١٠ ت، ١١٢ ت، ١٤٨.
- سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٧.

ش

- شجرة الثور الزكية لمحمد مخلوف: ٢٤.
- شرح التحرير لابن أمير الحاج: ٧٤.
- ٢٣١ ت، ٢٣٤.
- شرح تنقیح الفصول في الأصول للقرافي: ٢٢، ٢١، ١٩، ١٧.

- شرح الأشباه والنظائر للجموی: ٣٧.
- شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٠ ت، ١٠٦.
- ١٣٩ ت، ٢٤٩ ت، ٢٧٥ ت.

ق

القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٩، ٣١، ٤٤ ت، ٥٤ ت، ١١٦ ت، ١٧١ ت.

قطّرات الدَّمْعُ فيما ورد في الشِّفْعَةِ لابن طُولُون: ٢٦ ت.

قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ٢٦٩.
القواعد والفوائد الأصولية لابن اللَّحَام: ١١٥ ت.

القول السديدي في بعض مسائل الاجتئاد
والتقليد لمحمد عبد العظيم بن فُرُوخ:
٢٣٤ ت.

ك

الكامل لأبي العباس المبرد: ٩.
كتاب الأصول للقاضي إسماعيل المالكي:
٢٢٠ ت.

كتاب الأموال للقاضي إسماعيل: ٢٢٠ ت.
كتاب الرد على من قال بتناقض الحديث
وعاب أهله لابن قتيبة: ١٣.

كتاب السنن للقاضي إسماعيل: ٢٢٠ ت.
كتاب الوديعة للموافق: ١١٢ ت.

كرامات الأولياء لابن شاس: ١٢١ ت.
كشف الخفاء للعجلوني: ٤٧ ت، ٥١ ت.
كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢١، ١٤٩ ت.
كيفية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد
القيرزياني: ٢٧٤.

كتنز العُمَالَ للمتقي الهندي: ٥٣ ت.

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٨ ت.

الطراز لأبي علي سند بن عنان الأسي: ١٢٥.

الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ لابن القيم: ٥٣ ت، ١٧١ ت.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي:
٢١.

عقود الجوادر المنيفة في مذهب أبي حنيفة
للمرتضى الرَّبِّيدي: ١٤٠ ت.

عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق لمحمد
سعید البانی: ٢٣٤ ت.

ف

الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٣٧ ت.

فتح الباري لابن حجر: ٣٩ ت، ٤٠ ت،
٤٤ ت، ٥١ ت، ١٠٠ ت، ١١٠ ت،
١٣٩ ت، ٢٣٩ ت، ٢٤٠ ت، ٢٧٥ ت.

فتح العلي المالك لمحمد علیش: ١٧، ٢٠،
٩٣ ت.

فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٧٢ ت.
الفرق للقرافي: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣،
٢٤، ٣٣ ت، ٣٥ ت، ٣٦ ت، ٣٨ ت،
٤٣ ت، ٤٤ ت، ٥١ ت، ١١٤ ت، ١١٨ ت،
١٢٤ ت، ١٣٧ ت، ١٤٠ ت، ١٤٥ ت،
١٧٧ ت، ١٨٢ ت، ١٩٦ ت، ٢٠٠ ت،
٢٠٤ ت، ٢١٤ ت، ٢١٨ ت، ٢٢١ ت،
٢٢٢ ت، ٢٢٧ ت، ٢٣٢ ت.

فيض القدير للمناوي: ٥١ ت، ٥٦ ت،
١١٠ ت، ١١١ ت، ١٤٠ ت، ٢٤٢ ت،
٢٦٦ ت.

- المنْهَب لابن راشد: ١٧٠ ت.
- المراسيل لأبي داود: ١٤٨ ت.
- مالك الأبرصار لابن فضل الله العُمّاري
الدمشقي: ١٥٥ ت.
- المستدرك للحاكم: ٥١ ت، ٥٦ ت، ١٠١ ت،
١١٤ ت.
- المستصنف للغزالى: ٢١١، ٢١٢ ت.
- مسند حديث أبي هريرة للقاضي إسماعيل:
٢٢٠ ت.
- مسند حديث ثابت البُنَانِي للقاضي إسماعيل:
٢٢٠ ت.
- مسند حديث مالك بن أنس للقاضي إسماعيل:
٢٢٠ ت.
- المسند للإمام أحمد: ٥٠ ت، ٥٦ ت،
١٠١ ت، ١١٠ ت، ١١٥ ت، ١١٧ ت،
١٣٩ ت، ٢٣٩ ت.
- مشارق الأنوار على صاحب الآثار للقاضي
عياض: ١٦٥ ت.
- مشكِّل الآثار للطحاوي: ١٠١ ت.
- المصباح المنير للفقِيُّومي: ٣٥ ت، ١٧١ ت،
١٧٥ ت.
- المصنَّف لابن أبي شيبة: ٥٣ ت، ١٣٩ ت.
- معالم السنن للخطابي: ١١٣ ت.
- معاني القرآن وإعرابه للقاضي إسماعيل:
٢٢٠ ت.
- المعجم الصغير للطبراني: ١١٤ ت، ٢٤٠ ت.
- المعجم الكبير للطبراني: ١١٤ ت، ١٣٩ ت،
٢٣٩ ت.
- المُعْلِم بفوائد مسلم للمازري: ١٦٥ ت.
- لسان العرب لابن منظور: ١٨٧ ت.
- م
- المبسوط للقاضي إسماعيل: ٢٢٠ ت.
- المُتَبَيِّنَة لـأبي الحسن علي بن عبد الله
المُتَبَيِّنِي المالكي: ١٧٠ ت.
- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق:
١٧١ ت.
- مجلة الوعي الإسلامي: ٢٦ ت.
- مجمع الزوائد للهيثمي: ٤٨ ت، ٥٠ ت،
٨٧ ت، ١١٤ ت، ١١٥ ت.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١ ت، ٣٦ ت،
٣٧ ت، ١٣٧ ت.
- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي:
١٦٦ ت.
- المحسوب في علم الأصول لفخر الدين
الرازي: ٧٥ ت، ١٥٤ ت.
- المحيط (اسم كتاب عند الحنفية): ١٦٩ ت.
- المحيط لبرهان الدين: ٤٥ ت.
- المختار للضياء المقدسي: ١١٠ ت، ١١٤ ت.
- مختصر ابن الحاجب: ٢٤ .
- مختصر العلامة خليل: ٢٧٧ .
- مختصر سنن أبي داود للمنذري: ١١٤ ت،
١١٦ ت.
- المدوّنة لسحنون: ١٢٤ ت، ١٢٥ ت، ١٢٦ ت،
١٢٨ ت، ١٤٩ ت، ١٦٥ ت، ١٦٦ ت،
١٧٣ ت، ٢٠٣ ت، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ت،
٢٧٧ ، ٢٧٤ .

ن

- نصب الراية للزيلعي: ٥٣ ت، ١١٠ ت،
١١٤ ت، ١٢٩ ت، ١٤٠ ت.
- نفائس الأصول في شرح المحسوب للفراقي:
٢٥.
- فتح الطيب للمقري: ٦٣ ت.
- نهاية المحتاج للرملي: ١٣٧ ت.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير:
١٠١ ت.
- نهج البلاغة للشريف الرضي: ٤٩ ت.
- نيل الابتهاج بتطريز الدبياج للشبيكاني: ٢٤،
١٧٠ ت.
- نيل الأوطار للشوکاني: ٨٧ ت، ١١٥ ت،
١١٦ ت.

هـ

- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي:
٢١.
- الهداية للمرغيناني: ٧٢ ت، ٢٤٥ ت.

و

- الواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي: ١٢٣.
- وثائق ابن العطار: ١٧٠ ت.
- الوجيز للغزالى: ١٢١ ت، ٢١١ ت.
- الوسیط للغزالى: ٢١١ ت.
- وفيات الأعيان لابن خلگان: ١٧٣ ت،
٢٦٤ ت.

المعيار المُعَرب للوَثْرِيشِي: ١٨.

معين الحكم لابن عبد الرفيع: ١٧٠ ت.

معين الحكم لعلاء الدين الطراولسي: ١٥،
١٧، ١٩، ٢٠، ٣٣، ٣٧ ت، ٥٤ ت،
٥٥ ت، ٥٨ ت، ٦٢ ت، ١٣٠ ت، ١٦٩ ت،
١٤٢ ت، ١٤٣ ت، ١٦٢ ت، ١٦٩ ت،
١٨٠ ت، ٢١٤ ت، ٢٣٢ ت، ٢٤٤ ت،
٢٥٥ ت.

المغني لابن قُدَامَة: ٢٧٨.

مفاوضة القلب العليل لسلیمان بن موسى
الكلائعي: ١٨ ت.

مقاصد الفلسفة للغزالى: ٢١٤.

المقاصد الحسنة للسخاوي: ٥١.

المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد:
٢٠٣ ت، ٢٧٧.

المتنقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباقي:
٢٧٧.

المنخول في علم الأصول للغزالى:
٢١٢.

المُقْنَع لابن بَطَّال: ١٦٩.

المنهج الفائق للوَثْرِيشِي: ١٨.

المواقف للشاطبى: ٢٥١ ت، ٢٦٥ ت.

موطأ ابن وهب: ١٧٣.

الموطأ للإمام مالك: ٧، ١٠١ ت، ١١٧ ت،
١٤٩ ت، ١٦٥ ت، ١٦٧ ت، ١٩٨ ت،
٢٧٧.

الموطأ للقاضي إسماعيل: ٢٢٠.

٥ – الأعلام

- | | |
|--|---|
| <p>ابن الأبياتي: ٢٥.</p> <p>ابن أبي أوفى: ٤٠.</p> <p>ابن أبي حاتم: ١١٥، ١٦٨.</p> <p>ابن أبي شيبة: ٥٣، ١٣٩.</p> <p>ابن الأثير: ١٠١، ١٠٧.</p> <p>ابن أمير الحاج: ٧٤، ٢٣١، ٢٣٤.</p> <p>ابن إياس المصري: ١٥٥.</p> <p>ابن بشير المغاربي الأندلسي: ١٦٣.</p> <p>ابن بطال: ١٦٩.</p> <p>ابن بكير: ٢٠٤.</p> <p>ابن تيمية: ٣٦، ٣٧، ٨٣، ١٣٧.</p> <p>ابن الجوزي: ٤٢، ١١٥، ٢٥١.</p> <p>ابن حجاج: ٢٢.</p> <p>ابن حبان: ٤٨، ٥١، ١٠٩، ١٣٩.</p> <p>ابن حبيب: ٢٥٦، ٢٧٤.</p> <p>ابن حجر: ٣١، ٣٩، ٤٠، ٤٦.</p> | <p>١١١، ١١٥، ١١٩، ١٥٤.</p> <p>٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦١، ٢٦٤.</p> <p>ابن حزم: ١٠٧.</p> <p>ابن حمزة الحسيني: ١١٦.</p> <p>ابن خلگان: ١٤٩، ١٧٣.</p> <p>ابن دقيق العيد: ٢٥، ١٣٧.</p> <p>ابن راشد التونسي: ٢٤، ١٦٩.</p> <p>ابن رشد الجذ: ١١٢، ٢٠٥.</p> <p>ابن السبكي: ١٣٦، ١٣٧.</p> <p>ابن سريج أبو العباس: ١٣٦، ١٣٧.</p> <p>ابن سعد: ٤٨، ٤٩، ١٦٧.</p> <p>ابن السّكّن: ١١٥، ١١٦.</p> <p>ابن السّلّعوس: ١٥٥.</p> <p>ابن شاس: ١٢١.</p> <p>ابن الشّاط: ٣٦.</p> <p>ابن شُكْر: ٢٥.</p> <p>ابن شهاب: ١٩٨، ٢٦٥.</p> <p>ابن الصّلاح: ٩٣.</p> <p>ابن طُولُون: ٢٦.</p> <p>ابن عابدين: ١٩٣، ٢٣١، ٢٣٤.</p> <p>٢٣٥، ٢٤٩، ٢٦٤.</p> |
|--|---|

- ابن مالك النحوي: ٤٧.
 ابن مُحرز المالكي: ١٤٩.
 ابن مفلح الحنبلي: ٢٦٥.
 ابن المُناصف محمد بن عيسى: ٢٥٣.
 ابن المنير: ٢٥.
 ابن نجيم: ٢٤٩.
 ابن وهب: ١٤٩.
 ابن يونس: ١١٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧،
 ١٥٩، ١٦٠، ١٧٢.
 ابنة الأمير يشكك: ١٥٥.

أبو
 أبو الأضئع بن سهل: ٢٤٥.
 أبو أمامة الصحابي: ١١٤.
 أبو بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ: ٥٦.
 أبو بكر الباقياني: ٩٣.
 أبو بكر الصديق: ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٢،
 ١١٩، ١٢٠، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٧.
 أبو بكر الطُّرْطُوشِيِّ: ١٢٥.
 أبو ثور: ٢٧٨.
 أبو حاتم: ١٦٨.
 أبو الحسن بن اللحام: ١١٥.
 أبو حنيفة: ١١١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٠،
 ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٠.
 أبو حنيفة: ١١١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٠،
 ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٠.
 أبو داود: ٤٦، ٤٧، ٤٩، ١٠٠.
 أبو حنيفة: ١١١، ١١٤، ١١٥.
 أبو حنيفة: ١١٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٨.

 ابن عبد البر: ١٦٦.
 ابن عبد الحكم: ١٢٤، ١٤٠، ٢٥٦.
 ابن عثَّاب أبو عبد الله: ٢٥٨.
 ابن عَرَفَة: ٢٠٤.
 ابن عساكر: ٢٤٢.
 ابن العطار: ١٧٠.
 ابن العلاق: ٢٥.
 ابن فَرَحُون: ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠،
 ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٣٧، ٩٤.
 ابن فروخ: ٢٣٥.
 ابن فضل الله المُمرِّي الدمشقي: ١٥٥.
 ابن قتيبة: ١٣.
 ابن قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ: ٢٧٨.
 ابن القطان: ١١٤.
 ابن قيَّم الجوزية: ٥٣، ٥٤، ٥٥.
 ابن حاتم: ١٦٨.
 ابن حنيفة: ٩٩، ١١٣.
 ابن حنيفة: ١٣٧، ١٤٠، ١٧١.
 ابن كثير: ١٠٢.
 ابن ماجة: ٥١، ٨٦، ٨٧، ١٠٠.
 ابن ماجة: ١٣٩، ١٤٠، ١٦٨.

- أحمد بن حنبل: ٥٠ ت، ١٠١ ت،
١١٠ ت، ١١٥ ت، ١١٧ ت، ١٣٩ ت،
١٤٠ ت، ٢٣١ ت، ٢٣٩ ت، ٢٧١ ت،
٢٧٩ ت.
- أحمد بن يحيى الونشريسي: ١٨.
- أحمد تمور باشا: ٢٦ ت.
- أحمد الزرقاء: ١٧١ ت، ٢١٦ ت.
- أحمد شاكر: ١٠٩ ت.
- أحمد الطحطاوي: ٣٧ ت، ٢٣٥ ت.
- إدريس بن صبيح الأذري: ١٦٧.
- أدوي شير: ٢٣٣ ت، ٢٣٤ ت.
- أسامة بن زيد: ١٨٧.
- إسحاق عليه السلام: ٢٦٤ ت، ٢٧٨.
- أنس بن القرات: ١٧٣ ت.
- إسماعيل عليه السلام: ٦٤.
- إسماعيل القاضي: ٢٢٠.
- الأشترف من حكام مصر: ١٥٥.
- أشهاب تلميذ مالك: ١٦٠، ٢٥٧ ت،
٢٥٩ ت.
- أم سلمة: ١٠٠ ت، ١٠١ ت، ١٠٢ ت،
١٦٧ ت.
- الأمير يشبك: ١٥٥.
- أمين الحسيني: ٢٩٠.
- أنس بن مالك: ٥٠ ت، ٥٦ ت، ١١٤ ت،
١١٧ ت، ١٣٩ ت، ٢٣٩ ت، ٢٤٢ ت.
- أنور شاه الكشمیری: ١٤٠.
- الأوزاعی: ٤٩ ت، ٢٨٧.
- إیاس بن معاویة: ٢٦٤ ت.
- أیوب السختیانی: ٢٣٦ ت.
- أبو الدرداء: ٥٠ ت.
- أبورافع: ١٣٩ ت.
- أبو السعود المفتی: ٢٣٥ ت.
- أبو سعيد الخدري: ١١٠ ت، ١٦٧ ت.
- أبو سفيان: ١١٢، ١١٣ ت، ١١٤ ت.
- أبو سلامة: ١٩٧ ت.
- أبو طالب: ٢٦٤ ت.
- أبو طلحة: ١١٧.
- أبو العباس القلقشندي المصري: ١٥٥ ت.
- أبو عيید: ٢٧٨.
- أبو عيیدة بن الجراح: ٤٦ ت، ٥١ ت.
- أبو عبد الرحمن السُّلَمِي: ٥٥ ت.
- أبو علي سند بن عنان المصري: ١٢٥.
- أبو قتادة: ١١٦ ت، ٢٧٥ ت، ٢٧٧، ٢٧٨.
- أبو موسى الأشعري: ٢٤.
- أبو نعيم: ٢٣١ ت، ٢٥١ ت.
- أبو هريرة: ١٠٤ ت، ١١٤ ت، ١٦٧ ت،
١٩٧ ت، ٢٤٠ ت.
- أبو الوليد الباقي: ٢٧٧.
- أبو يعلى الحنبلی: ١١٥ ت، ١٧١ ت، ١٦٩.
- أبو يوسف القاضی: ١٠٩ ت، ٢٦٣ ت، ٢٩٠.
- ١
- إبراهيم بن ثبات: ١٢، ١٢٥ ت، ٢٦٧ ت.
- إبراهيم عليه السلام: ٤٨.
- إبراهيم الكثاني: ٧، ٩.
- إبراهيم النظام: ٢٩٠.
- أبي بن كعب: ٤٨ ت، ٥٠ ت، ٥٢ ت،
١١٤ ت.

جبريل: ١٠٣، ٢٦٤ ت.

الجنرال غورو: ٢٨١.

الجوهري: ٩، ٤٠ ت.

الجُويَّني: ٢١١ ت.

ح

الحارث بن أسد المحاسبي: ٢٥٥ ت.

الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب: ٢٣.

الحافظ العراقي: ١١٠ ت.

الحاكم النيسابوري: ٥١ ت، ٥٦ ت،

١٠١ ت، ١١٤ ت، ١١٦ ت، ١١٦ ت، ٢٣٩ ت،

٢٩٠.

الحبات بن المتندر: ١٠٧ ت.

حبيب: ٢٦٠ ت.

الحجاج: ١٦٧ ت.

حسن أبو غدة: ٣١ ت.

الحسن البصري: ١٣٩، ١٤٠ ت، ١٤٠ ت، ٢٥٧ ت،

٢٥٩.

الحسن بن علي رضي الله عنه: ٢٣٩ ت.

حسن الشُّرُبُلَاني: ٢٣٤ ت.

الحَصْكَفِي: ٣٧ ت، ١٩٣ ت.

الحَطَّاب: ٢٠٤ ت.

حماد بن سَلَمَة: ١٤٠ ت.

حماد بن عبد الرحمن الكلبي: ١٦٨ ت.

الحَكَمَ بن عُتَيْبَة: ١٤٠ ت.

الحموي: ٣٧ ت.

خ

خالد بن يزيد الزيات: ٢٥٥ ت.

ب

البخاري الإمام: ٤٠ ت، ٤٧ ت، ٥١ ت،

١٠١ ت، ١٠٢ ت، ١٠٢ ت، ١١٠ ت،

١١٤ ت، ١١٧ ت، ١٣٨ ت، ١٣٩ ت،

١٤٨ ت، ١٥٩ ت، ١٩٧ ت، ٢١٢ ت، ٢١٢ ت،

بديع الزمان الهمذاني: ٢٩٠.

برهان الدين صاحب المحيط: ٢٤٥ ت.

برهان الدين المرغيناني صاحب الهدایة:

٢٤٥ ت، ٢٤٥ ت.

بَرِيرَة مولاة عائشة: ١٦٧ ت.

البغوي: ٤٧ ت.

بلال: ٢٥١ ت.

البلقِيني: ١٤٣ ت.

البيهقي: ٥٥ ت، ٢٥٥ ت.

ت

الترمذى صاحب الجامع: ٤٨ ت، ٤٩ ت،

٥٠ ت، ٥١ ت، ١٠٠ ت، ١١٠ ت،

١١٤ ت، ١١٦ ت، ١١٧ ت، ١١٧ ت، ١٣٩ ت،

١٤٠ ت، ٢٣٩ ت.

تَغْرِي بَرْدِي: ١٥٥ ت.

تقى الدين السبكى: ١٢٣ ت.

التَّلِمسَانِي: ٢٧٢.

الثَّبَكْنِي: ٢٤.

الشَّنَسِي: ٢٥.

ج

جابر بن عبد الله: ١١٠ ت، ١٣٨ ت،

١٤٠ ت، ١٦٧ ت.

الجاحظ: ٤٨ ت.

- الزرکلی: ١٦٧ات.
 الزمخشري: ٣٣ات.
 الزهري: ١٠٢ات، ١٩٧ات.
 زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون:
 . ٢٦٥ات.
 زيد بن ثابت: ٤٨ات، ٥٠ات، ٥٢ات.
 زيد بن طلحة: ١٩٧ات.
 الزيلعي: ٥٣ات، ١١٠ات، ١١٤ات، ١٣٩ات،
 . ١٤٠ات.
- د
- الدارقطني: ٨٦ات، ١٠١ات، ١١٤ات، ٢٩٠ات.
 الدارمي صاحب السنن: ٤٩ات، ١١٢ات،
 . ١١٤ات.
- ذ
- داود بن الحُصَيْن: ٤٨ات.
 اللَّزَدِير: ٢٢٤ات.

- س
- سالم مولى أبي حذيفة: ٤٨ات.
 سخون: ١٤٩ات، ١٦٠ات، ١٦٩ات، ١٧٢ات،
 . ١٧٣ات، ١٧٤ات، ٢٥٧ات، ٢٥٩ات.
 السخاوي: ٥١ات.
 سعيد بن زيد: ١١٠ات.
 سعيد بن المسيب: ١٠٢ات، ١٦٨ات،
 . ١٩٧ات.

- سفيان الثوري: ١٤٠ات، ٢٥١ات، ٢٧٩ات.
 سليمان البُجَيْرمي: ١٣٩ات.
 سليمان بن حرب: ٢٦٥ات.
 سليمان بن فيروز الشيباني: ٤٠ات.
 سليمان بن موسى الكلاعي: ١٨ات.
 سُلَيْمَان الرازِي: ١٠٧ات.
 سَمْرَة بن جندب: ١٣٩ات.
 سهل بن حنيف: ٤٩ات.
 سيويه: ٢٩٠ات.
 السيوطي: ٢٥ات، ٢٥٢ات، ١١٠ات، ١٩٧ات،
 . ١٩٨ات، ٢٣٩ات، ٢٤٢ات، ٢٤٥ات.

- الخرشبي: ١١٢ات.
 خُشْرُو باشا: ٢٨٢ات.
 الخطابي: ١١١ات، ١١٣ات.
 الخليل بن أحمد الفَراہیدی: ٢٩٠ات.
 خليل صاحب المختصر: ١١٢ات، ١١٣ات،
 . ٢٧٧ات.

- د
- الدارقطني: ٨٦ات، ١٠١ات، ١١٤ات، ٢٩٠ات.
 الدارمي صاحب السنن: ٤٩ات، ١١٢ات،
 . ١١٤ات.

- ذ
- الذهبی: ٥١ات، ٤٢ات، ١١٤ات، ١١٦ات،
 . ١٦٧ات، ٢٦٥ات.

- ر
- رافع بن خَدِيج: ١٠٦ات.
 راشد بن سعد: ٥٠ات.
 ربيعة الرأي: ٢٥٦ات.
 الرملی: ١٣٧ات.
 الرُّهُونی: ٢٧٢ات.

- ز
- الرَّبَّیدی: ٥٤ات، ١٤٠ات، ١٧١ات، ١٧٤ات.
 رقراء اليمامة: ٢٩٠ات.
 الرُّزْقانی: ١١٠ات.

ش

الشاطبي: ٢٥١ ت، ٢٦٥ ت.

الشافعي الإمام: ٨٠ ت، ٨٦ ت، ١١١،
١١٧، ١٦٠، ١٦١، ١٢٤، ١٥٨،
١٦٩ ت، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣،
٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٤ ت، ٢٠١، ١٩٤،
٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠ ت، ٢٣٠ ت،
٢٣١ ت، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٨، ٢٣٤، ٢٩٠.

شداد بن أوس: ٤٧ ت.

شريح القاضي: ٥٣ ت، ١٤٠ ت، ٢٦٠ ت.
الشريدي بن سويد: ١٤٠ ت.

الشريف حسين بن علي: ٢٨١.

شريك: ١١٤ ت.

الشعبي: ١٤٠ ت، ١٦٧ ت.

شعبيب بن أبي حمزة: ١٩٧ ت.

شمس الدين الحسنروشاهي: ٢٢.

شمس الدين الأسيوطى: ٣١ ت.

الشهاب الخفاجي: ٢٣٣ ت.

الشوکاني: ٨٧ ت، ١٠٧ ت، ١١٥ ت،
١١٦ ت.

ص

صالح عبد السميم الآبي: ٢٧٧.

صالح موسى شرف: ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦.

الصاوي: ١٣٦ ت، ١٣٧ ت، ٢٢٤ ت.

صفوان بن أمية: ١٩٨، ١٩٩.

صفوان بن عبد الله بن صفوان: ١٩٨ ت.

ض

الضياء المقدسي: ١١٠ ت، ١١٤ ت.

ط

طاووس: ١٤٠.

الطبراني: ٤٨ ت، ١١٤ ت، ١٣٩ ت، ١٣٩ ت،
٢٣٩ ت.

. ٢٤٠.

الطبرى: ١٤٠ ت.

الطحاوى: ١٠١ ت.

الطھطاوى: أَحمد.

ظ

ظفر أَحمد التهانوي: ٢٦٩.

ع

عائشة: ٤٧ ت، ١٠٢ ت، ١٠٩ ت، ١١٠ ت،
١١٢ ت، ١٦٧ ت، ٢٥٤ ت.

عارف حكمت: ١٢، ٢٦٧ ت.

عاصم بن حمید: ٥٠ ت.

عبد الباقي: ٢٧٤.

عبد البر بن الشخنة: ١٥٥ ت.

عبد الحي الكتاني: ٣١ ت.

عبد الرحمن زين العابدين: ٢٧، ٢٨٠
. ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠.

عبد الرحمن بن عباس: ١٣، ٧٤ ت،
٢٦٧ ت.

عبد الرحمن ابن بنت الأعز: ١٥٥ ت.

عبد الستار أبو غدة: ١٢.

عبد الغني النابلسي: ١٤٠ ت، ٢٣٤ ت.

علاء الدين الكاساني: ٢٦١ت، ٢٦٤ت.
 علاء الدين المارديني: ١٤٠ت.
 العلامة قاسم: ٢٣٥ت.
 علي بن أبي طالب: ٤٦ت، ٤٧ت، ٥٠ت،
 ٥١ت، ٥٢ت، ٥٣، ٥٤ت، ٥٥ت،
 ٥٦ت، ٢٤٩، ٢٤٢ت.
 علي الطنطاوي: ٢٨٨ت.
 عمر بن الخطاب: ٤٨ت، ٤٩ت، ٥٠ت،
 ٥٥ت، ٥٦ت، ١١٩، ١٢٠، ١٤٠، ١٤١ت،
 ١٦٣، ١٦٧ات، ١٨٣ات، ١٨٦،
 ١٩٧ات، ٢٥٣، ٢٥٦ات، ٢٥٩ت،
 ٢٦٢ت.
 عمر بن عبد العزيز: ٢٥٧ت.
 عمر فاروق عبد الله الدكتور: ٧.
 عفرو بن العاص: ٢١، ١٢١ات.
 عمرو بن ميمون: ٤٩ت.
 عياض القاضي، ٢٤، ١٦٥، ١٦٦ات،
 ١٧٣ات، ٢٠٣ات، ٢٤٥ات، ٢٦٥ت.
 عيسى عليه السلام: ١٠٣، ٢٦٤ات.

غ

الغامدية: ١٩٧.
 الغزالى: ١٢١ات، ٢١١.

ف

فؤاد البرازى: ٢٧٣، ٢٧٥.
 الفارابى: ٢٩٠.
 فاطمة رضي الله عنها: ٢٦٤ت.
 فخر الدين الرازى: ٧٥ت، ١٥٤ات.

عبد الفتاح أبو غدة: ٨، ١٤٩ات، ٢٦٩،
 ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧١.
 عبد القادر القرشى: ٢٥٥ت.
 عبد الله بن أبي ملیکة: ١٩٧ات.
 عبد الله بن عباس: ٤٧ات، ٤٨ات، ٨٦ات،
 ٨٧، ٢٤٠ات، ٢٦٤ات.
 عبد الله بن عمر: ٤٧ات، ١٥٩ات، ١٦٧ات،
 ٢٣٩ات.
 عبد الله بن عمرو بن العاص: ٤٧ات،
 ٥٥ات، ٢٥٥ات.
 عبد الله بن لهيعة: ٨٧ات، ١٦٠ات.
 عبد الله بن مسعود: ٤٧ات، ٤٨ات.
 عبد المجيد وافي: ٢٦ات.
 عبد الملك بن حبيب: ١٢٣، ١٤٨، ١٥٠.
 عبد الملك بن مروان: ١٦٧ات.
 العُتبى: ١٢٣ات.
 عثمان بن عفان: ٤٦ات، ٥٠ات.
 العَجَلُونِي: ٤٧ات، ٥١ات.
 العَدَوِي: ١١٦ات، ٢٢٤ات.
 عروة بن الزبير: ١٠٢ات، ١١٠ات.
 عزت العطار: ١٤.
 العز بن عبد السلام: ٢٢، ٢٣، ١٣٧ات،
 ١٣٨ات، ١٤٣ات، ٢١٤ات.
 العسكري: ٢٤٢ات.
 عصمة بن مالك: ٨٦ات.
 عكرمة مولى ابن عباس: ٢٦٤ات.
 علاء الدين الطرابلسي: ١٥، ١٧، ١٩،
 ٢٠، ٣٣ات، ٣٧ات، ٤٥ات، ١٦٢ات،
 ١٧٠ات، ٢٤٥ات.

الفيلروزآبادي: ٩٧ ت، ٥٤ ت.
فيصل بن الحسين: ٢٨١.
الفضيل بن عياض: ١٦٠ ت.
الفئومي: ٣٥ ت.

ق

القضاعي: ٢٤٢ ت.
قيس بن الريبع: ١١٤ ت.

ك

الكرماني: ٤٠ ت.
كعب بن مالك: ٢٩٠.
الكعبي: ٣٤.
الكمال ابن الهمام: ٧٢ ت، ٧٣ ت، ٧٤ ت،
٢٣٢ ت، ٢٣٤ ت.
كوركيس عواد: ١٧١ ت.

ل

اللخمي: ١١٢ ت.
اللكتوي عبد الحفي: ١٦٨ ت، ٢٤٠ ت،
٢٤٥ ت.
الليث بن سعد: ١٦٠ ت، ٢٠١ ت، ٢٠٣
ـ، ٢٧٨، ٢٠٤.

م

المازري: ١١٢ ت، ١٤٣ ت، ١٦٥ ت،
٢٥٧ ت.
ماعز الصحابي: ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١
ـ، ٢٠٢.

مالك الإمام: ٣٣، ٧١، ٨٠، ٨١،
٨٦، ١٠١، ١٠٤، ١١١، ١١٢،
١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧،
١٢٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١،
١٥٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
١٨٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،
٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦،
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٧ ت،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٥٩ ت، ٢٦٥ ت،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧،
٢٧٨، ٢٧٩.

الماوردي: ٣١ ت، ١٦٩ ت.

المبرد أبو العباس: ٩، ٢٢٠ ت.

المحب الطبرى: ٥٣ ت

المتنقى الهندي: ٥٣ ت.

محمد بن إبراهيم الإدرسي: ٢٢.

محمد بن إبراهيم البقرى: ٢٤.

محمد أبو الخير زين العابدين: ٢٨٢
ـ، ٢٨٩.

محمد بن جعير بن مطيم: ٥١ ت.

محمد بن الحسن الشيباني: ٢٢٠ ت،
٢٦٣ ت.

محمد بن سيرين: ١٤٠ ت.

محمد بن عمران الكركي: ٢٢.

محمد بن كعب القرظي: ٤٨ ت.

- الْمَقْرِي: ١٦٣ ت.
- الْمُلْكُ الْكَامل: ٢٦.
- الْمُنَوَّاِي: ٥١ ت، ٥٦ ت، ١٠٧ ت، ١١٠ ت، ١١٤ ت، ٢٤٢ ت، ٢٥٥ ت، ٢٦٦ ت.
- الْمُنْتَرِي: ١١٤ ت، ١١٦ ت، ١٢١ ت.
- الْمُنْصُورُ الْخَلِيفَةُ الْعَبَاسِيُّ: ١٥٥ ت.
- الْمَهْدِيُّ: ٢٦٤ ت.
- الْمَوَّاقِ: ١١٢ ت.
- مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: ١٠٦ ت.
- ن**
- نَاجِي أَبْو صَالِح: ٦، ٤٥ ت، ٦٣ ت، ٧٢ ت، ٧٣ ت، ٢٢٨ ت.
- نَاصِرُ الْكَثَانِي: ١٣.
- نَافِعُ الصَّحَابِيُّ: ١٠٣ ت.
- نَجْمُ الدِّينُ بْنُ عَطَّاِيَا: ١٥٥ ت.
- الْسَّنَائِيُّ: ٥١، ٥١ ت، ١٠١ ت، ١٠٩ ت، ١١٠ ت، ١١٢ ت، ١٣٩ ت، ١٤٠ ت، ١٤٨ ت، ٢٣٩ ت.
- نَظَامُ يَعْقُوبِيُّ: ٧.
- نُورُ الدِّينِ عِثْرَة: ١٤.
- الْنَّوْوِيُّ: ١٠٠ ت، ١٠٦ ت، ١٣٩ ت، ٢٤٩ ت، ٢٧٨.
- هـ**
- هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: ١٠٩ ت.
- هَنْدُ بْنَتُ عُبَيْةَ: ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧ ت.
- الْهَيْثَمِيُّ: ٤٨ ت، ٥٠ ت، ٨٧ ت، ١١٤ ت.
- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيُّ: ١٤، ٢٦٧ ت.
- مُحَمَّدُ جُعَيْطُ التُّونِسِيُّ: ٢١، ٢٢.
- مُحَمَّدُ زِينُ الْعَابِدِينَ الْكُرْدِيُّ: ٢٨١، ٢٨٠ ت، ٢٨٢.
- مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْبَانِيُّ: ٢٣٤ ت.
- مُحَمَّدُ السُّنْوِسِيُّ: ٢٩١.
- مُحَمَّدُ عَبْدُ الْجَوَادِ الصَّقِيلِيُّ: ٢٧٠، ٢٧٢.
- مُحَمَّدُ عَبْدُ السَّلَامِ الْبَانِيُّ: ٨.
- مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَرُؤُخُ: ٢٣٤ ت.
- مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْمَالِكِيُّ: ١١٢ ت.
- مُحَمَّدُ عَلِيِّشُ: ١٧، ٢٠، ٩٢ ت، ٩٣ ت.
- مُحَمَّدُ حَمْزَةُ الدَّمْشِقِيُّ: ٢٩١.
- مُحَمَّدُ عَزِيزُنُوسُ: ١٥.
- مِجَاهِدُ: ١١٥ ت.
- مُحَيِّيُ الدِّينِ حَافِي رَأْسِهِ: ٢٥.
- مَرِيمُ ابْنَةِ عُمَرَانَ: ١٠٣، ١٠٤.
- الْمِزَّيُّ: ١٣٩ ت.
- مُسْلِمُ الْإِمام: ٩، ١٨ ت، ٤٧ ت، ٥١ ت، ١٠١ ت، ١١٢ ت، ١١٤ ت، ١١٧ ت، ١٢٨ ت، ١٩٧.
- مُصْطَفَى الزَّرْقَاءُ: ٦، ٢٧ ت، ٥٥ ت، ٥٦ ت، ١٣٧ ت، ١٣٨ ت، ١٥٧ ت، ١٨١ ت، ٢١٩ ت، ٢٨٠ ت، ٢٨٩.
- مُصْطَفَى كَمَالُ: ٢٨١، ٢٨٢.
- مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ: ٤٧، ٤٨ ت، ٤٩ ت، ٥٠ ت، ٥٢ ت، ٥٣.
- مَعاوِيَةُ: ١٦٧ ت.

ي

و

يعيى بن آدم: ١٠٩ ت.

وابصة بن مُعْنَد الأَسْدِي: ٢٣٩ ت.

يعيى بن عثمان المصري: ١١٥ ت.

وائلة بن الأَسْقَعَ: ٢٤٠ ت.

يعيى بن سعيد: ١٩٧ ت.

وكيع: ٤٧ ت، ٤٩ ت.

يعيى بن يعيى الليثي: ١٦٣ ت، ٢٠٥ ت.

يعقوب بن زيد بن طلحة: ١٩٧ ت.

يوسف بن ماهك: ١١٥ ت.

* * *

٦ – المصادر والمراجع

- ١ – الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي. مطبعة المنار ١٣٤٨.
- ٢ – الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوبي. حلب ١٣٨٤ والقاهرة ١٤٠٤ وبيروت ١٤١٤.
- ٣ – أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام للدكتور حسن أبو غدة مكتبة المنار في الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- ٤ – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي. مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦.
- ٥ – الأحكام السلطانية للماوردي. السعادة ١٣٢٧.
- ٦ – إحياء علوم الدين للمغرالي. لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦.
- ٧ – أخبار القضاة لوكيم. الاستقامة ١٣٩٩.
- ٨ – اختصار علوم الحديث لابن كثير. صبيح الثالثة ١٣٧٧.
- ٩ – إدرار الشروق على الفروق لابن الشاط. دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤.
- ١٠ – إرشاد الفحول للشوكاني. السعادة ١٣٢٧ ومطبعة الكتبى ١٤١٣.
- ١١ – أساس البلاغية للزمخشري. مطبعة أورفاند ١٣٧٢.
- ١٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. الحسينية ١٣٢٢.
- ١٣ – الإصابة لابن حجر. السعادة ١٣٢٣.
- ١٤ – إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. السعادة ١٣٧٤.
- ١٥ – الأعلام للزركلي. الطبعة الثانية ١٣٧٨ والخامسة ١٣٩٩.
- ١٦ – إغاثة اللهفان لابن القيم. مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧.
- ١٧ – الأنفاظ الفارسية المعرَّبة لأدَّي شِير. مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٠.
- ١٨ – الأمينة في إدراك البنية للقرافي. مخطوط، وُصفَ في ص ٦١.
- ١٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي ١٤٠٢.
- ٢٠ – البداية والنتهاية لابن كثير. السعادة ١٣٥١.

- ٢١ — البرصان والمرجان للجاحظ. نشر وزارة الثقافة العراقية ١٩٨٢.
- ٢٢ — بلغة السالك إلى أقرب المسالك للصاوي. بولاق ١٢٨٩.
- ٢٣ — البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني الدمشقي. حلب ١٣٢٩.
- ٢٤ — تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي. الخيرية ١٣٠٦.
- ٢٥ — التاريخ الكبير للبخاري. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٦١.
- ٢٦ — تبصرة الحكماء ابن فردون، البهية ١٣٠٢. والتقدم العلمية ١٣١٩ والعزو لهذا الكتاب يتبعه رقمان، الأول للبهية والثاني للعلمية.
- ٢٧ — التحرير في أصول الفقه لابن الهمام. بولاق ١٣١٦.
- ٢٨ — تحفة الأشراف للحافظ المزي. الدار القيمة بالهند، الطبعة الأولى ١٣٨٦.
- ٢٩ — تدريب الرواية للسيوطى. طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩.
- ٣٠ — تذكرة الحفاظ للذهبي. الطبعة الثالثة حيدرآباد الدكن ١٣٧٥.
- ٣١ — الترايتب الإدارية لعبد الحي الكتани. الرباط ١٣٤٧.
- ٣٢ — ترتيب المدارك للقاضي عياض. بيروت ١٣٨٧ والمطبعة الملكية. بالرباط بالمغرب ١٣٨٤ وما بعدها.
- ٣٣ — التسهيل لابن مالك النحوى ضمن «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل. طبع مركز البحث العلمي بمكة ١٤٠٠.
- ٣٤ — التصوير عند العرب لأحمد تيمور باشا. لجنة التأليف والترجمة ١٩٤٢.
- ٣٥ — تفسير ابن كثير. طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦.
- ٣٦ — تقريب التهذيب لابن حجر. دار الكتاب ١٣٨٠.
- ٣٧ — التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج. بولاق ١٣١٦.
- ٣٨ — تلخيص المستدرك للذهبى. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٤.
- ٣٩ — تنوير الحالك على موطأ مالك للسيوطى. عيسى البابى دون تاريخ.
- ٤٠ — تهذيب التهذيب لابن حجر. حيدرآباد الدكن ١٣٢٥.
- ٤١ — تهذيب الفروق لمحمد على المالكى. دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦.
- ٤٢ — التيسير بشرح الجامع الصغير للممناوي. بولاق ١٢٨٦.
- ٤٣ — جامع الترمذى. مطبعة البابى الحلبي، الطبعة الثانية بتحقيق أحمد شاكر ١٣٩٨.
- ٤٤ — الجامع الصغير للسيوطى. طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦.
- ٤٥ — الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٧١.

- ٤٦ — جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي. مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٦ .
- ٤٧ — جواهر العقود ومعين القضاة لشمس الدين الأسيوطى الشافعى. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
- ٤٨ — الجوادر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي. حيدرآباد الدكن ١٣٣٢ ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق عبد الفتاح الحلول.
- ٤٩ — الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين الماردينى. مع السنن الكبرى الآتي برقم ٦٨ .
- ٥٠ — حاشية البُجَيرمي على شرح منهج الطلاب. بولاق ١٣٠٩ .
- ٥١ — حاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل. بولاق ١٣١٧ .
- ٥٢ — حاشية أحمد الطھطاوى على الدر المختار. بولاق ١٢٥٤ .
- ٥٣ — حُسن المحاضرة للسيوطى. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧ .
- ٥٤ — حلبة المُجَلِّى في شرح منية المصلى لابن أمير الحاج. مخطوط.
- ٥٥ — حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى. السعادة ١٣٥١ .
- ٥٦ — الخراج لأبى يوسف بتحقيق محمد البشّار دار الإصلاح ١٩٨١ .
- ٥٧ — الدر المختار للحَضْكَفِى. بولاق ١٢٧٢ .
- ٥٨ — الدياج المُذَهَّب لابن فرخون. مطبعة المعاهد ١٣٥١ .
- ٥٩ — ذخائر المواريث للنابلسى. دار المعرفة بيروت تصویراً عن طبعته السابقة.
- ٦٠ — الرحلة الحجازية لمحمد السندي. الشركة التونسية بتونس ١٣٩٨ .
- ٦١ — رد المحتار لابن عابدين. بولاق ١٢٧٢ .
- ٦٢ — رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر. المطبعة الأميرية ١٩٥٧ .
- ٦٣ — الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوى. الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٧ .
- ٦٤ — الرياض الناصرة في مناقب العشرة للمحب الطبرى. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ .
- ٦٥ — زاد المعاد لابن القيم. السنة المحمدية ١٣٧٠ .
- ٦٦ — سنن ابن ماجه. عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ .
- ٦٧ — سنن أبي داود. مصطفى محمد ١٢٥٤ .
- ٦٨ — السنن الكبرى للبيهقي. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٤٤ .
- ٦٩ — سنن الترمذى جامعه. المصرية بشرح ابن العربي ١٣٥٤ .
- ٧٠ — سنن الدارقطنى. دار المحسن للطباعة ١٣٨٦ .

- ٧١ - سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والستدي. ذات الفهارس العامة بيروت الطبعة الثالثة .١٤١٥
- ٧٢ - سير أعلام النبلاء للذهببي. مؤسسة الرسالة بيروت .١٤٠١
- ٧٣ - شجرة النور الرزكية لابن مخلوف. المكتبة السلفية ومطبعتها .١٣٤٩
- ٧٤ - شرح تقيح الفصول في الأصول للقرافي بحاشية جعيط، مطبعة النهضة بتونس .١٣٤٠
- ٧٥ - شرح صحيح مسلم للنووي. المطبعة المصرية .١٣٤٧
- ٧٦ - شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي. المصطفائي بالهند .١٣٠٠
- ٧٧ - شرح الموطأ للزرقاني. الكستلية .١٢٧٩
- ٧٨ - الشرح الصغير على متن خليل للدردير بحاشية الصاوي بولاق .١٢٨٩
- ٧٩ - شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل للخفاجي. الوهبية .١٢٨٢
- ٨٠ - صبح الأعشى للقلقشندى. طبع دار الكتب المصرية .١٣٣١
- ٨١ - صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى .١٤٠٨
- ٨٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر. بولاق ١٣٠٠ والعزو إليها ولطعة السلفية.
- ٨٣ - صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧ والعزو إليها.
- ٨٤ - الصحاح للجوهرى، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار الكتاب .١٣٧٦
- ٨٥ - صفحات من صير العلماء بعد الفتاح أبو غدة دار القلم بيروت، الطبعة الرابعة .١٤١٤
- ٨٦ - صيد الخاطر لابن الجوزي. دار الفكر بدمشق ١٣٨٠. ودار الكتب الحديثة بمصر دون تاريخ.
- ٨٧ - طبقات الشافعية لابن السبكي. الحسينية ١٣٢٤ وطبعه عيسى البابى الحلبي المحققة.
- ٨٨ - الطبقات الكبرى لابن سعد. بيروت .١٣٧٦
- ٨٩ - الطرق الحكمية لابن القيم. مطبعة السيدة المحمدية .١٣٧٢
- ٩٠ - عقود الجواده المتبعة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي. الوطنية بالإسكندرية .١٢٩٢
- ٩١ - عمدة التحقيق في التقليد والتلقين لمحمد سعيد البانى مطبعة حكومة دمشق .١٣٤١
- ٩٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية. كردستان العلمية .١٣٢٦
- ٩٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. بولاق ١٣٠٠ وطبعه السلفية.
- ٩٤ - فتح العلي المالك لمحمد علیش. التقدم العلمية .١٣١٩
- ٩٥ - فتح القدير للكمال ابن الهمام. بولاق .١٣١٥
- ٩٦ - الفروق للقرافي. دار إحياء الكتب العربية .١٣٤٦

- ٩٧ — فضالقدير بشرح الجامع الصغير للمناوي . مصطفى محمد ١٣٥٦ .
- ٩٨ — القاموس المحيط للفيروزآبادي . الحسينية ١٣٣٠ .
- ٩٩ — قواعد في علوم الحديث للهانوي . دار القلم بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٤ .
- ١٠٠ — القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ .
- ١٠١ — الكامل لابن عدي . دار الفكر ١٤٠٤ .
- ١٠٢ — كشف الخفاء للجلوني . مكتبة القدسى ١٣٥١ .
- ١٠٣ — كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع إسطنبول ١٣٦٠ .
- ١٠٤ — كنز العمال للمتقى الهندي . حيدرآباد الدكن ١٣١٢ .
- ١٠٥ — لسان العرب لابن منظور . بولاق ١٣٠٠ . وطبعه صادر بيروت دون تاريخ .
- ١٠٦ — مجلة المعجم العلمي العربي بدمشق . السنة الثامنة عشرة .
- ١٠٧ — مجلة الوعي الإسلامي التي تصدر بالكويت السنة الرابعة ١٣٨٨ . العدد ٤٠ .
- ١٠٨ — مجمع الزوائد للهيثمي . مكتبة القدسى ١٣٥٢ .
- ١٠٩ — مجموع الفتاوى لابن تيمية . مطابع الرياض في مدينة الرياض ١٣٨١ .
- ١١٠ — المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى ١٣٩٩ .
- ١١١ — مختصر ابن الحاجب في الأصول . طبع بولاق ١٣١٦ .
- ١١٢ — مختصر سنن أبي داود للمنذري . أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ .
- ١١٣ — المدونة في فقه الإمام مالك لسخنون . دار الفكر بدمشق ١٣٩٨ .
- ١١٤ — المستدرک للحاکم . حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .
- ١١٥ — المستصفى من علم الأصول للغزالى . بولاق ١٣٢٢ .
- ١١٦ — المسند للإمام أحمد بن حنبل . الميمنية ١٣١٣ .
- ١١٧ — مشكل الآثار للطحاوي . دائرة المعارف الناظمية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٣ .
- ١١٨ — المصباح المنير للفيومي . الأميرية ١٣٢٨ .
- ١١٩ — المصنف لابن أبي شيبة ١ و ٤ . مطبع إقبال في ملтан بالهند ، دون تاريخ .
- ١٢٠ — معالم السنن للخطابي . العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ١٢١ — المعجم الصغير للطبراني . المطبع الانصاري في دهلي دون تاريخ .
- ١٢٢ — المعيار المعرّب للوشنريشي . دار الغرب الإسلامي بيروت دون تاريخ .
- ١٢٣ — معين الحكم لعلاء الدين الطرا بلسي . بولاق ١٣٠٠ . والميمنية ١٣١٠ . والعزو لهذا الكتاب يتبعه رقمان ، الأول للبلاوية والثاني للميمنة .

- ١٢٤ — المغني لابن قدامة. دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣ .
- ١٢٥ — المقاصد الحسنة للسخاوي. دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
- ١٢٦ — المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباقي. السعادة ١٣٣١ .
- ١٢٧ — المواقف للشاطبى. المطبعة الرحمانية وغيرها دون تاريخ.
- ١٢٨ — الموطأ للإمام مالك. مطبعة عيسى الحلبي دون تاريخ.
- ١٢٩ — نصب الرأي للزيلعى. طبعه المجلس العلمي الهندي في مصر ١٣٥٧ .
- ١٣٠ — نفح الطيب للمقرئي. الأزهرية المصرية ١٣٠٢ .
- ١٣١ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى الشافعى. مصطفى البابى ١٣٥٧ .
- ١٣٢ — النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. المطبعة العثمانية ١٣١١ .
- ١٣٣ — نهج البلاغة للشريف الرضي. بإشراف عبد العزيز سيد الأهل دار الشمالي للطباعة
بيروت ١٣٧٤ .
- ١٣٤ — نيل الابتهاج بتقطير الدبياج للتبكتى. السعادة ١٣٣٠ .
- ١٣٥ — نيل الأوطار للشوکانى. مصطفى البابى ١٣٤٧ .
- ١٣٦ — هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى. وكالة المعارف باسطنبول ١٩٥١ .
- ١٣٧ — الهدایة للمرغیتاني بشرح فتح القدير. بولاق ١٣١٥ .
- ١٣٨ — وفیات الأعیان لابن خلکان. الميمنية ١٣١٠ ودار الثقافة بيروت بتحقيق إحسان عباس
. ١٣٩٨ .

* * *

٧ – الأبحاث^(١)

- ١٦ – ٥ تقدمة الطبعة الثانية، وفيها ذكرٌ تميّز هذه الطبعة عن سابقتها وذكرُ وقوفي على مخطوطة خامسة استفدت منها أيمًا استفادة
- ٦ قراءة الكتاب في طبعته الأولى من الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ ناجي أبو صالح وإفادتهما فوائد هامة أضفتها إلى هذه الطبعة
- ٧ ثناء العالم الفاضل الدكتور عمر فاروق عبد الله على الطبعة الأولى
- ٨ وصف النسخة المخطوطة الخامسة وذكر مزاياها مع تأخر زمن كتابتها
- ٩ تفضل الأستاذ السيد إبراهيم الكتاني رحمه الله تعالى بمقابلة الطبعة الأولى بالمخطوطة الخامسة المغربية
- ٩ ذكرُ أن تأخر زمن كتابة المخطوطة لا يمنع تميزها عن الأقدم منها
- ١٠ – ٩ ذكرُ طائفة من أقوال الأئمة في أن فضل المتقدم لا يمنع تفوقَ المتاخر
- ١٢ – ١١ تقدمة الطبعة الأولى، وفيها الإشارة إلى سبب تأليف الإمام القرافي لهذا الكتاب
- ١٦ – ١٢ وصفُ أصول الكتاب الخطية الأربعية وعملي فيه
- ٢٠ – ١٧ تسمية الكتاب واختلاف العبارات في اسمه، وتاريخ تأليفه
- ٢٥ – ٢١ ترجمة المؤلف وذكرُ بعض شيوخه وتلامذته
- ٢٦ – ٢٥ ذكرُ نبوغه ومهارته الفائقة في صُنْع الساعة العجيبة
- ٢٦ الإشارة إلى مهارة الشيخ عبد الرحمن زين العابدين بصناعة الآلات الدقيقة... ت
- ٢٨ – ٢٧ أسماء مؤلفات القرافي وتفتنه فيها
- ٣٢ – ٣٠ مقدمة المؤلف، وسبب تأليفه الكتاب

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

١. السؤال الأول عن الحكم الذي يمتنع تقضيه؟ وتعريف الحكم وبيان
محترزاته بما لا يوجد في غير هذا الكتاب
٣٨ — ٣٣
٢. السؤال الثاني عن إمكان أن ينشئ أحد حكماً على العباد إذ الحكم لله؟
٣٧ — ٣٦
٣. السؤال الثالث عن قواعد تأييد إمكان إنشاء الحكم من العباد؟ وجوابه
٤٠ — ٣٩
٤. السؤال الرابع عن الفرق بين المفتى والحاكم من بعض الوجوه
٤٥ — ٤٣
٥. السؤال الخامس عن حكم العاشرة من المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
بيان الخلاف الشاذ وحكمه، وضبطه لفظ (المُدرك) في كلام الفقهاء. ت
٣٥
٦. السؤال السادس وفيه عشرة أسئلة أتبعها المؤلف بالجواب عنها
٦١ — ٦٠
٧. السؤال السابع عن اختصاص سيدنا علي بمعرفة القضاء
٥٠ — ٤٧
٨. السؤال الثامن عن حكم العاشرة من المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
بيان الفرق بين المفتى والحاكم من بعض الوجوه
٥٢ — ٥١
٩. السؤال التاسع عن حكم العاشرة من المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
بيان أن الأفضلية في معرفة الحلال والحرام لا تقتضي الأفضلية للقضاء،
وأنه يقتضي ذلك في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها مع ذكر الأمثلة
٥٢ — ٥١
١٠. السؤال العاشر عن حكم العاشرة من المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
بيان أن الأفضلية في معرفة الحلال والحرام لا تقتضي الأفضلية للقضاء،
وأنه يقتضي ذلك في كل ولاية من هو أقوى بمصالحها مع ذكر الأمثلة
٥٦ — ٥٣
١١. السؤال الحادي عشر عن حكم العاشرة من المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
بيان أن الأفضلية في معرفة الحلال والحرام لا تقتضي الأفضلية للقضاء،
وأنه يقتضي ذلك في كل ولاية من هو أقوى بمصالحها مع ذكر الأمثلة
٥٦ — ٥٦
١٢. السؤال الثاني عشر عن حكم العاشرة من المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
بيان أن الأفضلية في معرفة الحلال والحرام لا تقتضي الأفضلية للقضاء،
وأنه يقتضي ذلك في كل ولاية من هو أقوى بمصالحها مع ذكر الأمثلة
٥٧ — ٥٦
١٣. السؤال الثالث عشر عن حكم العاشرة من المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
بيان أن الأفضلية في معرفة الحلال والحرام لا تقتضي الأفضلية للقضاء،
وأنه يقتضي ذلك في كل ولاية من هو أقوى بمصالحها مع ذكر الأمثلة
٥٩ — ٥٨

- ١ - هل الحكم خبر عن الله فيحتمل التصديق والتکذيب أم إنشاء فلا يحتملهما؟
٦٢
- ٢ - ما الفرق بين إنشاء والخبر؟
٦٤ - ٦٣
- ٣ - اللفظ الدال على الحكم إنشاء أو خبر؟
٦٥
- هل بين اللفظ الدال على الحكم ولفظ الشاهد فرق؟
٦٦
- ٤ - قول الإنسان: بعْتُ كذا، أو اشتريتُ منك كذا، وأنتِ طالق، أو أنتَ حرّ: من باب أداء الشهادة أو من باب إشهاد الحاكم على حكمه؟
٦٦
- ٥ - إذا كان اللفظ إنشاءً فهل جميع الألفاظ (المُشَتَّتَةُ من المادة) تصلح لذلك؟
٦٨ - ٦٧
- ٦ - إذا كان حكم الحاكم إنشاءً للحكم الشرعي فهل تتصورُ فيه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم . . .
٧٠ - ٦٩
- ٧ - حكمُ الحاكم هل يجب أن يتصل به اللفظُ الدال عليه أم يجوز تأخير الإخبار به؟
٧٢ - ٧١
- ٨ - صيغُ العقود والقسم هل هي إنشاء لغةً أو شرعاً فقط، وهل فيه خلاف بين العلماء، وما هو الحقُّ فيه؟
٧٤ - ٧٢
- بيانُ مذهب الحنفية في أن صيغ العقود الخبرية يرادُ بها إنشاء لا غير. ت
٧٢
- ٧٤ - ٧٣
- بيانُ أن الحنفية يرون التقدير في بعض الصيغ من باب المقتضى، وذكر أقسام المقتضى مع أمثلتها. ت
٧٤
- التقدير أولى من النقل لوجهين، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه كتاب «الأمنية في إدراك النية» ومخطوطاته. ت
٧٤
- ٩ - هل إنشاء إنشاءً بوضع العرب أم بالعرف؟
٧٨ - ٧٥
- كلامُ حسنٌ متين للفارس الرازي في أن صيغ العقود إنشاءات لا إنجارات. ت
٧٦ - ٧٥
- تبادرُ الذهن إلى معنى دليلٍ على أن اللفظ موضوع له وجوب المصير إلى الراجح وإن كان على خلاف الأصل، كالمجاز إذا دلتُ عليه القرينة
٧٧

كون الصيغة للإنشاء قد يكون بوضع العرب، وقد يكون بوضع أهل
العرف

٧٨

١٠ - كون الكلام النفسي في موارد إنشاء هل هو بحكم
الوضع اللغوي أو العُرفي أم لذات الكلام النفسي؟ وانقلاب
الحقائق مُحال

٧٩ - ٧٨

السؤال السادس عشر عن الفرق بين حكم الحاكم في المجتمع عليه
وحكمه في المختلف فيه وكلاهما لا ينقض؟ وهل المانع فيما
واحدٌ أو مختلف؟ والجواب عنه

٨١ - ٨٠

عدم نقض حكم الحاكم في مسائل الخلاف راجع إلى قاعدة تقديم
الخاص على العام

٨١

السؤال السابع عشر عن الحكم بمُدركٍ مختلفٍ فيه هل لأحد نقضه لبطلان
المُدرك عنده أم لا؟ وجوابه مفصلاً

٨٤ - ٨٢

السؤال الثامن عشر عن تصور أن يحكم الحاكم بحكم مختلفٍ فيه
والمُدرك مجتمعٍ عليه أم لا يكون ذلك إلا لمُدركين مختلفين؟
وكيف يكون الحكم مختلفاً فيه والمُدرك متتفقاً عليه؟ والجواب

٨٧ - ٨٥

عن
إطلاق (المُدرك) على البيئة ونحوها وعلى أدلة الفتاوي
تحسين الحافظ الهيثمي لحديث ابن لهيعة في موضع من «مجمع
الزواائد» والإشارة إلى تلك الموضع . ت

٨٧

السؤال التاسع عشر عن المَدَارِكِ المُجتَهَدِ فيها هل يتناولُها قولُ الفقهاء:
حُكْمُ الحاكم في مسائل الخلاف لا ينقض؟ وهل هذا القولُ عامٌ
أم خُصّ منه شيء؟ والجواب عنه، وذكرُ المواطن الأربعية التي
ينقضُ فيها حُكْمُ الحاكم

٨٩ - ٨٨

السؤال العشرون عن السبب المانع من نقض حُكْمِ الحاكم في مسائل
الخلاف ما هو؟ والجواب عنه

٩٠

تخرُّج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى
المناسباتِ الجزئية

٩٠

السؤال الحادي والعشرون عن الحكم الذي لا ينقض هل يُسْتَرطُ فيه أن
يكون في موضع الخلاف فعلاً أم يكفي قبوله للخلاف؟ وجوابه

٩١

- السؤال الثاني والعشرون هل على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عند
أم يجوز له الحكم بالمرجوح أيضاً؟ وجوابه مفصلاً
٩٣ - ٩٢
- اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا حرام إجماعاً
٩٢
- الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع
٩٣
- بحث طويل للشيخ علیش المالكي في تمحیص هذه المسألة وشرح كلام
القرافي فيها. ت
٩٤ - ٩٣
- السؤال الثالث والعشرون عن حكم الحاكم والتأثر هل بينهما من فرق
وكلّ منهما إنشاء؟ والجواب عنه
٩٦ - ٩٥
- السؤال الرابع والعشرون عن الفرق بين فتوى المجتهد وحكمه وكلّ منهما
عن اجتهاد؟ وجوابه مفصلاً
٩٨ - ٩٧
- السؤال الخامس والعشرون عن الفرق بين تصرُّف رسول الله ﷺ بالفتيا
والتبليغ، وتصرُّفه بالقضاء، وتصرُّفه بالإماماة، وعن آثار هذه
التصرُّفات هل هي مختلفة أو الجميع سواه في الشريعة والأحكام؟
وهل بين الرسالة وهذه التصرُّفات فرق أو الرسالة عين الفتيا؟ وهل
النبوة كذلك أم لا؟ وجوابه مفصلاً بما لا تجده عند أحد غير
الإمام القرافي، وهو من نفائس هذا الكتاب
١٢٠ - ٩٩
- بيان تصرُّفه ﷺ بالفتيا وتصرُّفه بالتبليغ والفرق بينهما
١٠٠ - ٩٩
- انتفاءُ أن يلزم من الفتيا الرواية أو من الرواية الفتيا
١٠٠
- بيان تصرُّفه ﷺ بالحكم ومغايرته للرسالة والفتيا وشرح ذلك وافياً
١٠٣ - ١٠٠
- حديث «إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه...»
١٠٢ - ١٠٠
- وتخریجها مطولاً. ت
١٠٢
- حكم جمع الروايات المختلفة لحديث في سياق واحد. ت
التفصُّ من خصائص الحكم، ومن خصائص الفتيا التسخُّ أي في عهد
الرسالة، والفرق بين الرسالة والفتيا
١٠٣
- شرح معنى النبوة وبيان الفرق بينها وبين الرسالة والفتيا والحكم
١٠٥ - ١٠٣
- بيان تصرُّفه ﷺ بالإماماة وأنه غير داخل في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا
الرسالة ولا النبوة
١٠٦ - ١٠٥
- حكم اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبیر الحروب
ونحوهما. ت
١٠٧ - ١٠٦

- بيان اختلاف آثار هذه التصرفات مع الأمثلة لها
تقسيم تصرفاته إلى أربعة أقسام: إمامـة، وقضاء، وفتـيا، ومتـردد بينها
جميعـها وقع فيه الخـلاف بين العلمـاء
- ثلاث مسائل من القسم المتـردد بين الإمامـة والقضاء والفتـيا
المسألة الأولى: حديث «من أحيا أرضاً ميتـةً فهي له» ومذاهب الأئمة فيها
تخرـيق الحديث وبيان معنى الإـحياء وشـرح قوله عليه السلام: «وليس لـعـرق ظـالمـ حق». ت
- المسألة الثانية: حديث «خذـي ما يكـفيكـ وولـدكـ بالـمعـروـف» وذـكرـ
مذاهب الأئمة فيها
- تحقيق مذهب المالـكيـة في (مسـأـلة الـظـفـر) ومخـالـفة القرـافـي فيما قالـهـ
فيـهاـ ت
- الكلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ «أـدـ الـآـمـانـةـ...ـ وـلـاـ تـخـنـ مـنـ خـانـكـ»ـ وـبـيـانـ أـنـهـ
حـسـنـ.ـ ت
- تعارضـ حـدـيـثـ «خذـيـ ماـ يـكـفيـكـ...ـ»ـ معـ حـدـيـثـ «أـدـ الـآـمـانـةـ...ـ وـلاـ
تـخـنـ مـنـ خـانـكـ»ـ وـالـتـوفـيقـ بـيـنـهـماـ.ـ ت
- بطـلـانـ مـاـ ذـكـرـهـ العـدـوـيـ فيـ سـبـبـ وـرـودـ حـدـيـثـ «أـدـ الـآـمـانـةـ».ـ ت
- المسألة الثالثـةـ:ـ حـدـيـثـ «مـنـ قـتـلـ قـتـلـاًـ فـلـهـ سـلـبـهـ»ـ وـبـيـانـ مـذاـهـبـ الـأـئـمـةــ فيهاـ
وـانـظـرـ تـفـصـيلـ مـذـهـبـ مـالـكـ فيـ آخرـ الـكتـابـ فيـ صـ ٢٧٠ـ
- المـتوـاـطـرـ مـقـدـمـ علىـ الـآـحـادـ،ـ وـالـآـحـادـ قـدـ تـرـكـ لـلـقـوـاعـدـ
- استـرـفـاقـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ سـبـيـاـ بـنـيـ حـنـيفـةـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـفـتـوـيـ دونـ
الـحـكـمـ،ـ وـمـنـ ثـمـ جـازـتـ لـلـفـارـوقـ مـخـالـفـتـهــ لـمـاـ وـلـيــ فـأـمـرـ
بـرـدـهـنـ لـأـهـلـهـنـ
- الـسـؤـالـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ عـنـ قـوـلـهـمـ (ـحـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـنـقـضـ)ـ هـلـ مـعـناـهـ
أـنـهـ لـاـ يـنـقـضـهـ حـاـكـمـ آـخـرـ وـلـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـمـاـ يـخـالـفـهـ كـمـاـ كـانـ قـبـلـ
الـحـكـمـ أوـ تـبـطـلـ الـفـتـيـاـ أـيـضـاـ بـمـخـالـفـةـ ذـكـرـ الـحـكـمـ؟ـ وـجـوابـهـ مـفـضـلـاـ
- مـعـ إـيـرـادـ فـرـعـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـاءـ الـفـتـوـيـ كـمـاـ هـوـ قـبـلـ الـحـكـمـ وـنـقـدـهـ
- عـدـمـ نـفـاذـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ظـاهـراـ وـبـاطـناـ خـلـافـ الـإـجـمـاعـ
- عـشـرـ مـسـائـلـ مـنـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ أـورـدـ لـهـ الـمـؤـلـفـ شـواـهدـ عـلـىـ تـغـيـرـ الـفـتـيـاـ
- بـسـبـبـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ

- النقضُ وظيفةُ الحاكم دون المفتى
١٢٨
- الدليلُ على بطلانِ الفتاوى بخلافِ الحكم وبيانُ السرّ في عدم نقض حكم الحاكم
١٢٩
- المعضودُ بالشهادة أولى، والمداركُ قد تجتمع
١٢٩
- السؤال السابع والعشرون عن حكم الحاكم هل يمكن أن يكون مدلولاً
عليه بكلٍ من المطابقة والتضمين والالتزام، أو لا توجد الدلالة
عليه إلَّا بالالتزام؟ وهل الدال على الحكم يلزمُ أن يكون قولاً أو
يجوزُ أن يكون فعلاً أيضاً؟ وجوابُه مفصلاً
١٣٠ – ١٣٢
- السؤال الثامن والعشرون: هل يتأتى نقضُ الحكم من المفتى أو لا يكون
إلَّا من الحاكم؟ وقولُهم (حكمُ الحاكم في مسائل الخلاف لا
ينقض) هل يعُمُّ الحكم والمفتي؟ وجوابُه موضحاً
١٣٣ – ١٣٤
- السؤال التاسع والعشرون عن سبب نقض الحكم إذا خالف الإجماع أو
القواعد أو القياس الجلي أو النص، وما أمثلةُ الأحكام المخالفة
لهذه الأمور؟ وجوابُه مفصلاً
١٣٤ – ١٣٥
- ليس كلُّ الأحكام يجوز العملُ بها ولا كلُّ الفتاوى يجوز التقليدُ فيها
ومثالُ مخالفة الحكم للإجماع
١٣٦
- مثالُ مخالفة القواعد المسألة الشرعية، وشرحُ هذه المسألة ونقدها
تعليقًا
١٣٦ – ١٣٨
- مثالُ مخالفة النص الحكم بشفعة الجار
١٣٨
- تعقبُ المؤلف تعليقاً بذكر الحديث الصحيح في ثبوت شفعة الجار. ت
السؤال الثلاثون عن الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ؟ وهل الشبوت
حكم؟ وهل هو عينُ الحكم أو لازمه؟ وأيًّا كان فهل هو عامٌ في
جميع صورَ الثبوت أم لا؟ وجوابُ ذلك مفصلاً
١٤٢ – ١٤٦
- السؤال الحادي والثلاثون هل يكون تقريرُ الحاكم على الواقع حكماً
بالواقع فيها كتقرير صاحب الشرع، أو يكون تقريرُ الحاكم
أضعف؟ وجوابُه مفصلاً
١٤٧ – ١٥٠
- السؤال الثاني والثلاثون عن ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم ولا يكفي فيه
وجودُ سببه الشرعي، وما لا يفتقر ويكتفى فيه وجودُ سببه؟ وجوابُه
مفصلاً ببيان أن الموجب للاقتفار لحكم الحاكم أحدُ ثلاثة أسباب
وذكر أمثلتها
١٥١ – ١٦١

- السبب الأول وأمثلته والسبب الثاني وأمثلته
استعمالُ الكلمة (التحدُّث) بمعنى (التصرُّف) في القرن السادس وما بعده،
وتعزيزُ ذلك بالنصوص الكثيرة، وبيانُ أن هذا الاستعمال
مولَّد. ت
- السبب الثالث وأمثلته
اتباعُ الحكم لسببه الشرعي وعدمُ افتقاره لحكم الحاكم إذا انتفت
الأسباب الثلاثة
- انقسامُ الأحكام إلى ثلاثة أقسام من أجل القاعدة المذكورة في الافتقار
لحكم الحاكم وعدم الافتقار له، وذكر الأمثلة لكل قسم
- السؤال الثالث والثلاثون أي شيء يقيِّد الإنسانَ أهلية إنشاء حكمٍ في
مواطن الخلاف لا يجوز نقضه؟ وجواب ذلك مفصلاً بذكر
الولايات المُفيدة لذلك وغير الفيدة
- بيان رتب الولايات وأنها خمسَ عشرة رتبةً وتعداًها بأمثلتها
- الرتبة الأولى: الإمامة الكبرى، والرتبة الثانية: الوزارة للإمارة
- الرتبة الثالثة: ولاية الإمارة على البلاد وبعض الأقاليم، والرتبة الرابعة:
وزير الأمير المولى على القطر
- الرتبة الخامسة: الإمارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية
وحماية البيضة دون تولية القضاة وجيابة الخارج
- الرتبة السادسة: ولاية القضاء، والبيان تعليقاً ما يندرج في ولاية القضاء
وما لا يندرج فيها
- الرتبة السابعة: ولاية المظالم، وذكرُ وجوه المفارقة بين والي المظالم
والقاضي تعليقاً
- الرتبة الثامنة: نوابُ القضاة في عملٍ من أعمالهم أو مُطلقاً لهم
بيانُ وجوه المفارقة بين القاضي الأصلي ونائبه المستخلف. ت
- الرتبة التاسعة: ولاية الحسبة، وبيانُ وجوه الفرق بين المحاسب
والقاضي
- الرتبة العاشرة: الولايات الجُزئية المستفادة من القضاة وغيرهم
- الرتبة الحادية عشرة: الولاية المستفادة من أحد الناس
كلمة من تصنيف كتاب «المدونة» ومصنفه. ت

- الرتبة الثانية عشرة: ولایة الشعاء وجیأة الصدقه، والرتبة الثالثة عشرة:
ولایة الخُرَص
- ١٧٤ الفرق بين ولایة الخُرَص وولایة التقویم
- ١٧٥ الرتبة الرابعة عشرة: ولایة ليس فيها شيء من الحكم أبته، بل تنفیذ
مصالح وترتیبها على أسبابها
- ١٧٦ – ١٧٥ الرتبة الخامسة عشرة: ولایة ليس فيها حکم ولا تنفیذ
السؤال الرابع والثلاثون عن قول الفقهاء: للحاکم نقض حکم نفسه
وحكم غيره إذا لم يكن ذلك الغیر أهلاً للقضاء، فهل هذا خاص
بالمجمع عليه أو بالمخالف فيه أو يعمّهما؟ وجوابه مفصلاً
- ١٧٨ – ١٧٧ السؤال الخامس والثلاثون عن المعنى الذي لا ينقض لأجله الحكم إذا
رجع الشهود عن الشهادة، مع أن إثبات الحكم بغير سبب خلاف
الإجماع؟ وجوابه موضحاً
- ١٧٩ السؤال السادس والثلاثون عن تصرفات الحکام التي ليست بحکم
فلغيرهم تغييرها؟ وجوابه مفصلاً، وبيان عشرين نوعاً من
تصرفاتهم ليست بحکم
- ١٩٠ – ١٨٠ فائدة حسنة بذكر الفرق بين الأدلة والحجاج والأسباب. ت
- ١٨٣ – ١٨٢ بيان أنه ليس في التنفيذ حكم أبته
- ١٨٤ تنبیه المؤلف على جملة من الأحكام لا تنقض لأسباب مختلفة مع ذكر
تلك الأسباب
- ١٩٠ السؤال السابع والثلاثون عن حقيقة ما تقلد فيه أئمة المذاهب وضابط
الأمور التي يقلد فيها والتي لا تقلد فيها؟ وجواب ذلك موضحاً
مفصلاً بما لا تجده في غير هذا الكتاب
- ٢٠٦ – ١٩١ الأمور التي يقلد فيها خمسة أشياء وبيانها بالتفصيل
- ١٩٤ – ١٩٢ تنبیه: الأحكام المجمع عليها لا تختص نسبتها بمذهب
- ١٩٤ تنبیه: تقليدنا للعلماء في الأسباب إنما هو في كونها أسباباً لا في وقوع
تلك الأسباب وعدم وقوعها وبسطُ هذا المعنى بسطاً شافياً بما
يُستخرج منه أن مسائل الواقع لا تقليد فيها
- ١٩٩ – ١٩٥ جملة من وجوه الفرق بين الروایة والشهادة
- ١٩٩ – ١٩٨

- وقوع فروع في المذاهب بُنيت على تقليدهم للأئمة في وقوع الأسباب،
ونقد المؤلف لبعضها باستيعاب دقيق
قول مالك: مصر فتحت عنّة، وتقليد المالكية لمالك فيه ورد المؤلف
عليهم مطولاً
١٩٩ ٢٠٥ — ٢٠٠ ليس كل ما يُنقل عن العلماء يدخله التقليد، بل بعضه من باب الرواية،
أو من باب الشهادة، وقد يكون مما لا يدخله تقليد ولا هو من
باب الرواية أو الشهادة
٢٠٦ — ٢٠٥ السؤال الثامن والثلاثون عن الأمور المفترضة أو المحرمة المختلفة فيها
بين الأئمة هل يحكم على تاركها أو مرتكبها بالفسق إذا تركها
تقليداً لمن ينكر فرضيتها أو ارتكبها تقليداً لمن ينكر حرمتها؟ ولو
حكم بالفسق للزَّلَمِ فسق الأمة كلُّها ولو لم يُحكم بالفسق فالأدلة
الdaleل على الافتراض أو الحرمة عامة في جميع الخلق فما وجه
تضييق المجتهد المخالف ومخالفيه عنها؟ وجوابُ هذا السؤال
الدقيق مطولاً مفصلاً نفيساً
٢١٣ — ٢٠٨ مسألة بعيدة الغَورِ مُعضلة في وجه الفرق بين جواز صلاة أحد خلف
مخالفه إذا فعل ما لو فعله هو لكان صلاتُه باطلةً عنده وبين عدم
جواز صلاتِه خلف رجل خالقه في تعين الطاهر من الأواني أو
الثياب المختلط نجسُها بظاهرها، وبين المؤلف وجه الفرق بين
البابين
٢١٦ — ٢١٤ تعليق شيخنا مصطفى الزرقاء على بيان المؤلف وإيضاحه الفرق بين
البابين بكلام أمن. ت
٢١٧ — ٢١٦ التقليد في مسائل الواقع لا يجوز. ت
٢١٦ السؤال التاسع والثلاثون عن الأحكام الواقعة في المذاهب التي بُنيت على
العرف والعادة هل تُغيَّر إذا تغير العرف والعادة أو تبقى كما هي
تقليداً لأئمة المذاهب؟ وجوابُ المؤلف عليه جواباً نفيساً بالأمثلة
لا تراه عند غيره
٢٢٦ — ٢١٨ إجراء الأحكام المبنية على العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع
وجهالة في الدين
٢١٨ ٢٢١ معنى قول الفقهاء: إن العرف يَدَمُ على اللغة عند التعارض

- تعريف (البساط أبو بساط اليمين) عند المالكية مع الأمثلة. ت
الاشتهر المفید لنقل اللفظ من اللغة للعرف وغير المفید لذلك
السؤال الأربعون يتضمن تنبیهات عشرة يتعین على المفتی والقاضی
التقطن لها
- التبیه الأول على ضابط الفرق بين النیة المخصصة والمؤکدة مع الأمثلة
التبیه الثاني على ما ينبغي أن يفعله المفتی المالکی مثلاً إذا سأله شافعی
عن مسألة في مذهب مالک وأعلمه أنه شافعی المذهب...
بيان مذهب الحنفیة في هذه المسألة، وأن المقلد ينجو بتقلید واحدٍ من
الأئمۃ في الفروع، ولا يجب عليه الترجیح، وأن العامی لا مذهب
له. ت
- التبیه الثالث على لزوم أن يعرف المفتی عادة بلد المستفتی وعُرْفَه
التبیه الرابع على لزوم انتباه المفتی أن لا يقع في التلفیق في المسألة بما
يأبه كل من المذهبین، وبيان مثال ذلك
بيان أن التلفیق جائز كما حققه ابن الہمام وغيره. ت
- التبیه الخامس على لزوم أن يتبنی المفتی مراد العامی من کلامه جيداً
وعدم الاعتماد على ظاهر لفظه
عادة السلف استعادة السؤال مرة ثانية للتشتت من صواب فهمه
لسؤاله. ت
- التبیه السادس على لزوم تحفظ المفتی من التزویر عليه في الخط والعنایة
بسد الخلل والبیاض ليقطع الطريق على المتلاعبین والدشائین
الواجب عند ترك المستفتی قيداً يتضمّن لفتیاً ویغیر الحكم... . وذکر أن
الحزم سوء الظنّ، وسد الذرائع من أحسن المذاهب
- التبیه السابع على لزوم انتباه المفتی لمواطن الریبة في الاستفتاء قبل أن
يفتی، وألا يفتی إلا عن المسئول عنه دون زيادة منه في الاستفتاء
وأن المفتی لا يكون متبرعاً
- عمل المفتی إذا كان لفظ الفتیا يتحمل أمرین متقابلين
لزوم التنبیه لغرض المستفتی وغایته من الاستفتاء أشرأً یُرید أم خيراً؟
التبیه الثامن على لزوم إمعان النظر من المفتی في المسألة غير
المنصوص عليها عند تخريجها على المنصوص عليها أو على

- قواعد المذهب، حتى لا يقع في الخطأ بعدم التباه لفارق من لا يدرى قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها يمتنع عليه الفتيا
- مسألة في حكم الفتيا من الكتب غير المروية بالإسناد وبيان الكتب التي تخرُّم الفتوى منها
- التبه التاسع فيما يتعلق بوضع الفتيا وورقة الاستفتاء، وهو تباه نفيس جامع
- كيفية القلم الذي يختاره المفتى في كتابة الفتوى
- الأدب في اختيار لفظ التوقيع ومكانه
- من يصلح أن يكتب على فتوى غيره «الجوابُ صحيح» أو «الجوابُ صواب»
- الأولى بالفتوى إذا ورد عليه جوابٌ من لا يصلح للفتيا أن لا يكتب معه . . .
- لزوم البعد عن التوسيع فيما لا يفيد المستفتى
- إحضار نية الذكر عند كتابة (والله أعلم)
- وجوب إزالة الخطأ في فتوى الغير قبل التوقيع عليه وبيان الأدب في إزالته
- لزوم البعد عن ذكر الخلافات في المسألة، وحكم ذكر الدليل والنقل من الكتب
- لزوم الإيضاح والتفصيل والتهويل إذا كان المقام يتضي ذلك
- وجوب الاقتصار على ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة
- حرمة التلاعُب والمداهنة في الفتوى تشديداً أو تخفيفاً لغرض دنيوي
- حرمة تتبع الحيل المحرمة أو المكرورة وتتبع الرُّخص لمن أراد نفعه. تذكر لطيفة في الترخيص وقعت لابن الجوزي. ت
- التبه العاشر في آداب المفتى
- ما ينبغي أن يكون عليه المفتى في زيه وسيرته وسريرته
- شأن الأدب أن يكون المفتى صَدُّعاً بالحق لأولي المهابة والسطوة وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن وإن بالإغلاظ
- من الأدب أن يكون المفتى قليلاً الطمع كثير الورع دائم التقوى

- بيان ما يلزم القاضي والمفتى في خاصة نفسه، وهو مهم. ت ٢٥٨ – ٢٥٦
- بيان ما يلزم القاضي والمفتى في سيرتهما في الأحكام. ت ٢٥٩ – ٢٥٨
- الأمور التي تلزم القاضي في سيرته مع الخصوم. ت ٢٦١ – ٢٥٩
- خاتمة في بحث نفسى للإمام الكاسانى فيما يفعله القاضى إذا تغير اجتهاده في المسألة الواحدة غير مرّة؟ وكيف يعمل المستفتى إذا أُفْتِي برأى ومضى في تنفيذه ثم أُفْتِي من عالم آخر برأى مختلف؟ وماذا يعمل المقتضى عليه والمقضى له إذا كانا من أهل الاجتئاد وخالفَ رأيهما رأى القاضى وكذلك المقلد إذا اختلفت عليه الفتوى والقضاء؟ ٢٦٤ – ٢٦١
- وجوب رد السائل المتعنت أو الفضولي، والتلطف بصاحب الشبهة حتى يزيلها، والبيان له باللفظ أولى من الكتابة فإن اللسان يفهم ما لا يفهم الكلم ٢٦٦ ، ٢٦٤
- ذكر أمور يكره السؤال عنها ولا ينبغي الإجابة فيها. ت ٢٦٥ – ٢٦٤
- خواتم نسخ الأصول الخطية التي طبع الكتاب عندها. ت ٢٦٨ – ٢٦٦
- خاتمة المعنى بالكتاب ٢٦٩
- بيان رأى طائفة من علماء السادة المالكية في الإشكال الواقع في كلام الإمام القرافي المتقدم في ص ١١٧ ٢٧٦ – ٢٧٠
- رأى الشيخ محمد الجواد الصقلي رحمه الله تعالى ٢٧٢ – ٢٧٠
- رأى الشيخ صالح موسى شرف رحمه الله تعالى ٢٧٦ – ٢٧٣
- نصوص من كتب السادة المالكية لإيضاح المسألة ٢٧٨ – ٢٧٧
- وَهُم الإمام النووي في بيان مذهب مالك في المسألة ٢٧٨
- الحaque متصلة بترجمة الإمام القرافي في مهاراته بصنع الساعة العجيبة ٢٩١ – ٢٨٠
- ذكر مهارات الأستاذ الشيخ عبد الرحمن زين العابدين الكردي رحمه الله تعالى بقلم شيخنا الشيخ مصطفى الزرقاء ٢٨٩ – ٢٨١
- مواهب الشيخ عبد الرحمن زين العابدين الفريدة ٢٨٢
- دقته في تسديد الرماية ٢٨٤ – ٢٨٣
- الأستاذ عبد الرحمن كان صنعاً لا يُعرف له نظير وبعض أخباره في الصنعة الدقيقة ٢٨٦ – ٢٨٤
- مهاراته وبصارته بالساعات ٢٨٧ – ٢٨٦

- ٢٨٩ - ٢٨٧ خبرته الممتازة في الأسلحة النارية
- ٢٨٧ اقتراح الشيخ الزرقاء وضع كلمة (حرّكَذِية) لمعنى (أوتوماتيكي). ت
- ٢٨٨ كلمة عن الفولاذ والصلب. ت
- ٢٨٨ اقتراح كلمة الثقافة بمعنى (تكنولوجيا). ت
- ٢٨٩ خبر آخر مدهش للأستاذ عبد الرحمن في إصابة الهدف وحذق الرماية ذكر طائفة من نوادي الأفراد في مزايا خاصة في إتقان الرماية، أو الصناعة
- ٢٩٠ اليدوية، أو المهارة الجسمية...
- ٢٩٠ خبر آخر أعجب وأغرب في إصابة الهدف حكاه الشيخ الزرقاء
- الشيخ محمود حمزة الدمشقي من أبرز العلماء الأعلام الذين لهم مهارات
- ٢٩١ خارقة إلى جانب إمامتهم في العلم...

* * *

**صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحفقات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:**

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام الكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحفقة.
- ٢ - الأرجوحة الفاضلة للأئمة العشرة الكاملة، في علوم الحديث لل يكنوي، الطبعة الثالثة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام الكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتتصوف التقى، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنسخ الخطية، طبعت بيروت ١٤١٥.
- ٥ - التصریح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشمیری، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام للفقیه المالکی الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافی، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحفقة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقایة في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنیف في الصحيح والضعیف للإمام ابن قیم الجوزیة، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثری، الطبعة الثانية.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفو الرواية والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدث ونافذ.
- ١٢ - خلاصة تذهیب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لمحشیه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رد على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبہ سابقاً زهیر الشاویش ومؤازریهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخین لتابع الدين السبکی، الطبعة الخامسة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوى، الطبعة الرابعة.

- ١٨ - ذكرُ من يعتمدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والترجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقفة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - سِيَّةٌ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٥ - الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدّم له الأستاذ أبو غدة.
- ٢٦ - الانقاء في فضائل الثلاثة الأنمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
- ٢٧ - ترتيب «تخریج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعَهُ الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٨ - الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعَهُ أيضًا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٩ - سنن النسائي، اعْتَنَى بِهِ ورَقَّمَهُ وصَنَعَ فَهارسَهُ الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٣٠ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٣١ - سِيَّاحة الفِكْرِ في الجهر بالذكر للإمام الكنوي اعْتَنَى بِهِ الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٣٢ - قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنفي الحنفي اعْتَنَى بِهِ الأستاذ أبو غدة.
- ٣٣ - بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الرزيدي اعْتَنَى بِهِ الأستاذ أبو غدة.
- ٣٤ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعْتَنَى بِهِ الأستاذ أبو غدة.
- ٣٥ - أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
- ٣٦ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم للإمام الكنوي.
- ٣٧ - نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي الكنوي أيضاً.
- ٣٨ - البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
- ٣٩ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حفظه الأستاذ أبو غدة.
- ٤٠ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤١ - الإسناد من الدين. رسالة تبين فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتبعها، له أيضاً.
- ٤٢ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٣ - تحقيق اسماني الصحيحين باسم جامع الترمذى للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.

- ٤٤ - منهاج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٥ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أو توثيق اتصال له أيضاً.
- ٤٦ - ظفر الألماني في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني من أوسع كتب المصطلح للكنوي.
- ٤٧ - تصحيح الكتب وصنف الفهارس المُعجمة وبقى المسلمين الإفرنج فيها للعلامة أحمد شاكر.
- ٤٨ - تحفة الشّراك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغنيمي البیدانی الدمشقي.
- ٤٩ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغنيمي أيضاً.
- ٥٠ - رسالة ابن أبي زيد القيرزي في العقيدة الإسلامية التي ينشأ عليها الصغار.
- ٥١ - التحرير الوجيز فيما يتغيه المستحيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثرى.
- ٥٢ - كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرّاحسي.
- ٥٣ - الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي.
- ٥٤ - رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
 بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

- ١ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققتها الأستاذ أبو غدة.
- ٢ - الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٣ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

تُطلب كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية – الرياض:
 مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العبيكان، مكتبة الرشد، مكتبة زمزم، مكتبة الوراق.
 مكة المكرمة: مكتبة المنارة، مكتبة الاستقامة، مكتبة الباز. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
 جدة: مكتبة المجتمع. أنها: مكتبة الجنوب، مكتبة المعرفة. الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي.
 القاهرة: دار السلام. لبنان – بيروت: دار البياثائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع.
 دمشق: دار القلم. الأردن – عمان: دار الشير، دار عمّار. فرع: مكتبة المنار. الزرقاء: مكتبة المنار.
 وغيرها من المكتبات.

صدر بعون الله تعالى

كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل، والإنكار على من يدعى التوكل في ترك العمل للإمام أبي بكر الحلال الحنبلي أحد تلامذة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو كتاب نافع لطيف، وأثرٌ نفيسٌ قديمٌ التأليف، من آثار السلف الصالح ومؤلفات القرن الثالث من الهجرة النبوية، فيه الحضُّ على العمل، والنهيُ عن البطالة والكسل، من كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وهو يعرِّفنا بحرص السلف على السعي في طلب المال الحلال، خرج مطبوعاً بأحسن طباعة وأبهى حلةً، وأفضل إخراج.

وكتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة وشيخ الإمام الشافعي رضي الله عنهم، بشرح الإمام شمس الأنمة السرخسي صاحب كتاب «المبسוט» في الفقه الحنفي رحمة الله تعالى، وهو كتاب فريد في بابه وموضوعه، من مؤلفات القرن الثاني من الهجرة النبوية، يبيَّن فيه الإمام محمد بن الحسن: الكسب الحلال والمشبوه والمكروه والحرام وما يتصل بذلك، بدقة بالغة واستيفاءً حسن، وسبق في إفراده التأليف في هذا الموضوع كلَّ من تقدَّمه أو جاءَ بعده، وزاده نفعاً وإيضاً شرح الإمام السرخسي له، طُبع عن نسخة خطية قديمة، مخدوماً باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وخرج بأجمل طباعة وأبهى حلةً، وأتمَّ عنانةً وضبطاً وإتقان.

ورسالة «الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية» للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، وقد نَفَضَ بهذه الرسالة دعوى «من نَقلَ عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متذرلاً لا يمكنُ وجودُه في هذا الزمان»، فأثبتَ أنَّ الحلال موجود في كل زمان وأنَّ مصادِرَه دائمَةُ الوجود في الناس، وجَلَّ هذا الموضوع بأحسن تجليٍّ وبيانٍ عُرفَ عنه، وذَكَرَ بعض قواعد الحلال والحرام حتى أشَيَّعَ البحثَ شرحاً وإيضاً، وردَّاً لتلك الدعوى الباطلة، عُني بطبع هذه الرسالة الفريدة النافعة المهمة الأستاذ أبو غدة، فخرَجَتْ بطباعةٍ أنيقةٍ وتحقيقٍ وافيةٍ وجماليةً بديع.

وكتاب «رسالة المسترشدين» للإمام الحارث بن أسد المخايسبي البصري ثم البغدادي، المولود سنة ١٦٥ تقريرًا، والمتوفى سنة ٢٤٣ رحمة الله تعالى، بعنية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، في طبعته الثامنة المزددة من التحقيق والتعليق ومن مقابلتها بالشيخ الخطية، ومن الأحاديث والأثار والأخبار والفوائد السلوكية الممتعة، مع الفهارس العامة الشاملة، وهو من خبر ما يتزوج به الأخ المسلم والأخت المسلمة، في تحصين دينه وعقيدته وعبادته وسلوكه في دار الإسلام أو في دار الغربة والبعد عن الأوطان، المعرض لوقع المغتربين في شباك الفتنة والانحراف وحبائل الشيطان والفساد، فيصح باقتائه والاستفادة منه.

وكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمة الله تعالى، وهو أوسع كتب مصطلح الحديث التي ألفت في القرن الرابع عشر من الهجرة، وأوفاها تحقيقاً وتمحیضاً لمباحث شائكة موضوعات صعبة، طبع باعتماد الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في مجلدين كبيرين، تزيد صفحاته بفهارسه العامة على ألف ومية صفحة، محققاً معتبراً به، غالباً بالتحقيق والتعليق والفوائد العلمية الغالية، مضبوطاً مفصلاً وافر الإتقان، فترثى البشرى لطلاب العلم بصدور هذا العلنى النفيس.

وكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصروفات القاضي والإمام» لإمام المالكية في عصره شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤ رحمة الله تعالى، ظهر في طبعته الثانية المزددة من التحقيق والتعليق، والمقابلة بنسخة خامسة من المخطوطات.

وهو كتاب رفيع فريد في بابه، تأدى فخامته عنوانه على ضخامة موضوعه وكبير صلته بأصول التشريع الإسلامي، أجاد فيه مؤلفه الإمام القرافي أياً إجاداً، وجَلَّ فيه أبحاثاً كانت تستعصي على فحول العلماء، فطوعها وجعلها سهلةً مأنوسنةً منضبطة. ومن فرأ فيه الفرق بين تصريف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وتصريفه بالنبوة، وتصريفه بالتبليغ والإفتاء: علِم عبقرية هذا الإمام اللمعى الفد، الذي فاق عصره ومصره، بما آتاه الله من فهم أسرار التشريع، وإدراك مقاصد الإسلام.

طبع هذا الكتاب بعنية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وصحح في طبعته الثانية الأخطاء والتحريفات التي بقيت في الطبعة الأولى، وخرج أحاديثه وعلق عليه تعليقات ضافية زادته رفعه ونفعاً، وصحح له فهارس عام، فخرج بأبهى حلقة وأتم نضارته وخدمة.

وكتاب التصریح بما تواتر في نزول المیسیح لامام العصر في الهند الشیخ محمد أنور شاه الكشمیری . وكان أصل هذا الكتاب في نحو ٢٠ صفحة فخرج بعد خدمته الواقیة وتخریج أحادیثه وأثاره في نحو ٣٠٠ صفحة ، وأدّى هذا الكتاب خدمة جلیٰ في تجلیة حقيقة هذا الموضوع ، الذي كان ینکرہ أو یتردد في طائفۃ من کبار العلماء ، وخرج الكتاب نافعاً للخواص والعوام ومصححاً لأفکار الواهیمین والمنکرین ؛ مخرجاً مشروحةً أحادیثه وأثاره . وطبع بحلب ثم بیروت أربع مرات .

وكتاب إقامة الحجة على أن الإکثار في التعبُّد ليس ببدعة للإمام عبد الحی اللکنوی الهندي نادرۃ المحققین المتأخرین ، الذي عاش ٣٩ سنة وأربعة أشهر ، وترك من المؤلفات أكثر من ١١٥ مؤلَّف في علوم متعددة ، وفي دقائق العلم وبماهیة العصبية ، ولد سنة ١٢٦٤ ، وتوفي أول سنة ١٣٠٤ . وكل كتبه ورسائله تتميز بالتحقيق والإفادات الغالیة ، وهذا الكتاب أحدھا ، أوردَ فيه المؤلَّف نحو ٥٠ حدیثاً ، فخرج بعد تخریج أحادیثه وأثاره والإضافة إليه مما یشهد لموضوعه ، في نحو ٢٠٠ صفحة . وهو یعرِّفنا بما كان عليه السلف الصالح من العبادة ، وطبع بحلب ثم القاهرة .

وكتاب الرفع والتكمیل في الجرح والتعديل للإمام اللکنوی أيضاً وهو أول كتاب ألهُ في موضوعه الهام ، وأدّى خدمة عظيمة لدارسي الحديث الشريف ورجاله ، وبخاصة في قواعد الجرح والتعديل ، فكان هذا الكتاب رائداً فريداً في بابه ، وكان أصله في نحو ٢٠ صفحة ، فخرج بعد الخدمة له والتعليق عليه في طبعته الأولى في ٢٧٢ صفحة ، وفي طبعته الثانية في ٤٠٠ صفحة ، وفي طبعته الثالثة والرابعة في ٥٦٤ صفحة ، غنياً بالفوائد والباحث الجديدة المقیدة في موضوعه ، وهو المرجع الرائد في موضوعه على کثرة ما تلاحق من التالیف بعده في موضوعه من المعاصرين المجیدین وغير المجیدین .

وكتاب الأجویة الفاضلة للأسئلۃ العشرة الكاملة للإمام اللکنوی أيضاً ، تضمَّن هذا الكتاب النفیس بباحث شائكة ومسائل صعبة ، تقدَّم بالسؤال عنها أحد کبار علماء الهند المعاصرين للکنوی ، فأجاب عنها الشیخ اللکنوی بما شفی وكفى وزاد على الغایة ، وكان أصل الكتاب صغيراً في نحو ٢٠ صفحة ، فغدا بعد التعليق عليه وزيادة التحقیق لمسائله وإغناء الدارس له عن التلفت إلى غيره في موضوعاته وتحقیقاته وتعليقاته في أكثر من ٣٠٠ صفحة . وطبع ثلث طبعات في حلب والقاهرة وبيروت .